

السنن الكبير

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م


السنن الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ استِحبابِ التَّزَوُّجِ بذاتِ الدّينِ

١٣٥٩٥- أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِيُّ[(١)]، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى (ح) وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، حَدَّثَنى عُبَيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تُنكَحُ النِّساءُ لأربَعٍ؛ لِمالِها /ولِحَسَبِها ولِجَمالِها ولِدينِها، فاظفَرْ بذاتِ الدّينِ تَرِبَت** ٧/ ٨٠
يَداكَ»[(٢)]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[(٣)].

١٣٥٩٦- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ رضي الله عنه أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَقِىَ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ له: «**يا جابِرُ تَزَوَّجتَ؟**». قالَ: نَعَم. قال: «**بِكرًا أم ثَيِّبًا؟**». قال:

---

(١) قال عبد الغافر: شيخ مستور ثقة، من أهل الصلاح، توفى بعد الأربعمائة. تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص٢٢٠.

(٢) أبو داود (٢٠٤٧). و أخرجه أحمد (٩٥٢١)، والنسائى (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وابن حبان (٤٠٣٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البخارى (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣/١٤٦٦).

ثَيِّبًا. قال: «**أفَلا بكرًا تُلاعِبُها؟**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، كان لِى أخَواتٌ فخَشِيتُ أن تَدخُلَ بَينِى وبَينَهُنَّ. قال: «**فذاكَ، أمَا إنَّ المَرأَةَ تُنكَحُ على دينِها ومالِها وجَمالِها، فعَلَيكَ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَداكَ**»(١). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ(٢).

١٣٥٩٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ المَروَزِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا حَيوَةُ، أخبرَنى شُرَحْبيلُ بنُ شَريكٍ، أنَّه سَمِعَ أبا عبدِ الرَّحمَنِ الحُبُلِىَّ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الدُّنيا كُلَّها مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيا المَرأَةُ الصّالِحَةُ**»(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ نُمَيرٍ عن المُقرِئِ(٤).

١٣٥٩٨- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زيادٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٣٤). وأخرجه أحمد (١٤٢٣٧)، والترمذى (١٠٨٦) من طريق إسحاق الأزرق به مختصرًا، وقال الترمذى: حسن صحيح. والنسائى (٣٢٢٦)، وابن ماجه (١٨٦٠) من طريق عبد الملك به مختصرًا.

(٢) مسلم ٢/ ١٠٨٦ (٧١٥/ ٥٤).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٣٣٦)، وأخرجه أحمد (٦٥٦٧)، والنسائى (٣٢٣٢)، وابن حبان (٤٠٣١) من طريق أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ به. وابن ماجه (١٨٥٥) من طريق عبد الله بن يزيد (أبى عبد الرحمن الحبلى).

(٤) مسلم (١٤٦٧/ ٦٤).

أخبَرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بَدرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زيادٍ[(١)]، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا تَنكِحوا النِّساءَ لحُسنِهِنَّ؛ فعَسَى حُسنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ، ولا تَنكِحوا النِّساءَ لأموالِهِنَّ؛ فعَسَى أموالُهُنَّ أن تُطغيَهُنَّ، وانكِحوهُنَّ على الدِّينِ، فلأَمَةٌ سَوداءُ خَرقاءُ ذاتُ دينٍ أفضَلُ**»[(٢)]. لَفظُ حَديثِ ابنِ بشرانَ. وفِى رِوايَةِ أبى زَكَريّا رَحِمَه اللَّهُ: «**حَرباءُ**[(٣)]». واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ استِحبابِ التَّزويجِ بالأبكارِ

١٣٥٩٩- أخبَرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يقولُ: تَزَوَّجتُ، فقالَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما تَزَوَّجتَ؟**». فقُلتُ[(٤)]: تَزَوَّجتُ ثَيِّبًا. فقالَ: «**ما لَكَ والعَذارَى ولِعابِها؟**». قال شُعبَةُ: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَمرِو بنِ دينارٍ، فقالَ عمرُو بنُ دينارٍ: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه يقولُ: قال لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فهلّا جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟**»[(٥)]. رَواه البخارىُّ

(١) فى م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٠٢.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٥٩) من طريق جعفربن عون به، وعندهما: «خرماء». وقال الذهبى ٥/ ٢٦٥٢: عبد الرحمن ضعيف. والحديث قال فيه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٠٩): ضعيف جدًّا.

(٣) فى ص٧: «خرماء».

(٤) فى م: «فقال».

(٥) أخرجه أحمد (١٥١٩٣) من طريق شعبة به.

فى «الصحيح» عن آدَمَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[1].

١٣٦٠٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عارِمٌ وسُلَيمانُ ومُسَدَّدٌ - يَتَقارَبونَ فى اللَّفظِ، واللَّفظُ لِسُلَيمانَ - قالوا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄ قال: تُوُفِّىَ عبدُ اللَّهِ وتَرَكَ سَبعَ بَناتٍ - أو: تِسعَ بَناتٍ- قال جابِرٌ: فتَزَوَّجتُ امرأَةً ثَيِّبًا، فقالَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَزَوَّجتَ يا جابِرُ؟»**. فقُلتُ: نَعَم. قال: **«بِكرًا أو ثَيِّبًا؟»**. قُلتُ: بَل ثَيِّبٌ يا رسولَ اللَّهِ. قال: **«فهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ، وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ؟»**. [٧/ ٣٥ظ] قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عبدَ اللَّهِ تُوُفِّىَ وتَرَكَ سَبعَ بَناتٍ- أو قال: تِسعَ بَناتٍ- وإِنِّى كَرِهتُ أن آتيَهُنَّ بمِثلِهِنَّ؛ فأَحبَبتُ أن آتيَهُنَّ بامرأةٍ تَقومُ عَلَيهِنَّ. فقالَ: **«بارَكَ اللَّهُ لَكَ»**. أو: قال خَيرًا[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عارِمٍ ومُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه عن/ حَمّادِ بنِ زَيدٍ[3]. ٧/ ٨١

١٣٦٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عيسَى ابنِ عَبدَكَ الرّازِىُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى أخِى، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأَيتَ لَو أنَّكَ نَزَلتَ واديًا فى شَجَرٍ

(١) البخارىّ (٥٠٨٠)، ومسلم ٢/ ١٠٨٧ (٧١٥/ ٥٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٠٠)، والنسائى (٣٢١٩)، وابن حبان (٧١٣٨) من طريق حماد به مختصرًا.

(٣) البخارى (٦٣٨٧)، ومسلم ٢/ ١٠٨٧ (٧١٥/ ٥٦).

قَد أُكِلَ مِنها، ووَجَدتَ شَجَرَةً لَم يُؤكَلْ مِنها، فى أيِّها كُنتَ تَرعَى؟ قال: «**فى الشَّجَرَةِ التى لَم يُؤكَلْ مِنها**». قالَت: فأنا هِىَ. تَعنِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يَتَزَوَّجْ بكرًا غيرَها. رَواه البخارىُّ عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ[1].

١٣٦٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو بكرٍ القاضِى وأبو محمدِ ابنُ يوسُفَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا الفَيضُ بنُ وثيقٍ، عن محمدِ بنِ طَلحَةَ بنِ الطَّويلِ التَّيمِىِّ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سالِمِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيكُم بالأبكارِ؛ فإنَّهُنَّ أعذَبُ أفواهًا، وأنتَقُ أرحامًا، وأرضَى باليَسيرِ**»[2]. قال أبو عبدِ اللَّهِ والقاضِى فى رِوايَتِهِما: ابنِ عُوَيمِ بنِ ساعِدَةَ.

١٣٦٠٣- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا خَلَفُ بنُ عمرٍو العُكبَرِىُّ[3]، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُمَيدِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سالِمِ بنِ

---

(١) البخارى (٥٠٧٧)، ومن طريقه ابن حبان (٤٣٣١).

(٢) أخرجه تمام فى الفوائد (٧٤٨) من طريق فيض بن وثيق به. والحديث فيه اضطراب فى نسب عبد الرحمن بن سالم وفى تعيين الراوى عن النبى ﷺ؛ فقد أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) من طريق محمد بن طلحة فقال: عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم. وغير ذلك. وينظر الإصابة ٧/ ٧٥، ٧٦ (٥٤٣٥) ترجمة عتبة بن عويم. وقال الذهبى ٥/ ٢٦٥٣: فيض كذبه ابن معين لكن رواه غيره.

(٣) فى م: «العنبرى».

عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عُوَيمِ بنِ ساعِدَةَ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه[1].

وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عوَيمٍ لَيسَت له صُحبَةٌ.

قال القَعْنَبىُّ فيما بَلَغَنِى عنه: «**أنتَقُ أرحامًا**». يُرِيدُ: أكثَرُ أولادًا[2].

بابُ استِحبابِ التَزَوُّجِ بالوَدودِ الوَلودِ

١٣٦٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ بمَرْوَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا المُستَلِمُ بنُ سعيدٍ، حدثنا مَنصورُ بنُ زاذانَ، عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ امرأَةً ذاتَ حَسَبٍ ومَنصِبٍ ومالٍ إلَّا أنَّها لا تَلِدُ، أفأتَزَوَّجُها[3]؟ فنَهاه رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أتاه الثّانيَةَ فقالَ له مِثلَ ذَلِك، فنَهاه، ثُمَّ أتاه الثّالِثَةَ فقالَ له مِثلَ ذَلِك، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجوا الوَلودَ الوَدودَ؛ فإنِّى مُكاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ**»[4].

١٣٦٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ، حدثنا

---

(١) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١٤٠ (٣٥٠) عن خلف بن عمرو به. وانظر ما قبله.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٥٨.

(٣) فى س، م: «أفأتزوج بها».

(٤) الحاكم ٢/ ١٦٢. وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٣٢٢٧) من طريق يزيد بن هارون به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٠٥): حسن صحيح.

خَلَفُ بنُ خَليفَةَ، حَدَّثَنِى حَفصُ ابنُ أخِى أنَسٍ، عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُنا بالباءَةِ، ويَنهانا / عن التَّبَتُّلِ نَهيًا شَديدًا، ويَقولُ: **«تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ؛ فإنِّى مُكاثِرٌ بكُمُ الأنبياءَ**[1] **يَومَ القيامَةِ»**[2]. ٨٢/٧

١٣٦٠٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ عَجلانَ، عن المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ: أىُّ النِّساءِ خَيرٌ؟ قال: **«التى تَسُرُّه إذا نَظَرَ إلَيها، وتُطيعُه إذا أمَرَها، ولا تُخالِفُه فى نَفسِها ولا مالِها»**[3].

١٣٦٠٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا أبو صالِحٍ عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى موسَى بنُ عُلَىِّ بنِ رَباحٍ، عن أبيه، عن أبى أُذَينَةَ[4] الصَّدَفِىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«خَيرُ نِسائكُمُ الوَدودُ الوَلودُ المُواتيَةُ المُواسيَةُ إذا اتَّقَينَ اللَّهَ، وشَرُّ نِسائكُمُ المُتَبَرِّجاتُ المُتَخَيِّلاتُ**[5]**؛ وهُنَّ المُنافِقاتُ، لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مِنهُنَّ إلَّا**

---

(١) فى س: «الأمم».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٣٣٧)، وفى الشعب (٥٤٨٥). و أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨) من طريق خلف بن خليفة به.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ١٦١ من طريق أبى عاصم به. وأحمد (٧٤٢١)، و النسائى فى الكبرى (٨٩٦١) من طريق ابن عجلان به.

(٤) فى حاشية الأصل: «ابن أبى أذينة».

(٥) المتخيلات: أى المعجبات المتكبرات. ينظر فيض القدير ٣/ ٤٩٣.

مِثلُ الغُرابِ الأعصَمِ[1]».

ورُوِىَ بإسنادٍ صَحيحٍ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا إلَى قَولِه: «إذا اتَّقَينَ».

١٣٦٠٨- وأخبرَنا السَّيِّدُ أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ[2] بنِ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه أنَّه قال: خَطَبَ عُمَرُ ﷺ النّاسَ فقالَ: ما استَفادَ عبدٌ [٧/٣٦و] بَعدَ إيمانٍ باللَّهِ خيرًا مِن امرأةٍ حَسَنَةِ الخُلُقِ ودودٍ ولودٍ، وما استَفادَ عبدٌ بَعدَ كُفرٍ باللَّهِ فاتِنَةً شَرًّا مِن امرأةٍ حَديدَةِ اللِّسانِ سَيِّئَةِ الخُلُقِ، واللَّهِ إنَّ مِنهُنَّ غُنمًا لا يُحذَى مِنه، وإنَّ مِنهُنَّ غُلًّا لا يفتدى مِنه[3].

١٣٦٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ قال: مُعاويَةُ بنُ قُرَّةَ أبو إياسٍ أخبرَنِى قال: سَمِعتُ أبى يُحَدِّثُ عن عُمَرَ ﷺ- قال: وقَد كان أدرَكَه - قال: قال عُمَرُ ﷺ: واللَّهِ ما أفادَ رَجُلٌ فائدَةً بَعدَ الإسلامِ خَيرًا مِن امرأةٍ حَسناءَ حَسَنَةِ الخُلُقِ ودودٍ ولودٍ، واللَّهِ

(١) الغراب الأعصم: الأبيض الجناحين أو الرجلين. أراد قلة من يدخل الجنة منهن؛ لأن هذا الوصف فى الغراب عزيز. فيض القدير ٣/ ٤٩٣.
والحديث أخرجه ابن جرير كما فى المنتخب من ذيل المذيل ص٥٩٠.

(٢) فى س: «جعفر».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٣١٠) من طريق يونس به.

ما أفادَ رَجُلٌ فائدَةً بَعدَ الشِّركِ باللَّهِ شَرًّا مِن مُرَيَّةٍ[1] سَيِّئَةِ الخُلُقِ حَديدَةِ اللِّسانِ، واللَّهِ إنَّ مِنهُنَّ لَغُلًّا ما يُفدَى مِنه[2]، وغُنمًا ما يُحذَى مِنه[3].

بابُ التَّرغيبِ فى التَّزويجِ مِن ذِى الدِّينِ والخُلُقِ المَرضِىِّ

١٣٦١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ هُرمُزَ الفَدَكِىِّ، عن سعيدٍ ومُحَمَّدٍ ابنَى عُبَيدٍ، عن أبى حاتِمٍ المُزَنِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ دينَه وخُلُقَه فأَنكِحوه، إلَّا تَفعَلوه تَكُنْ فِتنَةٌ فى الأرضِ وفَسادٌ كبيرٌ**» وفي روايةٍ: «**عريضٌ**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ دينَه وخُلُقَه فأَنكِحوه**». قالَها ثَلاثَ مَرّاتٍ[4]. أبو حاتِمٍ المُزَنِىُّ له صُحبَةٌ، قالَه البخارىُّ وغَيرُه[5].

---

(١) المرية: تصغير المرأة. كشف المشكل لابن الجوزى ٢/ ٥٤٩.

(٢) فى م: «عنه».

(٣) المصنف فى الشعب (٨٧٢٤) وفيه يحيى بن أبى كثير. وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٠٨٠) من طريق شعبة بنحوه.

(٤) فى حاشية الأصل: «مرار».

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٣٣٨)، وتاريخ ابن معين (١٦٤- الدورى). وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٢٤) عن يحيى بن معين به مختصرًا. والترمذى (١٠٨٥) من طريق حاتم بن إسماعيل به. وقال: حسن غريب.

(٥) التاريخ الكبير للبخارى ٩/ ٢٦، وعلل الترمذى عقب (٢٦٤). والإصابة ١٢/ ١٣٥ (٩٧٥٢).

ويُذكَرُ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ﵄ أنَّها قالَت: إنَّما النِّكاحُ رِقٌّ؛ فليَنظُرْ أحَدُكُم أينَ يُرِقُّ عَتيقَته[1].

ورُوِىَ ذَلِك مَرفوعًا، والمَوقوفُ أصَحُّ. واللَّهُ سبحانه أعلمُ.

٧/ ٨٣ ## / بابُ مَن تَخَلَّى لِعِبادَةِ اللَّهِ إذا لَم تَتُقْ نَفسُه إلَى النِّكاحِ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: قَد ذَكَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى القَواعِدَ مِنَ النِّساءِ فلَم يَنهَهُنَّ عن القُعودِ، ولَم يَندُبْهُنَّ إلَى النكاحِ، وذَكَرَ عبدًا أكرَمَه فقالَ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] - والحَصورُ: الَّذِى لا يأتِى النِّساءَ - ولَم يَندُبْه إلَى النكاحِ[2].

١٣٦١١- أخبرَنا علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، حدثنا زائدَةُ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ اللَّهِ - يَعنِى ابنَ مَسعودٍ ﵁ - فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: الحَصورُ الَّذِى لا يَقرَبُ النِّساءَ[3].

١٣٦١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبى

---

(١) أخرجه محمد بن على فى زياداته على سنن سعيد بن منصور (٥٩١)، وابن أبى الدنيا فى العيال (١١٨).

(٢) الأم ٥/ ١٤٤.

(٣) أخرجه ابن عساكر ٦٤/ ١٧٥ من طريق المصنف به. وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٣٧٧ من طريق عاصم به.

نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: الحَصورُ الَّذِى لا يأتِى النِّساءَ[1]. ورُوِّينا ذَلِكَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وعن عِكرِمَةَ[2].

١٣٦١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِيُّ مِن أصلِه، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَغدادِيُّ، أخبرَنا علىُّ ابنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، حدثنا مُجاهِدٌ، أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه كان يقولُ: واللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلَّا هو إن كُنتُ لأعتَمِدُ بكَبِدِى على الأرضِ مِنَ الجوعِ، وإن كُنتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ على بَطنِى مِنَ الجوعِ، ولَقَد قَعَدتُ يَومًا على طَريقِهِمُ الَّذِى يَخرُجونَ مِنه، فمَرَّ بى أبو بكرٍ رضي الله عنه فسألتُه عن آيَةٍ مِن كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ؛ ما سألتُه إلَّا ليَستَتبِعَنِى، فمَرَّ ولَم يَفعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بى عُمَرُ فسأَلتُه عن آيَةٍ مِن كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ؛ ما سأَلتُه إلَّا لِيَستَتبِعَنِى، فمَرَّ بى ولَم يَفعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بى أبو القاسِمِ ﷺ فتَبَسَّمَ حينَ رآنى وعَرَفَ ما فى نَفسِى وما فى وجهِى، ثُمَّ قال: **«يا أبا هريرةَ»**. فقُلتُ: لَبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: **«الْحَقْ»**. ومَضَى فاتبعتُه، فدَخَلَ فاستأذَنتُ فأَذِنَ لِى فدَخَلتُ، فوَجَدتُ لَبَنًا فى قَدَحٍ، فقالَ: **«مِن أينَ هَذا اللَّبَنُ؟»**. قالوا: أهداه لَكَ فُلانٌ أو فُلانَةُ. قال: **«يا أبا هريرةَ»**. فقُلتُ: لَبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: **«الْحَقْ إلَى أهلِ الصُّفَّةِ فادعُهُم لِى»**. قال: وأَهلُ الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلامِ، لا يأوُونَ إلَى أهلٍ ولا مالٍ،

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٥١. وأخرجه ابن عساكر ٦٤/ ١٧٧ من طريق المصنف به. وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٣٧٩ من طريق ابن أبى نجيح به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٦٤/ ١٧٥ من حديث ابن عباس. وينظر تفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٦٤٣ (٣٤٦٦).

إذا أتته صَدَقَةٌ بَعَثَ بها إلَيهِم ولَم يَتَناوَلْ مِنها شَيئًا، وإذا أتته هَدِيَّةٌ أرسَلَ إلَيهِم فأَصابَ مِنها وأَشرَكَهُم فيها، فساءَنِى ذَلِكَ، قُلتُ: وما هَذا اللَّبَنُ فى أهلِ الصُّفَّةِ؟! كُنتُ أرجو أن أُصيبَ مِن هَذا اللَّبَنِ شَربَةً أتَقَوَّى بها، وأنا الرَّسولُ فإذا جاءوا أمَرَنِى أن أُعطيَهُم، وما عَسَى أن يَبلُغَنِى مِن هَذا اللَّبَنِ؟! ولَم يَكُنْ مِن طاعَةِ اللَّهِ وطاعَةِ رسولِه [٣٦/٧ظ] بُدٌّ، فأَتَيتُهُم فدَعَوتُهُم فأَقبَلوا حَتَّى استأذَنوا فأَذِنَ لَهُم وأَخَذوا مَجالِسَهُم مِنَ البَيتِ، فقالَ: «**يا أبا هريرةَ**». فقُلتُ: لَبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**خُذْ فأَعطِهِم**». فأَخَذتُ القَدَحَ فجَعَلتُ أُعطيه الرَّجُلَ فيَشرَبُ حَتَّى يَروَى، ثُمَّ يَرُدُّ علىَّ القَدَحَ فأُعطيه الآخَرَ فيَشرَبُ حَتَّى يَروَى، ثُمَّ يَرُدُّ علىَّ القَدَحَ، حَتَّى انتَهَيتُ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقَد رَوِىَ القَومُ كُلُّهُم، فأَخَذَ القَدَحَ فوَضَعَه على يَدِه ونَظَرَ إلَىَّ وتَبَسَّمَ وقالَ: «**يا أبا هريرةَ**». قُلتُ: لَبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**بَقِيتُ أنا وأَنتَ**». قُلتُ: صَدَقتَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**اقعُدْ فاشرَبْ**». فقَعَدتُ فشَرِبتُ، فقالَ: «**اشرَبْ**». فشَرِبتُ، ثم قالَ:
٨٤/٧ «**اشرَبْ**». / فشَرِبتُ، فما زالَ يقولُ: «**اشرَبْ**». فأَشرَبُ، حَتَّى قُلتُ: لا، والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أجِدُ له مَسلَكًا. قال: «**فادنُ**»[١]. فأَعطَيتُه القَدَحَ فحَمِدَ اللَّهَ وسَمَّى وشَرِبَ الفَضلَةَ[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[٣].

(١) فى ص٧: «فأذن فاذن».
(٢) تقدم فى (٤٣٩٥).
(٣) البخارى (٦٤٥٢).

والمَوضِعُ المَقصودُ مِن هَذا الخَبَرِ فى هَذا البابِ قَولُه: وأَهلُ الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلامِ، لا يأوُونَ إلَى أهلٍ ولا مالٍ.

١٣٦١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمْشاذَ العَدلُ، حدثنا محمدُ بنُ المُغيرَةِ السُّكَّرِىُّ بهَمَذانَ، حدثنا القاسِمُ بنُ الحَكَمِ العُرَنِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ اليَمامِىُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: جاءَتِ امرأَةٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، أنا فُلانَةُ بنتُ فُلانٍ. قال: «**قَد عَرَفتُكِ، فما حاجَتُكِ؟**». قالَت: حاجَتِى إلَى ابنِ عَمِّى فُلانٍ العابِدِ. قال: «**قَد عَرَفتُه**». قالَت: يَخطُبُنِى؛ فأَخبِرْنِى ما حَقُّ الزَّوجِ على الزَّوجَةِ؟ فإن كان شَيئًا أُطيقُه تَزَوَّجتُه، وإن لَم أُطِقْ لا أتَزَوَّجُ. قال: «**مِن حَقِّ الزَّوجِ على الزَّوجَةِ أن لَو سالَ مَنخِراه دَمًا وقَيحًا وصَديدًا فلَحِسَته بلِسانِها ما أدَّت حَقَّه، لَو كان يَنبَغِى لِبَشَرٍ أن يَسجُدَ لِبَشَرٍ لأمَرتُ المَرأَةَ أن تَسجُدَ لِزَوجِها إذا دَخَلَ عَلَيها؛ لِما فضَّلَه اللَّهُ عَلَيها**». قالَت: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أتَزَوَّجُ ما بَقِيتُ فى الدُّنيا(١).

بابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إلَى المَرأَةِ يُريدُ أن يَتَزَوَّجَها

١٣٦١٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن يَزيدَ بنِ

---

(١) الحاكم ٢/ ١٨٩. وصححه. وقال الذهبى: بل منكر، وسليمان واه، والقاسم صدوق تكلم فيه. وأخرجه البزار (٨٦٣٤) من طريق القاسم بن الحكم به. وقال الذهبى ٥/ ٢٦٥٦: سليمان ضعفوه، ولا شيء له فى السنن.

كَيسانَ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: كُنتُ عِندَ النَّبىِّ ﷺ فأَتاه رَجُلٌ فأَخبَرَه أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً مِنَ الأنصارِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنَظَرتَ إلَيها؟»**. قال: لا. قال: **«فاذهَب فانظُرْ إلَيها؛ فإنَّ فى أعيُنِ الأنصارِ شَيئًا»**[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[2].

١٣٦١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عمرٍو الدِّمَشقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن واقِدِ بنِ عمرِو بنِ سَعدِ بنِ مُعاذٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرأَةَ فقَدَرَ على أن يَرَى مِنها ما يُعجِبُه ويَدعوه إلَيها فلْيَفعَلْ»**. قال جابِرٌ: فلَقَد خَطَبتُ امرأَةً مِن بَنِى سَلِمَةَ، فكُنتُ أتَخَبَّأُ فى أُصولِ النَّخلِ حَتَّى رأَيتُ مِنها بَعضَ ما أعجَبَنِى فتَزَوَّجتُها[3].

١٣٦١٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغداذَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ قال: أرادَ المُغيرَةُ رضي الله عنه أن يَتَزَوَّجَ امرأَةً، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: **«اذهَبْ فانظُرْ إلَيها؛ فإنَّه**

---

(١) أخرجه أحمد (٧٨٤٢)، والنسائى (٣٢٤٧)، وابن حبان (٤٠٤١) من طريق سفيان بنحوه.

(٢) مسلم (١٤٢٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، و أبو داود (٢٠٨٢) من طريق ابن إسحاق بنحوه. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٣٢).

أحرَى أن يُؤْدَمَ بَينَكُما». قال: فنَظَرتُ إلَيها. قال: فذَكَرَ مِن موافَقَتِها[1].

١٣٦١٨- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ وأبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ قال: خَطَبتُ امرأَةً. قال: فقالَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَظَرتَ إلَيها؟**». قال: قُلتُ: لا. قال: «**فانظُرْ إلَيها؛ فإنَّه أحرَى أن يُؤْدَمَ بَينَكُما**»[2].

١٣٦١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا يَحيَى
٨٥/٧ ابنُ / حَسّانَ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ رضي الله عنه قال: خَطَبتُ امرأَةً فذَكَرتُها لِرسولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٧/٧و] قال: فقالَ لِى: «**هَل نَظَرتَ إلَيها؟**». قُلتُ: لا. قال: «**فانظُرْ إلَيها؛ فإنَّه أحرَى أن يُؤْدَمَ بَينَكُما**». فأتَيتُها وعِندَها أبواها[3] وهِىَ فى خِدرِها. قال: فقُلتُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنِى أن أنظُرَ إلَيها. قال: فسَكَتا. قال: فرَفَعتِ الجارِيَةُ جانِبَ الخِدرِ فقالَت: أُحَرِّجُ عَلَيكَ إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أمَرَكَ أن تَنظُرَ إلَيَّ لَما نَظَرتَ، وإن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَم

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٠٥٩)، والصغرى (٢٣٣٩)، وعبد الرزاق فى الأمالى (١١٤). وأخرجه عبد بن حميد (١٢٥٢)، وابن ماجه (١٨٦٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٥٤) عن أبى معاوية به. والترمذى (١٠٨٧)، والنسائى (٣٢٣٥) من طريق عاصم بنحوه. وقال الترمذى: حسن.

(٣) فى س: «أبوها».

يأمُرْكَ أن تَنظُرَ إلَيَّ فلا تَنظُرْ. قال: فنَظَرتُ إليها ثُمَّ تَزَوَّجتُها. قال: فما وقَعَت عِندِي امرأَةٌ بمَنزِلَتِها، ولَقَد تَزَوَّجتُ سَبعينَ أو بضعًا وسَبعينَ امرأَةً[1].

١٣٦٢٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا أبو يوسُفَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، حدثنا أبو شِهابٍ عبدُ رَبِّه بنُ نافِعٍ، عن الحَجّاجِ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن محمدِ بنِ سُلَيمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ، عن عَمِّه سَهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ قال: رأَيتُ محمدَ بنَ مَسلَمَةَ يُطارِدُ امرأَةً ببَصَرِه على إجّارٍ[2] يُقالُ لَها: ثُبَيتَةُ بنتُ الضَّحّاكِ، أُختُ أبى جَبِيرَةَ، فقُلتُ: أتَفعَلُ هَذا وأَنتَ صاحِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟! فقالَ: نَعَم، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا ألقَى اللَّهُ فى قَلبِ رَجُلٍ خِطبَةَ امرأَةٍ فلا بأسَ أن يَنظُرَ إلَيها»**[3]. هَذا الحَديثُ إسنادُه مُختَلَفٌ فيه، ومَدارُه على الحَجّاجِ بنِ أرْطاةَ، وفيما مَضَى كِفايَةٌ.

واحتَجَّ بَعضُ أهلِ العِلمِ فى هَذا البابِ بما:

١٣٦٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ بنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥١٦) عن أبى شهاب به. وأحمد (١٨١٣٧) من طريق عاصم بنحوه. وابن ماجه (١٨٦٦) من طريق بكر بن عبد الله بنحوه. وقال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح.

(٢) الإجار بالكسر والتشديد: السطح الذى ليس حواليَه ما يَرُدّ الساقط عنه. النهاية ١/ ٢٦.

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٠٧. وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٩) عن أبى شهاب به. وأحمد (١٧٩٧٦)، وابن ماجه (١٨٦٤)، من طريق حجاج بنحوه. وقال البوصيرى فى الزوائد: فى إسناده حجاج، وهو ابن أرطاة الكوفى ضعيف، ومدلس، ورواه بالعنعنة.

يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى إسماعيلُ بنُ نُجَيدِ بنِ أحمدَ بنِ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا العَتَكِىُّ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا حَمّادٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ أنَّها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُرِيتُكِ فى النَّومِ ثَلاثَ لَيالٍ؛ جاءَنِى بكِ المَلَكُ فى سَرَقَةٍ مِن حَريرٍ**[1] **يقولُ: هذه امرأتُكَ. فأَكشِفُ عن وجهِكِ فإذا هِىَ أنتِ، فأقولُ: إن يَكُنْ هَذا مِن عِندِ اللَّهِ يُمْضِه»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ العَتَكِىِّ[3].

١٣٦٢٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ ابنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، أنَّ امرأَةً جاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، جِئتُ لأهَبَ لَكَ نَفسِى. فنَظَرَ إلَيها رسولُ اللَّهِ ﷺ فصَعَّدَ النَّظَرَ إلَيها وصَوَّبَه، ثُمَّ طأطأَ رأسَه، فلَمّا رأتِ المَرأَةُ أنَّه لَم يَقضِ فيها شَيئًا جَلَسَت[4]. وذَكَرَ الحديثَ. أخرَجاه فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[5].

---

(١) قيل: هو الأبيض منه، وجمعه سرق، وقيل: هى شققه البيض، وقيل: الجيد منه. مشارق الأنوار ٢/ ٢١٣.

(٢) المصنف فى الدلائل ٢/ ٤١٠ بنحوه. وأخرجه أحمد (٢٤١٤٢)، وابن حبان (٧٠٩٣) بنحوه، بلفظ «مرتين». وينظر فتح البارى ١٢/ ٤٠٠.

(٣) البخارى (٥١٢٥)، ومسلم (٢٤٣٨/ ٧٩).

(٤) أخرجه النسائى (٣٣٣٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٧٩)، والطبرانى (٥٩٩٣) من طريق قتيبة به. وسيأتى فى (١٣٩٣٢- ١٣٩٣٧) من طرق أخرى عن أبى حازم.

(٥) البخارى (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

بابُ تَخصيصِ الوَجهِ والكَفَّينِ بجَوازِ النَّظَرِ إلَيها عِندَ الحاجَةِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: إلَّا وجهَها وكَفَّيها.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رُوّينا هَذا التَّفسيرَ فى كِتابِ الصَّلاةِ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وعائشَةَ، ثُمَّ عن عَطاءٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ[1]. وفِى رِوايَةٍ أُخرَى عن ابنِ عباسٍ وعَطاءٍ: باطِنَ الكَفِّ.

١٣٦٢٣- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا مسلمٌ المُلائىُّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكُحلُ والخاتَمُ[2].

٧/ ٨٦ وقَد رُوّيناه مِن وجهٍ آخَرَ / عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ[3]. ورُوِىَ ذَلِك عن أنَسِ بنِ مالِكٍ[4].

١٣٦٢٤- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، أخبرَنا أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا حَمّادٌ، حَدَّثَتنا أُمُّ شَبيبٍ قالَت: سأَلتُ

---

(١) تقدم فى (٣٢٥٦، ٣٢٥٩) وعقب (٣٢٥٩).

(٢) تقدم فى (٣٢٥٧).

(٣) تقدم فى (٣٢٥٨).

(٤) تقدم عقب (٣٢٥٨).

عائشةَ رضي الله عنها عن الزِّينَةِ الظّاهِرَةِ، فقالَتِ: القُلْبُ[1] والفَتَخَةُ[2]. وضَمَّت طَرَفَ كُمِّها[3].

١٣٦٢٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ أبى قُماشٍ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ، عن قَتادَةَ، عن خالِدِ بنِ دُرَيكٍ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ رضي الله عنهما دَخَلَت عَلَيها - وعِندَها النَّبِىُّ ﷺ - فى ثيابٍ شاميَّةٍ رِقاقٍ فضَرَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الأرض ببَصَرِه قال: **«ما هَذا يا أسماءُ؟! إنَّ المَرأَةَ إذا بَلَغَتِ المَحيضَ لَم يَصلُح أن يُرَى مِنها إلَّا هَذا وهَذا»**. وأَشارَ إلَى كَفِّه ووَجهِهِ[4].

١٣٦٢٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ [٧/٣٧ظ] عُبَيدٍ، حدثنا أبو عِمرانَ الجَونِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّه سَمِعَ إبراهيمَ بنَ عُبَيدِ بنِ رِفاعَةَ الأنصارِىَّ يُخبِرُ عن أبيه، أظُنُّه عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ أنَّها قالَت: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على عائشةَ بنتِ أبى بكرٍ وعِندَها أُختُها أسماءُ بنت أبي بكر وعَلَيها ثيابٌ شاميَّةٌ واسِعَةُ الأكمامِ فلَمّا نَظَرَ إلَيها رسولُ اللَّهِ ﷺ قامَ فخَرَجَ، فقالَت لَها عائشَةُ رضي الله عنها: تَنَحَّىْ؛ فقَد رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ أمرًا كَرِهَه. فتَنَحَّت فدَخَلَ

(١) القلب: السوار. النهاية ٤/ ٩٨.

(٢) تقدم شرح معناها فى (٦٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٧١) من طريق حماد مختصرًا.

(٤) تقدم فى (٣٢٦٠).

رسولُ اللَّهِ ﷺ، فسألَته عائشةُ ﵂ لِمَ قامَ؟ قال: «**أوَلَم تَرَىْ إلَى هَيئَتِها؟! إنَّه لَيسَ لِلمَرأَةِ المُسلِمَةِ أن يَبدُوَ مِنها إلَّا هذا وهذا**». وأَخَذَ بكَفَّيه[1] فغطَّى بهِما ظَهرَ كَفَّيه حتَّى لَم يَبدُ مِن كَفِّه إلَّا أصابِعُه، ثُمَّ نَصَبَ كَفَّيه على صُدغَيه حتَّى لَم يَبدُ إلَّا وجهُه[2]. إسنادُه ضَعيفٌ.

١٣٦٢٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَتنِى غِبطَةُ بنتُ عمرٍو المُجاشِعيَّةُ قالَت: حَدَّثَتنِى عَمَّتِى أُمُّ الحَسَنِ، عن جَدَّتِها، عن عائشةَ ﵂: أنَّ هِندًا بنتَ عُتبَةَ قالَت: يا نَبِىَّ اللَّهِ بايِعْنِى. قال: «**لا أُبايِعُكِ [3]حَتَّى تُغَيِّرِى[3] كَفَّيكِ، كأنَّهما كَفَّى سَبُعٍ!**»[4].

١٣٦٢٨- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ سعيدٍ، حدثنا طالوتُ بنُ عَبّادٍ، حدثنا مُطيعُ بنُ مَيمونٍ أبو سعيدٍ قال: حَدَّثَتنا صَفيَّةُ بنتُ عِصمَةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: جاءَتِ امرأَةٌ وراءَ السِّترِ بيَدِها كِتابٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقَبَضَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَه وقالَ: «**ما أدرِى أيَدُ رَجُلٍ أم يَدُ امرأَةٍ ؟!**». قالَت: بَل يَدُ امرأَةٍ. قال: «**لَو كُنتِ امرأَةً لَغَيَّرتِ**

---

(١) فى أصل المؤلف: «بكفه» وكتب فى الحاشية: بخطه.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٣٩٤) عن موسى بن سهل (أبى عمران الجونى) به. ووقع فى الإسناد: «عن أمه». بدلًا من: «عن أبيه». وفى الكبير ٢٤/ ١٤٢ (٣٧٨) من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٣٧: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣ - ٣) فى س: «فغيرى»، وفى حاشية م: «قصرى».

(٤) أبو داود (٤١٦٥). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٩٤).

أظفارَكِ بالحِنّاءِ»[1].

١٣٦٢٩- وأخبرَنا أبو سَعدٍ، أخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ موسَى، حدثنا مُطيعُ بنُ مَيمونٍ أبو سعيدٍ / بإسنادِه نَحوَه[2]. ٧/ ٨٧

بابُ مَن بَعَثَ بامرأةٍ لِتَنظُرَ إلَيها

١٣٦٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أرادَ أن يَتَزَوَّجَ امرأَةً، فبَعَثَ بامرأَةٍ لِتَنظُرَ إلَيها، فقالَ: «**شُمِّى عَوارِضَها، وانظُرِى إلَى عُرقوبَيها**». قال: فجاءَت إلَيهِم فقالوا: ألا نُغَدّيكِ يا أُمَّ فُلانٍ؟ فقالَت: لا آكُلُ إلَّا مِن طَعامٍ جاءَت به فُلانَةُ. قال: فصَعِدَت فى رَفٍّ لَهُم فنَظَرَت إلَى عُرقوبَيها، ثُمَّ قالَت: قَبِّلينِى يا بُنَيَّةُ. قال: فجَعَلَت تُقَبِّلُها وهِىَ تَشَمُّ عارِضَها. قال: فجاءَت فأَخبَرَت[3]. كَذا رَواه شَيخُنا فى «المستدرك»، ورَواه أبو داودَ السِّجِستانِىُّ فى «المراسيل» عن موسَى بنِ إسماعيلَ مُرسَلًا مُختَصَرًا دونَ ذِكرِ أنَسٍ[4].

---

(١) المصنف فى الآداب ص٣٧٩، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٤٥٤، ٢٤٥٥. وأخرجه أبو داود (٤١٦٦)، والنسائى (٥١٠٤) من طريق مطيع بنحوه. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٥١٠).

(٢) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٤٥٥. و أخرجه أحمد (٢٦٢٥٨) عن حسن بن موسى به.

(٣) الحاكم ٢/ ١٦٦ وصححه، ووافقه الذهبى.

(٤) المراسيل (٢١٦).

ورَواه أيضًا أبو النُّعمانِ عن حَمّادٍ مُرسَلًا. ورَواه محمدُ بنُ كَثيرٍ الصَّنعانيُّ عن حَمّادٍ مَوصولًا، ورَواه عُمارَةُ بنُ زاذانَ عن ثابِتٍ عن أنَسٍ مَوصولًا[1].

بابُ سَبَبِ نُزولِ آيَةِ الحِجابِ

١٣٦٣١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: أخبرَنِى أنَسُ بنُ مالِكٍ الأنصارِىُّ ﵁ أنَّه كان ابنَ عَشرِ سِنينَ مَقْدَمَ رسولِ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ. قال: وكانَ أُمَّهاتِى يواظِبْنَنِى على خِدمَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فخَدَمتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَشرَ سِنينَ بالمَدينَةِ، وتُوُفِّىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا ابنُ عِشرينَ سنةً، فكُنتُ أعلَمَ النّاسِ بشأنِ الحِجابِ حينَ أُنزِلَ، وكانَ أوَّلَ ما أُنزِلَ فيه أُنزِلَ فى مُبتَنَى رسولِ اللَّهِ ﷺ بزَينَبَ بنتِ جَحشٍ ﵂، فأَصبَحَ رسولُ ﷺ عَروسًا بها، فدَعا القَومَ فأَصابوا مِنَ الطَّعامِ، ثُمَّ خَرَجوا، ثُمَّ بَقِىَ مِنهُم عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأَطالوا المُكثَ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فخَرَجَ وخَرَجتُ مَعَه لِكَى يَخرُجوا، فمَشَى رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَشَيتُ مَعَه حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجرَةِ عائشةَ ﵂، ثُمَّ ظَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّهُم قَد خَرَجوا، فرَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، [٣٨/٧و] ورَجَعتُ مَعَه حَتَّى دَخَلَ على زَينَبَ، فإذا هُم جُلوسٌ لَم يَقوموا، فرَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورَجَعتُ مَعَه حَتَّى إذا بَلَغَ حُجرَةَ عائشةَ فظَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٢٤).

أن قد خَرَجوا فرَجَعَ ورَجَعتُ مَعَه، فإذا هُم خَرَجوا، فضَرَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينِى وبَينَه الحِجابَ وأُنزِلَ الحِجابُ.(١)

رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ(٢)، وأَخرَجاه مِن حَديثِ صالِحِ بنِ كَيسانَ عن الزُّهرِىِّ(٣).

١٣٦٣٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا داودُ بنُ شَبيبٍ، حدثنا مُعتَمِرٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا يَحيَى بنُ خَلَفٍ أبو سلمةَ الباهِلِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنعانِىُّ قالا: حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن أبيه، حدثنا أبو مِجلَزٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قال: لَمّا تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ بنتَ جَحشٍ دَعا القَومَ فطَعِموا، ثُمَّ جَلَسوا يَتَحَدَّثونَ. قال: فأَخَذَ يَتَهَيَّأُ لِلقيامِ. قال: فلَم يَقوموا. قال: فلَمّا رأى ذَلِكَ قامَ، وقامَ مِنَ القَومِ وقَعَدَ ثَلاثَةٌ، وأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جاءَ لِيَدخُلَ فإذا القَومُ جُلوسٌ، ثُمَّ إنَّهُم قاموا فانطَلَقوا فجِئتُ لأدخُلَ(٤) فألقَى الحِجابَ بَينِى وبَينَه. قال: فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٧١٦) من طريق ليث به. و النسائى فى الكبرى (٦٦١٦). وابن حبان (٥١٤٥) من طريق ابن شهاب بنحوه.

(٢) البخارى (٥١٦٦).

(٣) البخارى (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٣).

(٤) فى ص٧: «أدخل».

إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ إلَى قولِه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1] [الأحزاب:٥٣]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ وغَيرِه، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الأعلَى وغَيرِه عن مُعتَمِرِ بنِ سُلَيمانَ[2]، وبِمَعناه رَواه جَماعَةٌ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ[3].

١٣٦٣٣- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى الزُّهرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ
٨٨/٧ الصّائغُ، حدثنا / عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ السَّهمِيُّ، حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ عَبدوسُ بنُ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ، حدثنا الأنصارِيُّ، حَدَّثَنى حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: وافَقَنى رَبِّى فى ثَلاثٍ؛ قُلتُ: لَوِ اتَّخَذْنا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى. فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، يَدخُلُ عَلَيكَ البَرُّ والفاجِرُ، فلَو حَجَبتَ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ. فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ آيَةَ الحِجابِ، قال: وبَلَغَنى شَىءٌ كان بَينَ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ وبَينَ النَّبِىِّ ﷺ فاستَقرَيتُهُنَّ[4] أقولُ: لَتَكُفُّنَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أو

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٤٢٠) عن محمد بن عبد الأعلى به. وابن حبان (٥٥٧٨) من طريق معتمر به.

(٢) البخارى (٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٢).

(٣) ينظر ما تقدم فى (١٣٤٨٨، ١٣٤٩٠، ١٣٤٩٢)، وما سيأتى فى (١٤٨٦٩).

(٤) أى: تتبعتهن. ينظر النهاية ٤/ ٥٦.

لَيُبدِلَنَّه اللَّهُ أزواجًا خيرًا مِنكُنَّ. حَتَّى أتيتُ على آخِرِ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ، فقالَت أُمُّ سلمةَ: يا عُمَرُ، أمَا فى رسولِ اللَّهِ ﷺ ما يَعِظُ نِساءَه حَتَّى تَعِظَهُنَّ؟ فأمسَكتُ[1]، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[2] الآيَةَ [التحريم: ٥]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن حُمَيدٍ[3]، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ[4] عن عُمَرَ[4] مُختَصَرًا، إلَّا أنَّه قال بَدَلَ الثّالِثَةِ: أُسارَى بَدرٍ[5].

١٣٦٣٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّ أزواجَ النَّبِىِّ ﷺ كُنَّ يَخرُجنَ باللَّيلِ - إذا تَبَرَّزنَ - إلَى المَناصِعِ؛ وهو صَعيدٌ أفيَحُ[6]، وكانَ عُمَرُ ابنُ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: احجُبْ نِساءَكَ. فلَم يَكُنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَفعَلُ، فخَرَجَت سَودَةُ بنتُ زَمعَةَ - زَوجُ النَّبِىِّ ﷺ - لَيلَةً مِنَ

---

(١) ليس فى: ص٧.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٨٩٦) من طريق عبد الله بن بكر السهمى به. وأحمد (١٦٠)، والترمذى (٢٩٦٠)، و النسائى فى الكبرى (١١٦١١)، وابن ماجه (١٠٠٩) من طريق حميد مطولًا ومختصرًا.

(٣) البخارى (٤٠٢، ٤٤٨٣).

(٤ - ٤) ليس فى: س.

(٥) مسلم (٢٣٩٩/ ٢٤).

(٦) المناصع: هى المواضع التى يُتخلَّى فيها لقضاء الحاجة، واحدها: مَنْصع؛ لأنه يُبرز إليها ويُظهر. والأفيح: كل موضع واسع. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٩٤، ٢/ ١٥، والنهاية ٣/ ٤٨٤، ٥/ ٦٥.

اللَّيالِى عِشاءً، فناداها عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: قَد عَرَفناكِ يا سَودَةُ. حِرصًا على أن يَنزِلَ الحِجابُ، قالَت عائشةُ ﷺ: فأُنزِلَ الحِجابُ[(1)].

١٣٦٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَرايِينِىُّ مِن أصلِ كِتابِه، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ هو الخُسْرَوجِردِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ، حَدَّثَنى أبى، عن جَدِّى [(2)]قال: حَدَّثَنى[(2)] عُقَيلُ بنُ خالِدٍ. فذَكَرَه بمِثلِه وزادَ: وكانَت امرأَةً طَويلَةً، فناداها عُمَرُ: ألَا قَد عَرَفناكِ[(3)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ المَلِكِ بنِ شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ عن أبيه عن جَدِّه، كَذا رَواه [٧/٣٨ظ] الزُّهرِىُّ عن عُروَةَ[(4)].

١٣٦٣٦- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا عثمانُ هو ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، [(2)]عن هِشامٍ[(2)]، عن أبيه، عن عائشةَ ﷺ قالَت: خَرَجَت سَودَةُ ﷺ- بَعدَ ما ضُرِبَ عَلَينا الحِجابُ- لِبَعضِ حاجاتِها، وكانَتِ امرأَةً جَسيمَةً يَفرَعُ النِّساءَ جِسمُها[(5)]، لا تَخفَى على مَن يَعرِفُها، فرآها عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ فقالَ: أمَا واللَّهِ ما تَخفَينَ عَلَينا، فانظُرِى كَيفَ تَخرُجينَ. قال: فانكَفأَت راجِعَةً،

(١) ينظر ما بعده.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨٦٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٣٣ من طريق الليث به.

(٤) البخارى (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠/ ١٨).

(٥) يفرع النساء جسمها: أى يطولهم ويعلوهم. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٥٣، والنهاية ٣/ ٤٣٦.

ورسولُ اللَّهِ ﷺ فى بَيتى، وإنَّه لَيَتَعَشَّى وفى يَدِه عَرقٌ[(١)]، فدَخَلَتْ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى خَرَجتُ فقالَ عُمَرُ كَذا وكَذا. فأَوحَى اللَّهُ إلَيه، ثُمَّ رُفِعَ عنه وإنَّ العَرْقَ فى يَدِه ما وضَعَه فقالَ: «**إنَّه قَد أُذِنَ لَكُنَّ أن تَخرُجنَ لِحَوائجِكُنَّ**»[(٢)]. قال هِشامٌ: يَعنِى البَرازَ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن زَكَريّا بنِ يَحيَى، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ وغَيرِهِم، كُلُّهُم عن أبى أُسامَةَ[(٣)].

١٣٦٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو صالِحٍ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ مَعقِلٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ قال: قال أحمدُ بنُ شَبيبٍ: حدثنا أبى، عن يونُسَ قال: قال ابنُ شِهابٍ: عن عُروَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: يَرحَمُ اللَّهُ نِساءَ المُهاجِراتِ[(٤)] الأُوَلَ؛ لَمّا أنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقنَ مُروطَهُنَّ فاختَمَرنَ به. رَواه البخارىُّ هَكَذا[(٥)].

١٣٦٣٨- أخبرَنا أبو عمرٍو البِسطامِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ نافِعٍ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: لَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

(١) العرق: هو العظم الذى عليه بقية لحم. صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٥١ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة عقب (٥٤) من طريق أبى أسامة به. وأحمد (٢٤٢٩٠)، وابن خزيمة (٥٤)، وعنه ابن حبان (١٤٠٩) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) البخارى (١٤٧)، ومسلم (١٧/٢١٧٠).

(٤) فى س: «المهاجرين».

(٥) البخارى (٤٧٥٨). وينظر ما تقدم فى (٣٣٠١)

عَمَدَتِ النِّساءُ إلَى أُزُرِهِنَّ فشَقَقنَها مِن نَحوِ الحَواشِى فاختَمَرنَ بهِ[1]. رَواه
٨٩/٧ البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ/ عن إبراهيمَ بنِ نافِعٍ[2]، وقَد أخرَجناه عاليًا فى كِتابِ الصَّلاةِ[3].

باب تَحريمِ النَّظَرِ إلَى الأجنَبيّاتِ مِن غَيرِ سَبَبٍ مُبيحٍ[4]

قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

١٣٦٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّيدَلانِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ما رأَيتُ أشبَهَ باللَّمَمِ مِمّا قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّه مِنَ الزِّنى، أدرَكَ ذَلِكَ لا مَحالَةَ، فزِنى العَينَينِ النَّظَرُ، وزِنى اللِّسانِ النُّطقُ، والنَّفسُ تَتَمَنَّى وتَشتَهِى، ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرجُ أو[5] يُكَذِّبُه»**[6]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مَحمودِ بنِ غَيلانَ عن عبدِ الرَّزّاقِ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[7].

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٣٦٣) من طريق حبان به.
(٢) البخارى (٤٧٥٩).
(٣) تقدم فى (٣٣٠٢).
(٤) فى س: «صحيح».
(٥) فى م: «و».
(٦) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم به. وأحمد (٧٧١٩)، و النسائى فى الكبرى (١١٥٤٤) من طريق عبد الرزاق به. و أبو داود (٢١٥٢) من طريق معمر به.
(٧) البخارى (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧/ ٢٠). وسيأتى فى (٢٠٧٨٤).

١٣٦٤٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا المَخزومِىُّ يَعنِى أبا هِشامٍ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا سُهَيلٌ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نَصيبُه**[1] **مِنَ الزِّنى، مُدرِكٌ ذَلِكَ لا مَحالَةَ، فالعَينانِ زِناهُما النَّظَرُ، والأُذُنانِ زِناهُما الاستِماعُ**[2]**، واللِّسانُ زِناه الكَلامُ، واليَدُ زِناها البَطشُ، والرِّجلُ زِناها الخُطَى، والقَلبُ يَهوَى ويَتَمَنَّى، ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرجُ ويُكَذِّبُه**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ[4].

١٣٦٤١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّه مِنَ الزِّنى، فالعَينانِ تَزنيانِ وزِناهُما النَّظَرُ، واليَدانِ تَزنيانِ وزِناهُما البَطشُ، والرِّجلانُ تَزنيانِ وزِناهُما المَشىُ، والفَمُ يَزنِى وزِناه القُبَلُ، والقَلبُ** (٥)**يَهُمُّ أو يَتَمَنَّى**(٥)**، ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرجُ أو يُكَذِّبُه**». شَهِدَ على ذَلِكَ أبو هريرةَ سَمْعُه وبَصَرُه[6].

١٣٦٤٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ،

---

(١) فى ص٧: «نصيب».

(٢) فى س: «السمع».

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٢٣) من طريق أبى صالح به.

(٤) مسلم (٢٦٥٧/ ٢١).

(٥ - ٥) فى ص٧: «يهوى ويتمنى».

(٦) أخرجه أحمد (٨٥٢٦)، و أبو داود (٢١٥٣) من طريق حماد به.

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأسَدِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ الحارثِ بنِ عَيّاشِ بنِ أبى رَبيعَةَ، عن زَيدِ بنِ علىٍّ، عن أبيه، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى رافِعٍ، عن علىٍّ [٧/ ٣٩و] ﷺ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أردَفَ الفَضلَ بنَ عباسٍ، ثُمَّ أتَى الجَمرَةَ فرَماها، فاستَقبَلَته جاريَةٌ شابَّةٌ مِن خَثعَمَ، فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبى شَيخٌ كَبيرٌ قَد أَفْنَدَ[١]، وقَد أدرَكَته فريضَةُ اللَّهِ فى الحَجِّ، فيُجزِئ[٢] أن أحُجَّ عَنهُ؟ فقالَ: «**حُجّى عن أبيكِ**». ولَوَى عُنُقَ الفَضلِ، فقالَ له العباسُ: يا رسولَ اللَّهِ، لِمَ[٣] لَوَيتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قال: «**رأيتُ شابًّا وشابَّةً؛ فلَم آمَنِ الشَّيطانَ عَلَيهِما**»[٤]. وقَد رُوِّيناه فى كِتابِ الحَجِّ مِن حَديثِ ابنِ عباسٍ بِبَعضِ مَعناه[٥].

١٣٦٤٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إيّاكُم والجُلوسَ بالطُّرُقاتِ**». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ما بُدٌّ لَنا مِن

---

(١) فى س: «أقعد».

وأفند الرجل: إذا كثر كلامه من الخرف، وأفنده الكبر، وقال أبو زيد: إذا لم يعقل من الكبر. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣١١.

(٢) كذا بحاشية الأصل وكتب فوقها: بخطه.

(٣) ليس فى: م.

(٤) تقدم تخريجه فى (٨٧٠٥).

(٥) تقدم فى (٨٦٩٩).

مَجالِسِنا؛ نَتَحَدَّثُ فيها. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن أبَيتُم فأَعطُوا الطَّريقَ حَقَّه**». قالوا: وما حَقُّ الطَّريقِ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمَعروفِ، والنَّهىُ عن المُنكَرِ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن عبدِ العَزيزِ، وأَخرَجَه البخاريُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن زَيدِ ابنِ أسلَمَ(٢).

بابُ ما جاءَ فى نَظَرِ الفَجْأَةِ

١٣٦٤٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ بنِ شَوذَبٍ بواسِطٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ أيّوبَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، / حدثنا سفيانُ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ، عن أبى زُرعَةَ، عن ٧/ ٩٠
جَريرٍ رضي الله عنه قال: سأَلتُ النَّبِىَّ ﷺ عن نَظرَةِ الفَجْأَةِ، فأَمَرَنِى أن أصرِفَ بَصَرِى(٣). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ وكيعٍ عن سُفيانَ الثَّورِىِّ(٤).

١٣٦٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ

---

(١) أبو داود (٤٨١٥). و أخرجه أحمد (١١٣٠٩)، وابن حبان (٥٩٥) من طريق زيد بن أسلم به.
(٢) البخارى (٢٤٦٥، ٦٢٢٩).
(٣) المصنف فى الصغرى (٢٣٤٨)، وفى الآداب ص٤٠٥. وأخرجه أبو داود (٢١٤٨)، وابن حبان (٥٥٧١) من طريق سفيان به. وأحمد (١٩١٦٠)، والترمذى (٢٧٧٦)، و النسائى فى الكبرى (٩٢٣٣) من طريق يونس به.
(٤) مسلم (٢١٥٩).

هانِئٌ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ وأبو غَسّانَ قالا: حدثنا شَريكٌ، عن أبى رَبيعَةَ الإيادِىِّ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِىٍّ رضي الله عنه: **«يا علِىُّ، لا تُتبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فإنَّ لَكَ الأُولَى ولَيسَت لَكَ الآخِرَةُ»**[1].

بابُ ما يَفعَلُ إذا رأى مِن أجنَبيَّةٍ ما يُعجِبُه

١٣٦٤٦- أخبرَنا علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأبو مُسلِمٍ هو إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى طاهِرٍ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ أيّوبَ البَزّازُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، قالا: حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدثنا هِشامٌ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رأى امرأةً فدَخَلَ على زَينَبَ بنتِ جَحشٍ فقَضَى حاجَتَه مِنها، ثُمَّ خَرَجَ إلَى أصحابِه فقالَ لَهُم: **«إنَّ المَرأةَ تُقبِلُ فى صورَةِ شَيطانٍ وتُدبِرُ فى صورَةِ شَيطانٍ، فمَن وجَدَ ذَلِكَ فليأتِ أهلَه فإنَّه يَضمُرُ**[2] **ما فى نَفسِه»**. لَم يَذكُرْ إسماعيلُ قَولَه: **«فإنَّه يَضمُرُ ما فى نَفسِه»**[3]. أخرَجَه مسلمٌ مِن

---

(١) الحاكم ٢/ ١٩٤ وصححه، ووافقه الذهبى. و أخرجه أحمد (٢٢٩٩١)، و أبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧) من طريق شريك به. وقال الترمذى: حسن غريب. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٨١).

(٢) فى س: «يضم».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥١) عن مسلم بن إبراهيم به. والترمذى (١١٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٩١٢١)، وابن حبان (٥٥٧٢) من طريق هشام بنحوه. وأحمد (١٤٥٣٧) من طريق أبى الزبير بنحوه.

وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ الدَّستُوائيِّ، وقالَ: «فإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ ما في نَفسِه»(١).

بابٌ: لا يَخلو رَجُلٌ بامرأةٍ أجنَبيَّةٍ

١٣٦٤٧- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ رَحِمَه اللَّهُ إملاءً، أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ حَمْدُويَه بنِ سَهلٍ المَروَزِيُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ آدَمَ المَروَزِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ الهِلالِيُّ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ، عن أبي مَعبَدٍ(٢) مَولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرِ امرأةٌ إلَّا ومَعَها ذو مَحرَمٍ**»(٣). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عليِّ بنِ المَدينِيِّ، ورَواه مسلمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيبَةَ وزُهَيرِ بنِ حَربٍ، كُلُّهُم عن ابنِ عُيَينَةَ(٤).

١٣٦٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ عليُّ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ماتي الكوفِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبي غَرَزَةَ الغِفارِيُّ، أخبرَنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، أخبرَنا اللَّيثُ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيرِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ ﵁، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إيّاكُم والدُّخولَ على النِّساءِ**». فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ: أرأَيتَ الحَمْوَ؟ قال: [٧/ ٣٩ظ]

(١) مسلم (١٤٠٣/ ٩).

(٢) في س: «سعيد». ينظر فتح الباب في الكنى والألقاب ص٣٦٥، والتاريخ الكبير ٩/ ٩٢.

(٣) تقدم في (٥٤٧٩، ١٠٢٢٨).

(٤) البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١/ ٤٢٤).

«**الحَمْوُ المَوتُ**»[(١)]. رَواه البخاريُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[(٢)].

١٣٦٤٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ قالا: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ بكرَ بنَ سَوادَةَ حَدَّثَه، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ جُبَيرٍ حَدَّثَه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ حَدَّثَه، أنَّ نَفَرًا مِن بَنِى هاشِمٍ دَخَلوا على أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، فدَخَلَ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه- وهِىَ تَحتَه يَومَئذٍ - فرآهُم فكَرِهَ ذَلِكَ، وذَكَرَ ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ وقالَ: لَم أرَ إلَّا خَيرًا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَد بَرّأَها مِن ذَلِكَ**». ثُمَّ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبَرِ فقالَ: «**لا يَدخُلَنَّ رَجُلٌ بَعدَ يَومِى هَذا على مُغِيبَةٍ**[(٣)] **إلَّا ومَعَه رَجُلٌ أوِ اثنانِ**». لَفظُ حَديثِ المُقرِئَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وغَيرِهِ[(٤)].

١٣٦٥٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ قال: سَمِعتُ ذَكوانَ يُحَدِّثُ عن مَولًى لِعَمرِو بنِ العاصِ أنَّه أرسَلَه إلَى

(١) أخرجه الترمذى (١١٧١)، و النسائى فى الكبرى (٩٢١٦) عن قتيبة به. وأحمد (١٧٣٤٧) من طريق ليث به. وابن حبان (٥٥٨٨) من طريق يزيد بن أبى حبيب به.

(٢) البخارى (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢/ ٢٠).

(٣) المغيبة: التى غاب عنها زوجها. مشارق الأنوار ٢/ ١٤١.

(٤) مسلم (٢١٧٣/ ٢٢).

عليٍّ ﷺ يَستأذِنُه على أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ فأَذِنَ له، حتَّى / إذا فرَغَ مِن حاجَتِه ٩١/٧
سأَلَ المَولَى عَمرًا عن ذَلِكَ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا- أو نَهَى- أن نَدخُلَ على النِّساءِ بغَيرِ إذنِ أزواجِهِنَّ[1].

١٣٦٥١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ[2] أحمدُ بنُ محمدِ بنِ قُرَيشٍ المَروَزِيُّ القادِمُ عَلَينا غازِيًا، حدثنا حامِدُ بنُ مَحمودٍ المَروَزِيُّ، حدثنا عبدانُ[3] عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ جَبَلَةَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرَنا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ خَطَبَ بالجابيَةِ قال: فقامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ مَقامِى فيكُم فقالَ: **«استَوصُوا بأَصحابِى خَيرًا، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ يَفشو الكَذِبُ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَبتَدِئُ بالشَّهادَةِ قَبلَ أن يُسأَلَها، (٤وباليَمينِ قَبلَ أن يُسأَلَها٤)، فمَن أرادَ مِنكُم بَحبَحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلزَمِ الجَماعَةَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الواحِدِ وهو مِنَ الاثنَينِ أبعَدُ، ولا يَخلُوَنَّ أحَدُكُم بامرأةٍ؛ فإنَّ الشَّيطانَ ثالِثُهُما، ومَن سَرَّته حَسَنَتُه وساءَته سَيِّئَتُه فهو مُؤمِنٌ»**[5].

(١) الطيالسى (١٠٦٥). و أخرجه أحمد (١٧٨٠٥)، والترمذى (٢٧٧٩) من طريق شعبة به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) فى م: «النضر».

(٣) عبدان: لقب عبد اللَّه بن عثمان بن جبلة. ينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٧.

(٤ - ٤) ليس فى: س.

(٥) مسند ابن المبارك (٢٥٦) ومن طريقه أحمد (١١٤)، وابن حبان (٧٢٥٤). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢٢٥) من طريق محمد بن سوقة به.

بابُ ما يُتَّقَى مِن فِتنَةِ النِّساءِ

١٣٦٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ التَّيمِيِّ قال: سَمِعتُ أبا عثمانَ النَّهدِيَّ يُحَدِّثُ عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ ﵄ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما تَرَكتُ بَعدِى فِتنَةً أضَرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ**»[(١)]. لَفظُ حَديثِ شُعبَةَ. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن التَّيمِيِّ[(٢)].

١٣٦٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَتّابٍ العَبدِيُّ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ المَدائنِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى مَسلَمَةَ قال: سَمِعتُ أبا نَضرَةَ يُحَدِّثُ عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ﵁، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وإنَّ اللَّهَ**

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٥٠). و أخرجه أحمد (٢١٧٤٦)، والترمذى (٢٧٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٩١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وابن حبان (٥٩٦٧) من طريق سليمان التيمى به.

(٢) البخارى (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠/ ٩٧).

مُستَخلِفُكُم فيها لِيَنظُرَ كَيفَ تعمَلونَ، فاتَّقوا الدُّنيا واتَّقوا النِّساءَ؛ فإِنَّ أوَّلَ فِتنَةِ بَنِى إسرائيلَ كانَت فى النِّساءِ»(1). لَفظُ حَديثِ غُندَرٍ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن بُندارٍ محمدِ بنِ بَشّارٍ(2).

بابُ مُساواةِ المَرأَةِ الرَّجُلَ فى حُكمِ الحِجابِ والنَّظَرِ إلَى الأجانِبِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٣٦٥٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا نافِعُ بنُ يَزيدَ، حَدَّثَنِى عُقَيلُ بنُ خالِدٍ، أخبرَنِى ابنُ شِهابٍ، عن نَبْهانَ مَولَى [٧/ ٤٠و] أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالَت: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَنا ومَيمونَةُ جالِسَتانِ فجَلَسَ، فاستأذَنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ الأعمَى، فقالَ: «**احتَجِبا مِنه**». فقُلنا: يا رسولَ اللَّهِ، أليَسَ بأَعمَى لا يُبصِرُنا؟ قال: «**فأَنتُما لا تُبصِرانِه؟**»(3).

١٣٦٥٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، عن يونُسَ،

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢٦٩)، وابن حبان (٣٢٢١) من طريق بندار به. وأحمد (١١١٦٩) عن محمد بن جعفر به. وينظر ما تقدم فى (٦٥٨٥).

(٢) مسلم (٢٧٤٢/ ٩٩).

(٣) المصنف فى الآداب ص٤٠٤، ويعقوب بن سفيان ١/ ٤١٦. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢٤٢) من طريق سعيد بن أبى مريم به.

٩٢/٧ عن الزُّهرِيِّ، / حَدَّثَنى نبهانُ مَولَى أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ ﵂ قالَت: كُنتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ وعِندَه مَيمونَةُ، فأَقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ - وذَلِك بَعدَ أن أُمِرنا بالحِجابِ- فدَخَلَ علَينا فقالَ: **«احتَجِبا»**. فقُلنا: يا رسولَ اللَّهِ، أَلَيسَ أعمَى لا يُبصِرُنا ولا يَعرِفُنا؟! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أفَعَمياوانِ أنتُما؟ أَلَستُما تُبصِرانِهِ؟»**[(١)].

١٣٦٥٦- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبَرَنا أبو الحُسَينِ بنُ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبَرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: واللَّهِ لَقَد رأَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقومُ على بابِ حُجرَتِى والحَبَشَةُ يَلعَبونَ بالحِرابِ فى المَسجِدِ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَستُرُنى بردائه؛ لأنظُرَ إلَى لَعِبِهِم، بَينَ (٢)أُذُنِه وعاتِقِه(٢)، ثُمَّ يَقومُ مِن أجلِى حَتَّى أكونَ أنا التى أنصَرِفُ، فاقدُروا قَدْرَ الجارِيَةِ الحديثَةِ السِّنِّ الحَريصَةِ على اللَّهوِ[(٣)]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن (٤)وجهٍ آخرَ(٤) عن مَعمَرٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن أوجهٍ[(٥)] عن الزُّهرِيِّ[(٦)].

---

(١) أبو داود (٤١١٢). وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، والترمذى (٢٧٧٨) من طريق ابن المبارك به. وقال الترمذى: حسن صحيح. والنسائى فى الكبرى (٩٢٤١)، وابن حبان (٥٥٧٦) من طريق يونس به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٨٧).

(٢ - ٢) فى س، م: «أذنيه وعينيه».

(٣) المصنف فى الآداب ٨٠٧، وعبد الرزاق (١٩٧٢١) وعنه أحمد (٢٥٣٣٣).

(٤ - ٤) فى ص٧: «أوجه أخر».

(٥) فى س، ص٧، م: «وجه آخر».

(٦) البخارى (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢/ ١٨).

١٣٦٥٧- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ البَزّازُ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ ﵂، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ ﵁ دَخَلَ عَلَيها وعِندَها جاريَتانِ فى أيّامِ مِنًى، تُغَنّيانِ وتُدَفِّفانِ وتَضرِبانِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوبِه، فانتَهَرَهُنَّ أبو بكرٍ ﵁، فكَشَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن وجهِه وقالَ: «**دَعْهُما يا أبا بكرٍ؛ فإنَّها أيّامُ عيدٍ**». وتِلكَ أيّامُ مِنًى، ورسولُ اللَّهِ ﷺ بالمَدينَةِ، فقالَت عائشَةُ: رأَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَستُرُنى بثَوبِه وأَنا أنظُرُ إلَى الحَبَشَةِ وهُم يَلعَبونَ فى المَسجِدِ وأَنا جاريَةٌ[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ بزيادَةِ لَفظٍ فى آخِرِه[(٢)] ونُقصانِ آخَرَ[(٣)].

ففِى قَولِه فى هذه الزّيادَةِ[(٤)]: وأَنا جاريَةٌ. كالدَّليلِ على أنَّها كانَت صَغيرَةً لَم تَبلُغْ.

١٣٦٥٨- ومِمّا يَدُلُّ على ذَلِكَ أيضًا ما أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ ﵁ قال: لَمّا قَدِمَ

---

(١) المصنف فى الآداب (٨٠٦). وأخرجه ابن حبان (٥٨٧١) من طريق الليث به. والنسائى فى الكبرى (٨٩٥٢) من طريق ابن شهاب به مختصرًا.

(٢) بعده فى س، م: «فى المسجد وأنا جارية» ولعلها محذوفة فى «س».

(٣) البخارى (٣٥٢٩، ٣٥٣٠).

(٤) فى حاشية الأصل: «الرواية» وكتب فوقها: «بخطه».

رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ بحِرابِهِم فرَحًا بقُدومِهِ[1].

فإن كانَت هذه القِصَّةُ وما رَوَته عائشَةُ واحِدَةً ففيها ما دَلَّ على أنَّها كانَت غَيرَ بالِغَةٍ فى ذَلِك الوَقتِ؛ فرسولُ اللَّهِ ﷺ بَنَى بها حينَ قَدِمَ المَدينَةَ وهِىَ ابنَةُ تِسعِ سِنينَ، ويَحتَمِلُ أنَّ ذَلِك كان قَبلَ أن يُضرَبَ عَلَيهِنَّ الحِجابُ.

١٣٦٥٩- ففيما أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ سَهلٍ، عن عائشةَ ﵂ أنَّها كانَت فى حِصنِ بَنِى حارِثَةَ يَومَ الخَندَقِ، وكانَت أُمُّ سَعدِ بنِ مُعاذٍ مَعَها فى الحِصنِ، وذَلِك قَبلَ أن يُضرَبَ عَلَيهِنَّ الحِجابُ[2].

١٣٦٦٠- وعن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ فى قِصَّةِ نُزولِ تَوبَةِ أبى لُبابَةَ فى قِصَّةِ بَنِى قُرَيظَةَ، قالَت أُمُّ سلمةَ ﵂: أفَلا أُبَشِّرُه يا رسولَ اللَّهِ بذَلِك؟ قال: «**بَلَى، إن شِئتِ**». قالَت: فقُمتُ على بابِ حُجرَتِى فقُلتُ، وذلك قَبلَ أن يُضرَبَ عَلَينا الحِجابُ: يا أبا لُبابَةَ، أبشِرْ [3]فقَد تابَ اللَّهُ[3] عَلَيكَ[4].

---

(١) عبد الرزاق (١٩٧٢٣)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٣). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤١١٥).

(٢) المصنف فى الدلائل ٣/ ٤٤٠. وأخرجه ابن الأثير فى أسد الغابة ٢/ ٣٧٣ من طريق يونس بن بكير به. وابن جرير فى تاريخه ٢/ ٥٧٥ من طريق ابن إسحاق به.

(٣ - ٣) فى س: «بتوبة الله».

(٤) المصنف فى الدلائل ٤/ ١٦، ١٧. وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٩٤ من طريق ابن إسحاق به.

قال الشيخ رَحِمَه اللَّهُ: وغَزوَةُ / بَنِى قُرَيظَةَ كانَت عَقِيبَ الخَندَقِ سنةَ ٧/ ٩٣
خَمسٍ؛ فنُزولُ الحِجابِ كان بَعدَه، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما جاءَ فى القَواعِدِ مِنَ النِّساءِ

١٣٦٦١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَروَزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحُسَينِ [٧/ ٤٠ظ] ابنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيَةَ [النور: ٣١]. فنُسِخَ واستُثنِىَ مِن ذَلِك: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيَةَ[1] [النور: ٦٠].

١٣٦٦٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]: هِىَ المَرأَةُ لا جُناحَ عَلَيها أن تَجلِسَ فى بَيتِها بدِرعٍ وخِمارٍ وتَضَعَ عَنها الجِلبابَ ما لَم تَتَبَرَّجْ لِما يَكرَهُ اللَّهُ، وهو قَولُه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ ثُمَّ قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[2].

(١) أبو داود (٤١١١).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٦٤١ من طريق عبد الله بن صالح به.

١٣٦٦٣- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشِرانَ، أخبَرَنا أبو الحَسَنِ المِصريُّ[(١)]، حدثنا مالكُ بنُ يَحيَى (ح) وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ قالا: حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبَرَنا جَريرُ بنُ حازمٍ، عن الزُّبَيرِ بنِ الخِرِّيتِ[(٢)]، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّه كان يَقرأ: (أن يَضَعنَ مِن ثيابِهِنَّ) قال: الجِلبابُ[(٣)].

١٣٦٦٤- وأخبَرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبَرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ قال: سَمِعتُ الحَكَمَ يقولُ: سَمِعتُ أبا وائلٍ يقولُ: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ هو ابنُ مَسعودٍ يقولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجِلبابُ[(٤)].

ورُوِّينا عن ابنِ عُمَرَ ﵄ أنَّه قال: تَضَعُ الجِلبابَ[(٥)]. وعن مُجاهِدٍ ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يقولُ: أن يَلبَسنَ جَلابيبَهُنَّ خيرٌ لَهُنَّ[(٦)].

١٣٦٦٥- أخبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبَرَنا أبو سعيدِ ابنُ

---

(١) في ص٧: «البصرى».

(٢) في س: «الحارث»، وفى ص٧: «الحريث». ينظر تقريب التهذيب ١/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٧٩ عن يزيد به.

(٤) أخرجه البغوى في الجعديات (١٤٧)، وابن جرير في تفسيره ١٧/ ٣٦٢، وابن أبى حاتم ٨/ ٢٦٤٠ من طريق شعبة به.

(٥) ينظر تفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٦٤٠. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٦١٦-تفسير).

(٦) تفسير مجاهد ص٤٩٤، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ١٧/ ٣٦٤، وابن أبى حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٤٢.

الأعرابِيّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ قال: كُنّا نَدخُلُ على حَفصَةَ بنتِ سيرينَ وقَد جَعَلَتِ الجِلبابَ هَكَذا وتَنَقَّبَت به، فنَقولُ لَها: رَحِمَكِ اللَّهُ! قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ هو الجِلبابُ. قال: فتَقولُ لَنا: أيُّ شَيءٍ بَعدَ ذَلِكَ؟ فنَقولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتَقولُ: هو إثباتُ الجِلبابِ[1].

١٣٦٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ الهاشِمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ النَّضرِ الحَرَشِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ، عن أبيه، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال: كُنّا نَفرَحُ يومَ الجُمُعَةِ. قُلتُ: ولِمَ؟ قال: كانَت لَنا عَجوزٌ تَبعَثُ إلَى بُضاعَةَ فتأخُذُ مِن أُصولِ السِّلقِ فتَطرَحُه فى قِدرٍ، وتُكَركِرُ حَبّاتٍ مِن شَعيرٍ، فكُنّا إذا صَلَّينا انصَرَفنا إلَيها، فنُسَلِّمُ عَلَيها فتُقَدِّمُه إلَينا، فكُنّا نَفرَحُ بيَومِ الجُمُعَةِ مِن أجلِ ذَلِكَ، وما كُنّا نَقيلُ ولا نَتَغَدَّى إلّا بَعدَ الجُمُعَةِ[2]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ[3].

ورُوِّينا عن أبى بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما أنَّهما كانا يَزورانِ أُمَّ أيمَنَ بَعدَ وفاةِ

(١) جزء سعدان (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه فى (٦٠١٥).

(٣) البخارى (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩).

رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَت حاضِنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ:

١٣٦٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ ومُحَمَّدُ بنُ النَّضرِ الجارودِيُّ قالا: حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ عاصِمٍ الكِلابِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ ابنُ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ ﷺ قال: ذَهَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى أُمِّ أيمَنَ زائرًا وذَهَبتُ مَعَه، فقَرَّبَت إلَيه شَرابًا، فإمّا كان صائمًا وإمّا كان لا يُريدُه فرَدَّه، فأقبَلَت على رسولِ اللَّهِ ﷺ تُصاخِبُه. فقالَ أبو بكرٍ ﷺ بَعدَ وفاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: انطَلِق بنا إلَى أُمِّ أيمَنَ نَزورُها. فلَمّا انتَهَينا إلَيها بَكَت، فقالا لَها: ما يُبكيكِ؟ ما عِندَ اللَّهِ خَيرٌ لِرسولِه ﷺ. قالَت: واللَّهِ ما أبكِى ألّا أكونَ أعلَمُ ما عِندَ اللَّهِ خَيرٌ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، ولَكِن أبكِى أنَّ
٧/٩٤ الوَحىَ انقَطَعَ مِنَ السَّماءِ. فهَيَّجَتْهُما على البُكاءِ فجَعَلا يَبكيانِ[1]. / رَواه مسلمٌ [٤١/٧و] فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن عمرِو بنِ عاصِمٍ[2].

بابُ ما تُبدِى المَرأَةُ مِن زينَتِها لِلمَذكورينَ فى الآيَةِ مِن مَحارِمِها

١٣٦٦٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ

(١) المصنف فى الدلائل ٧/ ٢٦٦. وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٥) عن الحسن بن على مختصرًا.
(٢) مسلم (٢٤٥٤/ ١٠٣).

ابنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: والزِّينَةُ الظّاهِرَةُ الوَجهُ وكُحلُ العَينِ، وخِضابُ الكَفِّ، والخاتَمُ، فهَذا تُظهِرُه فى بَيتِها لِمَن دَخَلَ عَلَيها. ثُمَّ قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]: والزِّينَةُ التى تُبديها لِهَؤُلاءِ النّاسِ قُرطاها وقِلادَتُها وسِواراها، فأَمّا خَلخالُها ومِعضِدَتُها ونَحرُها وشَعَرُها فإِنَّها لا تُبديه إلّا لِزَوجِها[1].

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ أنَّه قال: يَعنِى به القُرطَينِ والسّالِفَةَ[2] والسّاعِدَينِ والقَدَمَينِ. وهَذا هو الأفضَلُ؛ ألّا تُبدِىَ مِن زينَتِها الباطِنَةِ شَيئًا لِغَيرِ زَوجِها إلّا ما يَظهَرُ مِنها فى مِهنَتِها، فإن ظَهَرَ مِنها لِذَوِى المَحارِمِ شَىءٌ فوقَ سُرَّتِها ودونَ رُكبَتِها فقَد قيلَ: لا بأسَ. استِدلالًا بما رُوِّينا فى كِتابِ الصَّلاةِ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ أنه قال: «**إذا زَوَّجَ أحَدُكُم عبدَهَ أمَتَه [3]أو أجيرَه[3] فلا يَنظُرَنَّ إلَى عَورَتِها**»[4]. وفِى رِوايَةٍ أُخرَى: «**فلا يَنظُرَنَّ إلَى ما دونَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكبَةِ**»[5]. والرِّوايَةُ الأخيرَةُ إذا قُرِنَت بالأولَى دَلَّتا على أنَّ المُرادَ

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٥٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٧٦، وابن عبد البر فى التمهيد ٩/ ٢٤ من طريق عبد الله بن صالح به وبنحوه.

(٢) السالفة: مقدمة العنق. معالم السنن ٢/ ٣٢٨.

(٣ - ٣) ليس فى: س.

(٤) تقدم فى (٣٢٦١).

(٥) تقدم فى (٣٢٦٢).

بالحَديثِ نَهىُ السَّيِّدِ عن النَّظَرِ إلَى عَورَتِها إذا زَوَّجَها؛ وهِىَ ما بَينَ السُّرَّةِ و[1] الرُّكبَةِ، والسَّيِّدُ مَعَها- إذا زَوَّجَها- كَذَوِى مَحارِمِها، إلَّا أنَّ النَّضرَ بنَ شُمَيلٍ رَواه عن سَوّارٍ أبى[2] حَمزَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ: **«إذا زَوَّجَ أحَدُكُم عبدَه أمَتَه أو أجيرَه، فلا تَنظُرُ الأمَةُ إلَى شَىءٍ مِن عَورَتِه؛ فإنَّ ما تَحتَ السُّرَّةِ إلَى رُكبَتِه[3] مِنَ العَورَةِ»**[4]. وعَلَى هَذا يَدُلُّ سائرُ طُرُقِه، وذَلِكَ لا يُنبِئُ عَمّا دَلَّت عَلَيه الرِّوايَةُ الأولَى، والصَّحيحُ أنَّها لا تُبدِى لِسَيِّدِها بَعدَ ما زَوَّجَها ولا الحَرَّةُ لِذَوِى مَحارِمِها إلَّا ما يَظهَرُ مِنها فى حالِ المِهنَةِ، وبِاللهِ التَّوفيقُ، فأمّا الزَّوجُ فلَه أن يَنظُرَ إلَى عَورَتِها ولَها أن تَنظُرَ إلَى عَورَتِه سِوَى الفَرجِ ففيه خِلافٌ، وكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ أمَتِه إن كانَت تَحِلُّ لَه.

١٣٦٦٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ الفِريابِىُّ قال: ذَكَرَ سفيانُ عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ عَوراتِنا ما نأتِى مِنها وما نَذَرُ؟ قال: **«احفَظْ عَورَتَكَ إلَّا مِن زَوجَتِكَ أو ما مَلَكَت يَمينُكَ»**. قال: قُلتُ: أفَرأيتَ إن كُنّا بَعضُنا فى بَعضٍ؟ قال: **«إنِ استَطَعتَ ألا يَراها أحَدٌ فلا يَرَيَنَّها»**. قُلتُ: أرأيتَ إذا كان أحَدُنا خاليًا؟ قال: **«فاللَّهُ أحَقُّ أن يُستَحيا مِنَ النّاسِ»**[5].

---

(١) فى م: «إلى».

(٢) فى س: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٤.

(٣) فى ص٧: «الركبة».

(٤) تقدم فى (٣٢٧٨).

(٥) تقدم فى (٩٧٥، ٣٢٥٥).

وأمّا الفَرجُ:

١٣٦٧٠- فأَخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ بنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ الأصبَهانِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن موسَى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، عن مَولاةٍ لِعائشَةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: ما رأيتُ فرجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ[1].

١٣٦٧١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَزيدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا بَقيَّةُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: / «**لا يَنظُرَنَّ أحَدٌ مِنكُم إلَى فرجِ زَوجَتِه ولا فرجِ جاريَتِه إذا جامَعَها؛ فإِنَّ ذَلِكَ يورِثُ العَمَى**»[2]. ٧/ ٩٥

[٧/ ٤١ظ] أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ قال: يُشبِهُ أن يَكونَ بَينَ بَقيَّةَ وبَينَ ابنِ جُرَيجٍ- يَعنِى فى هَذا الحديثِ- بَعضُ المَجهولينَ أو بَعضُ الضُّعَفاءِ، إلّا أنَّ هِشامَ بنَ خالِدٍ قال: عن بَقيَّةَ، حَدَّثَنِى ابنُ جُرَيجٍ[3].

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٦٨) عن عبد الرحمن بن مهدى به. وابن ماجه (١٩٢٢) من طريق سفيان به، وفيه: «عن مولى لعائشة». وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٢٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٦٥/ ٣٦٩ من طريق أبى بكر الحيرى (أحمد بن الحسن القاضى) به.

(٣) الكامل لابن عدى ٢/ ٥٠٧.

١٣٦٧٢- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا ابنُ قُتَيبَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ خالِدٍ، حدثنا بَقيَّةُ، حَدَّثَنِى ابنُ جُرَيجٍ. فذَكَرَه بمَعناه(١).

بابُ ما جاءَ فى إبداءِ المُسلِمَةِ زينَتَها لِنِسائها دونَ الكافِراتِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٣٦٧٣- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ الأنصارِىُّ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا هِشامُ بنُ الغازِ بنِ رَبيعَةَ الجُرَشِىُّ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَىٍّ الكِندِىِّ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ إلَى أبى عُبَيدَةَ بنِ الجَرّاحِ ﷺ: أمّا بَعدُ، فإنَّه بَلَغَنِى أنَّ نِساءً مِن نِساءِ المُسلِمينَ يَدخُلْنَ الحَمّاماتِ ومَعَهُنَّ نِساءُ أهلِ الكِتابِ، فامنَعْ ذَلِك وحُلْ دونَه(٢).

١٣٦٧٤- وأخبرَنا أبو نَصرٍ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن هِشامِ بنِ الغازِ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَىٍّ، عن أبيه، عن الحارِثِ بنِ قَيسٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ إلَى أبى عُبَيدَةَ ﷺ: أمّا بَعدُ، فإنَّه بَلَغَنِى أنَّ نِساءً مِن نِساءِ المُسلِمينَ يَدخُلْنَ الحَمّاماتِ مَعَ نِساءِ أهلِ الشِّركِ، فانْهَ مَن قِبَلَك عن ذَلِك؛ فإنَّه لا يَحِلُّ لامرأةٍ

---

(١) الكامل لابن عدى ٢/ ٥٠٧. وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٠٢، وابن عساكر ٤٦/ ٣٠٣ من طريق هشام بن خالد به. وذكر أبو حاتم أنه موضوع لا أصل له. العلل ٦/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) سعيد بن منصور (١٥٨٠- تفسير).

تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن يَنظُرَ إلَى عَورَتِها إلّا أهلُ مِلَّتِها»(١).

١٣٦٧٥- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا جَريرٌ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ قال: لا تَضَعُ المُسلِمَةُ خِمارَها عِندَ مُشرِكَةٍ، ولا تَقْبَلُها(٢)؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى يقولُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فلسنَ مِن نِسائِهِنَّ(٣).

بابُ ما جاءَ فى إبدائها زينَتَها لِما مَلَكَت يَمينُها

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٣٦٧٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى، حدثنا أبو جُمَيعٍ سالِمُ بنُ دينارٍ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أتَى فاطِمَةَ بعَبدٍ قَد وهَبَه لَها. قال: وعَلَى فاطِمَةَ رضي الله عنها ثَوبٌ إذا قَنَّعَت به رأسَها لَم يَبلُغْ رِجلَيها، وإذا غَطَّت به رِجلَيها لَم يَبلُغْ رأسَها، فلَمّا رأى النَّبِىُّ ﷺ ما تَلقَى قال: «**إنَّه لَيسَ عَلَيكِ بأسٌ؛ إنَّما هو أبوكِ وغُلامُكِ**»(٤).

تابَعَه سَلّامُ بنُ أبى الصَّهباءِ عن ثابِتٍ(٥).

(١) سعيد بن منصور فى سننه (١٥٨١- تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٦) عن إسماعيل بن عياش به. وليس فيه «عن أبيه».

(٢) أى: لا تكون قابلة لها. الدر المنثور ١١/ ٣٠.

(٣) سعيد بن منصور فى سننه (١٥٧٦- تفسير). وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٧٧ من طريق ليث بنحوه.

(٤) المصنف فى الآداب ص٤٠٧، وأبو داود (٤١٠٦). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٤٦٠).

(٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/ ١١٥٢ من طريق سلام به. وقال الذهبى ٥/ ٢٦٧١: إسناده جيد.

١٣٦٧٧- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ محمدُ بنُ خازمٍ الضَّريرُ، عن عمرِو بنِ مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قال: استأذَنتُ عَلَيها فقالَت: مَن هَذا؟ فقُلتُ: سُلَيمانُ. قالَت: كَم بَقِىَ عَلَيكَ مِن مُكاتَبَتِكَ؟ قال: قُلتُ: عَشرُ أَواقٍ. قالَتِ: ادخُل؛ فإنَّكَ عبدٌ ما بَقِىَ عَلَيكَ دِرهَمٌ[1].

ورُوِّينا عن القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّه قال: إن كانَت أُمَّهاتُ المُؤمِنينَ يَكونُ لِبَعضِهِنَّ المُكاتَبُ فتَكشِفُ له الحِجابَ ما بَقِىَ عَلَيه دِرهَمٌ، فإذا قَضَى أرخَته دونَه[2].

وكانَ الحَسَنُ والشَّعبِىُّ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ يَكرَهونَ أن يَنظُرَ العَبدُ إلَى شَعَرِ
٩٦/٧ سَيِّدَتِه[3]؛ وكأَنَّهُم عَدُّوا الشَّعَرَ مِنَ الزّينَةِ التى / لا تُبدِيها لِعَبدِها، كما عَدَّه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما - فيما رُوِّيناه عنه - مِنَ الزّينَةِ التى لا تُبدِيها لِمَحارِمِها، ورُوِّينا عن إبراهيمَ الصّائغِ قال: قُلتُ لِنافِعٍ: يُخرِجُها عبدُها؟ قال: لا؛ لأنَّهُم يَرَونَ العَبدَ ضَيعَةً[4]. وظاهِرُ الكِتابِ أولَى بالاتِّباعِ مَعَ ما فيه مِنَ السُّنَّةِ.

بابُ ما جاءَ فى إبدائها زينَتَها لِغَيرِ أولِى الإربَةِ مِنَ الرِّجالِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦١٠١). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨٢٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٢ من طريق عمرو بن ميمون به. وسيأتى فى (٢١٦٧١).

(٢) سيأتى فى (٢١٦٧٣).

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٢٨٢٧)، وابن أبى شيبة ٦/ ٢٦٣، و الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٣٥.

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٧٨٢ من طريق إبراهيم به.

١٣٦٧٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدٍ العَنَزِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ (١)ابنِ صالِحٍ(١)، عن علىِّ بنِ أبى(٢) طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّه قال: هو الرَّجُلُ يَتبَعُ القَومَ وهو مُغَفَّلٌ فى عَقلِه؛ لا يَكتَرِثُ لِلنِّساءِ ولا يَشتَهِيهِنَّ(٣).

١٣٦٧٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن [٤٢/٧و] مُغيرَةَ، عن الشَّعبِىِّ فى قَولِه: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال: الَّذِى لَيسَ له إرْبٌ أى حاجَةٌ فى النِّساءِ(٤).

١٣٦٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال: هو الَّذِى لا يُهِمُّه إلَّا بَطنُه، ولا يُخافُ على النِّساءِ(٥).

(١ - ١) فى س: «بن أبى صالح».

(٢) ليس فى: س. وينظر الإكمال ٤/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٧٨ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٩ من طريق شعبة به.

(٥) تفسير مجاهد ٤٩٢، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٧٨ من طريق ورقاء به.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ أنَّه قال: هو الأحمَقُ الَّذِى لَيسَ له فى النِّساءِ إرْبٌ، أى حاجَةٌ[1]. وعن الحَسَنِ قال: هو الَّذِى لا عَقلَ له، ولا يَشتَهِى النِّساءَ ولا تَشتَهيه النِّساءُ[2].

١٣٦٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كان رَجُلٌ يَدخُلُ على أزواجِ النَّبِىِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، وكانوا يَعُدُّونَه مِن غَيرِ أولِى الإربَةِ، فدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَومًا وهو عِندَ بَعضِ نِسائه وهو يَنعَتُ امرأةً، فقالَ: إنَّها إذا أقبَلَت أقبَلَت بأَربَعٍ، وإذا أدبَرَت أدبَرَت بثَمانٍ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«ألَا أرَى هَذا يَعلَمُ ما هـٰهُنا؟! لا يَدخُلَنَّ عَلَيكُنَّ هَذا»**. فحَجَبوه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[4].

فاستَدَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بما قال المُخَنَّثُ على أنَّه مِن أولِى الإربَةِ فحَجَبَه. واللَّهُ أعلمُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٥٧، ٥٨، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٩.

(٢) ينظر تفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٧٨.

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٥٧، ومن طريقه أبو داود (٤١٠٨). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢٤٧) عن محمد بن يحيى به.

(٤) مسلم (٢١٨١/ ٣٣).

بابُ ما جاءَ فى إبدائها زينَتَها لِلطِّفلِ الَّذينَ لَم يَظهَروا على عَوراتِ النِّساءِ

قال اللَّهُ تَعالَى (١)وهو أصدقُ القائلينَ(١): ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

١٣٦٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: هُمُ الَّذينَ لا يَدرُونَ ما النِّساءُ مِنَ الصِّغَرِ(٢).

١٣٦٨٣- أخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى ابنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسماعيلَ الإسماعيلىُّ، حدثنا عيسَى بنُ حَمّادِ بنِ زُغبَةَ، أخبرَنا اللَّيثُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، أنَّ أُمَّ سلمةَ ﵂ استأذَنَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فى الحِجامَةِ فأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أبا طَيْبَةَ أن يَحجُمَها. قال: حَسِبتُ أنَّه قال: كان أخاها مِنَ الرَّضاعَةِ، أو غُلامًا لَم يَحتَلِمْ(٣). واللَّهُ سبحانَه أعلمُ.

(١ - ١) ليس فى: ص٧.

(٢) تفسير مجاهد ص٤٩٢، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٧٩ به من طريق ورقاء به.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٧٥)، ومسلم (٢٢٠٦/ ٧٢)، و أبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠)، وابن حبان (٥٦٠٢) من طريق الليث به.

بابُ استِئذانِ المَملوكِ والطِّفلِ فى العَوراتِ الثَّلاثِ، واستِئذانِ مَن بَلَغَ الحُلُمَ مِنهُم فى جَميعِ الحالاتِ

١٣٦٨٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ ابنُ محمدٍ العَنَزِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن
٩٧/٧ مُعاويَةَ / بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قال: إذا خَلا الرَّجُلُ بأهلِه بَعدَ صَلاةِ العِشاءِ لا يَدخُلُ عَلَيه خادِمٌ ولا صَبِىٌّ إلَّا بإذنٍ حَتَّى يُصَلِّىَ الغَداةَ، وإذا خَلا بأهلِه عِندَ الظُّهرِ فمِثلُ ذَلِك، ثُمَّ رُخِّصَ لَهُم فيما بَينَ ذَلِك بغَيرِ إذنٍ، وهو قَولُه تَعالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ﴾ [النور: ٥٨]. فأمّا مَن بَلَغَ الحُلُمَ فإنَّه لا يَدخُلُ على الرَّجُلِ وأهلِه إلَّا بإذنٍ على حالٍ، وهو قَولُه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾(١) [النور: ٥٩].

١٣٦٨٥- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ قال: قُلتُ لابنِ عباسٍ: فى حَجْرِى أُختانِ أَمُونُهُما وأُنفِقُ

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٦٣٤- ٢٦٣٧ من طريق عبد الله بن صالح به.

عَلَيهِما، فأَستاذِنُ عَلَيهِما؟ قال: نَعَم. فرادَدتُه[1] قُلتُ: إنَّ ذا يَشُقُّ علىَّ. قال: إنَّ اللَّهَ تَعالَى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ [النور: ٥٨]. قال ابنُ عباسٍ: فلَم يُؤمَرْ[2] هَؤُلاءِ بالإذنِ إلَّا فى هذه العَوراتِ الثَّلاثِ. قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾[3] [النور: ٥٩].

١٣٦٨٦- [٧/٤٢ظ] وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى يَزيدَ، سَمِعَ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: آيَةٌ لَم يُؤمِنْ بها أكثَرُ النّاسِ؛ آيَةُ الإذنِ، وإنِّى آمُرُ هذه- جاريَةٌ له قَصيرَةٌ قائمَةٌ على رأسِه- أن تَستأذِنَ عَلَىَّ[4].

١٣٦٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الوَرّاقُ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا لَيثٌ، عن عُقَيلٍ، عن الزُّهرِىِّ قال: سَمِعتُ هُذَيلًا الأعمَى يقولُ: سَمِعتُ ابنَ مَسعودٍ يقولُ: عَلَيكُم إذنٌ على أُمَّهاتِكُم[5].

١٣٦٨٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ،

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: فراودته».

(٢) فى س، م: «يأمر».

(٣) سعيد بن منصور (١٦١٥- تفسير). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٦٣) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩١) من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/٢٤٥ من طريق الزهرى به.

حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أبى إسحاقَ، عن مُسلِمِ بنِ نُذَيرٍ، أنَّ حُذَيفَةَ ﷺ سُئلَ: أيَستأذِنُ الرَّجُلُ على والِدَتِهِ؟ قال: نَعَم؛ إن لَم تَفعَلْ رأَيتَ مِنها ما تَكرَهُ[1].

ورُوِىَ فيه حَديثٌ مُرسَلٌ:

١٣٦٨٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ[2]، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنْجِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، عن مالِكٍ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سأَلَه رَجُلٌ فقالَ: أستأذِنُ يا رسولَ اللَّهِ على أُمِّى؟ فقالَ: **«نَعَم»**. فقالَ: إنِّى مَعَها فى البَيتِ. فقالَ: **«استأذِنْ عَلَيها»**. فقالَ الرَّجُلُ: إنِّى خادِمُها. فقالَ: **«أتُحِبُّ أن تَراها عُريانَةً؟»**. قال: لا. قال: **«فاستأذِنْ عَلَيها»**[3].

١٣٦٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو، عن عِكرِمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ، أنَّ رَجُلَينِ سأَلاه عن الاستِئذانِ فى الثَّلاثِ عَوراتِ التى أمَرَ اللَّهُ بها فى القُرآنِ، فقالَ لهم ابنُ عباسٍ: إنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ

---

(١) عبد الرزاق (١٩٤٢١). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٦٠) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) فى س، م: «الجرجانى».

(٣) مالك ٢/ ٩٦٣، ومن طريقه أبو داود فى المراسيل (٤٥٩). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٤٤، ٢٤٥ من طريق صفوان به.

السَّتْرَ، كان النّاسُ لَيسَ لَهُم سُتورٌ على أبوابِهِم، ولا حِجالٌ[1] فى بُيوتِهِم، فرُبَّما فاجأَ[2] الرَّجُلَ خادِمُه أو ولَدُه أو يَتيمُه فى حَجْرِه وهو على أهلِه، فأَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أن يَستأذِنوا فى تِلكَ العَوْراتِ التى سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ جاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بَعدُ بالسُّتورِ، وبَسَطَ عَلَيهِم فى الرِّزقِ، فاتَّخَذوا السُّتورَ واتَّخَذوا الحِجالَ[3]، فرأى النّاسُ أنَّ تِلكَ[4] قَد كَفاهُم مِن الاستِئذانِ الَّذِى [(5]أمَرَ بِهِ[5)][6].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: حَديثُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى يَزيدَ وعَطاءٍ يُضَعِّفُ هذه الرِّوايَةَ، واللَّهُ أعلَمُ[7].

بابٌ: كَيفَ[8] الاستِئذانُ؟

١٣٦٩١- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن / سعيدٍ الجُرَيرِىِّ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ ٧/ ٩٨

(١) فى س: «حجاب». والحجال جمع حَجَلة بفتحتين: بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس. عون المعبود ٥/ ٥١٥.

(٢) فى س: «جاء».

(٣) فى س: «الحجاب».

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا»، وفى م: «ذلك».

(٥ - ٥) فى س: «أمر به الله»، وفى م: «أمر الله به».

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٦٣٢ عن الربيع بن سليمان به. و أبو داود (٥١٩٢) من طريق عمرو بن أبى عمرو به.

(٧) قال الذهبى ٥/ ٢٦٧٤: ما هى بضعيفة؛ فيكون لابن عباس فى المسألة قولان.

(٨) فى حاشية الأصل: «بخطه: كيفية».

الخُدرِىِّ ﷺ قال: سَلَّمَ عبدُ اللَّهِ بنُ قَيسٍ على عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ ثَلاثَ مَرّاتٍ فلَم يُؤذَنْ له فرَجَعَ، فأَرسَلَ عُمَرُ ﷺ فى إِثْرِه فقالَ: لِمَ رَجَعتَ؟ قال: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا سَلَّمَ أحَدُكُم ثَلاثًا**[1] **فلَمْ يُجَبْ فلْيَرجِعْ**». فقالَ: لَتأتيَنِّى على ما تَقولُ بِبَيِّنَةٍ أو لأفعَلَنَّ بكَ. كَذا، غَيرَ أنَّه قَد أوعَدَه. قال: فجاءَ أبو موسَى مُنتَقِعًا لَونُه وأنا فى حَلْقَةٍ جالِسٌ، فقُلنا: ما شأنُكَ؟ فقالَ: سَلَّمتُ على عُمَرَ- فأَخبَرَنا خَبَرَه- فهَل سَمِعَ أحَدٌ مِنكُم مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالوا: نَعَم، كُلُّنا قَد سَمِعَه. قال: فأَرسَلوا مَعَه رَجُلًا مِنهُم حَتَّى أتَى عُمَرَ ﷺ فأَخبَرَه بذَلِكَ[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن الجُرَيرِىِّ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى سعيدٍ[3].

بابُ الرَّجُلِ يَخلو بذاتِ مَحرَمِه ويُسافِرُ بها

١٣٦٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ نَصرٍ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا هُشَيمٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِاللَّهِ، أخبرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو خَيثَمَةَ وعَمرُو بنُ محمدٍ النّاقِدُ قالا: حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قال

(١) بعده فى س، م: «مرات».

(٢) عبد الرزاق (١٩٤٢٣)، ومن طريقه أحمد (١٩٥١٠). وأخرجه الترمذى (٢٦٩٠) من طريق الجريرى به.

(٣) مسلم (٢١٥٣/ ٣٥)، والبخارى (٧٣٥٣).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ألَا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِندَ امرأَةٍ إلَّا أن يَكونَ ناكِحًا أو ذا مَحرَمٍ**». (١) زادَ يَحيَى بنُ يَحيَى فى رِوايَتِه: ثَلاثًا(١). وقالَ: عن أبى الزُّبَيرِ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ [٧/٤٣و] يَحيَى وأَبِى خَيثَمَةَ، وقالَ فى رِوايَةِ يَحيَى: «**عِندَ امرأَةٍ ثَيِّبٍ**». لَم يَقُلْ: ثَلاثًا. هَكَذا فى نُسخَتِى لمُسلِمٍ(٢).

١٣٦٩٣- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى سعيدٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُسافِرِ امرأَةٌ ثَلاثَةَ أيّامٍ فصاعِدًا إلَّا مَعَ أبيها أو ابنِها أو أخيها أو زَوجِها أو ذِى مَحرَمٍ**»(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ وغَيرِه عن وكيعٍ(٤).

باب ما جاءَ فى الرَّجُلِ يَنظُرُ إلَى عَورَةِ الرَّجُلِ، والمَرأَةِ تَنظُرُ إلَى عَورَةِ المَرأَةِ، أو(٥) يُفضِى كُلُّ واحِدٍ مِنهُما إلَى صاحِبِه

١٣٦٩٤- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ رَجاءٍ ابنُ السِّندِىِّ، حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِىِّ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن

(١ - ١) فى حاشية الأصل: «بخطه: زاد فى رواية يحيى بن يحيى وعلى بن حجر: ثلاثًا».
والحديث أخرجه ابن حبان (٥٥٨٧، ٥٥٩٠) عن أبى يعلى به. والنسائى فى الكبرى (٩٢١٥) من طريق على بن حجر به.
(٢) مسلم (٢١٧١).
(٣) أخرجه أحمد (١١٥١٥)، وابن حبان (٢٧١٩) من طريق وكيع به.
(٤) مسلم (١٣٤٠/٤٢٣).
(٥) فى س، م: «و».

مَنصورٍ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُباشِرَ المَرأةُ المَرأةَ فى ثَوبٍ واحِدٍ؛ أجلَ[1] أن تَصِفَها لِزَوجِها حَتَّى كأَنَّه يَنظُرُ إلَيها، ونَهانا إذا كُنّا ثَلاثةً أن يَنتَجِىَ[2] اثنانِ دونَ واحِدٍ؛ أجلَ[3] أن يُحزِنَه حَتَّى يَختَلِطَ بالنّاسِ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هَنّادِ بنِ السَّرِىِّ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن مَنصورٍ[5].

١٣٦٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ قال: حدثنا الضَّحّاكُ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَنظُرُ الرَّجُلُ إلَى عريةِ[6] الرَّجُلِ، ولا تَنظُرُ المَرأَةُ إلَى عريةِ المَرأَةِ، ولا يُفضِى الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فى الثَّوبِ، ولا تُفضِى المَرأَةُ إلَى المَرأَةِ فى الثَّوبِ»**[7]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ

---

(١) فى س: «من أجل».

(٢) فى س، م: «يناجى»، وفى ص٧: «يتناجى».

(٣) فى س، م: «من أجل».

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢٣٠) مقتصرًا على الشطر الأول. وأحمد (٤١٧٥، ٤١٩٠)، وابن حبان (٥٨٣، ٤١٦١) من طريق أبى الأحوص به. وتقدم فى (١١٢١٨).

(٥) مسلم (٢١٨٤/ ٣٧)، والبخارى (٥٢٤٠، ٦٢٩٠).

(٦) فى س، ص٧، م: «عورة». قال الإمام النووى: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه؛ عِرْية بكسر العين وإسكان الراء، وعُرْية بضم العين وإسكان الراء، وعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة؛ أى: متجردة. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٣٠.

(٧) المصنف فى الآداب ص٣٩٢. وأخرجه ابن خزيمة (٧٢)، وابن حبان (٥٥٧٤) من طريق محمد بن=

وغَيرِه[1].

١٣٦٩٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى، أخبرَنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن الجُرَيرِىِّ، عن أبى نَضرَةَ، عن رَجُلٍ مِنَ الطُّفاوَةِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يُفضِيَنَّ رَجُلٌ إلَى رَجُلٍ، ولا امرأةٌ إلَى امرأةٍ؛ إلَّا ولَدٌ أو والِدٌ»**. قال: فذَكَرَ الثّالِثَةَ فنَسيتُها[2].

١٣٦٩٧- /أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَلمانَ، عن عمرٍو مَولَى المُطَّلِبِ، عن الحَسَنِ قال: بَلَغَنِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لَعَنَ اللَّهُ النّاظِرَ والمَنظورَ إلَيه»**[3]. هَذا مُرسَلٌ. ٩٩/٧

بابُ ما جاءَ فى النَّظَرِ إلَى الغُلامِ الأمرَدِ بالشَّهوَةِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

١٣٦٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

=رافع به. وأحمد (١١٦٠١)، و أبو داود (٤٠١٨)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٩) من طريق ابن أبى فديك به. والترمذى (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١) من طريق الضحاك بن عثمان به.

(١) مسلم (٣٣٨).

(٢) المصنف فى الآداب ص٣٩٢، و أبو داود (٤٠١٩). وأخرجه أحمد (١٠٩٧٧) عن ابن علية به مطولًا. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٦٨). وسيأتى فى (١٤٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٤٧٣) من طريق ابن وهب به دون ذكر الحسن.

يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ شَمّاسٍ، حدثنا بَقيَّةُ، عن الوَضِينِ، عن بَعضِ المَشيَخَةِ قال: كان يُكْرَهُ أن يُحَدَّ النَّظَرُ إلَى الغُلامِ الأمرَدِ الجَميلِ الوَجهِ[1].

وقَد رُوِىَ هَذا عن بَقيَّةَ عن الوازِعِ بنِ نافِعٍ- وهو ضَعيفٌ[2]- عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ مَرفوعًا ببَعضِ مَعناه[3]. والمَشهورُ عن بَقيَّةَ ما ذَكَرناه.

ورَوَى أبو حَفصٍ عُمَرُ الطَّحّانُ فى مَعناه حَديثًا مَوضوعًا عن الثَّورِىِّ عن الأعمَشِ عن أبى صالِحٍ عن أبى هريرةَ مَرفوعًا[4]. وفيما ذَكَرنا مِنَ الآيَةِ غُنْيَةٌ عن غَيرِها، وفِتنَتُه ظاهِرَةٌ لا تَحتاجُ إلَى خَبَرٍ يُبَيِّنُها. وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ ما جاءَ فى مُصافَحَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ

١٣٦٩٩- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، عن قَتادَةَ قال: سأَلتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ ﷺ: أكانَتِ المُصافَحَةُ فى أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَم[5].

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (١٣٧)، والمصنف فى الشعب (٥٣٩٥) من طريق بقية به.
(٢) تقدم عقب (٣٤٠٦).
(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥٥٧، ٢٥٥٨ من طريق بقية به.
(٤) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢/ ٢٨٤ من طريق عمر الطحان به.
(٥) المصنف فى الشعب (٨٩٤٢)، وفى الآداب ص١٨٠. وأخرجه الترمذى (٢٧٢٩)، وابن حبان (٤٩٢) من طريق همام به.

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ عاصِمٍ عن هَمّامٍ[(١)].

١٣٧٠٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو شُعَيبٍ الحَرّانِىُّ، حدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّىُّ، حدثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ، عن أبى بَلْجٍ قال: حَدَّثَنِى زَيدُ بنُ أبى الشَّعثاءِ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا التقَى المُسلِمانِ فتَصافَحا فحَمِدا اللَّهَ واستَغفَراه** [٧/ ٤٣ظ] **غُفِرَ لهما**»[(٢)].

١٣٧٠١- ورَواه أبو داودَ فى «السنن» عن عمرِو بنِ عَونٍ عن هُشَيمٍ إلَّا أنَّه قال: عن زَيدٍ أبى الحَكَمِ العَنَزِىِّ. **أخبَرَناه** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ. فذَكَرَه[(٣)].

١٣٧٠٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو خالِدٍ وابنُ نُمَيرٍ، عن الأجلَحِ، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما مِن مُسلِمَينِ يَلتَقيانِ فيَتَصافَحانِ إلَّا غُفِرَ لَهُما قَبلَ أن يَفتَرِقا**[(٤)]».

---

(١) البخارى (٦٢٦٣).

(٢) المصنف فى الشعب (٨٩٥٦). وأخرجه الطيالسى (٧٨٧) عن هشيم به.

(٣) أبو داود (٥٢١١). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١١١٣).

(٤) فى س، م: «يتفرقا».

والحديث عند أبى داود (٥٢١٢)، وابن أبى شيبة (٢٦١١٠)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٣). وأخرجه أحمد (١٨٥٤٧)، والترمذى (٢٧٢٧) من طريق ابن نمير به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبى إسحاق عن البراء، وقد روى عن البراء من غير وجه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٤٣).

بابُ ما جاءَ فى مُعانَقَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ إذا لَم تَكُنْ مُؤَدِّيَةً إلَى تَحريكِ شَهوَةٍ

١٣٧٠٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ[1]
٧/١٠٠ يَعنِى خالِدَ بنَ ذَكوانَ،/ عن أيّوبَ بنِ بُشَيرِ بنِ كَعبٍ العَدَوِىِّ، عن رَجُلٍ مِن عَنَزَةَ، أنَّه قال لأبِى ذَرٍّ ﷺ حَيثُ سُيِّرَ مِنَ الشّامِ: إنِّى أُريدُ أن أسأَلَكَ عن حَديثٍ مِن حَديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: إذَنْ أُخبِرَكَ به إلَّا أن يَكونَ سِرًّا. قُلتُ: إنَّه لَيسَ بسِرٍّ، هَل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصافِحُكُم إذا لَقيتُموه؟ قال: ما لَقيتُه قَطُّ إلَّا صافَحَنِى، وبَعَثَ إلَىَّ ذاتَ يَومٍ ولَم أكُنْ فى أهلِى، فلَمّا جِئتُ أُخبِرتُ أنَّه أرسَلَ إلَىَّ، فأَتَيتُه وهو على سَريرِه فالتَزَمَنِى، فكانَت تِلكَ[2] أجوَدَ وأجوَدَ[3].

١٣٧٠٤- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا حَنظَلَةُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ ﷺ قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، أيَنحَنِى بَعضُنا لِبَعضٍ

(١) فى س، م: «الحسن».
وقال المزى فى تهذيب الكمال ٨/ ٦٠: خالد بن ذكوان أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن.
(٢) بعده فى س، م: «الحالة».
(٣) أبو داود (٥٢١٤). وأخرجه أحمد (٢١٤٤٤، ٢١٤٧٦) من طريق حماد بن سلمة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١١١٥).

إذا التَقَينا؟ قال: «لا». قيلَ: فيَلتَزِمُ بَعضُنا بَعضًا؟ قال: «لا». قيلَ: فيُصافِحُ بَعضُنا بَعضًا؟ قال: «نَعَم»[1]. فهَذا يتفرَّدُ به حَنظَلَةُ السَّدُوسِىُّ، وكانَ قَدِ اختَلَطَ[2]، تَرَكَه يَحيَى القَطّانُ لاختِلاطِه[3]. واللَّهُ أعلَمُ.

١٣٧٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، حدثنا يَحيَى بنُ إسماعيلَ الأسَدِىُّ قال: سَمِعتُ الشَّعبِىَّ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه كان بماءٍ له، فبَلَغَه أنَّ الحُسَينَ بنَ علىٍّ رضي الله عنهما تَوَجَّهَ العِراقَ فلَحِقَه. فذَكَرَ الحديثَ فى أمرِه بالرُّجوعِ فأَبَى أن يَرجِعَ، فاعتَنَقَه ابنُ عُمَرَ وبَكَى وقالَ: أستَودِعُكَ اللَّهَ مِن قَتيلٍ[4]. هَكَذا رَواه شَبابَةُ.

ورَواه سعيدُ بنُ سُلَيمانَ عن يَحيَى بنِ إسماعيلَ بنِ[5] سالِمٍ عن أبيه عن الشَّعبِىِّ[6].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذى (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢) من طريق حنظلة به. وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) حنظلة بن عبيد الله. ويقال: ابن عبد الله. ويقال: ابن عبد الرحمن. ويقال: ابن أبى صفية السدوسى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣/ ٤٣، والجرح والتعديل ٣/ ٢٤٠، والمجروحين ١/ ٢٦٧، وتهذيب الكمال ٧/ ٤٤٧. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١٨٤: ضعيف. وقال الذهبى ٥/ ٢٦٧٧: والحديث الذى عارضه مثل حديثه فى اللين.

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) أخرجه المصنف فى الدلائل ٦/ ٤٧٠، ٤٧١ من طريق شبابة به.

(٥) فى م: «عن». وينظر الجرح والتعديل ٩/ ١٢٦، والثقات ٧/ ٦١٠.

(٦) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٣٥٦ من طريق سعيد بن سليمان به.

١٣٧٠٦- وأخبَرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ إسماعيلَ السَّرّاجُ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن غالِبٍ التَّمّارِ قال: كان محمدُ بنُ سيرينَ يَكرَهُ المُصافَحَةَ، فذَكَرتُ ذَلِكَ لِلشَّعبِىِّ فقالَ: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا التَقَوْا صافَحُوا، فإذا قَدِموا مِن سَفَرٍ عانَقَ بَعضُهُم بَعضًا[1].

بابُ ما جاءَ فى قُبلَةِ الرَّجُلِ ولَدَه

١٣٧٠٧- أخبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الحَسَنَ بنَ علىٍّ رضي الله عنهما والأقرَعُ بنُ حابِسٍ التَّميمِىُّ جالِسٌ عِندَه، فقالَ الأقرَعُ بنُ حابِسٍ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلتُ مِنهُم إنسانًا قَطُّ. قال: فنَظَرَ إلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**إنَّ مَن لا يَرحَمُ لا يُرحَمُ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ[3].

١٣٧٠٨- أخبَرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبَرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ ابنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال: ذَكَرَ سفيانُ، عن هِشامِ بنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٦١١٣) من طريق شعبة به.

(٢) المصنف فى الآداب ص٤٠، ٤١، وعبد الرزاق (٢٠٥٨٩)، وعنه أحمد (٧٦٤٩)، وابن حبان (٥٥٩٤).

(٣) مسلم (٢٣١٨/ ٦٥)، والبخارى (٥٩٩٧).

عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: جاءَ أعرابِىٌّ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: أتُقَبِّلونَ الصِّبيانَ؟! فما نُقَبِّلُهم. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أوَ**[1] **أملِكُ لَكَ أن نَزَعَ اللَّهُ مِن قَلبِكَ الرَّحمَةَ؟**»[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ يوسُفَ الفِريابِىِّ[3].

١٣٧٠٩- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ [٧/٤٤و] بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا إسرائيلُ، عن مَيسَرَةَ بنِ حَبيبٍ، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن عائشةَ بنتِ طَلحَةَ، عن أُمِّ المُؤمِنينَ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: ما رأيتُ أحَدًا كان أشبَهَ كَلامًا وحَديثًا مِن فاطِمَةَ برسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَت إذا دَخَلَت عَلَيه رَحَّبَ بها، وقامَ إلَيها فأَخَذَ بيَدِها فقَبَّلَها، وأجلَسَها فى مَجلِسِه، وكانَ إذا دَخَلَ عَلَيها رَحَّبَت به، وقامَت فأَخَذَت بيَدِه فقَبَّلَته[4]. وذَكَرَ الحديثَ. ١٠١/٧

بابُ ما جاءَ فى قُبلَةِ الرأسِ

١٣٧١٠- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ،

---

(١) فى س: «و».

(٢) المصنف فى الآداب ص٤١، والأربعين الصغرى (٧٤). وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٥) من طريق محمد ابن يوسف به. وأحمد (٢٤٢٩١)، ومسلم (٢٣١٧/ ٦٤)، وابن ماجه (٣٦٦٥) من طريق هشام به.

(٣) البخارى (٥٩٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٧) من طريق عثمان بن عمر به.

عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت فى قِصَّةِ الإفكِ: ثُمَّ قال- تَعنِى النَّبِىَّ ﷺ- «أبشِرِى يا عائشَةُ؛ فإنَّ اللَّهَ قد أنزَلَ عُذرَكِ». وقَرأ عَلَيها القُرآنَ. فقالَ أبَواىَ: قومِى فقَبِّلى رأسَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقُلتُ[1]: أحمدُ اللَّهَ لا إيّاكُما[2].

بابُ ما جاءَ فى قُبلَةِ ما بَينَ العَينَينِ

١٣٧١١- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ وأبو القاسِمِ عبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ النَّجّارِ المُقرِئُ بالكوفَةِ قالا: أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ، عن الأجلَحِ، عن الشَّعبِىِّ قال: لما قَدِمَ جعفَرٌ رضي الله عنه مِنَ الحَبَشَةِ ضَمَّه النَّبِىُّ ﷺ وقَبَّلَ ما بَينَ عَينَيه وقالَ: «ما أدرِى بأيِّهِما أنا أشَدُّ فرَحًا؛ فتحِ خيبَرَ أو قُدومِ جعفَرٍ؟»[3]. هَذا مُرسَلٌ.

١٣٧١٢- وحَدَّثَنا أبو سَعدٍ الزّاهِدُ، أخبرَنا علىُّ بنُ بُندارٍ الصوفِىُّ، أخبرَنا عبدانُ الجَوالِيقِىُّ، حدثنا خَليفَةُ بنُ خَيّاطٍ، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا مُجالِدُ بنُ سعيدٍ، عن عامِرٍ الشَّعبِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ قال: لما قَدِمَ جَعفَرٌ مِنَ الحَبَشَةِ استَقبَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ فقَبَّلَه[4]. والمَحفوظُ هو الأوَّلُ مُرسَلًا.

---

(١) فى م: «فقالت».

(٢) أبو داود (٥٢١٩). وأخرجه الطبرانى ٢٣/ ١٠٦ (١٤٩) من طريق حماد بن سلمة به مطولًا.

(٣) المصنف فى الآداب ص١٨٢، ١٨٣. وأخرجه أبو داود (٥٢٢٠) من طريق الأجلح به. دون ذكر قول النبى ﷺ.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٨١ من طريق مجالد به. قال الذهبى ٥/ ٢٦٧٩: سنده واهٍ.

بابُ ما جاءَ فى قُبلَةِ الخَدِّ

١٣٧١٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سالِمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ، عن أبيه، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ قال: دَخَلتُ مَعَ أبى بكرٍ ﷺ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدينَةَ فإذا عائشَةُ ابنَتُه مُضطَجِعَةٌ قَد أصابَها حُمَّى، فأَتاها أبو بكرٍ ﷺ فقالَ: كَيفَ أنتِ يا بُنَيَّةُ؟ وقَبَّلَ خَدَّها[1].

١٣٧١٤- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا المُعتَمِرُ، عن إياسِ بنِ دَغْفَلٍ قال: رأَيتُ أبا نَضرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحَسَنِ يَعنى البَصرِىَّ رَحِمَه اللَّهُ[2].

بابُ ما جاءَ فى قُبلَةِ اليَدِ

١٣٧١٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى زيادٍ، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ أبى لَيلَى حَدَّثَه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَه. وذَكَرَ قِصَّةً. قال: فدَنَونا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فقَبَّلنا يَدَه[3].

---

(١) أبو داود (٥٢٢٢). وأخرجه البخارى (٣٩١٧، ٣٩١٨) من طريق إبراهيم بن يوسف به.

(٢) أبو داود (٥٢٢١)، وابن أبى شيبة (٢٦١٢٦). وعند أبى داود: الحسن بن على ﷺ.

(٣) أبو داود (٢٦٤٧، ٥٢٢٣). وأخرجه أحمد (٥٣٨٤) من طريق زهير به. وابن ماجه (٣٧٠٤) من طريق يزيد به بنحوه. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٦٧، ١١١٧).

١٣٧١٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا الثَّورِىُّ، عن زيادِ بنِ فَيّاضٍ، عن تَميمِ بنِ سلمةَ قال: لمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ الشّامَ استقبَلَه أبو عُبَيدَةَ بنُ الجَرّاحِ ﷺ فقَبَّلَ يَدَه ثُمَّ خَلَوَا يَبكيانِ. قال: فكانَ تَميمٌ يقولُ: تَقبيلُ اليَدِ سُنَّةٌ[1].

١٠٢/٧ /بابُ ما جاءَ فى قُبلَةِ الجَسَدِ

١٣٧١٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، حدثنا خالِدٌ، عن حَصينٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبى لَيلَى، عن أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ ﷺ قال: بَينَما هو يُحَدِّثُ القَومَ- وكانَ فيه مِزاحٌ- بَيْنا يُضحِكُهُم فطَعَنَه النَّبِىُّ ﷺ فى خاصِرَتِه بعودٍ، فقالَ: أصبِرْنِى. قال: «اصطَبِرْ». قال: إنَّ عَلَيكَ قَميصًا ولَيسَ علَىَّ قَميصٌ. فرَفَعَ [٧/ ٤٤ظ] النَّبِىُّ ﷺ عن قَميصِه فاحتَضَنَه وجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشحَه[2]. قال: إنَّما أرَدتُ هَذا يا رسولَ اللَّهِ[3].

قَولُه: أصبِرْنِى. يُريدُ: أَقِدْنِى مِن نَفسِكَ. وقَولُه: «اصطَبِرْ». مَعناه: استَقِدْ.

---

(١) عبد الرزاق فى أمالى الصحابة (١١٨). وأخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١٢٩، ١٤٣) من طريق الثورى به وليس عنده قول تميم.

(٢) الكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب. عون المعبود ٤/ ٢٥.

(٣) أبو داود (٥٢٢٤). وأخرجه الطبرانى (٥٥٦) من طريق عمرو بن عون به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٥٢): صحيح الإسناد. وسيأتى فى (١٦١١٤).

١٣٧١٨- وأخبرَنا أبو عليٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى، حدثنا مَطَرُ بنُ عبدِ الرحمَنِ الأعنَقُ قال: حَدَّثَتنى أُمُّ أبانٍ بنتُ الوازِعِ بنِ زارِعٍ، عن جَدِّها زارِعٍ، وكانَ فى وفدِ عبدِ القَيسِ قال: فجَعَلْنا نَتَبادَرُ مِن رَواحِلِنا فنُقَبِّلُ يَدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجلَه، وانتَظَرَ المُنذِرُ الأشَجُّ حَتَّى أتَى عَيْبَتَه[1] فلَبِسَ ثَوبَيه ثُمَّ أتَى النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ له: «**إنَّ فيكَ خَلَّتَينِ يُحِبُّهُما اللَّهُ؛ الحِلمُ والأناةُ**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، أنا أتَخَلَّقُ بهِما أم اللَّهُ جَبَلَنِى عَلَيهِما؟ قال: «**بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيهِما**». قال: الحَمدُ للَّهِ الَّذِى جَبَلَنِى على خُلُقَينِ[2] يُحِبُّهُما اللَّهُ ورسولُه[3].

(١) عيبته: مستودع الثياب. عون المعبود ٤/ ٥٢٥.

(٢) فى م: «خلتين».

(٣) المصنف فى الشعب (٨٩٦٦)، و أبو داود (٥٢٢٥). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٧٥) من طريق مطر به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٥٣) دون ذكر الرِّجْل.

جماعُ أبوابِ ما على الأولياءِ، وإنكاحِ الآباءِ البِكرَ بغَيرِ إذنِها، ووَجهِ النِّكاحِ، والرَّجُلِ يَتزَوَّجُ أمَتَه ويَجعَلُ عِتقَها صَداقَها، وغَيرِ ذَلِك

بابُ قَولِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. **وأنَّه يَحتَمِلُ أن يَكونَ دَلَّهُم على ما فيه رُشدُهُم بالنِّكاحِ؛ لِقَولِه: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فدَلَّ على ما فيه سَبَبُ الغِنَى والعَفافِ، كقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «سافِروا تَصِحُّوا وتُرزَقوا»**

١٣٧١٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ[(١)] بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ رَدّادٍ شَيخٌ مِن أهلِ المَدينَةِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«سافِروا تَصِحُّوا وتَغنَموا»**[(٢)].

١٣٧٢٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ أبو العباسِ الدّامَغانِيُّ بنَيسابورَ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا بِسطامُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى حازِمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«سافِروا تَصِحُّوا وتَغنَموا»**[(٣)].

(١) فى م: «محمد». وتقدمت ترجمته فى ١/ ٢٣.

(٢) أخرجه تمام فى فوائده (٨٥٥) من طريق محمد بن سنان به. والطبرانى فى الأوسط (٧٣٩٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن به. قال الذهبى ٥/ ٢٦٨٠: ابن رداد واهٍ.

(٣) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٥٢١ من طريق آخر عن ابن عباس. قال الذهبى ٥/ ٢٦٨٠: القاسم ضعفه أبو حاتم، والخبر منكر.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وإنَّما هَذا دَلالَةٌ لا حَتمًا أن يُسافِرَ لِطَلَبِ صِحَّةٍ ورِزقٍ. قال: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ الأمرُ بالنِّكاحِ حَتمًا، وفِى كُلِّ الحَتمِ مِنَ اللَّهِ الرُّشدُ. قال: وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: الأمرُ كُلُّه على الإباحَةِ والدَّلالَةِ على الرُّشدِ حَتَّى توجَدَ الدَّلالَةُ على أنَّه أُريدَ بالأمرِ الحَتمُ، وما نَهَى اللَّهُ عنه فهو مُحَرَّمٌ حَتَّى توجَدَ الدَّلالَةُ عَلَيه بأَنَّ / النَّهىَ عنه[1] على غَيرِ التَّحريمِ[2]. ٧/١٠٣

١٣٧٢١- واستَدَلَّ لهذا[3] القائلِ بما أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ عَجلانَ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ ﵁، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ذَرونِى ما تَرَكتُكُم؛ فإنَّه إنَّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكُم بكَثرَةِ سُؤالِهِم واختِلافِهِم على أنبيائِهِم، فما أمَرتُكُم به مِن أمرٍ فأْتوا مِنه ما استَطَعتُم، وما نَهَيتُكُم عنه فانتَهُوا**»[4].

١٣٧٢٢- قال: وأخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ ﵁، عن النَّبِىِّ ﷺ، بمِثلِ مَعناه[5].

١٣٧٢٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

---

(١) فى س، م: «منه صلى الله عليه وسلم».

(٢) ينظر الأم ٥/ ١٤٣.

(٣) فى س، م: «هذا».

(٤) الشافعى ٥/ ١٤٣. و أخرجه أحمد (٧٣٦٧)، وابن حبان (١٨) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم فى (١٨٤٤، ٨٢٩٦، ٨٦٨٩).

(٥) الشافعى ٥/ ١٤٣. وأخرجه الحميدى (١١٢٥)، وابن حبان (١٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن أبى الزِّنادِ. فذَكَرَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[2].

١٣٧٢٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ العامِرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَرونى ما تَرَكتُكُم؛ فإنَّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكُم بسُؤالِهِم واختِلافِهِم على أنبيائِهِم، فإذا أمَرتُكُم بشَىءٍ فخُذوا مِنه ما استَطَعتُم، وإذا نَهَيتُكُم عن شَىءٍ فانتَهُوا»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ عن أبيهِ[2].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد يَحتَمِلُ أن يَكونَ الأمرُ فى مَعنَى النَّهيِ فيَكونانِ لازِمَينِ إلَّا بدَلالَةٍ أنَّهُما غَيرُ لازِمَينِ، ويَكونُ قَولُه ﷺ: **«فأْتوا مِنه ما استَطَعتُم»**. [٧/٤٥و] أن يَقولَ: عَلَيهِم إتيانُ الأمرِ فيما استَطاعوا؛ لأنَّ النّاسَ إنَّما كُلِّفوا ما استَطاعوا، وعَلَى أهلِ العِلمِ طَلَبُ الدَّلائلِ ليُفَرِّقوا بَينَ الحَتمِ والمُباحِ والإرشادِ الَّذِى لَيسَ بحَتمٍ فى الأمرِ والنَّهيِ مَعًا[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٠١) من طريق أبى الزناد به.

(٢) مسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤٢٩) عن ابن نمير به. ومسلم (١٣٣٧)، والترمذى (٢٦٧٩)، وابن ماجه (١، ٢) من طريق الأعمش به.

(٤) ينظر الأم ٥/١٤٣.

بابٌ: حَتمٌ لازِمٌ لأولياءِ الأيامَى الحَرائرِ البَوالِغِ إذا أَرَدنَ النِّكاحَ ودَعَونَ إلَى رِضًا مِنَ الأزواجِ أن يُزَوِّجوهُنَّ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٣٧٢٥- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدٍ الشَّرْقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصٍ والفَرّاءُ يَعنِى عبدَ اللَّهِ بنَ محمدٍ وقَطَنٌ قالوا: حدثنا حَفصٌ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ يَعنِى ابنَ طَهْمانَ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحَسَنِ أنَّه قال فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآيَةَ: حَدَّثَنِى مَعقِلُ بنُ يَسارٍ المُزَنِىُّ ﷺ أنَّها نَزَلَت فيه. قال: كُنتُ زَوَّجتُ أُختًا لِى مِن رَجُلٍ فطَلَّقَها، حَتَّى إذا انقَضَت عِدَّتُها جاءَ يَخطُبُها، فقُلتُ له: زَوَّجتُك وفَرَشتُك وأكرَمتُك فطَلَّقتَها، ثُمَّ جِئتَ تَخطُبُها! لا واللَّهِ لا تَعودُ إلَيها أبَدًا. قال: وكانَ رَجُلًا لا بأسَ به، وكانَتِ المَرأَةُ تُريدُ أن تَرجِعَ إلَيه، فأنزَلَ اللَّهُ هذه الآيَةَ. فقُلتُ: الآنَ أفعَلُ يا رسولَ اللَّهِ. فزَوَّجتُها إيّاه[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ حَفصٍ[(٢)].

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٣، والحاكم ٢/ ١٧٥ من طريق أحمد بن حفص به. وابن أبى عاصم فى الآحاد و المثانى (١٠٩٠)، والطبرانى ٢٠/ ٢٠٤ (٤٦٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به. وسيأتى فى (١٣٩٠٤).

(٢) البخارى (٥١٣٠).

١٣٧٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا سعيدٌ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ البِسطامِىُّ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى وبُندارٌ قالا: حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، حدثنا الحَسَنُ، أنَّ مَعقِلَ بنَ يَسارٍ رضي الله عنه كانَت أُختُه عِندَ رَجُلٍ فطَلَّقَها، ثُمَّ تَخَلَّى عَنها حَتَّى إذا انقَضَت عِدَّتُها، ثُمَّ قَرُبَ يَخطُبُها[1]، فحَمِىَ مَعقِلٌ مِن ذَلِكَ أنَفًا. قال: خَلَّى عَنها وهو يَقدِرُ ثُمَّ قَرُبَ يَخطُبُها! فحالَ بَينَه وبَينَها، فأَنزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٢]. فدَعاه رسولُ اللَّهِ ﷺ
٧/ ١٠٤ / فقَرأها عَلَيه، فتَرَكَ الحَمِيَّةَ ثُمَّ استَقادَ لأمرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى[3]. وزَعَمَ الكَلبِىُّ أنَّ أُختَه جُمَيْلُ[4] بنتُ يَسارٍ[5].

بابُ لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ

١٣٧٢٧- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عَبّادُ بنُ راشِدٍ قال: سَمِعتُ الحَسَنَ

---

(١) فى ص٧: «بخطبتها».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧١) من طريق محمد بن بشار به. قال الذهبى ٥/ ٢٦٨٢: هذا بهيئة المرسل.

(٣) البخارى (٥٣٣١).

(٤) فى س، م: «جميلة». وهو مما قيل فى اسمها، وقيل: جُمْل. وقيل: اسمها ليلى. ينظر الفتح ١/ ٣١٠، ٣٢٥، ٩/ ١٨٦، والإصابة ١٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣.

(٥) الإكمال ٢/ ١٢٥.

يقولُ: حَدَّثَنِى مَعقِلُ بنُ يَسارٍ المُزَنِىُّ (ح) **وأخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ إسحاقَ البَغَوِىُّ ببَغدادَ، حدثنا يَحيَى بنُ جعفرِ بنِ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِىُّ، حدثنا عَبّادُ بنُ راشِدٍ، عن الحَسَنِ، حَدَّثَنِى مَعقِلُ بنُ يَسارٍ ﷺ قال: كانَت لِى أُختٌ فخُطِبَت إلَىَّ، فكُنتُ أمنَعُها النّاسَ، فأَتانِى ابنُ عَمٍّ لِى فخَطَبَها، فأَنكَحتُها إيّاه، فاصطَحَبا ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ طَلَّقَها طَلاقًا يَملِكُ الرَّجعَةَ، ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى انقَضَت عِدَّتُها، فلَمّا خُطِبَت إلَىَّ أتانِى فخَطَبَها مَعَ الخُطّابِ، فقُلتُ: مَنَعتُها النّاسَ وآثَرتُكَ بها، ثُمَّ طَلَّقتَها طَلاقًا له رَجعَةٌ، ثُمَّ تَرَكتَها حَتَّى انقَضَت عِدَّتُها، فلَمّا خُطِبَت إلَىَّ أتَيتَنى مَعَ الخُطّابِ! لا أُزَوِّجُكَ أبَدًا. فأَنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فكَفَّرتُ عن يَمينِى وأَنكَحتُها إيّاه[1]. لَفظُ حَديثِ العَقَدِىِّ.

١٣٧٢٨- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِى أبو عامِرٍ. فذَكَرَه بمَعناه مُختَصَرًا إلَّا أنَّه قال: فقُلتُ: واللَّهِ لا أُنكِحُكَها[2] أبَدًا. قال: فَفِىَّ نَزَلَت هذه الآيَةُ. فذَكَرَ الحديثَ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٥٢)، والطيالسى (٩٧٢)، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (١١٠٤١). وأخرجه الطبرانى ٢٠/ ٢٠٤، ٢٠٥ (٤٦٨)، والدارقطنى ٣/ ٢٢٤ من طريق أبى عامر العقدى به.

(٢) فى س، م: «أنكحها».

(٣) أبو داود (٢٠٨٧).

عن أبى عامرٍ العَقَدِىِّ[1].

قال الشّافِعِىُّ: وهَذا أبيَنُ ما فى القُرآنِ مِن أنَّ لِلوَلِىِّ مَعَ المَرأَةِ فى نَفسِها حَقًّا، وأَنَّ على الوَلِىِّ ألَّا يَعضُلَها إذا رَضِيَت أن تَنْكِحَ بالمَعروفِ. قالَ: وجاءَتِ السُّنَّةُ بمِثلِ مَعنَى كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[2].

٧/ ١٠٥ **١٣٧٢٩**- / أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن سُلَيمانَ ابنِ موسَى، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ ﵂ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ [٧/ ٤٥ظ] أنَّه قال: **«لا تُنكَحُ امرأةٌ بغَيرِ أمرِ وليِّها؛ فإن نَكَحَت فنِكاحُها باطِلٌ»**- ثَلاثَ مَرّاتٍ- **«فإن أصابَها فلَها مَهرُ مِثلِها بما أصابَ مِنها، فإنِ اشتَجَروا فالسُّلطانُ ولِىُّ مَن لا ولِىَّ له»**[3].

١٣٧٣٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ بنِ فارِسٍ، أخبرَنا أبو مَسعودٍ، أحمدُ بنُ الفُراتِ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أنَّ سُلَيمانَ بنَ موسَى أخبَرَه (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ

---

(١) البخارى (٤٥٢٩).

(٢) الأم ٥/ ١٢، ١٣.

(٣) المصنف فى الصغرى (٥٢٥٣). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٧ من طريق ابن وهب به. وسيأتى فى (١٣٧٧٢).

ابنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَنى سُلَيمانُ بنُ موسَى، أنَّ ابنَ شِهابٍ أخبَرَه، أنَّ عُروةَ ابنَ الزُّبَيرِ أخبَرَه، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَته، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغَيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحِها باطِلٌ، ولَها مَهرُها بما أصابَ مِنها، فإنِ اشتَجَروا فالسُّلطانُ ولِيُّ مَن لا ولِيَّ له**». لَفظُ حَديثِ حَجّاجٍ. وفِى رِوايَةِ عبدِ الرَّزّاقِ: «**بغَيرِ إذنِ مَواليها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، ولَها المَهرُ بما أصابَها**». ثُمَّ الباقِى مِثلُه(١).

ورَواه أحمدُ بنُ صالِحٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغَيرِ إذنِ وليِّها**». وكَذَلِكَ رَواه الشّافِعِيُّ عن مُسلِمِ بنِ خالِدٍ وعَبدِ المَجيدِ بنِ عبدِ العَزيزِ عن ابنِ جُرَيجٍ(٢).

١٣٧٣١- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: المَولَى عِندَ كَثيرٍ مِنَ النّاسِ هو ابنُ العَمِّ خاصَّةً، ولَيسَ هو هَكَذا، ولَكِنَّه الوَلِيُّ، فكُلُّ ولِيٍّ لِلإنسانِ فهو مَولاه، مِثلُ الأبِ والأخِ وابنِ الأخِ والعَمِّ وابنِ العَمِّ وما وراءَ ذَلِكَ مِنَ العَصَبَةِ كُلِّهِم، ومِنه قَولُه: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى**﴾ [مريم: ٥]. قال: ومِمّا يُبَيِّنُ لَكَ أنَّ المَولَى كُلُّ ولِيٍّ، حَديثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغَيرِ**

---

(١) الحاكم ٢/ ١٦٩، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، ومن طريقه أحمد (٢٥٣٢٦). وأخرجه أبو عوانة (٤٠٣٧) من طريق حجاج بن محمد به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢١ من طريق أحمد بن صالح به.

إذنِ مَولاها فنِكاحُها باطِلٌ». أرادَ بالمَولَى الوَلِيَّ. وقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١]. أفتَرَى أنَّما عَنَى ابنَ العَمِّ خاصَّةً دونَ سائرِ أهلِ بَيتِه؟![١]

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ رَجاءٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدثنا بَقيَّةُ، حدثنا شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ قال: قال لِىَ الزُّهرِىُّ: إنَّ مَكحولًا يأتينا وسُلَيمانَ بنَ موسَى، وايمُ اللَّهِ إنَّ سُلَيمانَ بنَ موسَى لأحفَظُ الرَّجُلَينِ[٢].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ الأُشنانِىُّ قالوا: أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ قال: سَمِعتُ عثمانَ بنَ سعيدٍ الدّارِمِىَّ يقولُ: قُلتُ ليَحيَى ابنِ مَعينٍ: فما حالُ سُلَيمانَ بنِ موسَى فى الزُّهرِىِّ؟ فقالَ: ثِقَةٌ[٣].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطُّوسِىُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الرّازِىُّ قال: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ يقولُ، وذُكِرَ عِندَه أنَّ ابنَ عُلَيَّةَ يَذكُرُ حَديثَ ابنِ جُرَيجٍ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ**»، قال ابنُ جُرَيجٍ: فلَقِيتُ الزُّهرِىَّ / فسألتُه عنه فلَم يَعرِفْه وأثنَى على ٧/١٠٦

(١) غريب الحديث ٣/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) الحاكم ٢/ ١٦٩. وأخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤/ ١٤١ من طريق محمد بن المصفى به.

(٣) تاريخ الدارمى ٤٦، ١١٧ (٢٦، ٣٦٠)، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل ٤/ ١٤١.

سُلَيمانَ بنِ موسَى؛ فقالَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: إنَّ ابنَ جُرَيجٍ له كُتُبٌ مُدوَّنَةٌ، ولَيسَ هَذا فى كُتُبِه. يَعنِى حِكايَةَ ابنِ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيجٍ[1].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ فى حَديثِ: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ»** الَّذِى يَرويه ابنُ جُرَيجٍ، قُلتُ له: إنَّ ابنَ عُلَيَّةَ يقولُ: قال ابنُ جُرَيجٍ: فسأَلتُ عنه الزُّهرِيَّ فقالَ: لَستُ أحفَظُه. فقالَ يَحيَى بنُ مَعينٍ: لَيسَ يقولُ هَذا إلا ابنُ عُلَيَّةَ؛ وإنَّما عَرَضَ ابنُ عُلَيَّةَ كُتُبَ ابنِ جُرَيجٍ على عبدِ المَجيدِ بنِ عبدِ العَزيزِ بنِ أبى رَوّادٍ فأَصلَحَها له. فقُلتُ ليَحيَى: ما كُنتُ أظُنُّ أنَّ عبدَ المَجيدِ هَكَذا. فقالَ: كان أعلَمَ النّاسِ بحَديثِ ابنِ جُرَيجٍ، ولَكِن لَم يَبذُلْ نَفسَه لِلحَديثِ[2].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا إسحاقَ المُزَكِّىَ يقولُ: سَمِعتُ أبا سعيدٍ محمدَ بنَ هارونَ يقولُ: سَمِعتُ جَعفَرًا الطَّيالِسِىَّ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يوَهِّنُ رِوايَةَ ابنِ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيجٍ أنَّه أنكَرَ مَعرِفَةَ حَديثِ سُلَيمانَ بنِ موسَى، وقالَ: لَم يَذكُرْه عن ابنِ جُرَيجٍ غيرُ ابنِ عُلَيَّةَ، وإنَّما سَمِعَ ابنُ عُلَيَّةَ مِنِ ابنِ جُرَيجٍ سَماعًا لَيسَ بذاكَ، إنَّما صَحَّحَ كُتُبَه على كُتُبِ عبدِ المَجيدِ بنِ عبدِ العَزيزِ. وضَعَّفَ يَحيَى [٧/٤٦و] بنُ مَعينٍ رِوايَةَ إسماعيلَ عن ابنِ جُرَيجٍ جِدًّا[3].

---

(١) الحاكم ٢/ ١٦٩.

(٢) الحاكم ٢/ ١٦٩، وتاريخ يحيى بن معين ٣/ ٨٦ (٣٦١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٠٦٥).

وقَد أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ قال: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَفصٍ السَّعدِيَّ يقولُ: سُئلَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ رَحِمَه اللَّهُ - يَعنِى وهو حاضِرٌ - عن حَديثِ الزُّهرِيِّ فى النِّكاحِ بلا ولِيٍّ، فقالَ رَوحٌ الكَرابيسِيُّ: الزُّهرِيُّ قَد نَسِىَ هَذا. واحتَجَّ بحَديثٍ سَمِعَه ابنُ عُيَينَةَ مِن عمرِو ابنِ دينارٍ. ثُمَّ لَقِىَ الزُّهرِيَّ فقالَ: لا أعلَمُه. قال: فقُلتُ لِعَمرِو بنِ دينارٍ. فقالَ: حَدَّثَنِى به فى مَسِّ الإبطِ[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رُوِىَ ذَلِكَ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن الزُّهرِيِّ، وإن كان الاعتِمادُ على رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ موسَى:

١٣٧٣٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، أخبرَنا مُعَلًّى وابنُ أبى مَريَمَ قالا: حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ رَبيعَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ ﵂، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ، فإن لَم يَكُنْ ولِيٌّ فاشتَجَروا فالسُّلطانُ ولِيُّ مَن لا ولِيَّ له»**.

ورَواه القَعنَبِيُّ عن ابنِ لَهيعَةَ على لَفظِ حَديثِ سُلَيمانَ بنِ موسَى[2].

١٣٧٣٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) بعده فى م: «أن فيه وضوء».

والأثر عند ابن عدى فى الكامل ٣/ ١١١٥.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٠٦٦).

يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا الأسوَدُ بنُ عامِرٍ، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، عن الحَجّاجِ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ، والسُّلطانُ ولِىُّ مَن لا ولِىَّ له**»[1].

١٣٧٣٤- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِىُّ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا ابنُ / المُبارَكِ، عن الحَجّاجِ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن ١٠٧/٧ عائشةَ ﵂، **وعن** عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ**». وفى حَديثِ الزُّهرِىِّ: «**والسُّلطانُ ولِىُّ مَن لا ولِىَّ له**»[2].

وأمّا الَّذِى رُوِىَ عن يَحيَى بنِ مَعينٍ أنَّه أنكَرَ حَديثَ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ**». فإنَّه لا يُنكِرُ رِوايَةَ سُلَيمانَ بنِ موسَى، وإنَّما أنكَرَ ما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى «تاريخ يحيى بن معين»، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ الدُّورِىَّ يقولُ: قيلَ ليَحيَى بنِ مَعينٍ فى حَديثِ عائشةَ ﵂: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ**». فقالَ يَحيَى: لَيسَ يَصِحُّ فى هَذا شَئٌ إلَّا حَديثُ سُلَيمانَ بنِ موسَى، فأمّا حَديثُ هِشامِ بنِ سَعدٍ فهم يَختَلِفونَ فيه، وحَدَّثَ به الخَيّاطُ - يَعنِى حَمّادَ الخَيّاطَ - وابنُ مَهدِىٍّ، بَعضُهُم يَرْفَعُه وبَعضُهُم لا يَرفَعُه[3]. قال: وسَمِعتُ يَحيَى يقولُ: رَوَى مَندَلٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ**». قال يَحيَى:

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٣٥) من طريق حجاج به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧، ٤٦٩٢) من طريق أبى كريب به.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٣/ ٢٣٢ (١٠٨٩).

وهَذا حَديثٌ لَيسَ بشَىءٍ[(١)]. فيَحيَى بنُ مَعينٍ إنَّما أنكَرَ ما بَيَّنَه فى رِوايَةِ الدُّورِىِّ عنه، واستَثنَى حَديثَ سُلَيمانَ بنِ موسَى، وحَكَمَ له بالصِّحَّةِ، وأنكَرَ حِكايَةَ ابنِ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيجٍ فى رِوايَتِه ثُمَّ فى رِوايَةِ جعفرٍ الطَّيالِسِىِّ عنه كما مَضَى ذِكرُه، ووَثَّقَ سُلَيمانَ بنَ موسَى فى رِوايَةِ الدّارِمِىِّ عنه، فحَديثُ سُلَيمانَ بنِ موسَى صَحيحٌ، وسائرُ الرِّواياتِ عن عائشةَ رضي الله عنها - إن ثَبَتَ مِنها شَىءٌ - لِحَديثِه شاهِدٌ. وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

١٣٧٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ بمَرْوَ، حدثنا الفَضلُ[(٢)] بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا إسرائيلُ بنُ يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدِ بنِ خَلِىٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِىُّ، حدثنا إسرائيلُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الفَقيهُ الطُّوسِىُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا طَلْقُ ابنُ غَنّامٍ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونُسَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ»**[(٣)].

---

(١) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٣٠ (٢٩٨٣).

(٢) فى س: «أبو الفضل». وينظر الإكمال ١/ ٥٧٠.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٣٥٦)، والحاكم ٢/ ١٧٠.

هَكَذا رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ وجَماعَةٌ مِنَ الأئمَّةِ عن إسرائيلَ[(١)].

١٣٧٣٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرِ بنِ الزِّبْرِقانِ، أخبرَنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، أخبرَنا أبو عَوانَةَ، عن أبى إسحاقَ، [٤٦/٧ظ] عن أبى بُردَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**»[(٢)]. قال مُعَلَّى: ثُمَّ قال أبو عَوانَةَ بَعدَ ذَلِكَ: لَم أسمَعْه مِن أبى إسحاقَ، بَينِى وبَينَه إسرائيلُ.

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ عن زُهَيرِ بنِ مُعاويَةَ وشَريكِ بنِ عبدِ اللَّهِ وغَيرِهِما عن أبى إسحاقَ كَذَلِكَ مَوصولًا:

١٣٧٣٧- أخبرَنا أبو يَعلَى حَمزَةُ بنُ عبدِ العَزيزِ الصَّيدَلانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ دِلُّويَه الدَّقّاقُ، حدثنا أبو الأزهَرِ أحمدُ بنُ الأزهَرِ، حدثنا عمرُو ابنُ عثمانَ الرَّقِّيُّ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**»[(٣)].

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ عن أبى الأزهَرِ[(٤)]، وكَذَلِكَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، والترمذى (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ١٧١ من طريق معلى بن منصور. والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من طريق أبى عوانة به.

(٣) أخرجه ابن الجارود (٧٠٣)، وابن حبان (٤٠٧٧) من طريق عمرو بن عثمان به. قال الذهبى ٥/ ٢٦٨٤: عمرو تركه النسائى.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ١٧١. من طريق ابن خزيمة به.

رَواه غَيرُ أبى الأزهَرِ عن عمرٍو، تَفَرَّدَ به عمرٌو.

١٣٧٣٨- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ المَرْوَزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ (ح) وأخبرَنا أبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ المُفَسِّرُ مِن أصلِ سَماعِه، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ
١٠٨/٧ يوسُفَ / الأصَمُّ، حدثنا أبى، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى الأشعَرِىِّ ﵁، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ»**[1].

١٣٧٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ سعيدٍ السُّكَّرِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا أبو جَعفَرٍ ابنُ المُنادِى، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا قَيسٌ[2] (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا قَيسٌ يَعنِى ابنَ الرَّبيعِ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ بنِ أبى موسَى، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ»**. وفِى رِوايَةِ شَبابَةَ: عن أبى بُردَةَ عن أبى موسَى[3].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٥٥). وأخرجه الترمذى (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٨، ٤٠٩٠) من طريق على بن حجر به.

(٢) بعده فى م: «ابن الربيع». وكتبها فى حاشية الأصل، وكتب قبلها: «بخطه».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩، والحاكم ٢/ ١٧٠ من طريق أبى الوليد به.

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ مَحمودٍ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِىٍّ يُثَبِّتُ إسرائيلَ فى أبى إسحاقَ. قال: كان يَجِىءُ بها تامَّةً. قال: وما فاتَنِى ما فاتَنِى مِن حَديثِ سُفيانَ عن أبى إسحاقَ إلَّا أنِّى كُنتُ أتَّكِلُ عَلَيها مِن قِبَلِ إسرائيلَ[1].

أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ قال: سَمِعتُ زَكَرِيّا السّاجِىَّ يقولُ: سَمِعتُ العباسَ بنَ عبدِ العَظيمِ يقولُ: حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِىٍّ يقولُ: قال عيسَى بنُ يونُسَ: إسرائيلُ يَحفَظُ حَديثَ أبى إسحاقَ كما يَحفَظُ الرَّجُلُ السّورَةَ مِنَ القُرآنِ[2].

قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِىٍّ يقولُ: إسرائيلُ فى أبى إسحاقَ أثبَتُ مِن شُعبَةَ والثَّورِىِّ، يَعنِى فى أبى إسحاقَ[2].

قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ محمدٍ النَّفّاحُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ خالِدٍ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قُلنا لِشُعبَةَ: حَدِّثْنا حَديثَ أبى إسحاقَ. قال: سَلُوا عَنها إسرائيلَ؛ فإنَّه أثبَتُ فيها مِنِّى[2].

---

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ٤١٣ من طريق محمد بن المثنى به.

(٢) ابن عدى ١/ ٤١٣.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرٍ الأُشْنانِيُّ قالوا: حدثنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ قال: سَمِعتُ عثمانَ بنَ سعيدٍ الدّارِمِيَّ يقولُ: قُلتُ ليَحيَى بنِ مَعينٍ: شَريكٌ أحَبُّ إلَيكَ فى أبى إسحاقَ أو إسرائيلُ؟ فقالَ: شَريكٌ أحَبُّ إلَيَّ وهو أقدَمُ، وإسرائيلُ صَدوقٌ. قُلتُ: يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ أحَبُّ إلَيكَ أو إسرائيلُ؟ قال: كُلٌّ ثِقَةٌ[1].

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنى محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُنذِرِ بنِ سعيدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَبَلَةَ قال: سَمِعتُ عليَّ بنَ المَدينِيِّ يقولُ: حَديثُ إسرائيلَ صَحيحٌ فى: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**»[2].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ[3]، قال: سَمِعتُ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ محمدِ بنِ يَحيَى يقولُ: سَمِعتُ محمدَ بنَ هارونَ المِسكِيَّ يقولُ: سَمِعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِيَّ، وسُئلَ عن حَديثِ إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عن أبى بُردَةَ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**». فقالَ: الزِّيادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقبولَةٌ، وإسرائيلُ بنُ يونُسَ ثِقَةٌ، وإن كان شُعبَةُ والثَّورِيُّ أرسَلاه فإنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ الحديثَ[4].

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ٥٩، ٧٢ (٨٥، ١٥٠)، والكامل لابن عدى ١/ ٤١٢، ٤١٣.

(٢) الحاكم ٢/ ١٧٠.

(٣) بعده فى س، م: «حدثنى محمد بن صالح بن هانئ حدثنا محمد بن المنذر».

(٤) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص٤١٣ من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى به. وعنده: المكى. بدلًا=

١٣٧٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَنصورٍ يقولُ: سَمِعتُ الحَسَنَ بنَ سُفيانَ يقولُ: سَمِعتُ أبا كامِلٍ الفُضَيلَ بنَ الحُسَينِ [٤٧/٧و] يقولُ: حدثنا أبو داودَ، عن شُعبَةَ قال: قال سفيانُ الثَّورِيُّ لأبِى إسحاقَ: سَمِعتَ أبا بُردَةَ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**»؟ قال: نَعَم. قال الحَسَنُ: ولَو قال: عن أبيه؟ لَقالَ: نَعَم[١].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وكَذَلِكَ رَواه مَحمودُ بنُ غَيلانَ وأبو موسَى عن أبى داودَ الطَّيالِسِيِّ[٢]. قال أبو عيسَى التِّرمِذِيُّ رَحِمَه اللَّهُ فى كِتابِ «العلل»: حَديثُ أبى بُردَةَ عن أبى موسَى عِندِى، واللَّهُ أعلَمُ، أصَحُّ وإن كان سفيانُ الثَّورِيُّ وشُعبَةُ لا يَذكُرانِ فيه: عن / أبى موسَى؛ لأنَّه قَد دَلَّ فى حَديثِ شُعبَةَ ١٠٩/٧ أنَّ سَماعَهُما جَميعًا فى وقتٍ واحِدٍ، وهَؤُلاءِ الَّذين رَوَوْا عن أبى إسحاقَ عن أبى بُردَةَ عن أبى موسَى سَمِعوا فى أوقاتٍ مُختَلِفَةٍ. قال: ويونُسُ بنُ أبى إسحاقَ قَد رَوَى هَذا عن أبيه، وقَد أدرَكَ يونُسُ بَعضَ مَشايِخِ أبيه؛ فهو قَديمُ السَّماعِ، وإسرائيلُ قَد رَواه، وهو أثبَتُ أصحابِ أبى إسحاقَ بَعدَ شُعبَةَ والثَّورِىِّ[٣].

١٣٧٤١- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ

=من: «المسكى». وينظر الأنساب ٥/ ٢٩٣.

(١) المصنف فى المعرفة (٤٠٧١).

(٢) أخرجه الترمذى فى علله ص١٥٥ (٢٦٦) من طريق محمود بن غيلان به.

(٣) العلل الكبير ص١٥٦.

الفَقيهُ، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**»[1]. كَذا قال: عن أبى إسحاقَ.

وكَذلِكَ رَواه حَجّاجُ بنُ محمدٍ وزَيدُ بنُ الحُبابِ عن يونُسَ[2]، وكَذلِكَ قالَه عيسَى بنُ يونُسَ عن أبيه عن أبى إسحاقَ.

١٣٧٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا مُكرَمُ بنُ أحمدَ بنِ مُكرَمٍ القاضِى ببَغدادَ، حدثنا أبو الوَليدِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُردٍ الأنطاكِيُّ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ جَميلٍ الأنطاكِيُّ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن أبيه، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**»[3].

١٣٧٤٣- وقَد قيلَ: عن يونُسَ عن أبى بُردَةَ نَفسِه. **أخبرَناه** أبو علىٍّ رَوحُ ابنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ[4] التَّميمِىُّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى الحُسَينُ بنُ محمدٍ الزُّبَيرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ،

---

(١) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص٤٠٩ من طريق الحارث بن محمد به.

(٢) أخرجه الترمذى (١١٠١) من طريق زيد بن حباب به.

(٣) الحاكم ٢/ ١٧١.

(٤) فى م: «عمرو». وهو روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم أبو على التميمى الأصبهانى ثم النيسابورى، قال عبد الغافر: ثقة. وقال الذهبى: ثقة أديب طبيب مشهور، سكن نيسابور. توفى سنة (٤١٧هـ). وينظر المنتخب من السياق (٦٩٣)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١-٤٢٠هـ) ص٤١٩.

حدثنا أبو عُبَيدَةَ الحَدّادُ، عن يونُسَ بنِ أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ**»[1]. كَذا قال يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ، وكَذلِكَ رَواه محمدُ بنُ نَصرٍ الإمامُ عن أحمدَ بنِ مَنيعٍ.

١٣٧٤٤- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ قال: حدثنا محمدُ بنُ قُدامَةَ بنِ أعيَنَ، حدثنا أبو عُبَيدَةَ الحَدّادُ، عن يونُسَ، عن أبى بُردَةَ، وإسرائيلَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ**»[2]. ثُمَّ قال أبو داودَ فى بَعضِ النُّسَخِ لكِتابِ «السنن»: هو يونُسُ بنُ أبى كَثيرٍ[3]. كَذا حُكِىَ عن أبى داودَ.

١٣٧٤٥- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى كِتابِ «المستدرك» قال: حدثنا أبو علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الضُّبَعِىُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ سَهلِ بنِ عَسكَرٍ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، حدثنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ**». قال ابنُ عَسكَرٍ: فقالَ لِى قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ: جاءَنِى علىُّ بنُ المدينِىِّ فسأَلَنِى عن هَذا الحديثِ فحَدَّثتُه به فقالَ علىُّ بنُ المَدينِىِّ: قَدِ استَرَحنا مِن خِلافِ أبى إسحاقَ[4].

---

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/ ٩٢٣ من طريق أحمد بن منيع به. وأحمد (١٩٧٤٦) عن أبى عبيدة به.

(٢) أبو داود (٢٠٨٥)، ومن طريقه الخطيب فى المدرج ٢/ ٩٢١.

(٣) ينظر تحفة الأشراف ٦/ ٤٦٠.

(٤) الحاكم ٢/ ١٧١. وأخرجه ابن الجارود (٧٠١) عن محمد بن سهل به.

١٣٧٤٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى كِتابِ «المستدرك» قال: أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدٍ، حدثنا الحَسَنُ[(١)] بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ قال: وأخبرَنا أبو قُتَيبَةَ سَلْمُ ابنُ الفَضلِ الأَدَمِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا المُقرِئُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حدثنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ»**[(٢)]. وهَذا بخِلافِ رِوايَةِ أبى زَكَريّا عن أحمدَ بنِ سَلمانَ، وكأَنَّ شَيخَنا أبا عبدِ اللَّهِ حَمَلَ حَديثَ ابنِ قُتَيبَةَ على حَديثِ أسباطَ، فحَديثُ أسباطَ كَذَلِكَ رَواه أبو بكرِ ابنُ زيادٍ عن الحَسَنِ بنِ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ دونَ ذِكرِ أبى إسحاقَ فيهِ.

١٣٧٤٧- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كامِلِ بنِ خَلَفٍ القاضِى، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ، حَدَّثَنِى النُّعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، عن شُعبَةَ وسُفيانَ الثَّورِيِّ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى [٧/٤٧ظ] موسَى، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ»**[(٣)]. تَفَرَّدَ به سُلَيمانُ بنُ داودَ الشّاذَكُونِيُّ عن

---

(١) ليس فى: الأصل. وفى ص٧، م: «الفضل». وفى حاشية الأصل: «بخط المؤلف: الحسن بن قتيبة»، وهو الصواب. اهـ وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٤.

(٢) الحاكم ٢/ ١٧١. و أخرجه أحمد (١٩٧١٠) عن أسباط بن محمد به.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ١٦٩عن أحمد بن كامل به. وابن عدى ٣/ ١١٤٥، وتمام فى فوائده (٧٥٨) من طريق أبى قلابة عبد الملك بن محمد به. وقال الذهبى ٥/ ٢٦٨٥ عن سليمان الشاذكونى: واهٍ.

النُّعمانِ بنِ عبدِ السَّلامِ.

وقَد رُوِىَ عن مُؤَمَّلِ بنِ إسماعيلَ وبِشرِ بنِ مَنصورٍ عن الثَّورِىِّ مَوصولًا[1]، وعن يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ عن شُعبَةَ مَوصولًا[2]، والمَحفوظُ عَنهُما غيرُ مَوصولٍ، والاعتِمادُ على ما مَضَى مِن رِوايَةِ إسرائيلَ ومَن تابَعَه فى وصلِ الحديثِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٣٧٤٨- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأهوازِىُّ، حدثنا سَهلُ ابنُ عثمانَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن / الحَجّاجِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ ٧/ ١١٠ قال: «**لا نِكاحَ إلّا بوَلِىٍّ**»[3].

١٣٧٤٩- أخبرَنا أبو سعيدٍ عثمانُ بنُ عَبدوسِ بنِ مَحفوظٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا مُسلِمُ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ الجَرْمِىُّ، حدثنا مَخلَدُ بنُ حُسَينٍ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا تُزَوِّجُ المَرأَةُ المَرأَةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرأَةُ نَفسَها، إنَّ البَغيَّةَ التى تُزَوِّجُ نَفسَها**»[4].

(١) أخرجه ابن الجارود (٧٠٤)، وتمام فى فوائده (٧٥٧) من طريق بشر بن منصور به. والرويانى (٤٤٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٠ من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٣٧٣٤).

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٨ من طريق مسلم الجرمى به، وفى لفظه: «إن التى تنكح نفسها هى البغى». قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: هى الزانية.

قال الحَسَنُ: وسألتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ عن رِوايَةِ مَخلَدِ بنِ حُسَينٍ عن هِشامِ ابنِ حَسّانَ فقالَ: ثِقَةٌ. فذَكَرتُ له هَذا الحديثَ، قال: نَعَم، قَد كان شَيخٌ عِندَنا يَرفَعُه عن مَخلَدٍ.

قال الشيخ: تابَعَه عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ ومُحَمَّدُ بنُ مَروانَ العُقَيلِيُّ[1] عن هِشامٍ.

١٣٧٥٠- حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ إملاءً، حدثنا القاضِى أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عمرٍو[2] أحمدُ بنُ المُبارَكِ المُستَملِى، حدثنا يَحيَى بنُ موسَى خَتٌّ[3]، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدٍ المُحارِبِيُّ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ المُلائِىُّ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُنكِحُ المَرأَةُ المَرأَةَ، ولا تُنكِحُ المَرأَةُ نَفسَها»**. قال أبو هريرةَ ﷺ: كُنّا نَعُدُّ التى تُنكِحُ نَفسَها هِىَ الزّانيَةَ[4].

وكَذَلِكَ رَواه هَنّادُ بنُ السَّرِىِّ وعُبَيدُ بنُ يَعيشَ عن المُحارِبِىِّ[5].

١٣٧٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ، حدثنا جَميلُ بنُ الحَسَنِ

---

(١) قال الذهبى ٥/ ٢٦٨٦: العقيلى ليس بذاك.

(٢) فى الأصل، ص٧: «بكر».

(٣) ختٌّ: لقب يحيى بن موسى. وقيل: لقب أبيه. ينظر الإكمال ٣/ ١٢٣، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٦.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨ من طريق عبد السلام بن حرب به. وعنده فى الموضع الأول: الفاجرة. بدلًا من: الزانية.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٧ من طريق عبيد بن يعيش به. و المصنف فى المعرفة (٤٠٧٨) من طريق هناد به.

الجَهضَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مَروانَ العُقَيلىُّ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ (١) بنِ سيرينَ (١)، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُزَوِّجُ المَرأَةُ المَرأَةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرأَةُ نَفسَها؛ فإنَّ الزّانيَةَ هِىَ التى تُزَوِّجُ نَفسَها»**[٢].

١٣٧٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو وأبو صادِقٍ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، أخبرَنا الأوزاعِىُّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: لا تُزَوِّجُ المَرأَةُ المَرأَةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرأَةُ نَفسَها؛ فإنَّ الزّانيَةَ هِىَ التى تُزَوِّجُ نَفسَها[٣]. هَذا مَوقوفٌ. وكَذَلِكَ قالَه ابنُ عُيَينَةَ عن هِشامِ بنِ حَسّانَ عن ابنِ سيرينَ[٤]. وعَبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ قَد مَيَّزَ المُسنَدَ مِنَ المَوقوفِ، فيُشبِهُ أن يَكونَ قَد حَفِظَه، واللَّهُ أعلَمُ.

١٣٧٥٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ أبو الشيخِ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى داودَ مِن لَفظِه، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ وهْبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يَحيَى، حدثنا يوسُفُ بنُ

(١ - ١) ليس فى: الأصل، س، م. والمثبت من ص٧، وحاشية الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) عن جميل بن الحسن به، وقال البوصيرى فى الزوائد: فى إسناده جميل ابن الحسن، قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب. يعنى فى كلامه. وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٥٢٧): صحيح دون جملة الزانية، وينظر الإرواء (١٨٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به موقوفًا.

(٤) أخرجه الشافعى ١٩/٥ عن ابن عيينة به.

موسَى، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عَنبَسَةُ، جَميعًا عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، وهَذا لَفظُ حَديثِ عَنبَسَةَ، حَدَّثَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ قال: قال محمدُ بنُ مُسلِمِ ابنِ شِهابٍ: أخبَرَنِى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ ﵂ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ أخبَرَته أنَّ النِّكاحَ كان فى الجاهِلِيَّةِ على أربَعَةِ أنحاءٍ؛ فنِكاحٌ مِنها نِكاحُ النّاسِ اليَومَ؛ يَخطُبُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ وليدَتَه- وفِى رِوايَةِ ابنِ وهبٍ: ولِيَّتَه- فيُصدِقُها ثُمَّ يَنكِحُها. ونِكاحٌ آخَرُ؛ كان الرَّجُلُ يقولُ لامرأتِه إذا طَهُرَت مِن طَمْثِها: أرسِلِى إلَى فُلانٍ استَبضِعِى مِنه. ويَعتَزِلُها زَوجُها ولا يَمَسُّها أبَدًا حَتَّى يَتَبينَ حَملُها مِن ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَستَبضِعُ مِنه، فإذا تَبَيَّنَ حَملُها أصابَها [٧/٤٨و] زَوجُها إن أحَبَّ، وإنَّما يَصنَعُ ذَلِكَ رَغبَةً فى نَجابَةِ الوَلَدِ، فكانَ هَذا النِّكاحُ نِكاحَ الاستِبضاعِ. ونِكاحٌ آخَرُ؛ يَجتَمِعُ الرَّهطُ دونَ العَشَرَةِ فيَدخُلونَ على المَرأةِ، كُلُّهُم يُصيبُها، فإذا حَمَلَت فوَضَعَت ومَرَّ لَيالِى بَعدَ أن تَضَعَ حَملَها أرسَلَت إلَيهِم، فلَم يَستَطِعْ رَجُلٌ مِنهُم أن يَمتَنِعَ حَتَّى يَجتَمِعوا عِندَها، فتَقولُ لَهُم: قَد عَرَفتُمُ الَّذِى كان مِن أمرِكُم، وقَد ولَدتُ، وهَذا ابنُكَ يا فُلانُ. فتُسَمِّى مَن أحَبَّت مِنهُم باسمِه فيَلحَقُ به ولَدُها. والنِّكاحُ يَجتَمِعُ النّاسُ الكَثيرُ فيَدخُلونَ على المَرأةِ لا تَمتَنِعُ ممَّن جاءَها، وهُنَّ البَغايا، هُنَّ يَنصِبنَ على أبوابِهِنَّ راياتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لمن أرادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيهِنَّ، فإذا حَمَلَت فوَضَعَت حَملَها جُمِعوا لَها، ودَعَوْا لَهُمُ القافَةَ ثُمَّ ألحَقوا ولَدَها بالذِى يَرَونَ، فالْتاطَه[1] ودُعِىَ ابنَه، لا يَمتَنِعُ مِن ذَلِكَ. فلَمّا بَعَثَ اللَّهُ محمدًا ﷺ بالحَقِّ

(١) فالْتاطه: أى استلحقه به. فتح البارى ٩/ ١٨٥.

هَدَمَ نِكاحَ أهلِ الجاهِليَّةِ إلَّا نِكاحَ أهلِ الإسلامِ اليَومَ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ صالِحٍ عن عَنبَسَةَ. قال: وقالَ يَحيَى ابنُ سُلَيمانَ: حدثنا ابنُ / وهبٍ. فذَكَرَه[2]. ١١١/٧

١٣٧٥٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، عن عِمرانَ القَصيرِ، عن الحَسَنِ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: أيُّما امرأةٍ لَم يُنكِحْها الوَلِيُّ - أوِ: الوُلاةُ - فنِكاحُها باطِلٌ[3].

١٣٧٥٥- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعبَدِ ابنِ عُمَيرٍ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ نِكاحَ امرأةٍ نَكَحَت بغَيرِ ولِيٍّ[4].

١٣٧٥٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى عبدُ الحَميدِ بنُ جُبَيرِ بنِ شَيبَةَ، عن

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٠٤٠)، والدارقطنى ٣/ ٢١٦، ٢١٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٨٤) من طريق ابن وهب به. وسيأتى فى (١٤١٩١).

(٢) البخارى (٥١٢٧).

(٣) قال الذهبى ٥/ ٢٦٨٧: منقطع. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦١٦١) من طريق عمرو بن أبى سفيان عن عمر.

(٤) الشافعى ٥/ ١٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٥)، وابن أبى شيبة (١٦١٥٢) عن ابن عيينة به. وعند ابن أبى شيبة عن عمرو عن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن معبد.

عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ قال: جَمَعَتِ الطَّريقُ رَكْبًا، فجَعَلَتِ امرأةٌ مِنهُم ثَيِّبٌ أمْرَها بيَدِ رَجُلٍ غيرِ ولِيٍّ فأنكَحَها، فبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ فجَلَدَ النّاكِحَ والمُنكِحَ ورَدَّ نِكاحَهُما[1].

١٣٧٥٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: لا تُنكَحُ المَرأَةُ إلَّا بإذنِ وليِّها، أو ذِى الرَّأيِ مِن أهلِها أوِ السُّلطانِ[2].

١٣٧٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن سُفيانَ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن مُعاويَةَ بنِ سُوَيدٍ يَعنى ابنَ مُقَرِّنٍ، عن أبيه، عن علىٍّ ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغَيرِ إذنِ ولِىٍّ[3] فنِكاحُها باطِلٌ؛ لا نِكاحَ إلَّا بإذنِ ولِىٍّ. هَذا إسنادٌ صَحيحٌ.

وقَد رُوِىَ عن علىٍّ ﷺ بأَسانيدَ أُخَرَ، وإن كان الاعتمادُ على هَذا دونَها؛ مِنها ما:

١٣٧٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ ابنُ رَجاءٍ

---

(١) فى س، م: «نكاحها».

والحديث عند الدارقطنى ٣/ ٢٢٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٦) عن ابن جريج به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٢٨.

(٣) فى س، م: «وليها».

البُزاريُّ[1]، حدثنا أبو الحُسَينِ الغازِى الطَّبَرِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن هُشَيمٍ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ، أنَّ عُمَرَ وعَليًّا رضي الله عنهما وشُرَيحًا ومَسروقًا رَحِمَهُما اللَّهُ قالوا: لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ[2].

١٣٧٦٠- وأخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الإسفَرايِينِىُّ، أخبرَنا زاهِرُ ابنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ قال: حدثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعبِىِّ قال: قال علىٌّ وعَبدُ اللَّهِ وشُرَيحٌ: لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ[3].

١٣٧٦١- ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن مُجالِدٍ عن الشَّعبِىِّ أنَّه قال: ما كان أحَدٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ أشَدَّ فى النِّكاحِ بغَيرِ ولِىٍّ مِن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه حَتَّى كان يَضرِبُ فيهِ. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو خالِدٍ، حدثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعبِىِّ. فذَكَرَه[4].

١٣٧٦٢- أخبرَنا أبو الفَتحِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرئيسُ[5] بالرَّىِّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ، حدثنا أبو كُرَيبٍ،

(١) فى س، م: «الشرارنى»، وكتبها فى الأصل: «البزارى» بالزاى الفارسية المنقوطة بثلاث نقاط، وفى الحاشية: «بخطه: البزارى». وينظر ما تقدم فى (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٠) عن هشيم به. وعنده: ابن مسعود. بدلًا من: مسروق.

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٤٩ عن محمد بن إسحاق به.

(٤) ابن أبى شيبة (١٦١٥٤)، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٢٢٩.

(٥) فى س، م: «الريس».

حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ وعُبَيدُ بنُ زيادٍ الفَرّاءُ، عن حَجّاجٍ، عن حُصَينٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: لا نِكاحَ إلّا بوَلِيٍّ، ولا نِكاحَ إلّا بشُهودٍ[1].

ورَواه يَزيدُ بنُ هارونَ عن حَجّاجٍ وقالَ: لا نِكاحَ إلّا بوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدلٍ. وهَذا شاهِدٌ لِروايَةِ مُجالِدٍ.

ورُوِّيناه [٤٨/٧ظ] عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى رافِعٍ عن علىٍّ.

١٣٧٦٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى حَكيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن جُوَيبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ بنِ سَبْرَةَ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: لا نِكاحَ إلّا بإذنِ ولِىٍّ؛ فمَن نَكَحَ أو أُنكِحَ بغَيرِ إذنِ ولِىٍّ فنِكاحُه باطِلٌ[2].

ورُوِّينا عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه أجازَ إنكاحَ[3] الخالِ أوِ الأُمِّ:

٧/١١٢ **١٣٧٦٤**- / أخبرَناه أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ وأبو القاسِمِ عبدُ الواحِدِ ابنُ محمدِ بنِ مَخلَدِ بنِ النَّجّارِ بالكوفَةِ قالا: أخبرَنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ، عن أبى قَيسٍ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦١٦٥) عن أبى خالد به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٢٩.

(٣) فى س، ص٧: «نكاح».

عن هُزَيلٍ، أنَّ عَليًّا ﷺ أجازَ نِكاحَ الخالِ[1]. هَكَذا[2] قال: الخالِ.

١٣٧٦٥- وقَد رُوِىَ عن أبى قَيسٍ الأَودِىِّ عَمَّن أخبَرَه عن علىٍّ ﷺ أنَّه أجازَ نِكاحَ امرأةٍ زَوَّجَتها أُمُّها برِضًا مِنها. **أخبَرَناه** أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، أخبرَنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانِىُّ، عن أبى قَيسٍ الأَودِىِّ. فذَكَرَه[3].

١٣٧٦٦- وقَد قيلَ: عن الشَّيبانِىِّ عن أبى قَيسٍ الأودِىِّ، أنَّ امرأةً مِن عائذِ اللَّهِ يُقالُ لَها: سَلَمَةُ، زَوَّجَتها[4] أُمُّها وأَهلُها، فرُفِعَ ذَلِك إلَى علىٍّ ﷺ فقالَ: أَلَيسَ قَد دُخِلَ بها؟ فالنِّكاحُ جائزٌ. **أخبَرَناه** أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ حَمزَةَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا الشَّيبانِىُّ. فذَكَرَه[5].

ورَواه أبو عَوانَةَ وابنُ إدريسَ عن الشَّيبانِىِّ عن بَحريَةَ بنتِ هانِئِ بنِ قَبيصَةَ أنَّها زَوَّجَت نَفسَها [6]مِن القَعْقاعِ[6] بنِ شَوْرٍ، وباتَ عِندَها لَيلَةً، وجاءَ أبوها

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦١٨٩) من طريق سفيان به.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: كذا».

(٣) سعيد بن منصور (٥٨٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦١٨٥) عن أبى معاوية به.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: زوجها».

(٥) سعيد بن منصور (٥٧٩).

(٦ - ٦) فى س، م: «بالقعقاع».

فاستَعدَى عَليًّا رضي الله عنه فقالَ: أدخَلتَ بها؟ قال: نَعَم. فأَجازَ النِّكاحَ[1]. فهَذا أثَرٌ مُختَلَفٌ فى إسنادِه ومَتنِه، ومَدارُه على أبى قَيسٍ الأَودِىِّ، وهو مُختَلَفٌ فى عَدالَتِه[2]، وبَحرِيةُ مَجهولَةٌ. واشتِراطُ[3] الدُّخولِ فى تَصحيحِ النِّكاحِ- إن كان ثابِتًا- والدُّخولُ لا يُبيحُ الحَرامَ، والإسنادُ الأوَّلُ عن علىٍّ رضي الله عنه فى اشتِراطِ الوَلِىِّ إسنادٌ صَحيحٌ. فالاعتِمادُ عَلَيه. وباللَّهِ التوفيقُ.

١٣٧٦٧- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ مُرشِدٍ وشاهِدَىْ عَدلٍ[4].

١٣٧٦٨- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا شُجاعٌ، حدثنا عَبّادٌ هو ابنُ العَوّامِ، عن هِشامٍ وهو ابنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: كانوا يَقولونَ: إنَّ المَرأَةَ التى تُزَوِّجُ نَفسَها هِىَ الزّانيَةُ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦١٨١)، والدارقطنى ٣/ ٣٢٣ من طريق ابن إدريس به. والدارقطنى ٣/ ٣٢٣ من طريق أبى عوانة به.

(٢) عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٥/ ٢١٨، وتهذيب الكمال ١٧/ ٢٠، ٣٤/ ٢٠٣، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٨٠٤. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٤٧٥: صدوق ربما خالف.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: واشترط».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٣٦٥)، وفى المعرفة (٤٠٧٦)، والشافعى ٧/ ٢٢٢.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦١٩٩) من طريق هشام به. وتقدم فى (١٣٧٥٠).

١٣٧٦٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا الثِّقَةُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه قال: كانَت عائشَةُ ﵂ تُخطَبُ إلَيها المَرأَةُ مِن أهلِها فتَشهَدُ، فإذا بَقيَت عُقدَةُ النِّكاحِ قالَت لِبَعضِ أهلِها: زَوِّجْ؛ فإنَّ المَرأَةَ لا تَلِى عُقْدَةَ[1] النِّكاحِ[2].

١٣٧٧٠- قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا الأثَرُ يَدُلُّ على أنَّ الَّذِى أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشَةَ ﵂ أنَّها زَوَّجَت حَفصَةَ بنتَ عبدِ الرَّحمَنِ مِنَ المُنذِرِ بنِ الزُّبَيرِ، وعَبدُ الرَّحمَنِ غائبٌ بالشّامِ، فلَمّا قَدِمَ عبدُ الرَّحمَنِ قال: مِثلِى يُصنَعُ هَذا به ويُفتاتُ عَلَيه؟ فكَلَّمَت عائشَةُ / ﵂ المُنذِرَ بنَ الزُّبَيرِ، فقالَ المُنذِرُ: ١١٣/٧
فإنَّ ذَلِك بيَدِ عبدِ الرَّحمَنِ. فقالَ عبدُ الرَّحمَنِ: ما كُنتُ لِأَرُدَّ أمرًا قَضَيتِه. فقَرَّت حَفصَةُ عِندَ المُنذِرِ، ولَم يَكُنْ ذَلِك طَلاقًا[3]. إنَّما أُريدَ به أنَّها مَهَّدَت[4] تَزويجَها، ثُمَّ تَوَلَّى عَقدَ النِّكاحِ غَيرُها، فأُضيفَ التَّزويجُ إلَيها؛ لإذنِها فى ذَلِك وتَمهيدِها أسبابَه[5]، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) فى س، م: «عقد».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٠٦٨)، والشافعى ٥/ ١٩.

(٣) مالك برواية يحيى الليثى ٢/ ٥٥٥، وبرواية ابن بكير (١٢/ ٩و- مخطوط). ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨.

(٤) فى س: «شهدت».

(٥) وقد اتفق كلام ابن عبد البر مع كلام المصنف ههنا. موسوعة شروح الموطأ ١٤/ ٥٤٥.

١٣٧٧١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفَّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بِشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذين يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن تابِعِى أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: لا تَعقِدُ امرأةٌ (١عُقْدَةَ نِكاحٍ١) فى نَفسِها ولا فى غَيرِها.

بابٌ: لا وِلايَةَ لِوَصِىٍّ فى نِكاحٍ

١٣٧٧٢- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، [٤٩/٧و] حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُنكَحُ المَرأَةُ إلَّا بإذنِ وليِّها؛ فإن نَكَحَت فهو باطِلٌ، فهو باطِلٌ، فهو باطِلٌ، فإن دَخَلَ بها فلَها المَهرُ بما أصابَ مِنها، فإن تَشاجَروا فالسُّلطانُ ولِىُّ مَن لا ولِىَّ له»**(٢).

١٣٧٧٣- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبى، عن ابنِ(٣) إسحاقَ، حَدَّثَنِى عُمَرُ(٤) بنُ حُسَينِ بنِ

(١ - ١) فى س: «عقد النكاح»، وفى م: «عقدة النكاح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، و أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، و النسائى فى الكبرى (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤) من طريق ابن جريج به. وتقدم فى (١٣٧٢٩).

(٣) فى ص٧: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥.

(٤) فى س: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٩٨.

عبدِ اللَّهِ مَولَى آلِ حاطِبٍ، عن نافِعٍ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قال: تُوُفِّىَ عثمانُ بنُ مَظعونٍ ﵁ وتَرَكَ ابنَةً له مِن خُوَيلَةَ بنتِ حَكِيمِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ حارِثَةَ بنِ الأوقَصِ. قال: وأَوصَى إلَى أخيه قُدامَةَ بنِ مَظعونٍ. قال عبدُ اللَّهِ: فهُما خالاىَ. قال: فخَطَبتُ إلَى قُدامَةَ بنِ مَظعونٍ ابنَةَ عثمانَ بنِ مَظعونٍ فزَوَّجَنيها، فدَخَلَ المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ ﵁ إلَى أُمِّها فأَرغَبَها فى المالِ فحَطَّت إلَيه وحَطَّتِ[1] الجاريَةُ إلَى هَوَى أُمِّها فأَبَتا، حَتَّى ارتَفَعَ أمرُهُما إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فقالَ قُدامَةُ بنُ مَظعونٍ: ابنَةُ أخِى أوصَى بها إلَىَّ، فزَوَّجتُها مِن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فلَم أُقَصِّرْ بها فى الصَّلاحِ ولا فى الكَفاءَةِ، ولَكِنَّها امرأةٌ، وإنَّها حَطَّت إلَى هَوَى أُمِّها. قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِىَ يَتيمَةٌ ولا تُنكَحُ إلَّا بإذنِها»**. قال: فانتُزِعَت واللَّهِ مِنِّى بَعدَ ما مَلَكتُها، وزَوَّجوها المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ[2].

/بابُ ما جاءَ فى إنكاحِ الآباءِ الأبكارَ ٧/ ١١٤

١٣٧٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى الحُسَينُ بنُ علىِّ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى الدّارِمِىُّ، حَدَّثَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: تَزَوَّجَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ لِستِّ سِنينَ، وبَنَى بى وأَنا ابنَةُ تِسعِ سِنينَ[3].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: فحطت».

(٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦) عن يعقوب بن إبراهيم به. قال الذهبى ٥/ ٢٦٨٩: عمر صدوق. وسيأتى فى (١٣٨٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٦)، وابن حبان (٧٠٩٧) من طريق أبى أسامة به فى حديث=

١٣٧٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عائشةَ بَعدَ مَوتِ خَديجَةَ بثَلاثِ سِنينَ، وعائشَةُ يَومَئذٍ ابنَةُ سِتِّ سِنينَ، وبَنَى بها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهِىَ ابنَةُ تِسعِ سِنينَ، وماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وعائشَةُ ابنَةُ ثَمانِ عَشْرَةَ سنةً[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ عن أبى أُسامَةَ مُرسَلًا، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ مَوصولًا[(٢)].

وقَد وصَلَه سفيانُ الثَّورِىُّ[(٣)] وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ[(٤)] وعَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ[(٥)] وعَلِىُّ بنُ مُسهِرٍ[(٦)] وأبو مُعاويَةَ[(٧)] وغَيرُهُم[(٨)]، وقَد أخرَجاه مَوصولًا مِن أوجُهٍ[(٩)].

=طويل. وسيأتى فى (١٤٥٨٣، ٢١٠٢٥).

(١) المصنف فى الصغرى ٢٣٧٦، وفى الدلائل ٢/ ٤١٠. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٧٠) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٣٨٩٦)، ومسلم (١٤٢٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخارى (٥١٣٣، ٥١٥٨) من طريق سفيان الثورى به مختصرًا.

(٤) أخرجه الحميدى (٢٣١) عن سفيان بن عيينة به مختصرًا.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٢/ ٧٠)، والنسائى (٣٣٧٨) من طريق عبدة به مختصرًا.

(٦) سيأتى فى (١٣٩٥٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٢٢/ ٧٠)، والنسائى (٣٢٥٥) من طريق أبى معاوية به مختصرًا.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٧)، وأبو داود (٢١٢١، ٤٩٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٥٥٧٠)، وابن حبان (٧٠٩٧) من طرق عن هشام بنحوه.

(٩) البخارى (٣٨٩٦، ٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢/ ٦٩).

١٣٧٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنى أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ حَجّاجٍ الوَرّاقُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: تَزَوَّجَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهِىَ ابنَةُ سِتٍّ، وبَنَى بها وهِىَ ابنَةُ تِسعٍ، وماتَ عَنها وهِىَ ابنَةُ ثَمانِ عَشْرَةَ سنةً[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى ابنِ يَحيَى[2].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد زَوَّجَ علىٌّ عُمَرَ ﵄ أُمَّ كُلثومٍ بغَيرِ أمرِها[3].

١٣٧٧٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا دَعْلَجُ بنُ أحمدَ، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا سفيانُ بنُ وكيعِ بنِ الجَرّاحِ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى ابنُ أبى مُلَيكَةَ، أخبرَنى حَسَنُ بنُ حَسَنٍ[4]، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ خَطَبَ إلَى علىٍّ أُمَّ كُلثومٍ، فقالَ له علىٌّ ﵁: إنَّها تَصغُرُ عن ذَلِك. فقالَ عُمَرُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقَطِعٌ يَومَ القيامَةِ إلَّا سَبَبِى ونَسَبِى»**. فأَحبَبتُ أن يَكونَ لِى مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ ونَسَبٌ. فقالَ علىٌّ لحَسَنٍ وحُسَينٍ: زَوِّجا عَمَّكُما. فقالا: هِىَ امرأةٌ مِنَ النِّساءِ تَختارُ لِنَفسِها. فقامَ علىٌّ ﵁ مُغضَبًا فأَمسَكَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٥٢)، والنسائى (٣٢٥٨) من طريق أبى معاوية به.

(٢) مسلم (١٤٢٢/ ٧٢).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٠٨٠).

(٤) فى ص٧: «حسين». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٨٤.

[٧/٤٩ظ] الحَسَنُ بثَوبِه وقالَ: لا صَبرَ على هِجرانِكَ يا أبَتاه. قال: فزَوَّجاه[١].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وزَوَّجَ الزُّبَيرُ رضي الله عنه ابنَتَه صَبِيَّةً، وزَوَّجَ غَيرُ واحِدٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ ابنَتَه صَغيرَةً، قال: ولَو كان النِّكاحُ لا يَجوزُ على البِكرِ إلّا بأَمرِها لَم يَجُزْ أن يُزَوِّجَ حَتَّى يَكونَ لَها أمرٌ فى نَفسِها[٢].

١٣٧٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالكُ ابنُ أنَسٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ الفَضلِ، عن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وليِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ فى نَفسِها، وإذنُها صُماتُها»**.

٧/١١٥ **١٣٧٧٩**- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قُلتُ لمالِكٍ: حَدَّثَكَ عبدُ اللَّهِ بنُ الفَضلِ. فذَكَرَه بمِثلِ حَديثِ ابنِ وهبٍ[٣]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[٤].

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٣٥٢٥).

(٢) الأم ٥/١٧.

(٣) مالك ٢/٥٢٤، ومن طريقه: أحمد (١٨٨٨، ٢١٦٣، ٣٢٢٢)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذى (١١٠٨)، والنسائى (٣٢٦٠، ٣٢٦١)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وابن حبان (٤٠٨٤، ٤٠٨٧). وسيأتى فى (١٣٧٩٠، ١٣٨١٢).

(٤) مسلم (٦٦/١٤٢١).

١٣٧٨٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ مَنصورٍ، حدثنا هارونُ بنُ يوسُفَ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سَعدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ، عن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: قال رسولُ ﷺ: «**الثَّيِّبُ**[١] **أحَقُّ بنَفسِها مِن وليِّها، والبِكرُ يَستأذِنُها أبوها فى نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**». ورُبَّما قال: «**وصُماتُها إقرارُها**»[٢]. لَفظُ حَديثِ ابنِ أبى عُمَرَ. وفِى رِوايَةِ أحمدَ: «**الثَّيِّبُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبِكرُ يَستأمِرُها أبوها**». قال أبو داودَ رَحِمَه اللَّهُ: «**أبوها**» لَيسَ بمَحفوظٍ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ وذَكَرَ هذه الزِّيادَةَ[٣]، واللَّهُ أعلَمُ.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: قَد زادَ ابنُ عُيَينَةَ فى حَديثِه: «**والبِكرُ يُزَوِّجها أبوها**». فهَذا يُبَيِّنُ أنَّ الأمرَ [٤]إلى الأبِ[٤] فى البِكرِ.

قالَ الشّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُؤامَرَةُ قَد تَكونُ على استِطابَةِ النَّفسِ؛ لأنَّه يُروَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**وآمِرُوا النِّساءَ فى بَناتِهِنَّ**»[٥].

---

(١) فى س: «الأيم».
(٢) أبو داود (٢٠٩٩)، وأحمد (١٨٩٧). وأخرجه الحميدى (٥١٧)، وابن حبان (٤٠٨٨) من طريق سفيان بن عيينة به.
(٣) مسلم (١٤٢١/ ٦٧، ٦٨).
(٤ - ٤) فى س، م: «للأب».
(٥) الأم ٧/ ١٥٦.

١٣٧٨١- أخبَرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ قال: حَدَّثَنِى الثِّقَةُ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وآمِروا النِّساءَ فى بَناتِهِنَّ»[(١)].

١١٦/٧ ١٣٧٨٢- /أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، عن مَكحولٍ، عن سلَمةَ بنِ أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَطَبَ إلَى نُعَيمِ بنِ عبدِ اللَّهِ- وكانَ يُقالُ له: النَّحّامُ- أحَدُ بَنِى عَدِىٍّ- ابنَتَه وهِىَ بِكرٌ، فقالَ له نُعَيمٌ: إنَّ فى حَجرِى يَتيمًا لِى لَستُ مُؤثِرًا عَلَيه أحَدًا. فانطَلَقَت أُمُّ الجاريَةِ امرأةُ نُعَيمٍ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: ابنُ عُمَرَ خَطَبَ ابنَتِى، وإنَّ نُعَيمًا رَدَّه وأَرادَ أن يُنكِحَها يَتيمًا له. فأَخبَرَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فأَرسَلَ إلَى نُعَيمٍ، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «أَرْضِها وأَرْضِ ابنَتَها»[(٢)].

وقَد رُوِّيناه مِن وجهٍ آخَرَ عن عُروةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوصولًا[(٣)].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: ولَم يَختَلِفِ النّاسُ أنْ لَيسَ لأُمِّها فيها أمرٌ، ولَكِنْ على مَعنَى استِطابَةِ النَّفسِ[(٤)].

(١) أبو داود (٢٠٩٥). وأخرجه أحمد (٤٩٠٥) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٧٩٧) من طريق محمد بن راشد به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٧٠.

(٤) الأم ٥/ ١٦٨.

قال الشيخ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رَواه صالِحُ بنُ كَيسانَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ بإسنادِه فقالَ: «**واليَتيمَةُ تُستأمَرُ**»[1]. وكَذلِكَ قالَه محمدُ بنُ عمرٍو عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ ﷺ[2]، وأبو بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِىِّ ﷺ[3]؛ فيَكونُ المُرادُ بالبِكرِ المَذكورَةِ فى الخَبَرِ البِكرَ اليَتيمَةَ. وزيادَةُ ابنِ عُيَينَةَ غيرُ مَحفوظَةٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد كان ابنُ عُمَرَ والقاسِمُ وسالِمٌ يُزَوِّجونَ الأبكارَ ولا يَستأمِرونَهُنَّ[4].

١٣٧٨٣- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، أنَّه بَلَغَه أنَّ القاسِمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ كانا يُنكِحانِ بَناتِهِما الأبكارَ ولا يَستأمِرانِهِنَّ، وأنَّه بَلَغَه أنَّ القاسِمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ وسُلَيمانَ بنَ يَسارٍ كانوا يَقولونَ فى البِكرِ يُزَوِّجُها أبوها بغَيرِ إذنِها: إنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَها[5].

١٣٧٨٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ البَغدادِىُّ الرَّفّاءُ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا [٧/ ٥٠و] إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا

(١) سيأتى عقب (١٣٧٩٣).

(٢) سيأتى فى (١٣٨٠٤، ١٣٨١٥).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٣٨٦). وسيأتى فى (١٣٨٠٥، ١٣٨١٧).

(٤) المصنف فى المعرفة ٥/ ٢٤٠.

(٥) مالك برواية ابن بكير (١٢/ ٢و - مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٢٥.

عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عَمَّن أدرَكَ مِن فُقَهائِهِمُ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم؛ مِنهُم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ والقاسِمُ بنُ محمدٍ وأبو بكرِ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ وخارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ فى مَشيَخَةٍ جِلَّةٍ سِواهُم مِن نُظَرائهِم. قال: ورُبَّما اختَلَفوا فى الشَّىءِ فأَخَذتُ بقَولِ أكثَرِهِم. قال: كانوا يَقولونَ: الرَّجُلُ أحَقُّ بإنكاحِ ابنَتِه البِكرِ بغَيرِ أمرِها، وإن كانَت ثَيِّبًا فلا جَوازَ لأبيها فى نِكاحِها إلَّا بإذنِها[(1)].

١٣٧٨٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: أيَجوزُ نكاحُ الرَّجُلِ ابنَتَه بكرًا وهِىَ كارِهَةٌ؟ قال: نَعَم. قُلتُ: فثَيِّبٌ كارِهَةٌ؟ قال: لا[(2)]، قَد مَلَكَتِ الثَّيِّبُ أمرَها[(3)].

ورُوِّينا عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ قال: البِكرُ يُجبِرُها أبوها[(4)]. وعن الشَّعبِىِّ قال: لا يُجْبِرُها[(5)] إلَّا الوالِدُ[(6)].

٧/١١٧ ١٣٧٨٦- / وأمّا الحَديثُ الَّذى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ ومُحَمَّدُ بنُ

(١) المدونة ٢/ ١٥٨.

(٢) ليس فى: م.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٠٩١).

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٢٠٥).

(٥) فى س، م: «يجبر».

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٢١١).

إسحاقَ الصَّغانِيُّ قالا: حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا جَريرٌ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنَّ جاريَةً بكرًا أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَت له أنَّ أباها زَوَّجَها وهِىَ كارِهَةٌ. قال: فخَيَّرَها النَّبِىُّ ﷺ[1]. فهَذا حَديثٌ أخطأَ فيه جَريرُ بنُ حازِمٍ على أيّوبَ السَّختِيانِىِّ، والمحفوظُ عن أيّوبَ عن عِكرِمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا. **أخبَرَناه** أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ[2]. بهَذا الحديثِ، لَم يَذكُرِ ابنَ عباسٍ. قال أبو داودَ: كَذَلِكَ يُروَى، مُرسَلٌ مَعْروفٌ.

١٣٧٨٧- **قال الشيخُ**: وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عِكرِمَةَ مَوصولًا، وهو أيضًا خَطأٌ. **أخبَرَناه** أبو القاسِمِ طَلحَةُ بنُ علِىِّ بنِ الصَّقرِ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ سعيدٍ القاضِى بعَسقَلانَ، حدثنا أبو سلمةَ المُسلَّمُ بنُ محمدِ بنِ عَمّارٍ الصَّنعانِىُّ، حدثنا عبدُ الملِكِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الذِّمَارِىُّ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن هِشامٍ الدَّستُوائِىِّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكاحَ بكرٍ وثَيِّبٍ أنكَحَهُما أبوهُما وهُما كارِهَتانِ، فرَدَّ النَّبِىُّ ﷺ نِكاحَهُما[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٦٩)، و أبو داود (٢٠٩٦)، و النسائى فى الكبرى (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥) من طريق حسين بن محمد به.

(٢) أبو داود (٢٠٩٧). وينظر الفتح ٩/ ١٩٦.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢/ ١١٧، ١١٨، والخطيب فى تاريخه ٥/ ١٥٦ من طريق مسلم بن=

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: هَذا وهْمٌ، والصَّوابُ: عن يَحيَى عن المُهاجِرِ بنِ عِكرِمَةَ. مُرسَلٌ، وهِمَ فيه الذِّمَارِىُّ على الثَّورِىِّ، ولَيسَ بقَوِىٍّ[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: هو فى «جامع الثورى» عن الثَّورِىِّ كما ذَكَرَه أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ رَحِمَه اللَّهُ مُرسَلًا، وكَذَلِكَ رَواه عامَّةُ أصحابِه عنه، وكَذَلِكَ رَواه غَيرُ الثَّورِىِّ عن هِشامٍ، ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ أخطأ فيه الرّاوِى.

١٣٧٨٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، أخبرَنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا شُعَيبُ بنُ إسحاقَ، عن الأوزاعِىِّ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄، أنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابنَتَه وهِىَ بكرٌ مِن غَيرِ أمرِها، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ ففَرَّقَ بَينَهُما[2]. هَذا وهْمٌ، والصَّوابُ: عن الأوزاعِىِّ عن إبراهيمَ ابنِ مُرَّةَ عن عَطاءٍ عن النَّبِىِّ ﷺ. مُرسَلٌ، كَذَلِكَ رَواه ابنُ المُبارَكِ وعيسَى بنُ يونُسَ وغَيرُهُما عن الأوزاعِىِّ[3].

=محمد به. والدارقطنى ٣/ ٢٣٤ من طريق عبد الملك الذمارى به.

وهو عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذمارى ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير للبخارى ٥/ ٤٢٢، والجرح والتعديل ٢/ ١٨٧، والثقات لابن حبان ٨/ ٣٨٦.

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٣٨٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٤٨)، والدارقطنى ٣/ ٢٣٣ من طريق الحكم بن موسى به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٣٨٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٤٩)، والدارقطنى ٣/ ٢٣٣ من طريق عمرو بن أبى سلمة وعيسى بن يونس وابن المبارك عن الأوزاعى به، وينظر فتح البارى ٩/ ١٩٦.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا عليٍّ الحافظَ النَّيسابورِىَّ وسُئلَ عن حَديثِ شُعَيبِ بنِ إسحاقَ هَذا، فقالَ أبو علىٍّ الحافظُ: لَم يَسمَعْه الأوزاعِىُّ مِن عَطاءٍ، والحَديثُ فى الأصلِ مُرسَلٌ لِعَطاءٍ، إنَّما رَواه الثِّقاتُ عن الأوزاعِىِّ عن إبراهيمَ بنِ مُرَّةَ عن عَطاءٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مُرسَلًا.

وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ قال: الصَّحيحُ مُرسَلٌ، وقَولُ شُعَيبٍ وهْمٌ، وذَكَرَه الأثرَمُ / [٧/ ٥٠ظ] لأحمَدَ ١١٨/٧ ابنِ حَنبَلٍ فأنكَرَه[1].

وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ، ولَيسَ بمَشهورٍ، وإن صَحَّ ذَلِك فكأنَّه كان وضَعَها فى غَيرِ كُفءٍ فخَيَّرَها النَّبِىُّ ﷺ.

١٣٧٨٩- وفِى مِثلِ ذَلِك ما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ ابنُ الحَسَنِ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا كَهمَسٌ القَيسِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ قال: جاءَت فتاةٌ إلَى عائشَةَ رضي الله عنها فقالَت: إنَّ أبى زَوَّجَنِى ابنَ أخيه ليَرفَعَ بها خَسيسَتَه، وإنِّى كَرِهتُ ذَلِك. فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: اقعُدِى حَتَّى يأتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاذكُرِى ذَلِك له. فجاءَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فذَكَرتْ ذَلِك له، فأرسَلَ إلَى أبيها، فلَمّا جاءَ أبوها جَعَلَ أمرَها إلَيها، فلَمّا رأت أنَّ الأمرَ قَد جُعِلَ إلَيها قالَت: إنِّى قَد أجَزتُ ما صَنَعَ

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٣٣.

والِدِى، إنَّما أرَدتُ أن أَعلَمَ هَل لِلنِّساءِ مِنَ الأمرِ شَىءٌ أم لا[1]؟ وهَذا مُرسَلٌ؛ ابنُ بُرَيدَةَ لَم يَسمَعْ مِن عائشةَ رضي الله عنها.

بابُ ما جاءَ فى إنكاحِ الثَّيِّبِ

١٣٧٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ، عن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وليِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ فى نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**»[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» كما مَضَى[3].

١٣٧٩١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسحاقُ الحَربِىُّ، حدثنا مسلمٌ (ح) وحَدَّثَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ. فذكراه[4] بمَعناه إلَّا أنَّهما قالا:

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٩٥) عن عبيد بن محمد بن مهدى وحده به. وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائى (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤) من طريق كهمس به موصولًا، وفيها: ليرفع بى خسيسته. وينظر علل الدارقطنى ١٥/ ٨٩.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٣٨١)، وفى المعرفة (٤٠٨١)، والشافعى ٥/ ١٧، ١٤٤، ١٦٧، ٧/ ٢٢٢. وتقدم فى (١٣٧٧٨، ١٣٧٧٩).

(٣) مسلم (١٤٢١/ ٦٦).

(٤) فى النسخ: «فذكره». والمثبت من حاشية الأصل.

«الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها»[1].

وكَذَلِكَ قالَه جَماعَةٌ عن مالِكٍ، وكَذَلِكَ قالَه زيادُ بنُ سَعدٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ، وقَد مَضَى[2].

وكَذَلِكَ رَواه أبو أُوَيسٍ المَدَنِىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ.

١٣٧٩٢- أخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ. فذَكَرَه بنَحوِه وقالَ: **«الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها»**[3].

١٣٧٩٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أنَسٍ القُرَشِىُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مَكِّىٍّ المَروَزِىُّ قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ، حدثنا المَحامِلِىُّ وأبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ قالا: حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن صالِحِ بنِ كَيسانَ، عن نافِعِ ابنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ لِلوَلِىِّ مَعَ الثَّيِّبِ**

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٨٢). وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٣)، والطبرانى (١٠٧٤٣) من طريق مسلم ابن إبراهيم به. وتقدم فى (١٣٧٧٨، ١٣٧٧٩).

(٢) تقدم فى (١٣٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٨٢) من طريق ابن أبى أويس به.

أمرٌ، واليتيمَةُ تُستأمَرُ، وصَمتُها إقرارُها»[1]. قال عليٌّ: سَمِعتُ النَّيسابورِىَّ يقولُ:

١١٩/٧ الَّذِى عِندِى أنَّ مَعمَرًا أخطأ فيه[2]. وكَذا / قال عليٌّ، واستَدَلَّ على ذَلِكَ بِروايَةِ ابنِ إسحاقَ وسَعيدِ بنِ سلمةَ الحديثَ عن صالِحِ بنِ كَيسانَ عن عبدِ اللَّهِ ابنِ الفَضلِ عن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ ﵄. بنَحوٍ مِنَ المَتنِ الأوَّلِ فى أوَّلِه إلَّا أنَّهُما قالا أيضًا عنه: **«واليَتيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»**[3]. ويَحْتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ بقَولِه فى هذه الأخبارِ: **«والبِكرُ تُستأمَرُ»** البِكرَ اليَتيمَةَ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٣٧٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن أبى عمرٍو مَولَى عائشةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تُستأمَرُ النِّساءُ فى أبضاعِهِنَّ»**. قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّهُنَّ يَستَحيِينَ. قال: **«الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها، والبِكرُ تُستأمَرُ، وسُكاتُها إقرارُها»**[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[5].

١٣٧٩٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ

---

(١) أبو داود (٢١٠٠)، والدارقطنى ٣/ ٢٣٩، وعبد الرزاق (١٠٢٩٩)، ومن طريقه: أحمد (٣٠٨٧)، والنسائى (٣٢٦٣). وأخرجه ابن حبان (٤٠٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق وسعيد بن سلمة به.

(٤) ابن أبى شيبة (١٦٢٠١). و أخرجه أحمد (٢٤١٨٥، ٢٥٣٢٤)، و البخارى (٦٩٧١)، والنسائى (٣٢٦٦)، وابن حبان (٤٠٨٠، ٤٠٨١) من طريق ابن جريج به. وسيأتى فى (١٣٨١٨، ١٣٨١٩).

(٥) مسلم (١٤٢٠).

عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو مُسلِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى طاهِرٍ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ أيّوبَ البَزّازُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، [٥١/٧و] حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا تُنكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُستأمَرَ، ولا البِكرُ حَتَّى تُستأذَنَ**». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، كَيفَ إذنُها؟ قال: «**إذا سَكَتَت فهو رِضاها**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ الدَّستُوائِىِّ[(٢)].

١٣٧٩٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالكُ بنُ أنَسٍ. **وأخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عبدِ الرَّحمَنِ ومُجَمِّعٍ ابنَىْ يَزيدَ بنِ جاريَةَ، عن خَنساءَ بنتِ خِذامٍ[(٣)] الأنصاريَّةِ، أنَّ أباها زَوَّجَها وهِىَ ثَيِّبٌ فكَرِهَت ذَلِكَ، فأتَت

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٨٣). و أخرجه أحمد (٩٦٠٥)، والنسائى (٣٢٦٧) من طريق هشام به. وسيأتى فى (١٣٨١٣).

(٢) البخارى (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩/ ٦٤).

(٣) فى س: «حزام»، وفى ص٧: «حذام»، وفى م: «خدام». وينظر الإكمال ٣/ ١٣٠، والإصابة ١٣/ ٣٣٠.

رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَدَّ نِكاحَها[1]. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ وغَيرِه عن مالكٍ[2]. وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ.

١٣٧٩٧- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، أخبرَنا القاسِمُ يَعنى ابنَ زَكَريّا، حدثنا ابنُ المُثَنَّى ويَعقوبُ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قالوا: حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ يَزيدَ ومُجَمِّعَ بنَ يَزيدَ أخبَراه أنَّ رَجُلًا مِنهُم يُدعَى خِذامًا أنكَحَ ابنَةً له رَجُلًا فكَرِهَت نِكاحَه، فأتَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له فرَدَّ عَنها نِكاحَ أبيها، فتَزَوَّجَت أبا لُبابَةَ ابنَ عبدِ المُنذِرِ[3].

١٣٧٩٨- قال أبو بكرٍ: أخبَرَنيه محمدُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا عَمّارُ بنُ رَجاءٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ مِثلَه وزادَ: فذَكَرَ يَحيَى أنَّه بَلَغَه أنَّها كانَت ثَيِّبًا. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن يَزيدَ بنِ هارونَ[4].

١٣٧٩٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو القاسِمِ ابنُ مَنيعٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الكوفىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن حَجّاجِ بنِ السّائبِ يَعنى

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٩٢)، ومالك ٢/ ٥٣٥، ومن طريقه أحمد (٢٦٧٨٦)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائى (٣٢٦٨). وسيأتى فى (١٣٨٢٦).

(٢) البخارى (٥١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٣) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) البخارى (٥١٣٩).

ابنَ أبى لُبابَةَ، عن أبيه، عن جَدَّتِه خَنساءَ بنتِ خِذامِ بنِ خالِدٍ، قال: كانَت أيِّمًا مِن رَجُلٍ فزَوَّجَها أبوها رَجُلًا مِن بَنِى عَوفٍ، فحَنَّت إلَى أبى لُبابَةَ ابنِ عبدِ المُنذِرِ، فارتَفَعَ شأنُها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أباها أن يُلحِقَها بهَواها، فتَزَوَّجَت أبا لُبابَةَ[1].

١٣٨٠٠- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى الحُوَيرِثِ، عن نافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: آمَت خَنساءُ بنتُ خِذامٍ فزَوَّجَها أبوها وهِىَ كارِهَةٌ، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: زَوَّجَنِى أبى وأَنا كارِهَةٌ، وقَد مَلَكتُ أمرِى ولَم يُشعِرْنِى. فقالَ: **«لا نِكاحَ له، فانكِحِى مَن شِئتِ»**. فنَكَحَت أبا لُبابَةَ ابنَ عبدِ المُنذِرِ[2]. هَذا مُرسَلٌ، وهو شاهِدٌ لما تَقَدَّمَ.

١٢٠/٧ ١٣٨٠١- /وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا دُحَيمٌ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا شَيبانُ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنكَحَ ابنَةً له ثَيِّبًا كانَت عِندَ رَجُلٍ فكَرِهَت ذَلِكَ، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فرَدَّ نِكاحَها[3].

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٣١. وأخرجه الطبرانى ٢٤/ ٢٥٣ (٦٤٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٧) عن سفيان الثورى به.

(٣) قال الذهبى ٥/ ٢٦٩٤: هذا صحيح. وينظر علل ابن أبى حاتم (١٢٤٣).

ورَواه عُمَرُ بنُ أبى سلمةَ عن أبيه، وسَمَّى المَرأَةَ خَنساءَ بنتَ خِذامٍ، فذَكَرَه مُرسَلًا. وقَد قيلَ عنه مَوصولًا، والمُرسَلُ أصَحُّ[(١)]، وفيما مَضَى مِنَ المَوصولِ كِفايَةٌ.

١٣٨٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ ابنِ حَمدانَ الصَّيرَفِىُّ بمَروَ، حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ هِلالٍ البُوزَنْجِرْدِىُّ[(٢)]، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن أبى حَنيفَةَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، أنَّ امرأةً تُوُفِّىَ زَوجُها ولَها مِنه ولَدٌ، فخَطَبَها عَمُّ ولَدِها إلَى والِدِها، فقالَ له: زَوِّجْنيها. فأبَى فزَوَّجَها غَيرَه بغَيرِ رِضًا مِنها، فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فأرسَلَ إلَيه النَّبِىُّ ﷺ فقالَ: «**أزَوَّجتَها غيرَ عَمِّ ولَدِها؟**». قال: نَعَم، [٧/٥١ظ] زَوَّجتُها مَن هو خَيرٌ لَها مِن عَمِّ ولَدِها. ففَرَّقَ بَينَهُما وزَوَّجَها عَمَّ ولَدِها[(٣)]. كَذا قالَ.

١٣٨٠٣- وقَد أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبى سلمةَ، أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: إنَّ أبى زَوَّجَنِى وأَنا كارِهَةٌ، وأَنا أُريدُ أن أتَزَوَّجَ عَمَّ ولَدِى. قال: فرَدَّ النَّبِىُّ ﷺ

(١) أخرجه الطبرانى ١٤/ ٢٥٢ (٦٤٤)، والدارقطنى ٣/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) فى ص: «البورنجردى». وينظر الأنساب ١/ ٤١٢.

(٣) مسند أبى حنيفة ص١٧١، ١٧٢.

نِكاحَه[1]. هَذا هو الصَّحيحُ، مُرسَلٌ عن أبى سَلَمَةَ.

بابُ ما جاءَ فى إنكاحِ اليَتيمَةِ

١٣٨٠٤- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُستأمَرُ اليَتيمَةُ فى نَفسِها، فإن سَكَتَت فهو إذنُها، وإن أبَت فلا جَوازَ عَلَيها**»[2].

١٣٨٠٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَخْتُويَه، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ بنِ مَيمونٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا يونُسُ يَعنِى ابنَ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو بُردَةَ ابنُ أبى موسَى، عن أبى موسَى رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُستأمَرُ اليَتيمَةُ فى نَفسِها، فإن سَكَتَت فقَد أَذِنَت، وإن أنكَرَت لَم تُكرَهْ**»[3].

١٣٨٠٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٣) من طريق عبد العزيز بن رفيع به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٣٨٥). وأخرجه أحمد (٧٥٢٧)، والترمذى (١١٠٩)، والنسائى (٣٢٧٠)، وابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦) من طريق محمد بن عمرو به. وسيأتى فى (١٣٨١٥). وقال الترمذى: حديث حسن.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٢٣١) عن أبى نعيم به. وأحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٤٠٨٥) من طريق يونس به. وسيأتى فى (١٣٨١٧).

الحافظُ قال: قُرِئَ على ابنِ صاعِدٍ وأَنا أسمَعُ: حَدَّثَكُم عُبَيدُ[1] اللَّهِ بنُ سَعدٍ الزُّهرِيُّ قال: حدثنا عَمِّى، حدثنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بنُ حُسَينٍ مَولَى آلِ حاطِبٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: تُوُفِّىَ عثمانُ بنُ مَظعونٍ وتَرَكَ ابنَةً له مِن خَوْلَةَ بنتِ حَكيمِ بنِ أُمَيَّةَ، وأَوصَى إلَى أخيه قُدامَةَ ابنِ مَظعونٍ- وهُما خالاىَ- فخَطَبتُ إلَى قُدامَةَ ابنَةَ عثمانَ فزَوَّجَنيها، فدَخَلَ المُغيرَةُ إلَى أُمِّها فأَرغَبَها فى المالِ فحَطَّت إلَيه، وحَطَّتِ الجاريَةُ إلَى هَوَى أُمِّها حَتَّى ارتَفَعَ أمْرُهما[2] إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ قُدامَةُ: يا رسولَ اللَّهِ، ابنَةُ أخِى وأَوصَى بها إلَىَّ فزَوَّجتُها ابنَ عُمَرَ، ولَم أُقَصِّرْ بالصَّلاحِ والكَفاءَةِ، ولَكِنَّها امرأَةٌ، وإِنَّها حَطَّت إلَى هَوَى أُمِّها. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِىَ يَتيمَةٌ؛ ولا تُنكَحُ إلَّا بإذنِها**». فانتُزِعَت مِنِّى واللَّهِ بَعدَ أن مَلَكْتُها، فزَوَّجوها المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ[3].

٧/ ١٢١ **١٣٨٠٧**- / أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن عُمَرَ بنِ حُسَينٍ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ ابنَةَ خالِه عثمانَ بنِ مَظعونٍ. قال: فذَهَبَت أُمُّها إلى النَّبِىِّ ﷺ فقالَت: إنَّ ابنَتِى تَكرَهُ ذَلِك. فأَمَرَه النَّبِىُّ ﷺ أن يُفارِقَها، وقالَ: «**لا تُنكِحوا اليَتامَى حَتَّى تَستأمِروهُنَّ،**

(١) فى س، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦.
(٢) فى الأصل: «أمرهم». وكتب فوقها: «بخطه». والمثبت كما تقدم فى (١٣٧٧٣).
(٣) الدارقطنى ٣/ ٢٣٠. وتقدم فى (١٣٧٧٣).

فإن سَكَتنَ فهو إذنُهُنّ»[1].

فَتَزَوَّجَها بَعدَ عبدِ اللَّهِ المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ.

١٣٨٠٨- وأخبرَنا به أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى مَوضِعٍ آخَرَ بهَذا الإسنادِ وقالَ: عن ابنِ عُمَرَ أنَّه تَزَوَّجَ.

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ صاعِدٍ عن ابنِ عبدِ الحَكَمِ وأَبِى عُتبَةَ عن ابنِ أبى فُدَيكٍ بإسنادِه وقالَ: عن ابنِ عُمَرَ[2]. واللَّهُ أعلَمُ.

١٣٨٠٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن سُفيانَ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن مُعاويَةَ بنِ سُوَيدٍ قال: وجَدتُ فى كِتابِ أبى: عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: إذا بَلَغَ النِّساءُ نَصَّ الحَقائقِ فالعَصَبَةُ أولَى، ومَن شَهِدَ فَلْيَشفَعْ بخَيرٍ[3].

١٣٨١٠- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ رَحِمَه اللَّهُ: بَعضُهُم يقولُ: الحِقاقِ. وهو مِنَ المُحاقَّةِ يَعنِى المُخاصَمَةَ، أن تُحاقَّ الأُمُّ العَصَبَةَ فيهِنَّ، فنَصُّ الحِقاقِ[4] إنَّما هو الإدراكُ؛ لأنَّه مُنتَهَى الصِّغَرِ، فإذا بَلَغَ النِّساءُ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٨٩)، والحاكم ٢/ ١٦٨.
(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٩ عن ابن صاعد.
(٣) المصنف فى الصغرى (٢٣٩٠).
(٤) فى س، ص٧: «الحقائق».

ذَلِكَ فالعَصَبَةُ أولَى بالمَرأَةِ مِن أُمِّها إذا كانوا مَحرَمًا، وبِتَزويجِها[1] أيضًا إن أرادوا. قال: وهَذا يُبَيِّنُ لَكَ أنَّ العَصَبَةَ والأولياءَ غَيرَ الآباءِ لَيسَ لَهُم أن يُزَوِّجوا اليَتيمَةَ حَتَّى تُدرِكَ، ولَو كان لَهُم ذاكَ لَم يَنتَظِروا بها نَصَّ الحِقاقِ. قال: ومَن رَواه: نَصَّ الحَقائقِ. فإنَّه أرادَ جَمعَ حَقيقَةٍ[2].

١٣٨١١- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ [٧/٥٢و] الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الجَهْمِ، حدثنا الحُسَينُ ابنُ الفَرَجِ، حدثنا الواقِدِىُّ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى حَبيبَةَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ عُمارَةَ بنتَ حَمزَةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ كانَت بمَكَّةَ، فلَمّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعنى فى عُمرَةِ القَضيَّةِ خَرَجَ بها علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ﷺ وقالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: تَزَوَّجْها. فقالَ: «**ابنَةُ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ**». فزَوَّجَها
٧/١٢٢ رسولُ اللَّهِ ﷺ سلَمةَ بنَ أبى سلَمةَ، فكانَ النَّبِىُّ ﷺ / يقولُ: «**هَل جَزَيتُ سلَمَةَ؟**»[3]. هَذا إسنادٌ ضَعيفٌ، ولَيسَ فيه أنَّها كانَت صَغيرَةً، ولِلنَّبِىِّ ﷺ فى بابِ النِّكاحِ ما لَيسَ لِغَيرِه، وكانَ أولَى بالمُؤمِنينَ مِن أنفُسِهِم، وبِذَلِكَ تَوَلَّى تَزويجَها دونَ عَمِّها العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ إن كان فعَلَ ذَلِكَ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) فى س، ص٧: «ويتزوجها».

(٢) ينظر غريب الحديث ٣/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) المصنف فى الدلائل ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠، وهو فى مغازى الواقدى ٢/ ٧٣٨، ٧٣٩، ومن طريقه ابن عساكر ١٩/ ٣٦١. قال الذهبى ٥/ ٢٦٩٦ عن الواقدى: وهو متروك.

بابٌ : إذنُ البِكرِ الصَّمتُ، وإِذنُ الثَّيِّبِ الكَلامُ

١٣٨١٢- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، حدثنا القاضِى أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمودِ[1] بنِ خُرَّزاذَ الأهوازِىُّ قال: قُرِئَ على بُهلولِ بنِ إسحاقَ وعَبدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ وأَنا حاضِرٌ: حَدَّثَكُم سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفَضلِ، عن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ فى نَفسِها، وإِذنُها صُماتُها**»[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ مَنصورٍ وغَيرِه[3].

١٣٨١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عثمانَ سعيدُ ابنُ عثمانَ التَّنُوخِىُّ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ (ح) قال: وأخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أخبرَنا أبى قالا: حدثنا الأوزاعِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنِى أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُنكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حَتَّى تُستأذَنَ**». قالوا: كَيفَ إذنُها يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**الصُّموتُ**[4]». أخرَجَه مسلمٌ فى

---

(١) فى س، ص٧، م: «محمد».

(٢) سعيد بن منصور (٥٥٦). وتقدم فى (١٣٧٧٨، ١٣٧٧٩).

(٣) مسلم (١٤٢١).

(٤) فى ص٧: «الصمت».

والحديث أخرجه الترمذى (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١) من طريق الأوزاعى به. وتقدم فى (١٣٧٩٥).

«الصحيح» مِن حَديثِ الأوزاعِيِّ[1].

١٣٨١٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ ابنُ محمدِ بنِ عُقبَةَ الشَّيبانيُّ بالكوفَةِ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ خالِدٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ شَيبانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حَتَّى تُستأذَنَ»**. قالوا: وكَيفَ إذنُها؟ قال: **«أن تَسكُتَ»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شَيبانَ[3].

١٣٨١٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ. قال أبو داودَ: وحَدَّثَنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ المَعنَى قالا: حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عمرٍو، حَدَّثَنِى أبو سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تُستأمَرُ اليَتيمَةُ فى نَفسِها، فإن سَكَتَت فهو إذنُها، وإن أبَت فلا جَوازَ عَلَيها»**. قال أبو داودَ: والإخبارُ فى حَديثِ يَزيدَ. قال: وكَذَلِك رَواه أبو خالِدٍ سُلَيمانُ بنُ حَيّانَ ومُعاذُ بنُ مُعاذٍ عن محمدِ بنِ عمرٍو[4].

(١) مسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٢٤٣) من طريق شيبان به.

(٣) البخارى (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) أبو داود (٢٠٩٣). وتقدم تخريجه فى (١٣٨٠٤).

١٣٨١٦- قال أبو داودَ: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ العَلاءِ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو بهَذا الحديثِ بإسنادِه، زادَ فيه: «**وإن بَكَت أو سَكَتَت**». زادَ: «**بَكَت**». قال أبو داودَ: لَيسَ: «**بَكَت**». بمَحفوظٍ، هو وهْمٌ فى الحديثِ؛ الوَهْمُ مِنَ ابنِ إدريسَ أو محمدِ بنِ العَلاءِ(١).

١٣٨١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزّاهِدُ، حدثنا أحمدُ بنُ مِهرانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**تُستأمَرُ اليَتيمَةُ فى نَفسِها، فإن سَكَتَت فهو رِضاها**(٢)، **وإن كَرِهَت فلا كَرهَ عَلَيها**»(٣).

١٣٨١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: سَمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكَةَ يقولُ: قال ذَكوانُ مَولَى عائشَةَ: سَمِعتُ عائشَةَ رضي الله عنها تَقولُ: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ /عن الجاريَةِ يُنكِحُها أهلُها، ٧/ ١٢٣
أتُستأمَرُ أم لا؟ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم تُستأمَرُ**». [٧/ ٥٢ظ] قالَت عائشَةُ: فإنَّها تَستَحْيِى فتَسكُتُ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذاكَ إذنُها إذا سَكَتَت**»(٤). أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ(٥).

---

(١) أبو داود (٢٠٩٤).

(٢) فى س، م: «رضا».

(٣) الحاكم ٢/ ١٦٧. وتقدم تخريجه فى (١٣٨٠٥).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٣٩٦). وأخرجه أبو عوانة (٤٢٤٦) عن الصغانى وغيره به. والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٣٨) من طريق حجاج به. وتقدم فى (١٣٧٩٤).

(٥) البخارى (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠).

١٣٨١٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ ابنُ أحمدَ الطَّبَرانِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ (ح) قال: وأخبرَنا أبو القاسِمِ، حدثنا ابنُ كَيسانَ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن أبى عمرٍو مَولَى عائشةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، تُستأمَرُ النِّساءُ فى أبضاعِهِنَّ؟ قال: «**نَعَم**». قُلتُ: فإنَّ البِكرَ تَستَحيِى. قال: «**تُستأمَرُ، فإنْ سَكَتَت فسُكوتُها إذنُها**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الفِريابِىِّ[2].

١٣٨٢٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ، أخبرَنى يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن أبيه، عن عبدِ[3] اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى حُسَينٍ المَكِّىِّ أنَّه أخبَرَه، عن عَدِىِّ بنِ عَدِىٍّ الكِندِىِّ، عن أبيه، عن عُرسِ بنِ عَميرَةَ الكِندِىِّ، رَجُلٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**وآمِروا النِّساءَ فى أنفُسِهِنَّ، فإنَّ الثَّيِّبَ تُعرِبُ عن نَفسِها، والبِكرُ رِضاها صَمتُها**»[4].

١٣٨٢١- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٧٦٧) من طريق الفريابى به. وتقدم تخريجه فى (١٣٧٩٤).

(٢) البخارى (٦٩٤٦).

(٣) فى النسخ: «عبيد». والمثبت من حاشية الأصل، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٤/ ٦٦ (٥٦٠٣)، وابن عساكر ٤٠/ ١٣٨ من طريق عمرو بن الربيع به، وعنده: يحيى بن أيوب عن ابن أبى حسين. لم يذكر: عن أبيه. وينظر الإرواء (١٨٣٦).

عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ القُرَشِىِّ، عن عَدِىِّ بنِ عَدِىٍّ الكِندِىِّ، عن أبيه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**شاوِروا النِّساءَ فى أنفُسِهِنَّ**». فقيلَ له: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ البِكرَ تَستَحْيِى. قال: «**الثَّيِّبُ تُعرِبُ عن نَفسِها، والبِكرُ رِضاها صَمتُها**»[1]. لَم يَذكُرِ العُرسَ فى إسنادِهِ.

١٣٨٢٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ بَهرامَ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن أبى الأسباطِ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، **وعن** عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالا: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خُطِبَ إلَيه بَعضُ بَناتِه أتَى الخِدْرَ فقالَ: «**إنَّ رَجُلًا**- أو **إنَّ فُلانًا- يَخطُبُ فُلانَةَ**». فإن طَعَنَت فى الخِدرِ لَم يُنكِحْها، وإن لَم تَطعُنْ فى الخِدْرِ أنكَحَها[2]. كَذا رَواه أبو الأسباطِ الحارِثِىُّ ولَيسَ بمَحفوظٍ.

والمحفوظُ مِن حَديثِ يَحيَى مُرسَلٌ كما:

١٣٨٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن هِشامِ بنِ سَنبَرٍ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن المُهاجِرِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٢) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه الحربى فى غريب الحديث ٢/ ٦٧٣ عن هشام بن بهرام بالإسناد الثانى به. والطبرانى (١١٩٩٩)، وابن العديم فى بغية الطلب فى تاريخ حلب ٦/ ٣٤٩ من طريق حاتم بن إسماعيل به.

عِكرِمَةَ المخزومِىّ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يُنكِحَ امرأةً مِن بَناتِه جَلَسَ عِندَ خِدرِها فقالَ: «**إنَّ فُلانًا يُريدُ فُلانَةَ**»[(١)].

١٣٨٢٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمْشاذَ، أخبرَنى يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، أنَّ إبراهيمَ بنَ أبى اللَّيثِ حَدَّثَهُم قال: حدثنا الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ، عن هِشامٍ الدَّستُوائىِّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن مُهاجِرِ بنِ عِكرِمَةَ قال: كان إذا خُطِبَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ بَعضُ بَناتِه أتَى الخِدرَ فقالَ: «**إنَّ فُلانًا يَخطُبُ فُلانَةَ**». فإن حَرَّكَته لَم يُنكِحْها، وإن لَم تُحَرِّكْه أنكَحَها[(٢)].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مُرسَلًا:

١٣٨٢٥- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ[(٣)] الثَّقَفِىِّ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يُزَوِّجَ إحدَى بَناتِه يَجلِسُ إلَى خِدرِها فقالَ لَها: «**إنَّ فُلانًا يَذكُرُ فُلانَةَ**». فإن تَكَلَّمَت فكَرِهَت لَم يُزَوِّجْها، وإن هِىَ صَمَتَت زَوَّجَها[(٤)].

ورَواه أبو حَريزٍ قاضِى سِجِستانَ عن الشَّعبِىِّ عن عائشةَ رضي الله عنها، **وعن**

(١) سيرة ابن إسحاق ص٢٣٧ (٣٥٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٦٢، ٥٧٧) من طريق هشام به. وعبد الرزاق (١٠٢٧٧- ١٠٢٧٩) من طريق يحيى به.

(٣) فى س: «دحية». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٢.

(٤) ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ١/ ٣٢٣ عن جرير بن حازم به.

عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[1].

بابٌ: النِّكاحُ لا يَقِفُ على الإجازَةِ

١٣٨٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عبدِ الرَّحمَنِ ومُجَمِّعٍ ابنَى يَزيدَ بنِ جارِيَةَ، عن / خَنساءَ ٧/ ١٢٤ بنتِ خِذامٍ[2]، أنَّ أباها زَوَّجَها وهِىَ ثَيِّبٌ وهِىَ كارِهَةٌ، [٧/٥٣و] فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فرَدَّ نِكاحَها. زادَ أبو سعيدٍ فى رِوايَتِه: قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: ولَم يَقُلْ: إلَّا أن تَشائى أن تَبَرِّى أباكِ فتُجيزِى إنكاحَه. لَو كانَت إجازَتُها إنكاحَه تُجيزُه أشبَهَ أن يأمُرَها أن تُجيزَ إنكاحَ أبيها ولا تَرُدَّ تَفوُّتَه عَلَيها[3]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ قَزَعَةَ وغَيرِه عن مالِكٍ[4].

١٣٨٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ قال: قُرِئَ على محمدِ بنِ إسماعيلَ السُّلَمِىِّ وأنا أسمَعُ: حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حَدَّثَنِى ابنُ جُرَيجٍ، أنَّ سُلَيمانَ بنَ موسَى الدِّمَشقِىَّ حَدَّثَه، أخبرَنِى ابنُ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٨٨٣) بالإسناد الأول، وابن عدى ٤/ ١٤٧٨ بالإسنادين معًا.

(٢) فى س: «حزام»، وفى ص٧: «جذام».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٠٨٧)، والشافعى ٥/ ١١٧، ١١٨. وتقدم فى (١٣٧٩٦).

(٤) البخارى (٦٩٤٥).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَنْكِحُ المَرأَةُ بغَيرِ إذنِ وليِّها، فإن نَكَحَت فنِكاحُها باطِلٌ- ثَلاثَ مَرّاتٍ- فإن أصابَها فلَها مَهرُها بما أصابَ مِنها، فإنِ اشتَجَروا فالسُّلطانُ ولِيُّ مَن لا ولِيَّ له»**(١).

بابٌ: لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ مُرشِدٍ

١٣٨٢٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ، سَمِعَه مِن سُفيانَ، ذَكَرَه عن ابنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

١٣٨٢٩- قال عُبَيدُ اللَّهِ: وحَدَّثَنا بشرُ بنُ مَنصورٍ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ جَميعًا قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ إن شاءَ اللَّهُ قال: **«لا نِكاحَ إلَّا بإذنِ ولِيٍّ مُرشِدٍ أو سُلطانٍ»**(٢). كَذا قال أبو المُثَنَّى مُعاذُ بنُ المُثَنَّى.

ورَواه غَيرُه عن عُبَيدِ اللَّهِ القَواريرِيِّ فقالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. مِن غَيرِ استِثناءٍ(٢)، تَفَرَّدَ به القَواريرِيُّ مَرفوعًا. والقَواريرِيُّ ثِقَةٌ.

---

(١) الحاكم ٢/ ١٦٩. وأخرجه الدارقطني في العلل ١٥/ ٢٠ من طريق ابن أبي مريم به. وتقدم في (١٣٧٢٩، ١٣٧٣٠، ١٣٧٣٢، ١٣٧٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢١) من طريق القواريري عن عبد الله بن داود وابن مهدي به مرفوعًا دون استثناء.

١٣٨٣٠- إلَّا أنَّ المَشهورَ بهذا الإسنادِ مَوقوفٌ على ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما. **أخبَرَناه** عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسمِ الطَّبَرانيُّ، حدثنا إسحاقُ الدَّبَرِيُّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن الثَّورِيِّ، عن ابنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه مِثلَه ولَم يَرفَعْه[1].

١٣٨٣١- وأخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمزَةَ الهَرَوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن جَعفَرِ بنِ الحارِثِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ أو سُلطانٍ، فإن أنكَحَها سَفيهٌ[2] مَسخوطٌ عَلَيه فلا نِكاحَ لَه[3].

١٣٨٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا مُكرَمُ بنُ أحمدَ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ زيادِ بنِ مِهرانَ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عَدِيُّ بنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ وشاهِدَىْ عَدلٍ، فإن أنكَحَها ولِيٌّ مَسخوطٌ عَلَيه فنِكاحُها باطِلٌ**»[4].

كَذا رَواه عَدِيُّ بنُ الفَضلِ وهو ضَعيفٌ[5]، والصَّحيحُ مَوقوفٌ.

---

(١) عبد الرزاق (١٠٤٨٣).

(٢) بعده فى س، م: «أو».

(٣) سعيد بن منصور (٥٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢١ من طريق عدى بن الفضل به.

(٥) عدى بن الفضل أبو حاتم مولى بنى تميم. ينظر الكلام عليه فى: ضعفاء العقيلى ٣/ ١٧٠، والجرح=

بابٌ : لا نِكاحَ إلَّا بشاهِدَينِ عَدلَينِ

١٣٨٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو علىٍّ الحافظُ، حدثنا
١٢٥/٧ إسحاقُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ الرَّقِّىُّ[1]، حدثنا أبو يوسُفَ محمدُ بنُ أحمدَ / بنِ الحَجّاجِ الرَّقِّىُّ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغَيرِ إذنِ وليِّها وشاهِدَىْ عَدلٍ فنِكاحُها باطِلٌ، فإن دَخَلَ بها فلَها المَهرُ، وإنِ اشتَجَروا فالسُّلطانُ ولِىُّ مَن لا ولِىَّ له»**[2]. قال أبو علىٍّ الحافظُ وهو النَّيسابورِىُّ: أبو يوسُفَ الرَّقِّىُّ هَذا مِن حُفّاظِ أهلِ الجَزيرَةِ ومُتقِنيهِم.

١٣٨٣٤- أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو حامِدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحَضرَمِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عُمَرَ بنِ خالِدٍ الرَّقِّىُّ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِىٍّ وشاهِدَىْ عَدلٍ، فإن تَشاجَروا[3] فالسُّلطانُ ولِىُّ مَن لا ولِىَّ له»**[4]. قال علىٌّ رَحِمَه اللَّهُ: تابَعَه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ

= والتعديل ٧/ ٤، والمجروحين ٢/ ١٨٧، وتهذيب الكمال ١٩/ ٥٤٠. وقال الذهبى فى المهذب ٥/ ٢٦٩٨: واهٍ. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٧: متروك.

(١) فى س: «المزكى». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص١٣٤، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٤/ ٢٧٢ من طريق أبى على الحافظ به. وسيأتى فى (٢٠٥٥٦).

(٣) فى س: «اشتجروا».

(٤) الدارقطنى ٣/ ٢٢٥- ٢٢٧، وفى العلل ١٥/ ١٤.

يونُسَ عن عيسَى بنِ يونُسَ مِثلَه[1]. قال: وكَذلِكَ رَواه سعيدُ بنُ خالِدِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ويَزيدُ بنُ سِنانٍ ونوحُ بنُ دَرّاجٍ [٧/٥٣ظ] وعَبدُ اللَّهِ بنُ حُكَيمٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ، قالوا فيه: **«وشاهِدَىْ عَدلٍ»**[2].

١٣٨٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو العباسِ عُصْمُ بنُ العباسِ الضَّبِّيُّ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ الحَضرَمِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأُمَوِيُّ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدلٍ»**[3].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: رُوِىَ عن الحَسَنِ بنِ أبى الحَسَنِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدلٍ»**[4].

١٣٨٣٦- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ، عن عبدِ الجَبّارِ، عن الحَسَنِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ نِكاحٌ إلَّا بوَلِيٍّ وصَداقٍ وشاهِدَىْ عَدلٍ»**.

---

(١) سيأتى تخريجه فى (٢٠٥٥٦).

(٢) قال الذهبى ٥/ ٢٦٩٩: لم يصح ذا عن هشام؛ سعيد يُجهَّل والباقون ليسوا بشىء.

(٣) أخرجه المصنف فى الصغرى (٢٣٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٠٩٨)، والشافعى ٥/ ١٦٨.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا وإن كان مُنقَطِعًا دونَ النَّبِيِّ ﷺ فإنَّ أكثَرَ أهلِ العِلمِ يقولُ به، ويَقولُ: الفَرقُ بَينَ النِّكاحِ والسِّفاحِ الشُّهودُ[1]. قال المُزَنِيُّ: ورَواه غَيرُ الشّافِعِيِّ رَحِمَه اللَّهُ عن الحَسَنِ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ عن النَّبِيِّ ﷺ[2].

١٣٨٣٧- **قال الشيخُ**: إنَّما رَواه هَكَذا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَرَّرٍ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَجوزُ نِكاحٌ إلّا بوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدلٍ**». **أخبَرَناه** أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا أبو الفَضلِ أحمدُ بنُ مُلاعِبٍ، أخبرَنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ أبو نُعَيمٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَرَّرٍ. فذَكَرَه مَوصولًا[3]. وعَبدُ اللَّهِ بنُ مُحَرَّرٍ مَتروكٌ لا يُحتَجُّ بِهِ[4]. وقيلَ: عنه عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن عِمرانَ عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ[5]. ولَيسَ بشَىءٍ.

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مَوصولًا مَرفوعًا:

١٣٨٣٨- **أخبَرَناه** أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ شُعَيبٍ أبو الحُسَينِ[6] الغازِى، حدثنا

---

(١) الشافعى ٥/١٦٨.

(٢) مختصر المزنى ص١٦٤.

(٣) أخرجه الرويانى فى مسنده (٨٣)، وتمام فى فوائده (٧٦٥) من طريق أبى نعيم به. وعبد الرزاق (١٠٤٧٣)، ومن طريقه الطبرانى ١٨/١٤٢ (٢٩٩) من طريق عبد الله بن محرر به.

(٤) تقدم عقب (٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٢٥.

(٦) فى م: «الحسن».

يَعقوبُ بنُ الجَرّاحِ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ موسَى المُزَنِيُّ[1] البَصرِيُّ، عن هِشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ وخاطِبٍ وشاهِدَىْ عَدلٍ»**[2]. قال أبو أحمدَ: وحَدَّثَنا الجُنَيدِيُّ حدثنا البخاريُّ قال: مُغيرَةُ بنُ موسَى بَصرِيٌّ مُنكَرُ الحديث. قال أبو أحمدَ: المُغيرَةُ بنُ موسَى فى نَفسِه ثِقَةٌ[3].

١٣٨٣٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ، حدثنا يوسُفُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«البَغايا اللاتِى يُنكِحنَ أنفُسَهُنَّ /بغَيرِ بَيِّنَةٍ»**[4]. رَفَعَه عبدُ الأعلَى ٧/ ١٢٦
فى التَّفسيرِ ووَقَفَه فى الطَّلاقِ[5].

١٣٨٤٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حَدَّثَنِى مَخلَدُ بنُ أبى عاصِمٍ النَّبيلِ، حدثنا يوسُفُ بنُ حَمّادٍ. فذَكَرَه بنَحوِه مَرفوعًا. والصَّوابُ مَوقوفٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) فى الأصل، ص٧: «المدنى». وينظر لسان الميزان ٦/ ٧٩.

(٢) ابن عدى ٦/ ٢٣٥٦. وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٣/ ٢٤٤ من طريق يعقوب بن الجراح به. وسيأتى فى (١٣٩٣٠).

(٣) ابن عدى ٦/ ٢٣٥٦، ٢٣٥٧. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٠٠: لكن الحديث بعيد من الصحة.

(٤) أخرجه الترمذى (١١٠٣) عن يوسف بن حماد به. وقال الترمذى: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعًا.

(٥) أخرجه الترمذى (١١٠٤) من طريق محمد بن جعفر عن سعيد به موقوفًا، وقال: وهذا أصح.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وهو ثابِتٌ عن ابنِ عباسٍ وغَيرِه مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

١٣٨٤١- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ وسَعيدُ بنُ سالِمٍ القَدّاحُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ و[2]مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: **«لا نِكاحَ إلَّا بشاهِدَىْ عَدلٍ ووَلِيٍّ مُرشِدٍ»**. قال الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَحسِبُ مُسلِمًا قد سَمِعَه مِن ابنِ خُثَيمٍ[3].

١٣٨٤٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن أبى الزُّبَيرِ قال: أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بنِكاحٍ لَم يَشهَدْ عَلَيه إلا رَجُلٌ وامرأةٌ فقالَ: هَذا نِكاحُ السِّرِّ ولا أُجيزُه، ولَو كُنتُ تَقَدَّمتُ فيه لَرَجَمتُ[4].

١٣٨٤٣- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا

---

(١) الشافعى ٥/ ١٦٨.

(٢) فى س، م: «عن».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤١٠٢)، والشافعى ٥/ ٢٢، وضعفه المصنف عقب (١٣٩٢٩).

(٤) المصنف فى المعرفة (٤١٠٣)، والشافعى ٥/ ٢٢، ٧/ ٢٣٥، ومالك ٢/ ٥٣٥. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٠٠: سنده منقطع.

عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال: لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ وشاهِدَىْ عَدلٍ[1]. هَذا إسنادٌ صَحيحٌ. وابنُ المُسَيَّبِ كان يُقالَ له: راويَةُ عُمَرَ. وكانَ ابنُ [٧/ ٥٤و] عُمَرَ يُرسِلُ إلَيه يَسألُه عن بَعضِ شأنِ عُمَرَ وأَمرِه.

١٣٨٤٤- وأمّا الَّذِى أخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا حَجّاجٌ، عن عَطاءٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه أجازَ شَهادَةَ النِّساءِ مَعَ الرَّجُلِ فى النِّكاحِ[2]. فهَذا مُنقَطِعٌ. والحَجّاجُ بنُ أرطاةَ لا يُحتَجُّ بهِ[3]. ورُوِّينا فى اشتِراطِ الشُّهودِ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ والحَسَنِ والزُّهرِيِّ[4].

/بابُ نِكاحِ العَبدِ بغَيرِ إذنِ مالِكِه ١٢٧/٧

١٣٨٤٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ، حدثنا الحَسَنُ يَعنِى ابنَ صالِحِ بنِ حَىٍّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أيُّما مَملوكٍ تَزَوَّجَ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِه فهو عاهِرٌ**»[5].

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٠٤)، وفى الصغرى (٢٣٧٣، ٢٣٧٤).

(٢) سعيد بن منصور (٨٧٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤١٦) من طريق الحجاج به.

(٣) تقدم عقب (٣٢).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٤١٤، ١٥٤١٥).

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٣٩٨). وأخرجه أحمد (١٤٢١٢)، والدارمى (٢٢٣٣)، وأبو داود=

١٣٨٤٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ يَحيَى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هَمّامُ ابنُ يَحيَى، عن ابنِ عبدِ الواحِدِ المَكِّىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«أيُّما عبدٍ تَزَوَّجَ بغَيرِ إذنِ مَواليه فهو عاهِرٌ»**[1]. هو القاسِمُ بنُ عبدِ الواحِدِ.

١٣٨٤٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُقبَةُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو قُتَيبَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«إذا نَكَحَ العَبدُ بغَيرِ إذنِ مَولاه فنِكاحُه باطِلٌ»**[2].

١٣٨٤٨- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ[3] اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَرَى أنَّ نِكاحَ العَبدِ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِه زِنًى، ويُعاقَبُ مَن زَوَّجَه[4].

=(٢٠٧٨) من طريق الحسن بن صالح به. والترمذى (١١١١، ١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد به. وقال الترمذى: حسن.

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٩٢) عن يزيد بن هارون به. وأبو يعلى (٢٠٠٠، ٢٢٥٦)، والحاكم ٢/ ١٩٤ من طريق القاسم بن عبد الواحد به.

(٢) أبو داود (٢٠٧٩). وقال: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

(٣) فى س، م: «عبد».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٠١٨) من طريق عبيد الله بن عمر به.

١٣٨٤٩- وبإسنادِه عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: إذا تَزَوَّجَ بإذنِ[(١)] مَواليه فالطَّلاقُ بيَدِ العَبدِ[(٢)]. ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه بمَعناه[(٣)]. وعن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال فى مَملوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً بغَيرِ إذنِ مَواليه، قال: هِىَ أباحَت فرجَها[(٤)].

بابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عبدَه أمَتَه بغَيرِ مَهرٍ

١٣٨٥٠- أخبرَنا أبو بكرٍ الأَرْدَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا بأسَ بأَن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عبدَه أمَتَه بغَيرِ مَهرٍ[(٥)].

بابٌ: النِّكاحُ ومِلكُ اليَمينِ لا يَجتَمِعانِ

١٣٨٥١- أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِيُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ حَمزَةَ الهَرَوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا حُصَينٌ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، أنَّ عُمَرَ بنَ

---

(١) فى س، م: «بغير إذن»، وفى المهذب ٥/ ٢٧٠١: «بلا إذن».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٨١) من طريق عبيد الله بن عمر به. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٠١: كذا هذا، فكيف يسميه زنى ثم يجعل بيد العبد الطلاق؟! فإن الزنى يقتضى البطلان. والرواية عنده: إذا تزوج بلا إذن... كما تقدم.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٨٤٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٤٢)، وابن أبى شيبة (١٦٢٦٨) من طريق ابن جريج به.

الخطابِ ﷺ أُتِىَ بامرأةٍ تَزَوَّجَت عبدًا لَها، فقالَتِ المَرأةُ: أَلَيسَ اللَّهُ تَعالَى يقولُ فى كِتابِه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟ فضَرَبَهُما وفَرَّقَ بَينَهُما، وكَتَبَ إلَى أهلِ الأمصارِ: أيُّما امرأةٍ تَزَوَّجَت عبدًا لَها أو تَزَوَّجَت بغَيرِ بَيِّنَةٍ أو ولِيٍّ فاضرِبوهُما الحَدَّ[1].

١٣٨٥٢- وأخبرَنا أبو حازمٍ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا يونُسُ، عن الحَسَنِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ أُتِىَ بامرأةٍ قَد تَزَوَّجَت عبدَها فعاقَبَها، وفَرَّقَ بَينَها وبَينَ عبدِها، وحَرَّمَ عَلَيها الأزواجَ عُقوبَةً لَها. هُما مُرسَلانِ يُؤَكِّدُ أحَدُهُما صاحِبَه.

١٣٨٥٣- وقَد أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عَبّادٌ، عن عُمَرَ بنِ عامِرٍ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن علىٍّ ﷺ، أنَّ امرأةً ورِثَت مِن زَوجِها شِقْصًا[2]، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى علىٍّ ﷺ فقالَ: هَل غَشِيتَها؟ قال: لا. قال: لَو كُنتَ غَشِيتَها لَرَجَمتُكَ بالحِجارَةِ. ثُمَّ قال: هو عبدُكِ، إن شِئتِ بِعْتِيه، وإن شِئتِ وهَبتِيه، وإن شِئتِ أعتَقتِيه وتَزَوَّجتِيهِ.

بابُ الرَّجُلِ يُعتِقُ أمَتَه ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بها

١٣٨٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النضرِ محمدُ بنُ

---

(١) سعيد بن منصور (٧١٣).

(٢) الشقص: النصيب فى العين المشتركة من كل شىء. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٧، والنهاية ٢/ ٤٩٠.

محمدِ بنِ يوسُفَ الطُّوسِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ [٧/ ٥٤ظ] الدّارِمِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، / أخبرَنا هُشَيمٌ، عن صالِحِ بنِ صالِحٍ الهَمْدانِيِّ قال: رأيتُ ١٢٨/٧ رَجُلًا مِن أهلِ خُراسانَ سأَلَ الشَّعبِيَّ فقالَ: يا أبا عمرٍو، إنَّ مَن قِبَلَنا مِن أهلِ خُراسانَ يَقولونَ فى الرَّجُلِ إذا أعتَقَ أمَتَه ثُمَّ تَزَوَّجَها: فهو كالرّاكِبِ بَدَنَتَه. فقالَ الشَّعبِيُّ: حَدَّثَنى أبو بُردَةَ ابنُ أبى موسَى، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ يُؤتَوْنَ أجرَهُم مَرَّتَينِ؛ رَجُلٌ مِن أهلِ الكِتابِ آمَنَ بنَبيِّه وأَدرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فآمَنَ به واتَّبَعَه وصَدَّقَه فلَه أجرانِ، وعَبدٌ مَملوكٌ أدَّى حَقَّ اللَّهِ وحَقَّ مَواليه فلَه أجرانِ، ورَجُلٌ كانَت له أمَةٌ فغَذاها فأَحسَنَ غِذاءَها، ثُمَّ أدَّبَها فأَحسَنَ تأديبَها، ثُمَّ أعتَقَها وتَزَوَّجَها فلَه أجرانِ**»(١). ثُمَّ قال الشَّعبِيُّ لِلخُراسانِيِّ: خُذْ هَذا الحديثَ بغَيرِ شَىءٍ، فقَد كان الرَّجُلُ يَرحَلُ فيما دونَ هَذا الحديثِ إلَى المَدينَةِ. أخرَجَه البخاريُّ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن صالِحٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

١٣٨٥٥- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيوبَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا محمدُ ابنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن صالِحٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ كانَت له جارِيَةٌ فأَدَّبَها وأَحسَنَ**

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٧) من طريق هشيم به. وأحمد (١٩٦٠٢)، والترمذى عقب (١١١٦)، والنسائى (٣٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٥٦) من طريق صالح بن صالح به. و أبو داود (٢٠٥٣) عن الشعبى به.

(٢) البخارى (٣٠١١، ٥٠٨٣)، ومسلم (١٥٤/ ٢٤١).

تأديبَها، وعَلَّمَها فأَحسَنَ تَعليمَها، ثُمَّ أعتَقَها فتَزَوَّجَها فلَه أجرانِ، وأَيُّما عبدٍ مَملوكٍ أدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ وحَقَّ مَواليه فلَه أجرانِ»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ[2]. قال البخاريُّ: وقالَ أبو بكرٍ يَعنِى ابنَ عَيّاشٍ: عن أبى حَصينٍ عن أبى بُردَةَ عن أبيه عن النَّبِىِّ ﷺ: «أعتَقَها ثُمَّ أصدَقَها»[3].

١٣٨٥٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرٍ الخَيّاطُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن أبى حَصينٍ، عن أبى بُردَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أعتَقَ الرَّجُلُ أمَتَه ثُمَّ تَزَوَّجَها بمَهرٍ جَديدٍ كان له أجرانِ». لَفظُ حَديثِ [4]أحمدَ. وفِى[4] رِوايَةِ أبى داودَ: «إذا أعتَقَ الرَّجُلُ أمَتَه ثُمَّ أمهَرَها مَهرًا جَديدًا كان له أجرانِ»[5].

١٣٨٥٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا خَلَفُ بنُ هِشامٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعتَقَ صَفيَّةَ

(١) أخرجه الحميدى (٧٦٨)، وأحمد (١٩٥٣٢) من طريق سفيان به.
(٢) البخارى (٢٥٤٧).
(٣) البخارى (٥٠٨٣).
(٤ - ٤) فى س: «أبى بكر من».
(٥) المصنف فى المعرفة (٤١٠٨)، وفى الصغرى (٢٤٠٢)، والطيالسى (٥٠٣). وأخرجه أحمد (١٩٦٥٦) من طريق أبى بكر ابن عياش به.

وجَعَلَ عِتقَها صَداقَها[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن أبى عَوانَةَ[2].

١٣٨٥٨- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ صُهَيبٍ قال: سَمِعتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه يقولُ: سَبَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيَّةَ فأَعتَقَها وتَزَوَّجَها. قالَ ثابِتٌ البُنانِىُّ لأنَسٍ: ما أصدَقَها؟ قال: أصدَقَها نَفسَها؛ أعتَقَها وتَزَوَّجَها[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ[4].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ قال: سَمِعتُ القاضِىَ أحمدَ بنَ محمدٍ البِرْتِىَّ[5] يقولُ: سألتُ يَحيَى بنَ أكثَمَ عن هَذا الحديثِ فقالَ: هَذا كان لِلنَّبِىِّ ﷺ خاصَّةً.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: ويُذكَرُ هَذا أيضًا عن المُزَنِىِّ رَحِمَه اللَّهُ أنَّه ذَكَرَ هَذا الحديثَ لِلشّافِعِىِّ رَحِمَه اللَّهُ فحَمَلَه على التَّخصيصِ، ومَوضِعُ التَّخصيصِ أنَّه أعتَقَها مُطلَقًا ثُمَّ تَزَوَّجَها على غَيرِ مَهرٍ، ونِكاحُ غَيرِه لا يَخلو مِن مَهرٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٤)، والترمذى (١١١٥)، والنسائى (٣٣٤٢)، وابن حبان (٤٠٩١) من طريق أبى عوانة به.

(٢) مسلم ٢/ ١٠٤٥ (١٣٦٥/ ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٩٩٨)، وأبو يعلى (٣٩٢٦) من طريق شعبة به. وتقدم فى (١٣٤٩٧).

(٤) البخارى (٤٢٠١).

(٥) فى س، ص٧: «البرقى». وينظر الأنساب ١/ ٣٠٨.

١٣٨٥٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يَكرَهُ أن يُجعَلَ عِتقُ المَرأَةِ مَهرَها حَتَّى يَفرِضَ لَها صَداقًا[(١)].

قال الشيخُ: وعَلَى[(٢)] هَذا يَدُلُّ حَديثُ أبى موسَى بِروايَةِ أبى بكرِ ابنِ عَيّاشٍ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

١٣٨٦٠- وقَد رُوِىَ [(٣)]مِن حَديثٍ ضَعيفٍ[(٣)] أنَّه أمهَرَها. **أخبرَنا** علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا [(٤)]علىُّ بنُ الحسنِ[(٤)] السُّكَّرِىُّ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِىُّ قال: حَدَّثَتنا عُلَيلَةُ[(٥)] يَعنِى بنتَ الكُمَيتِ العَتَكيَّةُ، عن أُمِّها أُمَيمَةَ، عن أمَةِ [٧/ ٥٥و] اللَّهِ بنتِ رُزَينَةَ، عن أُمِّها رُزَينَةَ
٧/ ١٢٩ قالَت: لَمّا كان يَومُ قُرَيظَةَ والنَّضيرِ جاءَ / بِصَفيَّةَ يَقودُها سَبيَّةً حَتَّى فتحَ اللَّهُ عَلَيه وذِراعُها فى يَدِه، فلَمّا رأتِ السَّبْىَ[(٦)] قالَت: أشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّكَ رسولُ اللَّهِ. فأرسَلَ ذِراعَها مِن يَدِه، فأعتَقَها وخَطَبَها وتَزَوَّجَها وأَمهَرَها رُزَينَةَ[(٧)].

---

(١) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤١٠٩).

(٢) بعده فى م: «مثل».

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: فى حديث صفية».

(٤ - ٤) فى النسخ: «الحسن بن على». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «بخطه». وتقدم فى (٣٨٧٩، ٥٧٥٣)، وسيأتى فى (٢٠٦٦٢).

(٥) فى س: «غليلة». وينظر صفة الصفوة ٤/ ٣٩٠.

(٦) فى الأصل، وص٧: «النبى صلى الله عليه وسلم».

(٧) أخرجه أبو يعلى (٧١٦١)، والطبرانى ٢٤/ ٢٧٧ (٢٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى به.=

جماعُ أبوابِ اجتِماعِ الوُلاةِ وأَولاهُم وتَفرُّقِهِم، وتَزويجِ المَغلوبينَ على عُقولِهِم والصِّبيانِ وغَيرِ ذَلِكَ

باب لا وِلايَةَ لأحَدٍ مَعَ أبٍ

١٣٨٦١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عَيّاشٌ السُّكَّرِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا حَمّادٌ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما- فيما يَحسِبُ حَمّادٌ- أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَديجَةَ بنتَ خوَيلِدٍ، وكانَ أبوها يَرغَبُ عن أن يُزَوِّجَه، فصَنَعَت طَعامًا وشَرابًا، فدَعَت أباها ونَفَرًا مِن قُرَيشٍ، فطَعِموا وشَرِبوا حَتَّى ثَمِلوا. فقالَت خَديجَةُ رضي الله عنها لأبيها: إنَّ محمدًا يَخطُبُنِى فزَوِّجْه. فزَوَّجَها إيّاه، فخَلَّقَته وألبَسَته حُلَّةً- وكانوا يَصنَعونَ بالآباءِ إذا زَوَّجوا بَناتِهِم- فلَمّا سُرِّىَ عنه السُّكرُ نَظَرَ فإذا هو مُخَلَّقٌ عَلَيه حُلَّةٌ، فقالَ: ما شأنى؟ قالَت: زَوَّجتَنِى محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ. فقالَ: أنا أُزَوِّجُ يَتيمَ أبى طالِبٍ؟ فقالَ: لا لَعَمرِى. فقالَت خَديجَةُ: أما تَستَحيِى! تُريدُ أن تُسَفِّهَ نَفسَكَ عِندَ قُرَيشٍ، تُخبِرُ النّاسَ أنَّكَ كُنتَ سَكرانَ؟! فلَم تَزَلْ به حَتَّى أقَرَّ[1].

١٣٨٦٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ،

=وعند الطبرانى: أمينة. بدلًا من: أميمة.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٤٩، ٢٨٥٠) من طريق حماد بن سلمة به.

حَدَّثَنِي عُمَرُ[1] بنُ أبى بكرٍ المُؤَمَّلِيُّ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى عُبَيدَةَ بنِ محمدِ ابنِ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ، عن أبيه، عن مِقسَمٍ أبى القاسِمِ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوفَلٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الحارِثِ حَدَّثَه، أنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ تَزويجِ خَديجَةَ رضي الله عنها. فذَكَرَت: أنَّها كَلَّمَت أخاه[2] فكَلَّمَ أباه وقَد سُقِىَ خَمرًا، فذَكَرَ له رسولَ اللَّهِ ﷺ ومَكانَه وسأَلَه أن يُزَوِّجَه، فزَوَّجَه خَديجَةَ ونامَ ثُمَّ استَيقَظَ صاحِيًا فأَنكَرَ أن يَكونَ زَوَّجَه فقالَ: أينَ صاحِبُكُمُ الَّذِى تَزعُمونَ أنِّى زَوَّجْتُهُ؟ فبَرَزَ له النَّبِىُّ ﷺ، فلَمّا نَظَرَ إلَيه قال: إن كُنتُ زَوَّجْتُه فسَبيلُ ذاكَ، وإن لَم أكُنْ فعَلتُ فقَد زَوَّجْتُه[3].

ورُوِّينا عن الزُّهرِىِّ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ خَديجَةَ فى الجاهِلِيَّةِ، وأَنكَحَه إيّاها أبوها خُوَيلِدُ بنُ أسَدٍ[4].

١٣٨٦٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلٍ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ الأودِىُّ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ حاطِبٍ قال: قالَت عائشَةُ رضي الله عنها: لما ماتَت خَديجَةُ بنتُ خُوَيلِدٍ رضي الله عنها جاءَت خَولَةُ بنتُ حَكيمٍ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ ألا تَزَوَّجُ؟ قال: **«ومَن؟»**. قالَت: إن شِئتَ بِكرًا، وإن شِئتَ ثَيِّبًا. قال: **«ومَنِ البِكرُ ومَنِ الثَّيِّبُ؟»**.

---

(١) فى م: «عمرو».

(٢) كذا فى النسخ، وضبب عليها فى الأصل، وفى مصدرى التخريج: «أخاها». وهو الصواب.

(٣) المصنف فى الدلائل ٢/ ٧١. وأخرجه البزار (١٤١٨) من طريق عمر بن أبى بكر به.

(٤) ذكره المصنف فى الدلائل ٢/ ٦٩.

قالَت: أمّا البِكرُ فابنَةُ أحَبِّ خَلقِ اللَّهِ إلَيكَ؛ عائشَةُ بنتُ أبى بكرٍ، وأمّا الثَّيِّبُ فسَودَةُ بنتُ زَمعَةَ؛ قَد آمَنَت بكَ واتَّبَعَتكَ. قال: «**فاذكُريهِما لِى**». قالَت: فأَتَت أُمَّ رومانَ فقالَت: يا أُمَّ رومانَ ماذا أدخَلَ اللَّهُ عَلَيكُم مِنَ الخَيرِ والبَرَكَةِ؟! قالَت: وما ذاكِ؟ قالَت: رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عائشَةَ. قالَتِ: انتَظِرِى فإنَّ أبا بكرٍ آتٍ. فجاءَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فذَكَرَت ذَلِكَ له، فقالَ: أوَتَصلُحُ له وهِىَ ابنَةُ أخيه؟ قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنا أخوه وهو أخِى وابنَتُه تَصلُحُ لِى**». فذَكَرَ الحديثَ إلَى أن قال: فقالَ لَها أبو بكرٍ رضي الله عنه: قولِى لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فليأتِ. قال: فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فمَلَكَها. قالَت خَولَةُ: ثُمَّ انطَلَقتُ إلَى سَودَةَ وأَبوها شَيخٌ كَبيرٌ قَد جَلَسَ عن / المَواسِمِ، فحَيَّيتُه بتَحيَّةِ ٧/ ١٣٠
أهلِ الجاهِليَّةِ فقُلتُ: أنعِمْ صَباحًا. قال: مَن أنتِ؟ قُلتُ: خَولَةُ بنتُ حَكيمٍ. قالت: فرَحَّبَ بى وقالَ ما شاءَ اللَّهُ أن يَقولَ. قالَت: قُلتُ: محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ يَذكُرُ سَودَةَ بنتَ زَمعَةَ. فقالَ: كُفْءٌ كَريمٌ، ماذا تَقولُ صاحِبَتُكِ؟ قُلتُ: [٧/ ٥٥ظ] نَعَم تُحِبُّ. قال: فقولِى له فليأتِ. قالَت: فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فمَلَكَها، وقَدِمَ عبدُ بنُ زَمعَةَ فجَعَلَ يَحثو على رأسِه التُّرابَ أن تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَودَةَ[1]. وذَكَرَ باقِىَ الحَديثِ.

١٣٨٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، أنَّ شُعَيبَ بنَ أبى حَمزَةَ أخبَرَه، عن الزُّهرِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ

(١) المصنف فى الدلائل ٢/ ٤١١.

ابنُ أبي عمرٍو. قال أبو عبدِ اللَّهِ: أخبرَني. وقالَ أبو سعيدٍ: حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّه سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ حينَ تأَيَّمت حَفصَةُ بنتُ عُمَرَ مِن خُنَيسِ بنِ حُذافَةَ السَّهمِيِّ- وكانَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَد شَهِدَ بَدرًا، فتوُفِّىَ بالمدينَةِ- قال عُمَرُ: فلَقيتُ عثمانَ فعَرَضتُ عَلَيه حَفصَةَ فقُلتُ: إن شِئتَ أنكَحتُكَ حَفصَةَ بنتَ عُمَرَ؟ فقالَ: سأَنظُرُ فى أمرِى. فلَبِثتُ لَيالِىَ ثُمَّ لَقيَنِى فقالَ: قَد بَدا لِى ألا أتَزَوَّجَ يَومِى هَذا. قال عُمَرُ: فلَقيتُ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ ﷺ فقُلتُ له: إن شِئتَ أنكَحتُكَ حَفصَةَ بنتَ عُمَرَ؟ فصَمَتَ أبو بكرٍ ولَم يَرجِعْ إلَىَّ شَيئًا، فكُنتُ عَلَيه أوجَدَ مِنِّى على عثمانَ، فلَبِثتُ لَيالِىَ ثُمَّ خَطَبَها إلَىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأَنكَحتُها إيّاه، فلَقيَنِى أبو بكرٍ فقالَ: لَعَلَّكَ وجَدتَ علَىَّ حينَ عَرَضتَ علَىَّ حَفصَةَ فلَم أرجِعْ إلَيكَ شَيئًا؟ قال: فقُلتُ: نَعَم. قال: فإِنَّه لَم يَمنَعْنِى أن أرجِعَ إلَيكَ فيما عَرَضتَ علَىَّ إلّا أنِّى قَد كُنتُ عَلِمتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَد ذَكَرَ حَفصَةَ فلَم أكنْ لأُفشِىَ سِرَّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولَو تَرَكَها رسولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلتُها[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[2].

(١) أخرجه البزار (١١٦) عن أبى اليمان به. والطبرانى فى مسند الشامين (٣١٦٢) من طريق شعيب به. والبخارى (٥١٢٢) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (٤٠٠٥، ٥١٤٥).

بابُ وِلايَةِ الأخِ

١٣٨٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ يَزيدَ العَدلُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، أخبرَنِى ابنُ ناجيَةَ وعِمرانُ قالا: حدثنا وهبُ بنُ بَقيَّةَ، أخبرَنا خالِدٌ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، أنَّ مَعقِلَ بنَ يَسارٍ زَوَّجَ أُختَه رَجُلًا فطَلَّقَها تَطليقَةً فبانَت مِنه، ثُمَّ جاءَ يَخطُبُها فأَبَى عَلَيه وقالَ: أفرَشتُكَ كَريمَتِى ثُمَّ طَلَّقتَها ثُمَّ جِئتَ تَخطُبُها؟! لا واللَّهِ، لا أُزَوِّجُكَها. وكانَتِ المَرأَةُ قَد هَوِيَت أن تُراجِعَه، فأَنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ. قال مَعقِلٌ: نَعَم أُزَوِّجُكَها[(١)]. لَفظُ حَديثِ خالِدٍ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ عن[(٢)] عبدِ الوَهّابِ[(٣)].

بابُ وِلايَةِ ابنِ العَمِّ، وإذا كان هو وليًّا فابنُ الأخِ ثُمَّ العَمُّ أولَى أن يَكونَ وليًّا

١٣٨٦٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ ابنُ زيادٍ العَدلُ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سَلْمُ[(٤)] بنُ جُنادَةَ، حدثنا

(١) أخرجه أبو الطاهر فى جزئه (٦٥) من طريق خالد به. وتقدم فى (١٣٧٢٥، ١٣٧٢٦).
(٢) فى س، ص٧، م: «بن».
(٣) البخارى (٥٣٣٠).
(٤) فى س: «سليم»، وفى ص٧: «سالم».

وكيعٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالَت: هذه اليَتيمَةُ تكونُ عِندَ الرَّجُلِ هو وليُّها، لَعَلَّها تكونُ شَريكَتَه فى مالِه وهو أولَى بها، فيَرغَبُ عَنها أن يَنكِحَها ويَعضِلَها لمالِها، فلا يُنكِحُها غَيرَه كَراهيَةَ أن يَشرَكَه أحَدٌ فى مالِهِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى عن وكيعٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن هِشامٍ[2].

٧/ ١٣١ ## /بابُ الابنِ يُزَوِّجُها إذا كان عَصَبَةً لَها بغَيرِ البُنُوَّةِ

١٣٨٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ بمَروَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ الأصبهانِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ السّامِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ البُنانِىِّ، حَدَّثَنِى ابنُ عُمَرَ ابنِ أبى سلمةَ، عن أبيه، عن أُمِّ سلمةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أصابَته مُصيبَةٌ فليَقُلْ: إنّا للهِ وإنّا إلَيه راجِعونَ، اللَّهُمَّ عِندَكَ أحتَسِبُ مُصيبَتِى، فأْجُرنِى فيها وأَبدِلنِى بها خَيرًا مِنها**». فلَمّا ماتَ أبو [٧/٥٦و] سلمةَ قُلتُها، فجَعَلتُ كُلَّما طَلَبتُ: «**أبدِلْنِى بها خَيرًا مِنها**». قُلتُ فى نَفسِى: ومَن خَيرٌ مِن أبى سلمةَ؟ ثُمَّ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٤/ ٤١٩ من طريق وكيع به. وسيأتى فى (١٣٩٢٧).
(٢) البخارى (٥١٢٨)، ومسلم (٣٠١٨/ ٨، ٩).

قُلتُها. فلَمّا انقَضَت عِدَّتُها بَعَثَ إلَيها رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يَخطُبُها عَلَيه، فقالَت لابنِها: يا عُمَرُ، قُمْ فزَوِّجْ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فزَوَّجَه. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ. ولَيسَ فى رِوايَةِ الأصبَهانِىِّ ذِكرُ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه ولا ذِكرُ العِدَّةِ، ولَكِن قال: قالَت: فخَطَبَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقُلتُ: إنَّه لَيسَ أحَدٌ مِن أوليائى شاهِدٌ. قال: «**إنَّه لَيسَ أحَدٌ مِنهُم شاهِدٌ ولا غائبٌ إلَّا سَيَرضَى بى**». فقُلتُ: يا عُمَرُ قُمْ فزَوِّجْ رسولَ اللَّهِ ﷺ[(١)].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وعُمَرُ بنُ أبى سلمةَ كان عَصَبَةً لَها، وذاكَ لأنَّ أُمَّ سلمةَ هِىَ هِندُ بنتُ أبى أُمَيَّةَ بنِ المُغيرَةِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخزومٍ، وعُمَرُ هو ابنُ أبى سلمةَ، وأبو سلمةَ اسمُه عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الأسَدِ بنِ هِلالِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخزومٍ.

أخبرَنا بذَلِكَ أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ أبى مَنيعٍ، حَدَّثَنِى جَدِّى، عن الزُّهرِىِّ. فذَكَرَه[(٢)].

وسَمِعتُ أبا بكرٍ الأرْدَستانِىَّ يقولُ: سَمِعتُ أبا نَصرٍ الكَلاباذِىَّ الحافظَ رَحِمَه اللَّهُ يقولُ: عُمَرُ بنُ أبى سلمةَ تُوُفِّىَ النَّبِىُّ ﷺ وهو ابنُ تِسعِ سِنينَ، وماتَ فى خِلافَةِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ[(٣)].

---

(١) الحاكم ٢/ ١٧٨، ١٧٩، وأبو يعلى (٦٩٠٧)، وعنه ابن حبان (٢٩٤٩). وأخرجه أحمد (٢٦٦٩٧)، والنسائى (٣٢٥٤) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٢٤٦.

(٣) رجال صحيح البخارى ٢/ ٥٠٧، ٥٠٨ (٧٨١).

=

١٣٨٦٨- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الخَليلِ، حدثنا الواقِدِيُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ عثمانَ المَخزومِيُّ، عن سلمةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ بنِ أبى سلمةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ أُمَّ سلمةَ. قال: «**مُرِى ابنَكِ أن يُزَوِّجَكِ**». أو قال: «**زَوَّجَها ابنُها**». وهو يَومَئذٍ صَغيرٌ لَم يَبلُغْ(١).

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وكانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فى بابِ النِّكاحِ ما لَم يَكُنْ لِغَيرِهِ.

٧/ ١٣٢ **١٣٨٦٩**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ وحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ وإسماعيلَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ، عن أنسٍ، أنَّ أبا طَلحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيمٍ فقالَت: يا أبا طَلحَةَ ألَستَ تَعلَمُ أنَّ إلَهَك الذِى تَعبُدُ خَشَبَةٌ تَنبُتُ مِنَ الأرضِ نَجَرَها حَبَشِيُّ بَنِى فُلانٍ؟! إن أنتَ أسلَمتَ لَم أُرِدْ مِنك مِنَ الصَّداقِ غَيرَه. قال: حَتى أنظُرَ فى أمرِى. قال: فذَهَبَ ثُمَّ جاءَ فقالَ: أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ. قالَت: يا أنَسُ زَوِّجْ أبا طَلحَةَ(٢).

= وقال الذهبى ٥/ ٢٧٠٥: فعلى على هذا لا يستقيم أن يكون ابنها زوَّجها؛ لأنه كان يكون عمره إما سنتين أو ثلاث سنين، ولا أظنه زوَّجها؛ لأنه لو زوَّجها لكان أقل ما يكون له سبع سنين، ولكان يكون يوم وفاة النبى ﷺ فى خمس عشرة سنة، وهذا بعيد كما ترى، وقد كان بحضرة النبى ﷺ من بنى عبد الله بن عمر بن مخزوم الأرقم بن أبى الأرقم وغيره من المهاجرين.

(١) أبو جعفر الرزاز فى جزئه (٤٢٢). وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٩٤٩- بغية) عن الواقدى به. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٠٥: الواقدى هالك.

(٢) الحاكم ٢/ ١٧٩ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٣٩٥) من طريق حماد به.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وأَنَسُ بنُ مالِكٍ ابنُها وعَصَبَتُها، فإنَّه أنَسُ بنُ مالِكِ ابنِ النَّضرِ بنِ ضَمضَمِ بنِ زَيدِ بنِ حَرامٍ مِن بَنِى عَدِىِّ بنِ النَّجّارِ، وأُمُّ سُلَيمٍ هِىَ ابنَةُ مِلحانَ بنِ خالِدِ بنِ يَزيدَ[1] [2]بنِ حَرامٍ مِن بَنِى عَدِىِّ بنِ النَّجّارِ[2].

بابُ اعتِبارِ الكَفاءَةِ

قال الشّافِعِىُّ فى رِوايَةِ البوَيطِىِّ: أصلُ الكَفاءَةِ مُستَنبَطٌ مِن حَديثِ بَريرَةَ، كان زَوجُها غَيرَ كُفءٍ لَها فخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ[3].

١٣٨٧٠- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، حدثنا هِشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كاتَبَت بَريرَةُ على نَفسِها تِسْعَةَ[4] أواقٍ، فى كُلِّ سنةٍ أوقيَّةٌ، فأَتَت عائشةَ تَستَعينُها، فقالَت: لا إلا أن يَشاءوا أن أعُدَّها لَهُم عَدَّةً واحِدَةً ويَكونَ الوَلاءُ لِى. فذَهَبَت بَريرَةُ فكَلَّمَت فى ذَلِكَ أهلَها فأَبَوا عَلَيها إلَّا

---

(١) كذا فى النسخ، وفى نسخة من م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٠٤.

(٢ - ٢) ليس فى: م. قال الذهبى ٥/ ٢٧٠٦: أرفع من أنس بن مالك عمه أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، فهو أقرب إليها، والظاهر أن قولها: يا أنس. هو أنس بن النضر؛ ولأن ابنها أنسًا كان يوم زواجها بأبى طلحة ابن عشر.

(٣) ينظر الأم ٥/ ٨٤، وذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤١١٠)، وفى الصغرى (٢٤٠٥).

(٤) فى ص٧: «تسعة بتسعة»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: بتسعة»، وكتب فى المتن فوق المثبت: «كذا».

أن يَكونَ الوَلاءُ لَهُم، فجاءَت إلَى عائشةَ ﵂ وجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عِندَ ذَلِك، فقالَت لَها ما قال أهلُها، فقالَت: لاها اللَّهِ إذًا إلّا أن يَكونَ الوَلاءُ لِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابتاعيها واشتَرِطِى لَهمُ الوَلاءَ وأَعتِقيها، فإنَّما**[1] **الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». ثُمَّ قامَ فخَطَبَ النّاسَ فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عَلَيه ثُمَّ قال: «**ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللَّهِ؛ يَقولونَ: أعتِقْ يا فُلانُ، الوَلاءُ لِى؟! كِتابُ اللَّهِ أحَقُّ، وشَرطُ اللَّهِ أوثَقُ، وكُلُّ شَرطٍ لَيسَ فى كِتابِ اللَّهِ فهو باطِلٌ وإن كان مِائَةَ شَرطٍ**». قالَت[2]: وخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن زَوجِها وكانَ عبدًا فاختارَت نَفسَها. قال عُروةُ: ولَو كان حُرًّا ما [٥٦/٧ظ] خَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[4].

وفيه دَلالَةٌ على ما قَصَدناه بالدَّلالَةِ، وعَلَى ثُبوتِ الوَلاءِ لِلمُعتِقِ، وأَن[5] لا ولاءَ لِغَيرِ المُعتِقِ، ومِن أحكامِ الوَلاءِ ثُبوتُ وِلايَةِ النِّكاحِ لمن له الوَلاءُ عِندَ عَدَمِ المُناسِبِ، واللَّهُ أعلَمُ، وفِى اعتِبارِ الكَفاءَةِ أحاديثُ أُخَرُ لا تَقومُ بأَكثَرِها الحُجَّةُ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) فى م: «فإن».

(٢) فى م: «قال».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٣) عن عثمان بن أبى شيبة به. والنسائى (٣٤٥١) عن إسحاق بن إبراهيم به. وأحمد (٢٥٣٦٧)، والترمذى (١١٥٤)، وابن حبان (٤٢٧٢) من طريق جرير به. وتقدم فى (١٠٩٤٨). وسيأتى فى (١٤٣٧٩، ٢١٤٧٧، ٢١٧٥١).

(٤) مسلم (١٥٠٤/٩).

(٥) بعده فى س: «كان».

١٣٨٧١- مِنها وهو أمثَلُها، ما أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ فرَّقَهُما، قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجُهَنِىِّ، عن محمدِ بنِ عُمَرَ بنِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ / رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له: «**يا علىُّ، ثَلاثَةٌ لا تُؤَخِّرْها؛ الصَّلاةُ إذا أتَت، والجِنازَةُ إذا حَضَرَت، والأيِّمُ إذا وجَدتَ كُفْئًا**»(١). ٧/ ١٣٣

١٣٨٧٢- ومِنها ما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الكِندِىُّ، حدثنا الحارِثُ ابنُ عِمرانَ الجَعفَرِىُّ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم، وأَنكِحوا الأكْفاءَ، وأَنكِحوا إلَيهِم**»(٢).

١٣٨٧٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ ابنُ أبى طالِبٍ، حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ إبراهيمَ، عن هِشامِ ابنِ عُروَةَ. فذَكَرَه بإسنادِه مِثلَه(٣).

---

(١) أخرجه الترمذى (١٧١، ١٠٧٥) عن قتيبة به. وابن ماجه (١٤٨٦) من طريق ابن وهب به. وقال الترمذى: غريب حسن. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٠٧: سعيد مجهول. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٣٢٦).

(٢) الحاكم ٢/ ١٦٣. وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) عن عبد الله بن سعيد به. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٠٧: الحارث وصاحباه ضعفاء، وقال ابن حبان فى الحارث: كان يضع الحديث. وقال البوصيرى فى الزوائد: فى إسناده الحارث بن عمران المدينى. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوى، والحديث الذى رواه لا أصل له، يعنى هذا الحديث، عن الثقات، وقال الدارقطنى: متروك.

(٣) الحاكم ٢/ ١٦٣.

وكَذلِكَ رَواه أبو أُمَيَّةَ ابنُ يَعلَى عن هِشامٍ[1].

١٣٨٧٤- وأمّا حَديثُ مُبَشِّرِ بنِ عُبَيدٍ عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ عن عَطاءٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُنكِحوا النِّساءَ إلا الأكْفاءَ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياءُ، ولا مَهرَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ**». فهَذا حَديثٌ ضَعيفٌ بمَرَّةٍ.

أخبَرَناه أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى بنِ السُّكَينِ البَلَدِىُّ، حدثنا زَكَريّا بنُ الحَكَمِ[2] الرَّسعَنِىُّ، حدثنا أبو المُغيرَةِ[3] عبدُ القُدّوسِ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ، حَدَّثَنِى الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ. فذَكَرَه[4].

قال علىٌّ رَحِمَه اللَّهُ: مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ مَتروكُ الحديثِ[5]، أحاديثُه لا يُتابَعُ عَلَيها.

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رَواه بَقيَّةُ [6]بنُ الوَليدِ[6] عن مُبَشِّرٍ عن

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٩٩ من طريق أبى أمية به.

(٢) فى النسخ: «الحسن». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «بخطه». وينظر الأنساب ٣/ ٦٥، والثقات ٨/ ٢٥٥.

(٣) بعده فى س: «بن». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٣٧.

(٤) الدارقطنى ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥. وأخرجه ابن عدى ٦/ ٢٤١٢ عن ابن السكين به. والطبرانى فى الأوسط (٣) من طريق أبى المغيرة به. وسيأتى فى (١٤٥٠٠)

(٥) تقدم فى (٥٤٤).

(٦ - ٦) ليس فى: الأصل، س، م. والمثبت من ص٧، وحاشية الأصل، وكتب: «بخطه».

الحَجّاجِ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابرٍ[1]. وهو ضَعيفٌ لا تَقومُ بمِثلِه الحُجَّةُ.

وقيلَ: عن بَقيَّةَ مِثلَ الأوَّلِ.

١٣٨٧٥- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ، حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا بَقيَّةُ، حدثنا مُبَشِّرٌ- وأَنا أبرأُ مِن عُهدَتِه- عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ، عن جابرٍ.

١٣٨٧٦- وعن عَطاءٍ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُزَوِّجِ النِّساءَ إلا الأولياءُ، ولا يُزَوَّجْنَ[2] إلا الأكفاءَ، ولا مَهرَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ**»[3].

قائلُ قَولِه: وأَنا أبرأُ مِن عُهدَتِه. ابنُ خُزَيمَةَ.

١٣٨٧٧- أخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبَرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبَرَنا مِسعَرٌ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طَلحَةَ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: لأمنَعَنَّ[4] لِذَواتِ الأحسابِ فُروجَهُنَّ[5] إلا مِنَ الأكفاءِ[6].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٠٩٤)، وابن عدى ٦/ ٢٤١٢ من طريق بقية عن مبشر عن أبى الزبير به، دون ذكر الحجاج.

(٢) فى س، ص٧، م: «يزوجهن».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٥، وابن عدى ٦/ ٢٤١١ من طريق بقية عن مبشر عن الحجاج عن عطاء وعمرو به.

(٤) فى س، م: «لا ينبغى».

(٥) فى س، م: «تزوجهن».

(٦) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٩٨ من طريق مسعر به. وعبد الرزاق (١٠٣٢٤)، وابن أبى شيبة (١٧٨٨١)=

قال الشيخ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد جَعَلَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ المَعنَى فى اشتِراطِ الوُلاةِ فى النِّكاحِ كَى لا تضعَ[1] المَرأَةُ نَفسَها [2]فى غيرِ كُفْءٍ[2]، فقالَ: لا مَعنَى له أولَى به مِن أن لا تَزَوَّجَ إلّا كُفْئًا، بَل لا أحسِبُه يَحتَمِلُ أن يَكونَ جُعِلَ لَهُم أمرٌ مَعَ المَرأَةِ فى نَفسِها إلا لِئَلَّا تَنكِحَ إلاَّ كُفْئًا.

أخبرَنا بذَلِكَ أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ. فذَكَرَه[3].

بابُ اشتِراطِ الدِّينِ فى الكَفاءَةِ

قال اللَّهُ تبارك وتَعالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾. وقالَ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ثُمَّ استَثنَى فقالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. دَلَّ بذَلِكَ على أنَّ المُرادَ بالمُشرِكاتِ الوَثَنيّاتُ والمجوسيّاتُ. واللَّهُ أعلَمُ.

١٣٨٧٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن قَيسِ بنِ عُبادٍ قال: انطَلَقتُ أنا

٧/١٣٤ والأشتَرُ إلَى علىٍّ رضي الله عنه فقُلنا: هَل عَهِدَ إلَيكَ / رسولُ اللَّهِ ﷺ شَيئًا لَم يَعهَدْه إلَى النّاسِ؟ فقالَ: لا، إلا ما فى كِتابِى. [٧/٥٧و] وإذا فيه: «**المُؤمِنونَ تَكافأُ**

=من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة به.

(١) فى س، م: «تضيع».

(٢ - ٢) ليس فى: س، م.

(٣) الأم ٥/ ١٥.

دِماؤُهُم، وهم يَدٌ على مَن سِواهُم»[1]. وذَكَرَ الحديثَ.

بابُ اعتِبارِ النَّسَبِ فى الكَفاءَةِ

١٣٨٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ السُّوسِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ ابنُ سُلَيمانَ وسَعيدُ بنُ عثمانَ قالا: حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، عن الأوزاعِيِّ، حَدَّثَنِى أبو عَمّارٍ شَدّادٌ، عن واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ اصطَفَى بَنِى كِنانَةَ مِن بَنِى إسماعيلَ، واصطَفَى مِن بَنِى كِنانَةَ قُرَيشًا، واصطَفَى مِن قُرَيشٍ بَنِى هاشِمٍ، واصطَفانِى مِن بَنِى هاشِمٍ**». وقالَ الرَّبيعُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ اصطَفَى مِن قُرَيشٍ بَنِى هاشِمٍ، واصطَفانِى مِن بَنِى هاشِمٍ**»[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأوزاعِيِّ[3].

١٣٨٨٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ وحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ قالوا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ علىٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ اختارَ العَرَبَ فاختارَ مِنهُم كِنانَةَ**». أو قال: «**النَّضرَ بنَ كِنانَةَ**». شَكَّ حَمّادٌ-«**ثُمَّ اختارَ مِنهُم قُرَيشًا، ثُمَّ اختارَ**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٩٨٥)، و أبو داود (٤٥٣٠)، وأحمد (٩٩٣). وأخرجه النسائى (٤٧٤٨) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى فى (١٦٠٠٩، ١٦٨٩٥). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٩٧).

(٢) المصنف فى الدلائل ١/ ١٦٥. وتقدم فى (١٣٢٠٤).

(٣) مسلم (٢٢٧٦/ ١).

مِنهُم بَنِى هاشِمٍ، ثُمَّ اختارَنِى مِن بَنِى هاشِمٍ»[1]. هَذا مُرسَلٌ حَسَنٌ.

١٣٨٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الجَوابِ، حدثنا عَمّارٌ يَعنِى ابنَ رُزَيقٍ، عن أبى إسحاقَ، عن أوسِ بنِ ضَمعَجٍ، عن سَلمانَ قال: ثِنتان فضَلتُمونا بها يا مَعشَرَ العَرَبِ؛ لا نَنكِحُ نِساءَكُم، ولا نَؤُمُّكُم[2]. هَذا هو المحفوظُ مَوقوفٌ.

١٣٨٨٢- وقَد حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ حامِدٍ البَلْخِىُّ، حدثنا مَعمَرُ بنُ محمدٍ البَلخِىُّ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن سَلمانَ رضي الله عنه قال: نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَتَقَدَّمَ أمامَكُم أو نَنكِحَ نِساءَكُم.

وَرُوِىَ ذَلِك مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن سَلمانَ.

بابُ اعتِبارِ الحُرّيَّةِ فى الكَفاءَةِ

١٣٨٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضرِ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زائدَةُ، عن سِماكٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها اشتَرَت بَريرَةَ مِن أُناسٍ مِنَ الأنصارِ واشتَرَطوا الوَلاءَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الوَلاءُ**

---

(١) المصنف فى الدلائل ١/ ١٦٧، وليس عنده: عبيد الله بن موسى، ويعقوب بن سفيان ١/ ٤٩٧. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/ ٢٠ من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٤)، وابن الجعد (٤٤٤)، والطبرانى (٦١٥٨) من طريق أبى إسحاق به. وليس عند الطبرانى: ولا نؤمكم. وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ١٨٠ (٢٩٩).

لِمَن ولِىَ النِّعمَةَ». قالَت: وخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ زَوجُها عبدًا[1].

أَخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ زائدَةَ[2].

بابُ اعتِبارِ الصَّنعَةِ فى الكَفاءَةِ

١٣٨٨٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا بَعضُ إخوانِنا، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**العَرَبُ بعضُها**[3] **أكفاءٌ لِبَعضٍ؛ قَبيلَةٌ بقَبيلَةٍ ورَجُلٌ برَجُلٍ، والمَوالِى بَعضُهُم أكْفاءٌ لِبَعضٍ؛ قَبيلَةٌ بقَبيلَةٍ ورَجُلٌ برَجُلٍ إلا حائكٌ أو حَجّامٌ**»[4]. هَذا مُنقَطِعٌ بَينَ شُجاعٍ وابنِ جُرَيجٍ، حَيثُ لَم يُسَمِّ شُجاعٌ بَعضَ أصحابِهِ.

ورَواه عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ عن علىِّ بنِ عُروةَ الدِّمَشقِىِّ عن ابنِ جُرَيجٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ[5]. وهو ضَعيفٌ[6].

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٢١٧٤)، وسيأتى فى (١٤٣٧٣، ٢١٤٧٨).

(٢) مسلم (١٥٠٤/ ١١).

(٣) فى س، م: «بعضهم».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٤٠٧). وينظر علل ابن أبى حاتم (١٢٣٦، ١٢٦٧، ١٢٧٥).

(٥) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١٨) من طريق عثمان به. وعنده: على بن عروة عن نافع. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٠٩: كأنه من وضع ابن عروة.

(٦) هو عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحرانى، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ٢٣٨، والجرح والتعديل ٦/ ١٥٧، وتهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٨. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١١: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك.

وروِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن نافِعٍ وهو أيضًا ضَعيفٌ بمَرَّةٍ.

١٣٨٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ
١٣٥/٧ علىٍّ الإسفَرايينىُّ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو صادِقٍ محمدُ / بنُ أحمدَ الصَّيدَلانىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ أحمدُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا بَقيَّةُ، حدثنا زُرعَةُ بنُ عبدِ[1] اللَّهِ الزُّبَيدِىُّ، عن عِمرانَ ابنِ أبى الفَضلِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«العَرَبُ أكفاءٌ بَعضُها بَعضًا؛ قَبيلٌ بقَبيلٍ ورَجُلٌ برَجُلٍ، والمَوالِى أكفاءٌ بَعضُها بَعضًا، قَبيلٌ بقَبيلٍ ورَجُلٌ برَجُلٍ، إلا حائكٌ أو حَجّامٌ»**[2].

١٣٨٨٦- وروِىَ ذَلِك مِن وجهٍ آخَرَ [٥٧/٧ظ] عن عائشةَ رضي الله عنها وهو أيضًا ضَعيفٌ.

أخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا الحَكَمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأزدِىُّ[3]، حَدَّثَنِى الزُّهرِىُّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«العَرَبُ لِلعَرَبِ أكْفاءٌ، والمَوالِى أكفاءٌ لِلمَوالِى، إلا حائكٌ أو حَجّامٌ»**[4].

---

(١) فى س، م: «عبيد».و ينظر الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٦، والإكمال ٤/ ٢٢١.

(٢) أخرجه ابن عدى ٥/ ١٧٤٩، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١٧) من طريق بقية به.قال الذهبى ٥/ ٢٧٠٩: عمران متهم، وزرعة تُرك.

(٣) فى الأصل: «الأودى». وكتب فى الحاشية: «صوابه: الأزدى». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٩.

(٤) قال الذهبى ٥/ ٢٧٠٩: الحكم عَدَمٌ.

بابُ اعتِبارِ السَّلامَةِ فى الكَفاءَةِ

١٣٨٨٧- أخبرَنا السَّيِّدُ أبو الحَسَنِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا سعيدُ بنُ محمدٍ الأنجُذانِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، حدثنا سَليمُ بنُ حَيّانَ، عن سعيدِ بنِ مِيناءَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا عدوَى، ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ**[١]، **وفِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ**». أو قال: «**مِنَ الأسوَدِ**»[٢]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ عَفّانُ: حدثنا سَليمٌ. فذَكَرَه[٣].

ورَوِّينا عن أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**»[٤]. وذَلِكَ يَرِدُ[٥] مَعَ ما نَستَدِلُّ به فى رَدِّ النِّكاحِ بالعُيوبِ الخَمسَةِ إن شاءَ اللَّهُ.

١٣٨٨٨- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ السَّرّاجُ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن يَحيَى، عن سعيدٍ يَعنِى ابنَ المُسَيَّبِ قال: قال

---

(١) كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها: الصَّفَر. تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٥، ٢٦، والنهاية ٣/ ٣٥.

(٢) الأسود: الحية العظيمة. التاج ٨/ ٢٢٦ (س و د).

والحديث أخرجه أبو نعيم- كما فى الفتح ١٠/ ١٥٨- من طريق سليم بن حيان به.

(٣) البخارى (٥٧٠٧).

(٤) سيأتى فى (١٤٣٥٢- ١٤٣٥٤، ١٤٣٥٦).

(٥) ليس فى: س، م.

عُمَرُ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرأَةَ وبِها جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ (١أو قَرْنٌ١)، فإن كان دَخَلَ بها فلَها الصَّداقُ بمَسِّه إيّاها، وهو له على الوَلِىِّ[٢]. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ اعتِبارِ اليَسارِ فى الكَفاءَةِ

١٣٨٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأ على مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ مَولَى الأسوَدِ ابنِ سُفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهو غائبٌ. فذَكَرَ الحديثَ إلَى أن قالَت: فلَمّا حَلَلتُ ذَكَرتُ له يَعنِى النَّبِىَّ ﷺ أنَّ مُعاويَةَ وأَبا جَهمٍ خَطَبانِى، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أمّا أبو جَهمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، وأَمّا مُعاويَةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، انكِحِى أُسامَةَ بنَ زَيدٍ»**. قالَت: فكَرِهْتُه. ثُمَّ قال: **«انكِحِى أُسامَةَ»**. فنَكَحتُه فجَعَلَ اللَّهُ فيه خَيرًا واغتَبَطْتُ بِهِ[٣]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[٤].

١٣٨٩٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ،

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨١٨)، وابن أبى شيبة (١٦٤٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى فى (١٤٣٤١).

(٣) مالك ٢/ ٥٨٠، ٥٨١، ومن طريقه أحمد (٢٧٣٢٧، ٢٧٣٢٨)، والنسائى (٣٢٤٥)، وابن حبان (٤٠٤٩، ٤٢٩٠). وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤) عن القعنبى به. وسيأتى فى (١٤١٣٢، ١٤١٥٥، ١٥٥٧٣، ١٥٨٠٩).

(٤) مسلم (١٤٨٠/ ٣٦).

أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرْقِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ ابنِ الحَكَمِ العَبدِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيدَةَ قال: سَمِعتُ أبى بُرَيدَةَ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أحسابَ أهلِ الدُّنيا هَذا المالُ**»[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه زَيدُ بنُ الحُبابِ[(٢)] وعَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ[(٣)] عن الحُسَينِ ابنِ واقِدٍ.

١٣٨٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّه ابنُ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، /حدثنا سَلَّامُ بنُ أبى مُطيعٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن ١٣٦/٧
سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الحسَبُ**[(٤)] **المالُ، والكَرَمُ التَّقوَى**»[(٥)].

١٣٨٩٢- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا القَعنَبِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٩) من طريق على بن الحسين به. والنسائى (٣٢٢٥) من طريق الحسين بن واقد به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٠)، وابن حبان (٧٠٠) من طريق زيد بن الحباب به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٥٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٥٧٤) من طريق على بن الحسن به.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخط المؤلف: قلت: وقد ورد تفسير الحسب بحسن الخلق».

(٥) الحاكم ٢/ ١٦٣ وصححه. و أخرجه أحمد (٢٠١٠٢)، والترمذى (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩) من طريق يونس بن محمد به. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٣٩٩).

عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ (ح) قال: وأخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ قال: قُرِئَ على عبدِ الملِكِ بنِ محمدٍ وهو ابنُ عبدِ اللَّهِ الرَّقاشِيُّ: حدثنا أبى قالا: حدثنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن العَلاءِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**كَرَمُ المَرءِ دينُه، ومُروءَتُه عَقلُه، وحَسَبُه خُلُقُه**»[(١)].

لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ: ولَيسَ فى رِوايَةِ ابنِ يوسُفَ: «**ومُروءَتُه عَقلُه**». ورُوِىَ مِثلُ هَذا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه مِن قَولِه[(٢)].

بابٌ: لا يُرَدُّ نِكاحُ غَيرِ الكُفءِ إذا رَضِيَتْ به الزَّوجَةُ ومَن له الأمرُ مَعَها وكانَ مُسلِمًا

١٣٨٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا أسَدُ بنُ موسَى، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يا بَنِى بَياضَةَ أنكِحوا أبا هِندٍ وأنكِحوا إلَيه**». قال: وكانَ حَجّامًا[(٣)].

---

(١) الحاكم ١/ ١٢٣ وصححه، وتعقبه الذهبى بقوله: بل مسلم ضعيف، وما خرج له. وأخرجه الطبرانى فى مكارم الأخلاق (٢٨) عن على بن عبد العزيز به. و أخرجه أحمد (٨٧٧٤)، وابن حبان (٤٨٣) من طريق مسلم بن خالد به. وسيأتى فى (٢٠٨٤٧).

(٢) المصنف فى الشعب (٤٦٥٨). وسيأتى فى (٢٠٨٤٨).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٠٨)، والحاكم ٢/ ١٦٤ وصححه. وأخرجه ابن حبان (٤٠٦٧) من طريق الربيع بن سليمان به. و أبو داود (٢١٠٢)، وأبو يعلى (٥٩١١) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الذهبى ٥/ ٢٧١٠: إسناده صالح. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٥٠).

١٣٨٩٤- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، [٧/٥٨و] أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المُثَنَّى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ. فذَكَره بمِثلِه[1].

وفيما ذَكَرَ أبو داودَ فى «المراسيل» عن عمرِو بنِ عثمانَ وكَثيرِ بنِ عُبَيدٍ، عن بَقيَّةَ، حدثنا الزُّبَيدِىُّ، حَدَّثَنِى الزُّهرِىُّ فى هذه القِصَّةِ أنَّهُم قالوا: يا رسولَ اللَّهِ نُزَوِّجُ بَناتِنا مَوالِيَنا؟ فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾[2] [الحجرات: ١٣] الآيَة.

١٣٨٩٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ النَّسَوِىُّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن أبى بكرِ ابنِ أبى الجَهمِ العَدَوِىِّ قال: سَمِعتُ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ تَقولُ: إنَّ زَوجَها طَلَّقَها ثَلاثًا، فلَم يَجعَلْ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ سُكنَى ولا نَفَقَةً. قالَت: قال لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا حَلَلتِ فآذِنِينِى**». فآذَنَتْه، فخَطَبَها مُعاويَةُ وأبو جَهمٍ وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ رضي الله عنهم، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمّا مُعاويَةُ فرَجُلٌ تَرِبٌ**[3] **لا مالَ له، وأمّا أبو جَهمٍ فرَجُلٌ ضَرّابٌ لِلنِّساءِ، ولَكِن أُسامَةُ**». فقالَت بيَدِها هَكَذا، أُسامَةُ أُسامَةُ! قال: فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**طاعَةُ اللَّهِ**

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٨٩.

(٢) المراسيل (٢٣٠). وقال أبو داود: وروى بعضه مسندًا، وهو ضعيف.

(٣) ليس فى: الأصل، س، ص٧، والمهذب ٥/ ٢٧١٠، والمثبت من م، وحاشية الأصل، وكتب: «بخطه». وترب: فقير. مشارق الأنوار ١/ ١٢٠.

وطاعةُ رسولِه خيرٌ لكِ». قالَت: فزُوِّجتُه[1] فاغتَبَطتُ بِهِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[3].

وفاطِمَةُ بنتُ قَيسٍ قُرَشيَّةٌ مِن بَنِى فِهرٍ، فإنَّها فاطِمَةُ بنتُ قَيسِ بنِ خالِدِ بنِ وهبِ بنِ ثَعلَبَةَ بنِ وائلَةَ[4] بنِ عمرِو بنِ شَيبانَ بنِ مُحارِبِ بنِ فِهرٍ، وأُسامَةُ هو ابنُ زَيدِ بنِ حارِثَةَ بنِ شَراحيلَ الكَلبِىُّ مَولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨٩٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا[5] القاسِمُ بنُ اللَّيثِ، حَدَّثَنِى حُسَينُ بنُ أبى السَّرِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ أعيَنَ الحَرّانِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ سُلَيمانَ الأسَدِىُّ، عن الكُمَيتِ بنِ زَيدٍ الأسَدِىِّ قال: حَدَّثَنِى مَذكورٌ مَولَى زَينَبَ بنتِ جَحشٍ، عن زَينَبَ بنتِ جَحشٍ ﵂ قالَت: خَطَبَنِى عِدَّةٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ فأَرسَلتُ إلَيه (٦)أُختِى تُشاوِرُه(٦) فى ذَلِكَ قال: «**فأَينَ هِىَ ممَّن يُعَلِّمُها كِتابَ رَبِّها وسُنَّةَ نَبيِّها؟**». قالَت: مَن؟ قال: «**زَيدُ بنُ حارِثَةَ**». فَغَضِبَت وقالَت:

---

(١) فى م، والمهذب: «فتزوجته».

(٢) ابن أبى شيبة (١٨٨٧١)، وعنه ابن ماجه (١٨٦٩، ٢٠٣٥). وأخرجه أحمد (٢٧٣٢٢)، والترمذى (١١٣٥) من طريق وكيع به. والنسائى (٣٤١٨) من طريق سفيان الثورى به. وتقدم فى (١٣٨٨٩).

(٣) مسلم (١٤٨٠/ ٤٧).

(٤) فى م، ونسختين من الإصابة: «واثلة». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧٩، والإصابة ٥/ ٣٣٦ (كلاهما فى ترجمة الضحاك بن قيس). وينظر الإيناس فى علم الأنساب ص٢٦٣ وحاشيته.

(٥) بعده فى م: «أبو». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٤.

(٦ - ٦) فى س: «حتى أشاوره»، وفى ص٧: «أختى تستأمره»، وفى م: «أختى أشاوره».

تُزَوِّجُ بنتَ عَمِّك مَولاكَ؟! ثُمَّ أتَتنِى فأَخبَرَتنى بذَلِك فقُلتُ أشَدَّ مِن قَولِها وغَضِبتُ أشَدَّ مِن غَضَبِها، فأَنزَلَ اللَّهُ / عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ٧/ ١٣٧ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. قالَت: فأَرسَلتُ إلَيه: زَوِّجْنِى مَن شِئتَ. قالَت: فزَوَّجَنِى مِنه، فأَخَذتُه بِلِسانِى، فشَكانِى إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فقالَ (١) له النَّبِىُّ ﷺ: «**أمسِكْ عَلَيكَ زَوجَكَ واتَّقِ اللَّهَ**». ثُمَّ أخَذتُه بِلِسانِى، فشَكانِى إلَى النَّبِىِّ ﷺ (١) وقالَ: أنا أُطَلِّقُها. فطَلَّقَنِى فبَتَّ طَلاقِى، فلَمّا انقَضَت عِدَّتِى لَم أشعُرْ إلا والنَّبِىُّ ﷺ وأَنا مَكشوفَةُ الشَّعَرِ فقُلتُ: هَذا أمرٌ مِنَ السَّماءِ. وقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ بلا خِطبَةٍ ولا شَهادَةٍ؟ قال: «**اللَّهُ المُزَوِّجُ وجِبريلُ الشّاهِدُ**»(٢). وهَذا وإن كان إسنادُه لا تَقومُ بِمِثلِه حُجَّةٌ، فمَشهورٌ أنَّ زَينَبَ بنتَ جَحشٍ - وهِىَ مِن بَنِى أسَدِ بنِ خُزَيمَةَ، وأُمُّها أُمَيمَةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ عَمَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ - كانَت عِندَ زَيدِ بنِ حارِثَةَ حَتَّى طَلَّقَها ثُمَّ تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بها. وكَذا فى الحديثِ: ابنَةَ عَمِّك. والصَّوابُ: ابنَةَ عَمَّتِك.

١٣٨٩٧- وأخبَرَنا أبو عمرٍو البِسطامِىُّ الأديبُ، أخبَرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبَرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيرِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ فقالَ لَها: «**كأَنَّكِ**

(١ - ١) ليس فى: س. وكتب فى حاشية الأصل «لا إلى».

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٤/ ٣٩(١٠٩)، والدارقطنى ٣/ ٣٠١ من طريق الحسين بن أبى السرى به.

تُريدينَ الحَجَّ؟». قالَت: أجِدُنِى شاكيَةً. فقال لَها: «**حُجِّى واشتَرِطِى أنَّ مَحِلِّى حَيثُ حَبَستَنِى**». وَكانَت تَحتَ المِقدادِ بنِ الأسوَدِ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ، كِلاهُما عن أبى أُسامَةَ[2].

١٣٨٩٨- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا العباسُ بنُ الوَليدِ النَّرسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن سُفيانَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَوَّجتُ المِقدادَ وزَيدًا لِيَكونَ أشرَفُكُم عِندَ اللَّهِ أحسَنُكُم** [٧/١٥٨ظ] **خُلُقًا**»[3]. هَذا مُنقَطِعٌ، وفيما قَبلَه كِفايَةٌ.

والمِقدادُ هو ابنُ عمرِو بنِ ثَعلَبَةَ بنِ مالِكٍ حَليفُ الأسوَدِ رَجُلٍ مِن بَنِى زُهرَةَ، فنُسِبَ إلَيه ولَم يَكُنْ مِن صُلبِهِم، وقَد زَوَّجَت مِنه ضُباعَةُ بنتُ الزُّبَيرِ ابنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ.

١٣٨٩٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، أخبرَنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى عُروَةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ أبا حُذَيفَةَ بنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ بنِ عبدِ شَمسٍ- وكانَ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مَعَ

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٠١٩٦).

(٢) البخارى (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧/ ١٥٤).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠.

رسولِ اللَّهِ ﷺ- تَبَنَّى سالمًا وزَوَّجه ابنَةَ أخيه هِندَ بنتَ الوَليدِ بنِ عُتبَةَ وهو مَولًى لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ كما تَبَنَّى النَّبِىُّ ﷺ زَيدًا. وذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[(٢)]. فهَذِه قُرَشيَّةٌ مِن بَنِى عبدِ شَمسِ بنِ عبدِ مَنافٍ زوِّجَت مِن مَولًى.

١٣٩٠٠- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا ابنُ مَخلَدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ العَتيقُ، حدثنا عاصِمُ ابنُ يوسُفَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَيّاشٍ، عن أبى الحَسَنِ، عن حَنظَلَةَ بنِ أبى سُفيانَ الجُمَحِىِّ، عن أُمِّه قالَت: رأيتُ أُختَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ تَحتَ بلالٍ[(٣)].

١٣٩٠١- وفيما ذَكَرَ أبو داودَ فى «المراسيل» عن هارونَ بنِ زَيدٍ، عن أبيه، عن هِشامِ بنِ سَعدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ مُرسَلًا أنَّ بَنِى بُكَيرٍ أتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: زَوِّجْ أُختَنا مِن فُلانٍ. فقالَ: «**أينَ أنتُم عن بلالٍ؟**». فعادوا فأَعادَ ثَلاثًا. فزَوَّجوه. قال: وكانَ بَنو بُكَيرٍ مِنَ المُهاجِرينَ مِن بَنِى لَيثٍ. **أخبرَناه** أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، أخبرَنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٢٦٥٨).

(٢) البخارى (٥٠٨٨).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٤) المراسيل (٢٢٩). وأخرجه ابن سعد ٣/ ٢٣٧ من طريق هشام بن سعد به.

١٣٩٠٢- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزّاهِدُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى القاضِى، حدثنا عارِمُ بنُ الفَضلِ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا عمرُو بنُ مَيمونٍ، حَدَّثَنِى أبى، أنَّ أخًا لبِلالٍ كان يَنتَمِى فى العَرَبِ ويَزعُمُ أنَّه مِنهُم، فخَطَبَ امرأةً مِنَ العَرَبِ، فقالوا: إن حَضَرَ بلالٌ زَوَّجْناكَ. قال: فحَضَرَ بلالٌ فقالَ: أنا بلالُ بنُ رَباحٍ وهَذا أخِى، وهو امرُؤُ سَوءٍ، سَيِّئُ الخُلُقِ والدّينِ، فإن شِئتُم أن تُزَوِّجوه فزَوِّجوه، وإن شِئتُم أن (١)تَدَعوا فدَعوا(١). فقالوا: مَن تَكُنْ أخاه نُزَوِّجْه. فزَوَّجوه(٢).

١٣٨/٧ ## /بابٌ: لا يُرَدُّ النِّكاحُ بنَقصِ المَهرِ إذا رَضيَتِ المَرأَةُ به وكانَت مالكَةً لأمرِها؛ لأنَّ المَهرَ لَها دونَ الأولياءِ

١٣٩٠٣- أخبرَنا أبو سَهلٍ محمدُ بنُ نَصرُويَه بنِ أحمدَ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ حَمدانَ القَطيعِىُّ، حدثنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ ابنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ، عن أبيه، أنَّ امرأةً تَزَوَّجَت على نَعلَينِ، فجِيءَ بها إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ لَها: «**أرَضيتِ مِن نَفسِكِ ومالِكِ بنَعلَينِ؟**». فقالَت: نَعَم. فأجازَه النَّبِىُّ ﷺ(٣). وفيه أخبارٌ أُخَرُ مَوضِعُها كِتابُ الصَّداقِ.

(١ - ١) فى م: «تدعوه فدعوه».

(٢) الحاكم ٣/ ٢٨٣ وصححه. وأخرجه ابن سعد ٣/ ٢٣٧ عن عارم بن الفضل به.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذى (١١١٣) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (١٤٤٩٠، ١٤٤٩١).

بابُ ما جاءَ فى عَضلِ الوَلىِّ، والمَرأَةِ تَدعو إلَى كَفاءَةٍ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢].

١٣٩٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو أحمدَ الحُسَينُ بنُ علىٍّ التَّميمِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحَسَنِ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. قال: حَدَّثَنِى مَعقِلُ بنُ يَسارٍ المُزَنِىُّ أنَّها نَزَلَت فيه. قال: كُنتُ زَوَّجتُ أُختًا لِى مِن رَجُلٍ فطَلَّقَها، حَتَّى إذا انقَضَت عِدَّتُها جاءَ يَخطُبُها[1]، فقُلتُ له: زَوَّجتُكَ وفَرَشتُكَ[2] وأَكرَمتُكَ فطَلَّقتَها ثُمَّ جِئتَ تَخطُبُها! لا واللَّهِ لا تَعودُ إلَيها أبَدًا. قال: وكانَ رَجُلًا لا بأسَ به، وكانَتِ امرأتُه تُريدُ أن تَرجِعَ إلَيه. قال: فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هذه الآيَةَ فقُلتُ: الآنَ أفعَلُ يا رسولَ اللَّهِ، فزَوَّجْتُها إيّاه[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ حَفصٍ[4].

١٣٩٠٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَمدانَ بهَمَذانَ[5]، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ السِّمَّرِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ

---

(١) فى س، م: «فخطبها».

(٢) فى س، م: «أفرشتك».

(٣) تقدم تخريجه فى (١٣٧٢٥).

(٤) البخارى (٥١٣٠).

(٥) فى س، م: «بهمدان».

الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: سَمِعتُ سُلَيمانَ بنَ موسَى يقولُ: حدثنا الزُّهرِىُّ قال: سَمِعتُ [٥٩/٧و] عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ يقولُ: سَمِعتُ عائشةَ ﵂ تَقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغَيرِ إذنِ مَواليها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإن أصابَها فلَها مَهرُها بما أصابَها، وإن تَشاجَروا فالسُّلطانُ ولِىُّ مَن لا ولِىَّ له**»[١].

ورُوِّينا عن مُجالِدٍ عن الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ وعَبدِ اللَّه وشُرَيحٍ قالوا: لا نِكاحَ إلا بوَلِىٍّ إلا امرأةً يَعضُلُها الوَلِىُّ فتأتى السُّلطانَ أوِ القاضِىَ[٢]. وعن زيادِ بنِ عِلاقَةَ قال: كَتَبَ عثمانُ بنُ عَفّانَ: إن كان كُفئًا فقولوا لأبيها يُزَوِّجُها. فإن أبَى فزَوِّجوها[٣].

بابُ ما جاءَ فى تَفسيرِ العَضْلِ الآخَرِ الذِى نَهَى اللَّهُ سُبحانَه وتَعالَى عَنهُ

١٣٩٠٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، حدثنا القاسِمُ يَعنِى ابنَ زَكَريّا، حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ وابنُ سَمُرَةَ الأحمَسِىُّ قالا: حدثنا أسباطُ، حدثنا الشَّيبانِىُّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ. قال الشَّيبانِىُّ: وذَكَرَه عَطاءٌ أبو الحَسَنِ السُّوائِىُّ، ولا أظُنُّه ذَكَرَه إلا عن ابنِ عباسٍ فى هذه

(١) الحاكم ١٦٨/٢. وأخرجه الدارمى (٢٢٣٠) عن أبى عاصم به. وتقدم فى (١٣٧٢٩، ١٣٧٣٠، ١٣٧٧٢، ١٣٨٢٧، ١٣٨٣٣، ١٣٨٣٤).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٣٧٦٠).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٢٤٢) وفيه أنها كانت ثيبًا.

الآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. قال: كانَ الرَّجُلُ إذا ماتَ كان أولياؤُه أحَقَّ بامرأتِه مِن وليِّ نَفسِها، إن شاءَ بَعضُهُم تَزَوَّجَها، وإن شاءوا زَوَّجوها، وإن شاءوا لَم يُزَوِّجوها، فنَزَلَت هذه الآيَةُ فى ذَلِكَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ عن أسباطَ[2].

١٣٩٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ وأبو محمدٍ الكَعبِىُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ / صالِحٍ، عن بُكَيرِ بنِ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ فى قَولِه تَعالَى: ٧/ ١٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]. قال: كان إذا تُوُفِّىَ الرَّجُلُ فى الجاهِليَّةِ عَمَدَ حَميمُ المَيِّتِ إلَى امرأتِه فألقَى عَلَيها ثَوبًا فيَرِثُ نِكاحَها فيَكونُ هو أحَقَّ بها[3]، فأنزَلَ اللَّهُ تعالى هذه الآيَةَ. وقَولُه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ مِنَ المَهرِ، فهو الرَّجُلُ يَعضُلُ امرأتَه فيَحبِسُها ولا حاجَةَ له فيها، إرادَةَ أن تَفتَدِىَ مِنه، فذَلِكَ قَولُه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. يقولُ: ولا تَحبِسوهُنَّ ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يَعنِى ما أعطَيتُموهَنَّ، ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ يَعنِى العِصيانَ البَيِّنَ وهو النُّشوزُ، فقَد أحَلَّ اللَّهُ الضَّربَ والهِجرانَ، فإن أبَت حَلَّت له الفِديَةُ[4].

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٩) عن أحمد بن منيع به. والبخارى (٤٥٧٩)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٩٤) من طريق أسباط به.

(٢) البخارى (٦٩٤٨).

(٣) بعده فى س، م: «من غيره».

(٤) تفسير مقاتل ١/ ٢٢١. وينظر الدر المنثور ٤/ ٢٨٧.

وتَمامُ هَذا البابِ يَرِدُ إن شاءَ اللَّهُ فى آخِرِ كِتابِ القَسمِ، حَيثُ نَقَلنا كَلامَ الشّافِعِىِّ رَحِمَه اللَّهُ فى هذه الآيَةِ.

بابُ الوَكالَةِ فى النِّكاحِ

١٣٩٠٨- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبانُ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا أنكَحَ الوَليّانِ فهو لِلأوَّلِ مِنهُما، وإذا بايَعَ الرَّجُلُ بَيعًا مِنَ الرَّجُلَينِ فهو لِلأوَّلِ مِنهُما**»[(١)].

١٣٩٠٩- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا أنكَحَ وليّانِ فالنِّكاحُ لِلأوَّلِ مِنهُما، وإذا باعَ رَجُلٌ مَتاعًا مِن رَجُلَينِ فهو لِلأوَّلِ مِنهُما**»[(٢)]. هَكَذا رِوايَةُ الجَماعَةِ وهو المحفوظُ.

قال الشّافِعِىُّ: لا يَكونُ نِكاحُ وليَّينِ[(٣)] مُتَكافِئًا حَتَّى يَكونَ لِلأوَّلِ مِنهُما إلا

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٤٩) من طريق أبان به. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا. التلخيص الحبير ٣/ ١٦٥.

(٢) الطيالسى (٩٤٥). وأخرجه أحمد (٢٠١٤١)، و أبو داود (٢٠٨٨)، و النسائى فى الكبرى (٥٣٩٧، ٥٣٩٨) من طريق هشام به. وسيأتى فى (١٣٩٢١).

(٣) فى الأصل، ص٧: «وليس»، وكتب فوقه فى الأصل: «كذا». وفى الحاشية: «بخط المؤلف: وليين».

بوَكالَةٍ مِنهُما مَعَ تَوكيلِ النَّبِيِّ ﷺ عمرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىَّ فزَوَّجَه أُمَّ حَبيبَةَ بنتَ أبى سُفيانَ[1].

١٣٩١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى أبو جَعفَرٍ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عمرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىَّ إلَى النَّجاشِىِّ فزَوَّجَه أُمَّ حَبيبَةَ بنتَ أبى سُفيانَ وساقَ عنه أربَعَمائَةِ دينارٍ[2].

ورُوِّينا فى تَزويجِ أُمِّ كُلثومٍ بنتِ علىٍّ مِن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﵄، قال: فقالَ علىٌّ لحَسَنٍ وحُسَينٍ ﵄: زَوِّجا عَمَّكُما. فزَوَّجاه[3].

بابٌ: لا يَكونُ الكافِرُ وليًّا لمسلِمَةٍ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد زَوَّجَ ابنُ سعيدِ بنِ العاصِ النَّبِىَّ ﷺ أُمَّ حَبيبَةَ بنتَ أبى سُفيانَ[٧/٥٩ظ]. وأبو سُفيانَ حَىٌّ؛ لأنَّها كانَت مُسلِمَةً وابنُ سعيدٍ مسلمٌ ولَم يَكُنْ لأبِى سُفيانَ فيها وِلايَةٌ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى قَطَعَ الوَلايَةَ بَينَ المُسلِمينَ والمُشرِكينَ[4].

١٣٩١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ بالُويَه، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِىُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ

---

(١) الأم ١٦/٥.

(٢) المصنف فى الدلائل ٣/ ٤٦١.

(٣) تقدم فى (١٣٥٢٥، ١٣٧٧٧).

(٤) الشافعى ١٥/٥.

مَنصورٍ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن أُمِّ حَبيبَةَ، أنَّها كانَت تَحتَ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ جَحشٍ، فماتَ بأَرضِ الحَبَشَةِ، فزَوَّجَها النَّجاشِىُّ النَّبِىَّ ﷺ وأَمهَرَها عنه أربَعَةَ آلافٍ، وبَعَثَ بها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحبيلَ ابنِ حَسَنَةَ[(١)].

١٣٩١٢- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، عن عيسَى بنِ يونُسَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ قال: بَلَغَنِى أنَّ الذِى ولِىَ نِكاحَها ابنُ عَمِّها خالِدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ[(٢)].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وهو ابنُ ابنِ عَمِّ أبيها، فإنَّها أُمُّ حَبيبَةَ بنتُ أبى سُفيانَ ابنِ حَربِ بنِ أُمَيَّةَ، والعاصُ هو ابنُ أُمَيَّةَ.

وقَد قيلَ: إنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه هو الذِى ولِىَ نِكاحَها.

١٣٩١٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، ٧/ ١٤٠ حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ خالِدٍ وحَسّانُ، عن ابنِ لَهيعَةَ، / عن أبى الأسوَدِ، عن عُروةَ قال: أنكَحَه إيّاها عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه بأَرضِ الحَبَشَةِ[(٣)]. وكَذَلِكَ قالَه الزُّهرِىُّ، وقَد مَضَى ذِكرُه[(٤)].

---

(١) الحاكم ٢/ ١٨١. وأخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائى (٣٣٥٠) من طريق ابن المبارك به. وسيأتى فى (١٤٤٥٠).

(٢) المصنف فى الدلائل ٣/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٣) المصنف فى الدلائل ٣/ ٤٦٠.

(٤) تقدم فى (١٣٥٥٣).

وعُثمانُ هو ابنُ عَفّانَ بنِ أبى العاصِ بنِ أُمَيَّةَ ابنُ ابنِ عَمِّ أبيها، وأَيُّهُما زَوَّجَها فالوِلايَةُ قائمَةٌ إلا أنَّ فيه اختِلافًا ثالِثًا.

١٣٩١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتِيُّ، حدثنا موسَى بنُ مَسعودٍ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ وأبو عمرٍو الفَقيهُ قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا العباسُ بنُ عبدِ العَظيمِ العَنبَرِيُّ وأَحمَدُ بنُ يوسُفَ قالا: حدثنا النَّضرُ بنُ محمدٍ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا أبو زُمَيلٍ، حَدَّثَنِى ابنُ عباسٍ ﵄ قال: كان المُسلِمونَ لا يَنظُرونَ إلَى أبى سُفيانَ ولا يُقاعِدونَه، فقالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: يا نَبِىَّ اللَّهِ ثَلاثٌ أعطِنيهِنَّ[1]؟ قال: «**نَعَم**». قال: عِندِى أحسَنُ العَرَبِ وأَجمَلُهُنَّ أُمُّ حَبيبَةَ بنتُ أبى سُفيانَ أُزَوِّجُكَها؟ قال: «**نَعَم**». قال: ومُعاويَةُ تَجعَلُه كاتِبًا بَينَ يَدَيك؟ قال: «**نَعَم**». قال: وتُؤَمِّرُنِى حَتَّى أُقاتِلَ الكُفّارَ كما كُنتُ أُقاتِلُ المُسلِمينَ؟ قال: «**نَعَم**». قال أبو زُمَيلٍ: ولَولا أنَّه طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ ما أعطاه ذَلِكَ؛ لأنَّه لَم يَكُنْ يُسأَلُ شَيئًا إلا[2] قال: «**نَعَم**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عباسِ بنِ عبدِ العَظيمِ وأَحمَدَ بنِ جَعفَرٍ[4].

---

(١) فى س، م: «أعطيتهن».

(٢) بعده فى س: «أعطاه».

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢٠٩) من طريق أحمد بن يوسف به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤٨٧) عن العباس بن عبد العظيم به.

(٤) مسلم (٢٥٠١/١٦٨).

فهَذا أحَدُ ما اختَلَفَ فيه البخاريُّ ومُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ؛ فأَخرَجَه مسلمٌ وتَرَكَه البخاريُّ، وكانَ لا يَحتَجُّ فى كِتابِه «الصحيح» بعِكرِمَةَ بنِ عَمّارٍ، وقالَ: لَم يَكُنْ عِندَه كِتابٌ فاضطَرَبَ حَديثُه[(١)].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا الحَديثُ فى قِصَّةِ أُمِّ حَبيبَةَ رضي الله عنها قَد أجمَعَ أهلُ المَغازِى على خِلافِه؛ فإنَّهُم لَم يَختَلِفوا فى أنَّ تَزويجَ أُمِّ حَبيبَةَ رضي الله عنها كان قَبلَ رُجوعِ جَعفَرِ بنِ أبى طالِبٍ وأَصحابِه مِن أرضِ الحَبَشَةِ، وإنَّما رَجَعوا[(٢)] زَمَنَ خَيبَرَ، فتَزَويجُ أُمِّ حَبيبَةَ كان قَبلَه، وإسلامُ أبى سُفيانَ بنِ حَربٍ كان زَمَنَ الفَتحِ فتحِ مَكَّةَ بَعدَ نِكاحِها بسَنَتَينِ أو ثَلاثٍ، فكَيفَ يَصِحُّ أن يَكونَ تَزويجُها بمَسأَلَتِه؟! وإن كانَت مَسأَلَتُه الأولَى إيّاه وقَعَت فى بَعضِ خَرَجاتِه إلَى المَدينَةِ وهو كافِرٌ حينَ سَمِعَ نَعىَ زَوجِ أُمِّ حَبيبَةَ بأَرضِ الحَبَشَةِ، والمَسأَلَةُ الثّانيَةُ والثّالِثَةُ وقَعَتا بَعدَ إسلامِه لا يَحتَمِلُ إن كان الحَديثُ مَحفوظًا إلّا ذَلِكَ، واللَّهُ أعلَمُ[(٣)].

بابُ إنكاحِ الوَليَّينِ

١٣٩١٥- أخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

(١) قال الذهبى ٥/ ٢٧١٥: ولا أخرج البخارى لسماك أبى زميل شيئًا، والظاهر أنه هو الذى أخطأ بذكر أم حبيبة، يدل عليه قوله فى آخر المتن.

(٢) فى س: «رجع جعفر».

(٣) قال الذهبى ٥/ ٢٧١٥: صَدْر الحديث يدل على خلاف هذا الاحتمال، وقد مر الحديث الأول فى الباب مع ثبوته بوفاق إجماع أهل المغازى، وبعض المتأخرين حمل خبر أبى زميل على أنه أراد أن يجدد العقد على يده، وهذا تكلف.

القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّه، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عُلَيَّةَ، عن ابنِ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا أنكَحَ الوَليّانِ فالأوَّلُ أحَقُّ**»[1].

هَكَذا رَواه الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى كِتابِ تَحريمِ الجَمعِ وفِى الإملاءِ، [٧/ ٦٠و] وزادَ فيه فى الإملاءِ: «**وإذا باعَ المُجيزانِ فالأوَّلُ أحَقُّ**».

١٣٩١٦- ورَواه فى كِتابِ «أحكام القرآن» كما أخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ فى مَوضِعٍ آخَرَ مِنَ «المسند» قالا: حدثنا أبو العباسِ بإسنادِه ومَتنِه بتَمامِه إلّا أنَّه قال: عن الحَسَنِ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ عن النَّبِىِّ ﷺ[2].

١٣٩١٧- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الخطابِ، حدثنا أبو بَحرٍ البَكراوِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِىِّ رضي الله عنه قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وليّانِ فهِىَ لِلأوَّلِ مِنهُما**»[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤١١٢، ٤١١٤)، والشافعى ٥/ ١٦.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤١١٥)، والشافعى ٥/ ١٧٩، وفى المسند ٢/ ٢١ (٣٠- شفاء العى).

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧/ ٣٤٩ (٩٦٠) عن يوسف بن يعقوب به. وتقدم فى (١٣٩٠٨).

١٣٩١٨- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى كِتابِ «المستدرك» أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ باعَ مِن رَجُلَينِ بَيعًا فهو لِلأوَّلِ مِنهُما، وأيُّما امرأةٍ زَوَّجَها ولِيّانِ فهِىَ لِلأوَّلِ**»[(١)].

١٣٩١٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ بنِ دِعامَةَ السَّدوسِىِّ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ أو عن عُقبَةَ. قال سعيدٌ: ما أُراه إلا عن عُقبَةَ-الشَّكُّ مِن سعيدٍ- قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ زَوَّجَها ولِيّانِ فهِىَ لِلأوَّلِ مِنهُما**»[(٢)].

٧/ ١٤١ **١٣٩٢٠**- / وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَهلٍ المُجَوِّزُ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ أو عُقبَةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إذا أنكَحَ الوَلِيّانِ فالأوَّلُ أحَقُّ، وإذا باعَ المُجيزانِ فالأوَّلُ أحَقُّ**». هَذا الاختِلافُ وقَعَ مِنِ ابنِ أبى عَروبَةَ فى إسنادِ هَذا الحَديثِ. وقَد تابَعَه أبانٌ العَطّارُ عن قَتادَةَ فى قَولِه: عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ[(٣)]. والصَّحيحُ رِوايَةُ مَن رَواه عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ.

---

(١) الحاكم ٢/ ١٧٥. وأخرجه الترمذى (١١١٠)، و النسائى فى الكبرى (٦٢٧٨) من طريق سعيد به. وقال الترمذى: حسن. وتقدم فى (١٣٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥)، وابن ماجه (٢١٩٠) من طريق سعيد به.

(٣) تقدم فى (١٣٩٠٨).

١٣٩٢١- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ مَنصورٍ الحارِثيُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِي أبى، عن قَتادَةَ (ح) وأخبَرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبَرَنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ (ح) وأخبَرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ[١]، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن قَتادَةَ (ح) وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبَرَنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا أبو الجَماهِرِ، حدثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ ابنِ جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وليّانِ فهِىَ لِلأوَّلِ، وأيُّما رَجُلَينِ ابتاعا بيعًا فهو لِلأوَّلِ مِنهُما»**[٢]. لَفظُ حَديثِ هِشامٍ. ورِوايَةُ الباقينَ بمَعناه.

وكَذَلِكَ رَواه أشعَثُ بنُ عبدِ المَلِكِ عن الحَسَنِ[٣].

١٣٩٢٢- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى الوَزيرِ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ، حدثنا محمدُ

(١) فى م: «كثير».

(٢) الحاكم ٢/ ١٧٤، ١٧٥، و أبو داود (٢٠٨٨). و أخرجه أحمد (٢٠٠٩٠)، وابن ماجه (٢٣٤٤) من طريق همام به. وتقدم فى (١٤٩٠٩).

(٣) بعده فى س، م: «عن سمرة».

ابنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ، حَدَّثَنِى أشعَثُ بنُ عبدِ المَلِكِ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا أنكَحَ المُجيزانِ فالأوَّلُ أحَقُّ**»[(1)].

١٣٩٢٣- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الزَّعفرانِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، أنَّ امرأةً زَوَّجَها أولياؤُها بالجَزيرَةِ مِن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ الحُرِّ، [(2)]وزَوَّجَها أهلُها بَعدَ ذَلِكَ بالكوفَةِ، فرَفَعوا ذَلِكَ إلَى علِيٍّ رضي الله عنه، ففَرَّقَ بَينَها[(2)] وبَينَ زَوجِها الآخِرِ، ورَدَّها إلَى زَوجِها الأوَّلِ، وجَعَلَ لَها صَداقَها بما أصابَ مِن فرجِها، وأَمَرَ زَوجَها الأوَّلَ ألَّا يَقرَبَها حَتَّى تنقَضِىَ عِدَّتُها[(3)].

بابُ ما جاءَ فى[(4)] اليَتيمَةِ تَكونُ فى حَجرِ وليِّها فيَرغَبُ فى نِكاحِها

١٣٩٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قال: حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علِيُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: كان عُروةَ بنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ أنَّه سأَلَ عائشةَ رضي الله عنها عن قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ [٧/ ٦٠ظ] أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ

(١) الحاكم ٢/ ١٧٥ وصححه.

(٢ - ٢) ليس فى: س، ص٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٢٦)، وابن أبى شيبة (١٦٢٢٨) من طريق آخر عن على به.

(٤) بعده فى س، م: «نكاح».

وَرُبَعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. قالَت عائشةُ رضي الله عنها: هِىَ اليَتيمَةُ تكونُ فى حَجرِ وليِّها فيَرغَبُ فى جَمالِها أو مالِها، ويُريدُ أن يَتَزَوَّجَها بأَدنَى مِن سُنَّةِ نِسائِها، فنُهوا عن نِكاحِهِنَّ إلَّا أن يُقسِطوا لَهُنَّ فى إكمالِ الصَّداقِ، وأُمِروا بنِكاحِ مَن سِواهُنَّ مِنَ النِّساءِ. قالَت عائشةُ رضي الله عنها: ثُمَّ استَفتَى النّاسُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالَت عائشةُ رضي الله عنها: فبيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لهم[(1)] فى هذه الآيَةِ أنَّ اليَتيمَةَ إذا كانَت ذاتَ جَمالٍ ومالٍ رَغِبوا فى نِكاحِها ولَم يَلحَقوا بسُنَّةِ نِسائِها فى إكمالِ الصَّداقِ، وإذا كانَت مَرغوبًا عنها فى قِلَّةِ المالِ تَرَكوها والتَمَسوا غَيرَها مِنَ النِّساءِ. قالَت عائشةُ رضي الله عنها: فكما تَركوها حينَ يَرغَبونَ عَنها فلَيسَ لَهُم أن يَنكِحوها إذا رَغِبوا فيها إلَّا أن يُقسِطوا لَها / ويُعطوها ١٤٢/٧
حَقَّها الأوفَى مِنَ الصَّداقِ[(2)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[(3)].

١٣٩٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرَنِى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّه سأَلَ

---

(١) ليس فى: س، م.

(٢) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٨٣) من طريق أبى اليمان به.

(٣) البخارى (٢٧٦٣، ٦٩٦٥).

عائشةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. قالَت: يا ابنَ أُختِي هذه اليَتيمَةُ تكونُ فى حَجرِ وليِّها تُشارِكُه فى مالِه، فيُعجِبُه مالُها وجَمالُها فيُريدُ وليُّها أن يَتَزَوَّجَها بغَيرِ أن يُقسِطَ فى صَداقِها فيُعطيَها مِثلَ ما يُعطيها غَيرُه، فنُهوا أن يَنكِحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لَهُنَّ ويَبلُغوا بهِنَّ أعلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّداقِ، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طابَ لَهُم مِنَ النِّساءِ سِواهُنَّ. قال عُروةُ: قالَت عائشَةُ ﵂: ثُمَّ إنَّ النّاسَ استَفتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعدَ هذه الآيَةِ فيهِنَّ، فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هذه الآيَةَ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قال: والذِى ذَكَرَ أنَّه يُتلَى عَلَيهِم فى الكِتابِ الآيَةُ الأولَى التى قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. قالَت عائشَةُ ﵂: وقالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى الآيَةِ الأُخرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. رَغبَةَ أحَدِكُم عن يَتيمَتِه التى تكونُ فى حَجرِه حينَ تَكونُ قَليلَةَ المالِ والجَمالِ، فنُهوا أن[1] يَنكِحوا ما رَغِبوا فى مالِها وجَمالِها مِن يَتامَى النِّساءِ إلا بالقِسطِ مِن أجلِ رَغبَتِهِم عَنهُنَّ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[3].

١٣٩٢٦- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

---

(١) بعده فى س: «لا».

(٢) أخرجه النسائى (٣٣٤٦)، وابن حبان (٤٠٧٣) من طريق ابن وهب به. والبخارى (٥٠٦٤) من طريق يونس به.

(٣) مسلم (٣٠١٨/٦).

أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ المِصرِىُّ وهو أبو الطّاهِرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ. فذَكَرَه بنَحوِه وقالَ فى آخِرِه: قال يونُسُ: وقالَ رَبيعَةُ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قال: يقولُ: اترُكوهُنَّ إن خِفتُم، فقَد أحلَلتُ لَكُم أربَعًا[١].

١٣٩٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ هو الحافظُ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو الجَهمِ أحمدُ بنُ الحُسَينِ القُرَشِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى الحَوارِىِّ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا هِشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها فى قَولِه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. إلَى آخِرِ الآيَةِ. قالَت: هِىَ اليَتيمَةُ فى حَجرِ الرَّجُلِ قَد شَرِكَته فى مالِه فيَرغَبُ عَنها أن يَتَزَوَّجَها، ويَرغَبُ أن يُزَوِّجَها غيرَه[٢] فيَدخُلَ عَلَيه فى مالِه[٣]، فيَحبِسَها، فنَهاهُمُ اللَّهُ عن ذَلِكَ[٤]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح»، عن محمدِ بنِ سَلَامٍ عن أبى مُعاويَةَ[٥]، وأَخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ[٦]، واختُلِفَ فى لَفظِه على هِشامٍ، وحَديثُ الزُّهرِىِّ أكمَلُ وأَحفَظُ.

---

(١) أبو داود (٢٠٦٨).

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) فى س، م: «مالها».

(٤) تقدم تخريجه فى (١٣٨٦٦).

(٥) البخارى (٥١٣١).

(٦) البخارى (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٨/ ٩).

بابُ لا يُزَوِّجُ نَفسَه امرأةً هو وليُّها كما لا يَشتَرِي مِن نَفسِه شَيئًا هو ولىُّ بَيعِهِ

١٣٩٢٨- [٦١/٧و] أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا ابنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بنِ خالِدٍ، عن رَجُلٍ يُقالُ له: الحَكَمُ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا نِكاحَ إلا بأَربَعَةٍ، ولِىٍّ وشاهِدَينِ وخاطِبٍ[١].

ولَه شاهِدٌ عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ مُنقَطِعٍ:

١٣٩٢٩- /أَخبَرَنا أبو علىٍّ رَوحُ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرَّحيمِ التَّميمِىُّ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى الزُّبَيرِىُّ، حدثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ الماسَرجِسِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن هَمّامٍ، عن قَتادَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا نِكاحَ إلا بأَربَعٍ؛ خاطِبٍ ووَلِىٍّ وشاهِدَينِ[٢]. هَذا إسنادٌ صَحيحٌ إلا أنَّ قَتادَةَ لَم يُدرِكِ ابنَ عباسٍ. ١٤٣/٧

وروِىَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن ابنِ عباسٍ مَرفوعًا[٣]، والمشهورُ عنه مَوقوفٌ. وروِىَ ذَلِكَ عن النَّبِىِّ ﷺ مِن وجهٍ آخَرَ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٦٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٢)، وابن أبى شيبة (١٦١٧١) من طريق سفيان عن محمد بن خالد أبى يحيى عن رجل.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: وشاهدى عدل».

(٣) ينظر ما تقدم فى (١٣٨٤١).

١٣٩٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ يوسُفَ الصّابونِىُّ الفَقيهُ بنَيسابورَ سنةَ ثَلاثِمائَةٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ الجَرّاحِ الخُوارِزمِىُّ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ موسَى، حدثنا هِشامٌ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلا بوَلِىٍّ وخاطِبٍ وشاهِدَىْ عَدلٍ**»[1].

ورِوِىَ ذَلِكَ أيضًا مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ مَرفوعًا[2]. ومِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها مَرفوعًا[3].

بابُ الأبِ يُزَوِّجُ ابنَه الصَّغيرَ

١٣٩٣١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابنًا له ابنَةَ أخيه، وابنُه صَغيرٌ يَومَئذٍ[4]. وهَذا مَحمولٌ على أنَّ أخاه أوجَبَ العَقدَ، و(٥)أنَّ عَمَّه قَبِلَه(٥) لابنِه الصَّغيرِ.

(١) تقدم تخريجه فى (١٣٨٣٨).
(٢) أخرجه ابن عساكر ٦٩/٤٣ من طريق أبى سلمة به.
(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٧٤٩)، والطبرانى فى الأوسط (٦٩٢٧).
(٤) سعيد بن منصور (٩٢٥)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٥٥/١٣. وسيأتى فى (١٤٥٣٠).
(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: وابن عمر قبله». وكتب: «صح».

ورُوِّينا فى ذَلِك عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ والحَسَنِ والشَّعبِىِّ والنَّخَعِىِّ[1]. ورِوِىَ عن الحَسَنِ بإسنادٍ ضَعيفٍ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا: «**إذا أنكَحَ الرَّجُلُ ابنَه وهو كارِهٌ فلا نِكاحَ له، وإذا زَوَّجَه وهو صَغيرٌ جازَ نِكاحُه**»[2]. ورِوِىَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه قال: الصَّداقُ على الابنِ الذِى أنكَحتُموه[3]. ورِوِىَ عن عَطاءٍ أنَّه قال: إذا أنكَحَ الرَّجُلُ ابنَه الصَّغيرَ فنِكاحُه جائزٌ ولا طَلاقَ له[4]. وعن الزُّهرِىِّ قال: لا يَجوزُ عَلَيه[5] طَلاقٌ[6]. يَعنِى على المَجنونِ.

بابُ الكَلامِ الذِى يَنعَقِدُ به النِّكاحُ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى لِنَبيِّه ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقالَ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. مَعَ آياتٍ سِواهُما ذَكَرَها. قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: سَمَّى اللَّهُ النِّكاحَ اسمَينِ؛ النِّكاحَ والتَّزوجَ[7]، وأبانَ أنَّ الهِبَةَ لِرسولِ اللَّه ﷺ دونَ المُؤمِنينَ[8].

---

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٣-٧٧٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٧٥١٠-١٧٥١٢).
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٤٥).
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٥٣).
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٥٠).
(٥) فى س، م: «له».
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٩٥).
(٧) فى س، ص٧، م: «التزويج».
(٨) الأم ٣٧/٥.

١٣٩٣٢- / أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، ٧/ ١٤٤ حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن أبى حازِمِ ابنِ دينارٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى قَد وهَبتُ نَفسِى لَكَ. فقامَت قيامًا طَويلًا، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ زَوِّجْنيها إن لم يكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ تُصدِقُها إيّاه؟**». فقالَ: ما عِندِى إلا إزارِى هَذا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّكَ إن أعطَيتَها إزارَكَ جَلَستَ لا**[(١)] **إزارَ لَكَ، فالتَمِسْ شَيئًا**». قال: لا أجِدُ شَيئًا. قال: «**فالتَمِسْ ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ**». فالتَمَس فلَم يَجِدْ شَيئًا، فقالَ[(٢)] رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَىءٌ؟**». قال: نَعَم سورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا. لِسوَرٍ سَمّاها. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ[(٤)].

وكَذَلِك رَواه زائدَةُ بنُ قُدامَةَ وفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ وعَبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِىُّ وغَيرُهُم[(٥)] عن أبى حازِمٍ [(٦)]عن سَهْلِ بنِ سعدٍ[(٦)] عن النَّبِىِّ ﷺ:

---

(١) فى س: «ولا».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: له».

(٣) أبو داود (٢١١١)، ومالك ٢/ ٥٢٦، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٥٠)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٣٣٥٩)، وابن حبان (٤٠٩٣). وتقدم فى (١٣٤٩٣)، وسيأتى فى (١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥، ١٤٥١٠).

(٤) البخارى (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٧٤١٧).

(٥) فى الأصل: «وغيره» وكتب فوقه: «كذا». وفى الحاشية: «وغيرهم».

(٦ - ٦) سقط من: م.

«**قَد زَوَّجْتُكَها**»[1]. وقالَ ابنُ عُيَينَةَ عن أبى حازِمٍ[2] فى إحدَى الرِّوايَتَينِ عنه: «**قَد** [٧/ ٦١ظ] **أنكَحْتُكَها على ما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**». وقالَ فى رِوايَةٍ أُخرَى عنه: «**قَد زَوَّجْتُكَها**»[3].

١٣٩٣٣- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن أبى حازِمٍ ابنِ دينارٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال: كُنتُ مَعَ القَومِ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَ هذه القِصَّةَ، لَم يَذكُرِ الإزارَ. قالَ: فقامَ رَجُلٌ قالَ[4]: أنكِحنيها. وقالَ فى آخِرِه. فقالَ: «**قَد أنكَحْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[5]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[6].

١٣٩٣٤- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أبى حازِمٍ، سَمِعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ يقولُ: كُنتُ فى القَومِ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ فقامَتِ امرأةٌ. فذَكَرَ الحديثَ وقالَ: فقامَ رَجُلٌ مِنَ النّاسِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ زَوِّجْنيها. وقالَ فى آخِرِه:

---

(١) أخرجه البخارى (٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) بعده فى م: «عن سهل بن سعد».

(٣) بعده فى م: «بما معك من القرآن».

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فقال.».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والنسائى (٣٢٠٠، ٣٢٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) البخارى (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

قال[1]: «اذهَبْ فقَد زَوَّجْتُكَها على ما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»[2].

١٣٩٣٥- أخبرَنا أبو عمرٍو البِسطامِيُّ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، أنَّ امرأةً جاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ وفيه: فقامَ رَجُلٌ مِن أصحابِه ﷺ فقالَ: أىْ رسولَ اللَّهِ إن لَم يَكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ فزَوِّجْنيها. وقالَ فى آخِرِه: قال: «فاذهَبْ فقَد مَلَّكْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ دونَ سياقِه تَمامَ المَتنِ، ورَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن يَعقوبَ وعَبدِ العَزيزِ بنِ أبى حازمٍ عن أبى حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ عن النَّبِىِّ ﷺ فى هَذا الحديثِ: «اذهَبْ فقَد مُلِّكْتَها[4] بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ». ثُمَّ قال: هَذا حَديثُ ابنِ أبى حازِمٍ[5].

١٣٩٣٦- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ

(١) ليس فى: س، م.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٥٠).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٣٦٢٢).

(٤) فى ص٧، م: «ملكتكها». قال النووى: «مُلِّكْتها». هكذا هو فى معظم النسخ، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، وفى بعض النسخ: «ملكتكها» بكافين، وكذا رواه البخارى. صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٢١٤، وينظر إكمال المعلم ٤/ ٣٠٠.

(٥) البخارى (٥٠٣٠، ٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

وعَبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ. فذَكَرَ الحديثَ. وقالَ فيه: قال: «**اذهَبْ فقَد مَلَّكتُكَها**[1] **بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[2]. ورَواه البخارىُّ عن القَعنَبِىِّ عن ابنِ أبى حازِمٍ، وقالَ فى الحديثِ: «**اذهَبْ فقَد مَلَّكتُكَها**»[3].

وكَذَلِكَ رَواه عن عارِمٍ عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن أبى حازِمٍ[4]. ورَواه جَماعَةٌ عن حَمّادٍ كما:

١٣٩٣٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ يَحيَى بنِ سُلَيمانَ المَروَزِىُّ، حدثنا خَلَفُ بنُ هِشامٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: إنَّ امرأةً وهَبتَ نَفسَها للهِ ولِرسولِه. فقالَ: «**ما لِى فى النِّساءِ حاجَةٌ اليَومَ**». فقالَ رَجُلٌ مِن ضُعَفاءِ المُسلِمينَ: زَوِّجْنيها يا رسولَ اللَّهِ. فقال: «**ماذا عِندَكَ؟**». فقالَ: ما عِندِى شَىءٌ. قال: «**أعطِها ثَوبًا**». قال: ما أجِدُ. قال: «**أعطِها ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ**». قال: ما أجِدُ. قال: «**فما عِندَكَ مِنَ القُرآنِ؟**». قال / : كَذا وكَذا. ٧/١٤٥
قال: «**فقَد زَوَّجْتُكَها بما عِندَكَ مِنَ القُرآنِ**». هَذا حَديثُ خَلَفٍ. وفِى رِوايَةِ أبى

(١) فى حاشية الأصل: «مُلِّكتها».
(٢) أخرجه البخارى (٥٠٨٧)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥) عن قتيبة به.
(٣) البخارى (٥٨٧١).
(٤) تقدم فى (١٣٤٩٣).

الرَّبيعِ: «**فقد زَوَّجْناكَها**»[1]. ورَواه البخاريُّ عن ابنِ أبى مَريَمَ عن أبى غَسّانَ عن أبى حازِمٍ عن سَهلٍ، قال فى الحديثِ: فقالَ النَّبىُّ ﷺ: «**أمْلَكْناكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[2].

ورَواه الحُسَينُ بنُ محمدٍ عن أبى غَسّانَ محمدِ بنِ مُطَرِّفٍ فقالَ فى الحديثِ: قال: «**زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**».

فرِوايَةُ الجُمهورِ على لَفظِ التَّزويجِ إلّا رِوايَةَ الشّاذِّ مِنها، والجَماعَةُ أولَى بالحِفظِ مِنَ الواحِدِ، واللَّهُ أعلَمُ. واستَدَلَّ بَعضُ أصحابِنا فى ذَلِك بما رُوِّينا فى كِتابِ الحَجِّ فى الحديثِ الثّابِتِ عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبىِّ ﷺ فى قِصَّةِ حَجَّةِ الوَداعِ قال: «**فاتَّقوا اللَّهَ فى النِّساءِ، فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ بأمانَةِ اللَّهِ واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللَّهِ**»[3]. قال أصحابُنا: وهِىَ كَلِمَةُ النِّكاحِ والتَّزويجِ اللَّذينِ ورَدَ بهِما القُرآنُ.

بابٌ: لا نِكاحَ لمن لَم يُولَدْ

١٣٩٣٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرىُّ، حدثنا مالِكُ بنُ يَحيَى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، [٦٢/٧و] أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ بنِ مِقسَمٍ وهو ابنُ ضَبَّةَ، قال: حَدَّثَتنِى

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (٣٣١٩) من طريق يوسف القاضى به. والطبرانى (٥٩٣٤) من طريق أبى الربيع الزهرانى به. وتقدم فى (١٣٤٩٣).

(٢) البخارى (٥١٢١).

(٣) تقدم فى (٨٨٩٧).

عَمَّتِي سارَةُ بنتُ مِقسَمٍ، عن مَيمونَةَ بنتِ كَردَمٍ قالَت: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بمَكَّةَ وهو على ناقَةٍ له وأَنا مَعَ أبي وبيَدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتّابِ[1]، فسَمِعتُ الأعرابَ والنّاسَ يَقولونَ: الطَّبطَبيَّةَ الطَّبطَبيَّةَ[2]. فدَنا مِنه أبي فأَخَذَ بقَدَمِه، وأَقَرَّ له رسولُ اللَّهِ ﷺ. قالَت: فما نَسيتُ طولَ إصبَعِ قَدَمِه السَّبّابَةِ على سائرِ أصابِعِه. قالت[3]: فقالَ له: إنِّي شَهِدتُ جَيشَ عِثرانَ. قالَت: فعَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الجَيشَ. فقالَ طارِقُ بنُ المُرَقَّعِ: مَن يُعطينِي رُمحًا بثَوابِه. قال: فقُلتُ: وما ثَوابُهُ؟ قال: أُزَوِّجُه أوَّلَ ابنَةٍ تكونُ لِي. قال: فأَعطَيتُه رُمحِي ثُمَّ تَركتُه حَتَّى وُلِدَ له ابنَةٌ وبَلَغَت فأَتَيتُه فقُلتُ له: جَهِّزْ إلَيَّ أهلِيَ. قال: لا واللَّهِ لا أُجَهِّزُها حَتَّى تُحدِثَ صَداقًا غَيرَ ذَلِكَ. فحَلَفتُ ألا أفعَلَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«وبِقَرنِ أيِّ النِّساءِ هِيَ؟»**. قُلتُ: قَد رأتِ القَتيرَ. قال: فنَظَرَ إلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: **«دَعْها؛ لا خَيرَ لَكَ فيها»**. قال: فراعَنِي ذَلِكَ، ونَظَرَ إلَيَّ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تأثَمُ ولا يأثَمُ»**[4]. وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ.

---

(١) الدرة: هى التى يضرب بها، ودرة الكتاب يشبه أن يكون أراد بها التى يضرب بها المعلم صبيانه، فكأنه يشير إلى صغرها. عون المعبود ٢/ ١٩٨.

(٢) قال فى عون المعبود ٢/ ١٩٨: قوله الطبطبية. يحتمل وجهين؛ أحدهما أن يكون أراد بها حكاية وقع الأقدام، أى يقولون بأرجلهم: طب طب. والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة؛ لأنها إذا ضُرب بها حَكَت صوت: طب طب. وهى منصوبة على التحذير.

(٣) فى النسخ: «قال». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «بخطه».

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٦٤)، و أبو داود (٢١٠٣، ٣٣١٤) من طريق يزيد بن هارون به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٥٣).

١٣٩٣٩- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى / إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ، أنَّ خالَتَه أخبَرَته عن امرأةٍ- قال: هِىَ مُصَدَّقَةٌ، ١٤٦/٧ امرأةُ صِدقٍ- قالَت: بَينا أنا فى غَزاةٍ فى الجاهِلِيَّةِ إذ رَمِضوا[١]، فقالَ رَجُلٌ: مَن يُعطينِى نَعلَيه وأُنكِحُه أوَّلَ بنتٍ تُولَدُ لِى؟ فخَلَعَ أبى نَعلَيه فألقاهُما إلَيه، فوُلِدَت له جاريَةٌ فبَلَغَت. ذَكَرَ نَحوَه، لَم يَذكُرْ قِصَّةَ القَتيرِ[٢]. والقَتيرُ: الشَّيبُ.

بابُ ما جاءَ فى خُطبَةِ النِّكاحِ

١٣٩٤٠- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا أبو إسحاقَ، قال: سَمِعتُ أبا عُبَيدَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عن أبيه، قال: عَلَّمَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ خُطبَةَ الحاجَةِ: «**الحَمدُ للَّهِ- أو إنَّ الحَمدَ للَّهِ- نَستَعينُه ونَستَغفِرُه، ونَعوذُ باللَّهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا، مَن يَهدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِىَ له، أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وأَشهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه**». ثُمَّ تَقرأُ الثَّلاثَ آياتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. إلَى آخِرِ الآيَةِ. ثُمَّ تَقرأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. إلَى آخِرِ الآيَةِ. ثُمَّ

(١) رمضوا: أى وجدوا الحرارة فى أقدامهم. عون المعبود ٢/ ١٩٨.

(٢) أبو داود (٢١٠٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٨) عن ابن جريج به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٥٤).

تَتَكَلَّمُ بحاجَتِكَ. قال شُعبَةُ: قُلتُ لأبِى إسحاقَ: هذه فى خُطبَةِ النِّكاحِ أو فى غَيرِها؟ قال: فى كُلِّ حاجَةٍ[1].

١٣٩٤١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ أبو بسطامَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى عُبَيدَةَ، قال: وأُراه عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ فى تَشَهُّدِ الحاجَةِ. فذَكَرَ نَحوَه، لَم يَذكُرْ قَولَ شُعبَةَ لأبِى إسحاقَ[2].

١٣٩٤٢- ورَواه إسرائيلُ بنُ يونُسَ عن أبى إسحاقَ عن أبى الأحوَصِ وأَبِى عُبَيدَةَ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ﷺ قال: عَلَّمَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ خُطبَةَ الحاجَةِ. أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الحَضرَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسرائيلُ. فذَكَرَه بنَحوِه إلا أنَّه قال: [3]يا أيها الذين آمَنوا اتقوا اللَّهَ الذى تَساءَلُونَ بِهِ والأرحامَ إن اللَّهَ كان عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[3]. ثُمَّ ذَكَرَ الآيَتَينِ الآخِرَتَينِ[4]، ولَم يَقُلْ:

---

(١) المصنف فى الدعوات الكبير (٤٨٩)، والطيالسى (٣٣٦). وأخرجه أحمد (٣٧٢٠)، والنسائى (١٤٠٣) من طريق شعبة به. وقال النسائى: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٤١٢). و أخرجه أحمد (٣٧٢١) من طريق شعبة به.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ، وكتب فوقها فى الأصل: «كذا». اهـ. قال الطيبى رحمه الله: ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، فإن المثبت فى أول سورة النساء: ﴿واتقوا الله الذى﴾. بدون: ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾... ينظر عون المعبود ٢/ ٢٠٤.

(٤) فى م: «الأخريين».

(١ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بحاجَتِهِ(٢)١).

١٣٩٤٣- ورَواه الثَّورِيُّ عن أبى إسحاقَ عن أبى عُبَيدَةَ عن عبدِ اللَّهِ مَوقوفًا. **أخبرَنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى عُبَيدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال فى خُطبَةِ الحاجَةِ: الحَمدُ للهِ(٣) نَحمَدُه ونَستَعينُه. فذَكَرَ نَحوَه ولَم يَرفَعْه(٤).

١٣٩٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ الأصَمُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا عِمرانُ، عن قَتادَةَ، عن عبدِ رَبِّه، عن أبى عياضٍ [٧/٦٢ظ]، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا تَشَهَّدَ قال: «**الحَمدُ للهِ نَستَعينُه ونَستَغفِرُه، ونَعوذُ باللَّهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا، مَن يَهدِه(٥) اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِىَ له، وأَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وأَشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسَلَه بالحَقِّ بَشيرًا ونَذيرًا بَينَ يَدَيِ السّاعَةِ، مَن يُطِعِ اللَّهَ ورسولَه فقَد رَشَدَ، ومَن يَعصِهِما فإنَّه لا يَضُرُّ إلا نَفسَه،**

(١ - ١) فى م: «ثم تتكلم بحاجتك».
والحديث أخرجه أحمد (٤١١٦)، و أبو داود (٢١١٨)، و النسائى فى الكبرى (١٠٣٢٧) من طريق إسرائيل به.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: بحاجتك».

(٣) بعده فى س، م: «الذى»، وبعده فى ص٧: «الذى بشر بمحمد». وكتب فى حاشية الأصل: «ليس فى أصل المؤلف: الذى».

(٤) أخرجه أحمد (٤١١٥)، و أبو داود (٢١١٨) من طريق سفيان به.

(٥) فى س، م: «يهد».

ولا يَضُرُّ اللَّهَ شَيئًا»[1].

١٣٩٤٥- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ ابنُ موسَى، حدثنا حُرَيثٌ، عن واصِلٍ الأحدَبِ، عن شَقيقٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ والخُطبَةَ كما يُعَلِّمُنا السّورَةَ مِنَ القُرآنِ؛ التَّحيّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصّالِحينَ، أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وأَشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. والخُطبَةُ: الحَمدُ للهِ نَحمَدُه ونَستَعينُه ونَستَغفِرُه، أشهَدُ[2] أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ له، و[3]أنَّ
٧/١٤٧ محمدًا عبدُه ورسولُه، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ/ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[4].

بابُ ما يُستَحَبُّ لِلوَلىِّ مِنَ الخُطبَةِ والكَلامِ

١٣٩٤٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدَوِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ

(١) تقدم تخريجه فى (٥٨٦٩).

(٢) فى س، وحاشية الأصل: «وأشهد»، وفى م: «نشهد».

(٣) بعده فى ص٧: «أشهد».

(٤) أخرجه ابن منده فى التوحيد (٢٦٨) من طريق الحسن بن على بن عفان به. وعنده: حارث. بدلًا من: حريث. والطبرانى (٩٩٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى به. وعندهما مختصرًا.

مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنى مَن سَمِعَ أبا بكرِ ابنَ حَفصٍ يُحَدِّثُ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، قال: لَحِقتُ ابنَ عُمَرَ فخَطَبتُ إلَيه ابنَتَه، فقالَ لِىَ: ابنَ أبى عبدِ اللَّهِ! إنَّ ابنَ أبى عبدِ اللَّهِ لأهلٌ أن يُنكَحَ، نَحمَدُ رَبَّنا ونُصَلِّى على نَبيِّنا، وقَد أنكَحناكَ على ما أمَرَ اللَّهُ به؛ إمساكٌ بمَعروفٍ أو تَسريحٌ بإحسانٍ(١).

١٣٩٤٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا أنكَحَ قال: أُنكِحُكَ على ما أمَرَ (٢اللَّهُ، على٢) إمساكٍ بمَعروفٍ أو تَسريحٍ بإحسانٍ(٣).

بابُ مَن لم يَزِدْ على عَقدِ النِّكاحِ

١٣٩٤٨- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَحيَى المَروَزِىُّ أبو بكرٍ، حدثنا عاصِمٌ هو ابنُ علىٍّ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا أبو حازِمٍ، قال: حدثنا سَهلُ بنُ سَعدٍ، قال: كُنّا عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجاءَته امرأةٌ تَعرِضُ نَفسَها عَلَيه، فخَفَّضَ فيها النَّظَرَ(٤) ورَفَعَه فلَم يُرِدْها. فقالَ رَجُلٌ مِن أصحابِه: زَوِّجْنيها يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**هَل عِندَكَ شَىءٌ؟**». قال: ما عِندِى شَىءٌ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**ولا خاتَمٌ مِن حَديدٍ؟**».

---

(١) سعيد بن منصور (٦٨٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٦٨٥) من طريق أبى بكر ابن حفص به.

(٢ - ٢) فى س، م: «الله به».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤١٢٣)، والشافعى ٥/ ٣٩. وأخرجه سعيد بن منصور (٦٨٧) عن سفيان به، وليس عنده: ابن أبى مليكة.

(٤) فى م، وحاشية الأصل: «البصر».

قال: ولا خاتَمٌ مِن حَديدٍ، ولَكِن أشُقُّ بُردَتِى هذه فأُعطيها النِّصفَ وآخُذُ النِّصفَ. قال: «**لا، ولكِن هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَىءٌ؟**». قال: نَعَم. قال: «**اذهَبْ فقَد زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ ابنِ المِقدامِ عن فُضَيلِ بنِ سُلَيمانَ[2].

١٣٩٤٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو علىٍّ الحافظُ يَعنِى الحُسَينَ بنَ علىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ عباسٍ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا بَدَلٌ، حدثنا شُعبَةُ (ح) قال: وأخبرَنا أبو علىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ سَلمٍ[3]، حدثنا محمدُ ابنُ عيسَى الزَّجّاجُ، حدثنا بَدَلٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن العَلاءِ بنِ خالِدٍ، عن رَجُلٍ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن رَجُلٍ مِن بَنِى سُلَيمٍ، قال: خَطَبتُ إلَى النَّبِىِّ ﷺ أُمامَةَ بنتَ عبدِ المُطَّلِبِ، فأَنكَحَنِى مِن غَيرِ أن يَتَشَهَّدَ. وقالَ ابنُ سَلمٍ فى حَديثِه: عن رَجُلٍ مِن بَنِى تَميمٍ أنَّه خَطَبَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ أُمامَةَ بنتَ عبدِ المُطَّلِبِ. قال: فأَنكَحَنِى مِن غَيرِ أن يَتَشَهَّدَ يَعنِى الخُطبَةَ[4]. هَكَذا رَواه البخارىُّ فى «التاريخ» عن بُندارٍ إلا أنَّه قال: عن العَلاءِ ابنِ أخِى شُعَيبٍ الوَزّانِ. وكَذلِكَ قالَه أبو داودَ السِّجِستانِىُّ عن بُندارٍ[5].

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٣٩٣٢- ١٣٩٣٧).

(٢) البخارى (٥١٣٢).

(٣) فى س: «سليم».

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٤٢٨) عن بندار به. وعنده: عن العلاء ابن أخى شعيب الرازى. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٦٠).

(٥) التاريخ الكبير ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، و أبو داود (٢١٢٠). وعند أبى داود: الرازى. مكان: الوزان. وهو غير منسوب فى التاريخ الكبير. وينظر الجرح والتعديل ٢/ ١٥٦، وتهذيب الكمال ٢٢/ ٥٤٦.

١٣٩٥٠- وقَد قيلَ: عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بن عَبّادِ بن شَيبانَ، عن أبيه، عن جَدِّه: خَطَبتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ عَمَّتَه فأنكَحَنِى ولَم يَتَشَهَّدْ. **أخبَرَناه** أبو بكرٍ الفارِسِيُّ المشّاطُ، أخبَرَناه إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ فارِسٍ، حدثنا البخاريُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُقبَةَ [٦٣/٧و] السَّدوسِيُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ بنِ عامِرٍ السُّلَمِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ[١]. فذَكَرَه. وقَد قيلَ غيرُ ذَلِكَ.

بابُ الاستِخارَةِ فى الخِطبَةِ وغَيرِها

قَد مَضَى حَديثُ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ فى الاستِخارَةِ فى آخِرِ كِتابِ الحَجِّ وفِى كِتابِ الصَّلاةِ[٢].

١٣٩٥١- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبَرَنا ابنُ وهبٍ، أخبَرَنِى حَيوَةُ / بنُ شُرَيحٍ، أنَّ الوَليدَ بنَ أبى[٣] الوَليدِ أخبَرَه، أنَّ أيّوبَ بنَ ١٤٨/٧ خالِدِ بنِ أبى أيّوبَ الأنصارِيَّ حَدَّثَه، عن أبيه، عن جَدِّه ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**اكتُمِ الخِطبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فأَحسِنْ وُضوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احمَدْ رَبَّكَ ومَجِّدْه، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إنَّكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ، وأَنتَ**

(١) التاريخ الكبير ١/ ٣٤٤.

(٢) تقدم فى (٤٩٨٤، ١٠٣٩٧).

(٣) ليس فى: ص٧. وهو كذلك عند أحمد، وقال المزى فى تهذيب الكمال ٣١/ ١٠٧: وقال بعضهم: الوليد بن الوليد.

عَلَّامُ الغُيوبِ، إن[1] رأيتَ لِى فُلانَةَ- ويُسَمّيها باسمِها- خَيرًا لِى فى دِينِى ودُنياىَ وآخِرَتِى فاقدُرْها لِى، وإن كان غَيرُها خَيرًا لِى فى دِينِى ودُنياىَ وآخِرَتِى فاقدُرْها لِى»[2].

بابُ ما يقولُ إذا نَكَحَ امرأةً ودَخَلَ عَلَيها

١٣٩٥٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«إذا أفادَ أحَدُكُم امرأةً أو خادِمًا أو دابَّةً فليأخُذْ بناصيَتِها وليُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ وليَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّى أسأَلُكَ خَيرَها وخَيرَ ما جُبِلَت عَلَيه، وأَعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جُبِلَت عَلَيه»**[3].

١٣٩٥٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى الشَّهيدُ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى ابنُ سعيدٍ، حدثنا ابنُ عَجلانَ. فذَكَرَه بنَحوِه إلا أنَّه قال: **«فليأخُذْ بناصيَتِها وليَدْعُ بالبَرَكَةِ وليَقُلْ»**. فذَكَرَه وزادَ: **«وإن كان بَعيرًا فليأخُذْ بذِروَةِ سَنامِه»**[4].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: فإذا».

(٢) الحاكم ٢/ ١٦٥. و أخرجه أحمد (٢٣٥٩٧)، وابن خزيمة (١٢٢٠)، وعنه ابن حبان (٤٠٤٠) من طريق ابن وهب به. قال الذهبى ٥/ ٢٧٢٣: إسناده صحيح.

(٣) المصنف فى الدعوات الكبير (٩٤٣). وأخرجه ابن ماجه (١٩١٨)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٦٠٠) من طريق عبيد الله بن موسى به. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٥٥٧).

(٤) المصنف فى الدعوات الكبير (٤٩٤)، والحاكم ٢/ ١٨٥، ١٨٦. وأخرجه البخارى فى خلق أفعال=

بابُ ما يُقالُ لِلمُتَزَوِّجِ

١٣٩٥٤- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عَبّادٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى على عبدِ الرَّحمَنِ أثَرَ صُفرَةٍ فقالَ: «**ما هَذا يا أبا محمدٍ؟**». قال: تَزَوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. قال: «**بارَكَ اللَّهُ لَكَ، أولِمْ ولَو بشاةٍ**»[١]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ حَمّادِ بنِ زَيدٍ[٢].

١٣٩٥٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ الدَّراوَردِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ سَوّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ نُعَيمٍ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأَ الإنسانَ إذا تَزَوَّجَ قال: «**بارَكَ اللَّهُ لَكَ، وبارَكَ عَلَيكَ، وجَمَعَ بَينَكُما فى خَيرٍ**». وفِى رِوايَةِ

=العباد (١٥٣) عن مسدد به. و النسائى فى الكبرى (١٠٠٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من طريق ابن عجلان به.

(١) المصنف فى الدلائل ٢١٨/٦. وأخرجه أحمد (١٣٣٧٠)، والترمذى (١٠٩٤)، والنسائى (٣٣٧٢)، وابن ماجه (١٩٠٧) من طريق حماد بن زيد به. وسيأتى فى (١٤٤٧٦، ١٤٦١٣، ١٤٦١٤).

(٢) البخارى (٥١٥٥، ٦٣٨٦)، ومسلم (٧٩/١٤٢٧).

المُقرِئَ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا تَزَوَّجَ رَجُلٌ فرَفَّأَه قال. فذَكَرَه[(١)].

١٣٩٥٦- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ حَيّانَ التَّمّارُ، حدثنا ابنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ قال: سَمِعتُ الحَسَنَ يقولُ: قَدِمَ عَقيلُ بنُ أبى طالِبٍ البَصرَةَ فتَزَوَّجَ امرأةً مِن بَنِى جُشَمَ فقالوا له: بالرِّفاءِ والبَنينَ. فقالَ: لا تَقولوا كَذَلِك؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ذَلِك وأَمَرَنا أن نَقولَ: «**بارَكَ اللَّهُ لَكَ، وبارَكَ عَلَيكَ**»[(٢)].

بابُ ما تَقولُ النِّسوَةُ لِلعَروسِ

١٣٩٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنى إسماعيلُ بنُ الخَليلِ، أخبرَنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ [٦٣/٧ظ] رضي الله عنها قالَت: تَزَوَّجَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا ابنَةُ سِتِّ سِنينَ، فقَدِمْنا المَدينَةَ فنَزَلْنا فى بَنِى الحارِثِ بنِ الخَزرَجِ، فوُعِكتُ فتَمَرَّقَ[(٣)] شَعَرِى فأَوفَى

(١) الحاكم ٢/ ١٨٣. و أخرجه أحمد (٨٩٥٧)، و أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٨٩)، وابن حبان (٤٠٥٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٦٦).

(٢) أخرجه الدارمى (٢٢١٩) عن محمد بن كثير به. وأحمد (١٧٣٩) من طريق يونس به. والنسائى (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦) من طريق الحسن به. وعندهم جميعًا عدا الدارمى بصيغة الجمع. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٥٤٧).

(٣) فى س: «فتمزق». وتمرق شعرى: أى انتف وتقطع. مشارق الأنوار ١/ ٣٧٧.

جُمَيمَةً[1] فأَتَتنِى أُمِّى أُمُّ رُومانَ / وإنِّى لَفِى أُرجوحَةٍ ومَعِى صَواحِباتٌ لِى، ١٤٩/٧
فصَرَخَت بى فأَتَيتُها وما أدرِى ما تُريدُ بى، فأَخَذَت بيَدِى حَتَّى وقَفَتنِى على بابِ الدّارِ وإنِّى لأنهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعضُ نَفَسِى، ثُمَّ أخَذَت شَيئًا مِن ماءٍ فمَسَحَت به وجهِى ورأسِى، ثُمَّ أدخَلَتنِى الدّارَ، فإذا نِسوَةٌ مِنَ الأنصارِ فى بَيتٍ فقُلنَ: على الخَيرِ والبَرَكَةِ وعَلَى خَيرِ طائرٍ. فأَسلَمَتنِى إليهِنَّ فأَصلَحنَ مِن شأنِى فلَم يَرُعنِى إلّا رسولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فأَسلَمنَنِى إلَيه وأَنا يَومَئذٍ بنتُ تِسعِ سِنينَ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن فروَةَ بنِ أبى المَغراءِ عن علىِّ ابنِ مُسهِرٍ[3].

بابُ ما يقولُ الرَّجُلُ إذا أرادَ أن يأتِىَ أهلَهُ

١٣٩٥٨- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ، أخبرَنا هَمّامٌ، عن مَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ، حَدَّثَنى سالِمُ بنُ أبى الجَعدِ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**أَمَا إنَّ أحَدَكُم إذا أرادَ أن يأتِىَ أهلَه قال: باسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقتَنا. ثُمَّ رُزِقَ أو قُضِىَ ما[4] بَينَهُما ولَدٌ لَم يَضُرَّه**

---

(١) جميمة: مصغر الجُمَّة، وهى مجتمَع شعر الناصية. فتح البارى ٧/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٣٠٧)، وأبو عوانة (٤٢٦٠) من طريق إسماعيل بن الخليل به. وابن ماجه (١٨٧٦) من طريق ابن مسهر به. وتقدم فى (١٣٧٧٥)، وسيأتى فى (١٤٥٨٣).

(٣) البخارى (٣٨٩٤، ٥١٥٦).

(٤) ليس فى: س، م.

الشَّيطانُ»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن هَمّامٍ[2]، وأَخرَجاه مِن أوجُهٍ عن مَنصورٍ[3].

(١) أخرجه ابن حبان (٩٨٣) من طريق همام به. وأحمد (١٨٦٧، ١٩٠٨)، و أبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذى (١٠٩٢) من طرق عن منصور به.

(٢) البخارى (٣٢٧١).

(٣) البخارى (١٤١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤).

جماعُ أبوابِ ما يَحِلُّ مِنَ الحَرائرِ، ولا يَتَسَرَّى العَبدُ، وغَيرِ ذَلِكَ

بابُ عَدَدِ ما يَحِلُّ مِنَ الحَرائرِ والإماءِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقالَ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. قال الشّافِعِيُّ: فأطلَقَ اللَّهُ ما مَلَكَتِ الأيمانُ، فلَم يَحُدَّ فيهِنَّ حَدًّا يُنتَهَى إلَيه، وانتَهَى ما أحَلَّ اللَّهُ بالنِّكاحِ إلَى أربَعٍ(١).

قال الشيخ: ويُذكَرُ عن علىِّ بنِ الحُسَينِ أنَّه قال فى قَولِه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾. يَعنِى مَثنَى أو ثُلاثَ أو رُباعَ(٢).

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ودَلَّت سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ المُبَيِّنَةُ عن اللَّهِ على أنَّ انتِهاءَه إلَى أربَعٍ تَحريمًا مِنه لأن يَجمَعَ أحَدٌ غيرَ النَّبِىِّ ﷺ بَينَ أكثَرَ مِن أربَعٍ(٣).

١٣٩٥٩- فذَكَرَ ما أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ مُلاعِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، عن مَعمَرٍ،

(١) الأم ٥/ ١٤٥.

(٢) أخرجه البخارى قبل (٥٠٩٨) تعليقًا. وينظر تغليق التعليق ٤/ ٣٩٨.

(٣) الأم ٥/ ١٤٥.

عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه ﷺ أنَّه حَدَّثَه، أنَّ[(1)] رَجُلًا كان يُقالُ له: غَيلانُ بنُ سلمةَ الثَّقَفِيُّ. كان تَحتَه فى الجاهِليَّةِ عَشرُ نِسوَةٍ، فأَسلَمَ وأَسلَمنَ مَعَه فأَمَرَه نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ أن يَتَخَيَّرَ مِنهُنَّ أربَعًا[(2)].

١٣٩٦٠- [(3)]أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ (ح) و[(3)]أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَردَلِ، عن الحارِثِ بنِ قَيسِ ابنِ عَميرَةَ ﷺ قال: أسلَمتُ وعِندِى ثَمانِ نِسوَةٍ، فذَكَرتُ ذَلِك لِلنَّبِىِّ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**اختَرْ مِنهُنَّ أربَعًا**»[(4)]. [(5)]لَفظُ مُسَدَّدٍ[(5)].

وسائرُ الأحاديثِ التى ذُكِرَت[(6)] فى هَذا البابِ مَذكورَةٌ فى بابِ الرَّجُلِ يُسلِمُ وعِندَه أكثَرُ مِن أربَعِ نِسوَةٍ[(7)].

٧/ ١٥٠ **١٣٩٦١**- /أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن

(١) فى س، م، وحاشية الأصل: «أنه رأى».

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٥٨)، والترمذى (١١٢٨) من طريق سعيد به. وابن ماجه (١٩٥٣) من طريق معمر به. وسيأتى فى (١٤١٥٨). وقال الذهبى ٥/ ٢٧٢٥: تابعه غندر عن معمر.

(٣ - ٣) أشار فى حاشية الأصل أنه ضرب عليه فى أصل المؤلف.

(٤) أبو داود (٢٢٤١). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٦٠). وسيأتى فى (١٤١٦٧)

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، ص٧.

(٦) فى س، وحاشية الأصل: «رويت».

(٧) سيأتى فى (١٤١٥٨- ١٤١٧٧).

مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ حَدَّثَه عن عليِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. قال: كانوا فى الجاهِليَّةِ يَنكِحونَ عَشرًا مِنَ النِّساءِ الأيامَى، وكانوا يُعَظِّمونَ شأنَ اليَتيمِ، فتَفَقَّدوا (١ مِن دينِهم شأنَ ١) اليَتامَى، وتَرَكوا ما كانوا يَنكِحونَ فى الجاهِليَّةِ، قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ونَهاهُم عَمّا كانوا يَنكِحونَ فى الجاهِليَّةِ[٢].

١٣٩٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو عامِرٍ، عن إسرائيلَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ [٦٤/٧و] أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. قال: لا يَحِلُّ لمسلِمٍ أن يَتزَوَّجَ فوقَ أربَعٍ، فإن فعَلَ فهِىَ عَلَيه مِثلُ أُمِّه أو[٣] أُختِه[٤].

ورُوِّينا عن عَبيدَةَ السَّلْمانِىِّ فى قَولِه تَعالَى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. قال: أربَعُ نِسوَةٍ. وكَذَلِكَ عن الحَسَنِ البَصرِىِّ[٥].

(١ - ١) فى س، م: «أمر دينهم بشأن»، وفى ص٧: «من شأن».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٦٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٥٩ (٤٧٥٦) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) فى س، م: «و».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٧٥ عن إبراهيم بن مرزوق به. وعبد بن حميد فى تفسيره - كما فى تغليق التعليق ٤/ ٤٠٠ من طريق إسرائيل به.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٧٠٤٨، ١٧٠٥٨)، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٦٩، وتفسير ابن أبى=

١٣٩٦٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ القاسِمِ، حَدَّثَتنِى أُمُّ زَينَبَ، أنَّ أُمَّ سعيدٍ أُمَّ ولَدِ علىٍّ ﷺ حَدَّثَتها [(١)]قالَت: كُنتُ أَصُبُّ على علىٍّ ﷺ الماءَ وهو يَتَوَضّأُ، فقالَ: يا أُمَّ سعيدٍ، قَدِ اشتَقتُ أن أكونَ عَروسًا[(١)]. قالَت: فقُلتُ: ويحَكَ! ما يَمنَعُكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ؟ قال: أبَعدَ أربَعٍ؟ قالَت: فقُلتُ: تُطَلِّقُ واحِدَةً مِنهُنَّ وتَزَوَّجُ أُخرَى. قال: إنَّ الطَّلاقَ قَبيحٌ أكرَهُه[(٢)].

بابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أربَعَ نِسوَةٍ له طَلاقًا بائنًا حَلَّ له أن يَنكِحَ مَكانَهُنَّ أربَعًا

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: لأنَّه لا زَوجَ له ولا عِدَّةَ علَيه. واحتَجَّ على انقِطاعِ الزَّوْجيَّةِ بانقِطاعِ أحكامِها مِنَ الإيلاءِ والظِّهارِ واللِّعانِ والميراثِ وغيرِ ذلِكَ. قال: وهو قَولُ القاسِمِ بنِ محمدٍ وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ وعُروَةَ وأكثَرِ أهلِ دارِ السُّنَّةِ وحَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[(٣)].

١٣٩٦٤- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ

=حاتم (٥١١٧).

(١ - ١) ليس فى: ص٧. وكتب أمامه فى حاشية الأصل: «المضروب عليه ...».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤١٢٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٤٨٣) من طريق سلام بن القاسم عن أمه عن أم سعيد به. قال ابن أبى حاتم فى بيان خطأ البخارى ص٤١ : سلام بن القاسم ... وإنما هو سليمان بن القاسم. وينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٣٤، والجرح والتعديل ٤/ ١٣٧، ٢٦٢.

(٣) الأم ٥/ ١٤٦.

المِهرَجانِىُّ[1]، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ والقاسِمَ بنَ محمدٍ كانا يَقولانِ فى الرَّجُلِ تكونُ عِندَه أربَعُ نِسوَةٍ، فَطَلَّقَ[2] إحداهُنَّ البَتَّةَ: إنَّه يَتزَوَّجُ إذا شاءَ ولا يَنتَظِرُ حَتَّى تَمضِىَ عِدَّتُها[3].

١٣٩٦٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المعروفِ الفَقيهُ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوَهّابِ الرّازِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فى رَجُلٍ كانَت تَحتَه أربَعُ نِسوَةٍ فطَلَّقَ واحِدَةً مِنهُنَّ، قال: إن شاءَ تَزَوَّجَ الخامِسَةَ فى العِدَّةِ. قال: وكَذلِكَ قال فى الأُختَينِ[4].

ورَواه ابنُ أبى عَروبَةَ عن قَتادَةَ عن ابنِ المُسَيَّبِ فيمَن/ بَتَّ طَلاقَها ٧/١٥١ بنَحوِه. ورُوِّيناه عن الحَسَنِ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وبَكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىِّ وخِلاسِ بنِ عمرٍو[5].

---

(١) فى س: «الجرجانى». وتقدم فى (٨).

(٢) فى س، م: «فيطلق».

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٨و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٤٨، ومن طريقه الشافعى ٥/ ١٤٦، وابن أبى شيبة (١٦٩٠١)، والدارقطنى ٣/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٠٩) من طريق قتادة به بذكر قوله فى الأختين فقط.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦١، ١٠٥٦٢، ١٠٥٦٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٩٤، ١٦٩٠٩).

بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بجاريَةِ أُمِّه أو بجاريَةِ أبيه وأَنَّها لا تَحِلُّ بالإِحلالِ

١٣٩٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، أخبرَنا يَحيَى بنِ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عُمَرَ فقالَ: إنَّ أُمِّى أحَلَّت لِى جارِيَتَها. فقالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: إنَّها لا تَحِلُّ لَكَ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ؛ هِبَةٍ بَتَّةٍ أو شِرًى أو نِكاحٍ[1].

٧/ ١٥٢ /بابُ ما جاءَ فى تَسَرِّى العَبدِ

١٣٩٦٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ قال: كان عَبيدُ بنِ عُمَرَ يَتَسَرَّونَ فلا يَعيبُ عَلَيهِم[2].

١٣٩٦٨- وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﷺ كان يقولُ: لا يَطأُ الرَّجُلُ وليدَةً إلَّا وليدَةً إن

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٤٤٥) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٢٨٤٨) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤١٣٠).

شاءَ باعَها، وإن شاءَ وهَبَها، وإن شاءَ صَنَعَ بها ما شاءَ[1].

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد مَنَعَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ العَبدَ مِنَ التَّسَرِّى فى الجَديدِ، وعارَضَ الأثَرَ الأوَّلَ بهذا. وهَذا إنَّما قالَه ابنُ عُمَرَ فى الحُرِّ إذا اشتَرَى وليدَةً بشَرطٍ فاسِدٍ:

١٣٩٦٩- فقَد رَواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يَطأَ فرجًا إلَّا فرجًا إن شاءَ وهَبَه، وإن شاءَ باعَه، وإن شاءَ أعتَقَه، لَيسَ فيه شَرطٌ. **أخبَرَناه** علىُّ بنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ. فذَكَرَه[2].

١٣٩٧٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى مَعبَدٍ قال: زَوَّجَ ابنُ عباسٍ ﵄ عبدًا له وليدَةً له فطَلَّقَها، فقالَ: ارجِعْ. فأبَى. قال: فقالَ: هِىَ لَكَ طأْها بمِلكِ يَمينِكَ.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى الجَديدِ: وابنُ عباسٍ إنَّما قال ذَلِك لِعَبدٍ طَلَّقَ امرأتَه، فقالَ: لَيسَ لَكَ طَلاقٌ. وأمَرَه أن يُمسِكَها فأبَى، فقالَ: فهِىَ لَكَ فاستَحِلَّها بمِلكِ اليَمينِ. يُريدُ[3]: أنَّها [٧/ ٦٤ظ] له حَلالٌ بالنِّكاحِ ولا طَلاقَ لَه[4].

(١) تقدم تخريجه فى (١٠٩٣٣).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٠٩٣٤).

(٣) بعده فى م: «له».

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: لك»، وينظر الأم ٥/ ٤٤.

١٣٩٧١- قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: هو كما قال، فقَد رَوَى عَطاءٌ عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ: الأمرُ إلَى المَولَى، أذِنَ له أو لَم يأذَنْ له. ويَتلو هذه الآيَةَ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]. أخبَرَناه أبو حازِمٍ العَبدُوِيُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا مَنصورٌ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ. فذَكَرَه[(١)].

وقَد رُوِىَ فى حَديثِ أبى مَعبَدٍ عن ابنِ عباسٍ ما يَدُلُّ على ذَلِكَ:

١٣٩٧٢- أخبَرَناه أبو حازِمٍ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، هو ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو، عن أبى مَعبَدٍ، أنَّ غُلامًا لابنِ عباسٍ طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَتَينِ، فقالَ له ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ارجِعْها. فأَبَى، قال: هِىَ لَكَ، استَحِلَّها بمِلكِ اليَمينِ[(٢)].

فى هَذا دَلالَةٌ على أنَّه إنَّما أمَرَ بالرُّجوعِ إلَيها بَعدَ تَطليقَتَينِ ولا رَجعَةَ لِلعَبدِ بَعدَهُما، فكأَنَّه اعتَقَدَ أنَّ الطَّلاقَ لَم يَقَعْ حَيثُ لَم يأذَنْ فيه، فحينَ أبَى قال: هِىَ لَكَ، استَحِلَّها بمِلكِ اليَمينِ. ومَذهَبُ الجَماعَةِ على صِحَّةِ طَلاقِه، واللَّهُ أعلَمُ.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: إنَّما أحَلَّ اللَّهُ التَّسَرِّىَ لِلمالِكينَ، ولا يَكونُ العَبدُ مالِكًا بحالٍ، قال اللَّهُ تعالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ

(١) سعيد بن منصور (٨٠٠). ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٠.
(٢) المصنف فى المعرفة (٤١٣٢)، وسعيد بن منصور (٨٠٦).

شَىْءٍ﴾(١). وذَكَرَ ما رُوِّينا فى كِتابِ البُيوعِ عن ابنِ عُمَرَ ﵄، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «مَن باعَ عبدًا له مالٌ فمالُه لِلبائعِ إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ»(٢).

/بابُ نِكاحِ المُحدِثَينِ، وما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ٧/ ١٥٣

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

١٣٩٧٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ ابنُ عبدِ اللَّهِ ومُسَدَّدٌ، واللَّفظُ لِعَلِىٍّ، حدثنا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ التَّيمِىُّ، عن أبيه، عن الحَضرَمِىِّ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ﵄، أنَّ امرأةً كان يُقالُ لَها: أُمُّ مَهزولٍ. وكانَت تكونُ بأَجْيادٍ(٣)، وكانَت مُسافِحَةً، كانَت يَتَزَوَّجُها الرَّجُلُ وتَشتَرِطُ له أن تكفيَه النَّفَقَةَ، فسأَلَ رَجُلٌ عنها النَّبِىَّ ﷺ أيَتَزَوَّجُها؟ فقرأَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ، أو أُنزِلَت عَلَيه هذه الآيَةُ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآيَةَ(٤).

١٣٩٧٤- قال: وأخبرَنا الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حَدَّثَنى

(١) الأم ٥/ ٤٣.
(٢) تقدم تخريجه فى (١٠٨٦٢، ١٢٣٦٤).
(٣) أجياد: شِعْبانِ بمكة يسمى أحدهما أجياد الكبير، والآخر أجياد الصغير، وهما اليوم حَيّان من أحياء مكة. المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية ص ١٨، ١٩.
(٤) أخرجه أحمد (٦٤٨٠)، والنسائى فى الكبرى (١١٣٥٩) من طريق معتمر به.

عُبَيدُ بنُ عَبيدَةَ، حدثنا مُعتَمِرٌ. فذَكَرَه بإسنادِه، أنَّ امرأةً كانَت تُسَمَّى أُمَّ مَهزولٍ، وأنَّها كانَت تَزَوَّجُ(١) الرَّجُلَ على أن يأذَنَ لَها فى السِّفاحِ وتَكفِيَه النَّفَقَةَ، فاستأذَنَ بعضُهم النَّبِىَّ ﷺ أن يَتَزَوَّجَها. قال: فقَرأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هذه الآيَةَ إلَى آخِرِها.

١٣٩٧٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ أحمدُ بنُ الأزهَرِ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الأخنَسِ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان رَجُلٌ يُقالُ له: مَرثَدُ بنُ أبى مَرثَدٍ وكانَ رَجُلًا يَحمِلُ الأسرَى مِن مَكَّةَ حَتَّى يأتِىَ بهِم المَدينَةَ، قال: وكانَ بمَكَّةَ بَغِىٌّ يُقالُ لَها: عَناقُ. وكانَت صَديقَتَه، وأنَّه وعَدَ رَجُلًا يَحمِلُه مِن أسرَى مَكَّةَ. قال: فجِئتُ حَتَّى انتَهَيتُ إلَى ظِلِّ حائطٍ مِن حَوائطِ مَكَّةَ فى لَيلَةٍ مُقمِرَةٍ. قال: فجاءَت عَناقُ فأَبصَرَت سَوادَ ظِلِّى بجَنبِ الحائطِ، فلَمّا انتَهَت إلَىَّ عَرَفتْ قالَت: مَرثَدٌ؟ قُلتُ: مَرثَدٌ. قالَت: هَل لَكَ أن تَبيتَ عِندَنا اللَّيلَةَ؟. قُلتُ: يا عَناقُ قَد حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنى. قالَت: يا أهلَ الخيامِ، هَذا الرَّجُلُ الَّذِى يَحمِلُ أسراكُم. فاتَّبَعَنِى ثَمانيَةٌ، وسَلَكتُ الخَنْدَمَةَ(٢) فانتَهَيتُ إلَى كَهفٍ أو غارٍ فدَخَلتُه، فجاءوا (٣حَتَّى جازوا٣) على رأسِى فبالوا، فظَلَّ بَولُهُم على رأسِى، وعَماهُم(٤) اللَّهُ حَتَّى رَجَعوا ورَجَعتُ

(١) فى س، م: «تتزوج».

(٢) الخندمة: هى جبال مكة الشرقية. ينظر المعالم الجغرافية ص١١٥، ١١٦.

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: حتى جاءوا».

(٤) فى س، م: «أعماهم».

إِلَى صاحِبِى فحَمَلتُه وكان رَجُلًا ثَقيلًا حَتَّى انتَهَيتُ إِلَى الإِذخِرِ ففَكَكتُ عنه كَبْلَه، فجَعَلتُ أحمِلُه ويُعْيِينِى[1] حَتَّى قَدِمتُ المَدينَةَ فأَتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أنكِحُ عَناقًا؟ فأَمسَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلَم يَرُدَّ علَيَّ شَيئًا حَتَّى نَزَلَت هذه السّورَةُ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ [٧/ ٦٥و] ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا مَرثَدُ، الزّانِى لا يَنكِحُ إِلَّا زانيَةً أو مُشرِكَةً، والزّانيَةُ لا يَنكِحُها إِلَّا زانٍ أو مُشرِكٌ**»[2].

١٣٩٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قِراءَةً وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ ابنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ القُشَيرِيُّ لَفظًا[3] قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرِ بنِ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ أنَّه قال: كُنَّ بَغايا مُتَعَلِّناتٍ أو مُعلِناتٍ فى الجاهِليَّةِ: بَغِيُّ آلِ فُلانٍ، وبَغِيُّ آلِ فُلانٍ، فقالَ اللَّهُ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. قال: فأَحكَمَ اللَّهُ مِن ذَلِكَ أمرَ الجاهِليَّةِ بالإِسلامِ. قال ابنُ جُرَيجٍ: فقيلَ لِعَطاءٍ: أبَلَغَكَ ذَلِكَ عن ابنِ عباسٍ؟ قال: نَعَم[4].

---

(١) فى الأصل، ص٧: «ويعيننى». وفى تحفة الأحوذى ٤/ ١٥٣: «ويعيينى». من الإعياء، أى: يُكلُّنى.

(٢) أخرجه الترمذى (٣١٧٧) من طريق روح به، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائى (٣٢٢٨) من طريق عبيد الله به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٠٦): حسن صحيح.

(٣) بعده فى س: «أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء».

(٤) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٤٦، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ١٥٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ٢٥٢٤ من طريق ابن جريج به.

١٣٩٧٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدٌ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنَّه قال فى هذه الآيَةِ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: كُنَّ بَغايا فى المَدينَةِ مَعلومٌ شأنُهُنَّ، فحَرَّمَ اللَّهُ نِكاحَهُنَّ على المُؤمِنينِ وهو قَولُ قَتادَةَ[1].

٧/ ١٥٤ **١٣٩٧٨**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: هُمْ رِجالٌ كانوا يُريدونَ نِكاحَ نِساءٍ زَوانٍ بَغايا مُتَعالِناتٍ كُنَّ كَذَلِك فى الجاهِليَّةِ، فقيلَ لَهُم: هَذا حَرامٌ. فنَزَلَت فيهِم هذه الآيَةُ، فحَرَّمَ اللَّهُ نِكاحَهُم[2].

١٣٩٧٩- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ ابنِ أبى يَزيدَ، أنَّه سأَلَ ابنَ عباسٍ عن[3]: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: ذَلِك حُكمٌ بَينَهُما[4].

---

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/ ١٥٦.

(٢) فى س، ص٧، م: «نكاحهن».

والأثر فى تفسير مجاهد ص٤٨٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٠٩٠)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ١٥٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٢٤ من طريق ورقاء به.

(٣) فى س، م: «رضى الله عنهما عن قول الله تعالى».

(٤) بعده فى س، م: «فذكره».

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٢٤ من طريق سفيان به.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: ورُوِىَ عن عِكرِمَةَ أنَّه قال: الزّانى لا (١) يَزنى إلَّا بزانيَةٍ (١) أو مُشرِكَةٍ، والزّانيَةُ لا (٢) يَزنى بها (٢) إلَّا زانٍ أو مُشرِكٌ. يَذهَبُ إلَى أنَّ قَولَه: ﴿يَنكِحُ﴾ يُصيبُ (٣).

١٣٩٨٠- أخبَرَناه الإمامُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ فِراسٍ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الدَّيبُلِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَخزومِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ شُبرُمَةَ، عن عِكرِمَةَ فى قَولِه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: لا يَزنى إلَّا بزانيَةٍ (٤).

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رُوِىَ هَذا المَعنَى مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عباسٍ:

١٣٩٨١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا الثَّورِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا خَلّادُ ابنُ يَحيَى وعَبدُ الصَّمَدِ بنُ حَسّانَ قالا: حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن حَبيبِ بنِ أبى عَمْرَةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: أما إنَّه لَيسَ بالنِّكاحِ ولَكِنَّه الجِماعُ، لا يَزنى بها إلَّا زانٍ أو مُشرِكٌ. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ، وفِى رِوايَةِ الفَقيهِ: ولَكِن لا يُجامِعُها إلَّا

(١ - ١) فى س: «ينكح إلا زانية».

(٢ - ٢) فى س: «ينكحها».

(٣) الأم ١٤٨/٥.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤١٣٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٠٧٦) من طريق سفيان به. وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٢٥/٨ من طريق ابن شبرمة به.

زانٍ أو مُشرِكٌ[(١)].

ورَواه علىُّ بنُ أبى طَلحَةَ عن ابنِ عباسٍ بمَعناه قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]. أى: وحُرِّمَ الزِّنى على المُؤمِنينَ[(٢)]. وبِمَعناه رُوِىَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ومُجاهِدٍ والضَّحّاكِ[(٣)] قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: والَّذِى يُشبِهُ، واللَّهُ أعلَمُ، ما قال ابنُ المُسَيَّبِ[(٤)].

١٣٩٨٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ المسَيَّبِ فى قَولِه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾. الآيَة. قال: هِىَ مَنسوخَةٌ نَسَختَها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]. فهِىَ مِن أيامَى المُسلِمينَ[(٥)].

١٣٩٨٣- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ جعفَرِ بنِ محمدٍ العَلَوِىُّ وعَبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ النَّجّارِ المُقرِئُ بالكوفَةِ قالا: حدثنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ، عن

(١) الحاكم ٢/ ١٩٤. وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٥١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٢١، ٢٥٢٢ من طريق الثورى به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ١٥٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٢٢، ٢٥٢٥، والنحاس فى ناسخه ص٥٨٣.

(٣) ينظر تفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٢٥، ٢٥٢٧.

(٤) الأم ٥/ ١٤٨.

(٥) المصنف فى المعرفة (٤١٣٨)، والصغرى (٢٤٢٢)، وفيه: عن أبى زكريا وحده، والشافعى ٥/ ١٤٨. وأخرجه سعيد بن منصور (٨٦٢) عن سفيان به.

يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فى قولِه: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]. قال: يُذنِبُ ثُمَّ يَتوبُ، ثُمَّ يُذنِبُ ثُمَّ يَتوبُ. قال: وسَمِعتُه يقولُ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. قال: نَسَختَها: ﴿وَأَنكِحُواْ [٧/ ٦٥ظ] ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

بابُ ما يُستَدَلُّ به على قَصرِ الآيَةِ على ما نَزَلَت فيه أو نَسخِها[1]

١٣٩٨٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطّوسِىُّ، حدثنا أبو خالِدٍ يَزيدُ بنُ محمدِ بنِ حَمّادٍ العُقَيلِىُّ، حدثنا أبو عُمَرَ الضَّريرُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، أخبرَنا عبدُ الكَريمِ بنُ أبى المُخارِقِ وهارونُ بنُ رِئابٍ الأسَدِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ ابنِ عُمَيرٍ اللَّيثِىِّ، قال حَمّادٌ: قال أحَدُهُما: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عِندِى بنتَ عَمٍّ لى جَميلَةً، وإنَّها لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قال: «**طَلِّقْها**». قال: لا أصبِرُ عَنها. قال: «**فأَمسِكْها إذن**»[2]. ورَواه ابنُ عُيَينَةَ عن هارونَ بنِ رِئابٍ مُرسَلًا[3].

١٣٩٨٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا

---

(١) فى ص٧: «نسختها».

(٢) أخرجه النسائى (٣٢٢٩) من طريق حماد وغيره به، وفيه: عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه. وأخرجه النسائى أيضًا (٣٤٦٥) من طريق حماد عن هارون وحده به مرفوعًا. وقال عقبه: هذا خطأ والصواب مرسل. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٣٠: وهارون أثبت من عبد الكريم، وهارون أرسله.

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ٥/ ١٢ عن سفيان به.

أبو داودَ قال: كَتَبَ إلَيَّ الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ المَروَزِيُّ (ح) وأخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ الوَزّانُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الحُرَيثِ، حدثنا الفَضلُ بنُ موسَى، حدثنا الحُسَينُ بنُ واقِدٍ، عن عُمارَةَ بنِ أبى حَفصَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: جاءَ
٧/١٥٥ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: / إنَّ امرأتِى لا تَمنَعُ يَدَ لامِسٍ. قال: «غَرِّبْها[1]». قال: أخافُ أن تَتبَعَها نَفسِى. قال: «فاستَمتِعْ بها إذن». لَيسَ فى رِوايَةِ أبى داودَ: «إذَنْ»[2].

١٣٩٨٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّورِىُّ، عن عبدِ الكَريمِ قال: حَدَّثَنى أبو الزُّبَيرِ، عن مَولًى لِبَنِى هاشِمٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: إنَّ امرأتِى لا تَمنَعُ[3] يَدَ لامِسٍ. قال: «طَلِّقْها». قال: إنَّها تُعجِبُنِى. قال: «تَمَتَّعْ بها»[4].

١٣٩٨٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ الصّائغُ، حدثنا أبو شَيخٍ الحَرّانِىُّ: عبدُ اللَّهِ بنُ مَروانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّىُّ، عن عبدِ الكَريمِ بنِ

(١) أى: أبعدها. يريد الطلاق، وأصل الغرب: البعد. معالم السنن ٣/ ١٨١.

(٢) أبو داود (٢٠٤٩). وأخرجه النسائى (٣٤٦٤) عن الحسين بن حريث به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٠٤).

(٣) فى س: «ترد».

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (١٣٠٤) عن محمد بن كثير به. وأبو الشيخ فى أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٣٤) من طريق الثورى به. وجاء فيه: عن مولى النبى ﷺ لبنى هاشم.

مالكٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ، أنَّ رَجُلًا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِى امرأةً وهِىَ لا تَدفَعُ يَدَ لامِسٍ. قال: «طَلِّقْها». قال: إنِّى أُحِبُّها وهِىَ جَميلَةٌ. قال: «فاستَمتِعْ بها»[1].

وهَكَذا رُوِىَ عن مَعقِلِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ ﷺ:

١٣٩٨٨- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو خَليفَةَ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ[2] أبو يَعلَى التَّوَّزِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، عن مَعقِلِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّ رَجُلًا جاءَه فقالَ إنَّ لِى امرأةً لا تَمنَعُ يَدَ لامِسٍ. قال: «فارِقْها». قالَ: إنِّى لا أصبِرُ عَنها. قال: «فاستَمتِعْ بها»[3].

وكَذَلِكَ رَواه إبراهيمُ بنُ أبى الوَزيرِ عن حَفصِ بنِ غِياثٍ[4].

١٣٩٨٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ (٥وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا٥): حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الربيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى يَزيدَ، عن أبيه[6]،

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٧٠٧، ٦٤١٠)، والبغوى فى تفسيره ٦/ ١٠ من طريق عبيد الله به.

(٢) فى س: «الصامت».

(٣) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٤٤٥.

(٤) أخرجه ابن عدى ٦/ ٢٤٤٥ من طريق إبراهيم بن المدبر عن حفص به. وقال الذهبى ٥/ ٢٧٣٠: إسناده صالح.

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «فى أصل الشيخ المؤلف بخطه، وقد ضبب عليه، وضرب فى أصله: وأبو بكر ابن الحسن قالا. وكتب فوقه بخطه: قال».

(٦) فى س: «أمه».

أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً ولَها ابنَةٌ مِن غَيرِه ولَه ابنٌ مِن غَيرِها، ففَجَرَ الغُلامُ بالجاريَةِ فظَهَرَ بها حَبَلٌ، فلَمّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه مَكَّةَ رُفِعَ ذَلِكَ إلَيه، فسألَهُما فاعتَرَفا، فجَلَدَهُما عُمَرُ الحَدَّ، وحَرَصَ أن يَجمَعَ بَينَهُما فأَبَى الغُلامُ[1].

١٣٩٩٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ[2]، أخبرَنا الشَّيبانِيُّ، عن الشَّعبِيِّ، أنَّ جاريَةً فجَرَت فأُقيمَ عَلَيها الحَدُّ، ثُمَّ إنَّهُم أقبَلوا مُهاجِرينَ فتابَتِ الجاريَةُ وحَسُنَت تَوبَتُها وحالُها، فكانَت تُخطَبُ إلَى عَمِّها فيَكرَهُ أن يُزَوِّجَها حَتَّى يُخبِرَ ما كان مِن أمرِها، وجَعَلَ يَكرَهُ أن يُفشِيَ ذَلِكَ عَلَيها، فذَكَرَ أمرَها لِعُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقالَ له: زَوِّجْها كما تُزَوِّجوا صالِحِي فتَياتِكُم[3].

ورُوِّينا عن أبى بكرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه فى رَجُلٍ بِكْرٍ اقْتَضَّ[4] امرأةً واعتَرَفا فجَلَدَهُما مِائَةً مِائَةً، ثُمَّ زَوَّجَ أحَدَهُما مِنَ الآخَرِ مَكانَه[5] ونَفاهُما سنةً[6].

١٣٩٩١- أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِيُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٤١)، والشافعى ٥/ ١٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٢٩) عن ابن عيينة به.

(٢) فى س: «هشام».

(٣) سعيد بن منصور (٨٦٦). وأخرجه البغوى فى الجعديات (٢٤٨٢) من طريق هشيم به.

(٤) فى س، م: «افتض». وهما بمعنى: افتراع البكر وافتضاض عذرتها وكسر خاتم الله الذى خلقها عليه. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٦٠، ١٨٩.

(٥) فى س: «مكانهما».

(٦) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٣٢.

حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى يَزيدَ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن رَجُلٍ فجَرَ بامرأةٍ أيَنكِحُها؟ فقالَ: نَعَم، ذاكَ حينَ أصابَ الحَلالَ[1].

١٣٩٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ [٧/٦٦و]، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه فى الرَّجُلِ يَفجُرُ بالمَرأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُها بَعدُ. قال: كان أوَّلَه سِفاحٌ وآخِرَه نِكاحٌ، وأوَّلَه حَرامٌ وآخِرَه حَلالٌ[2].

١٣٩٩٣- وعن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ فى الرَّجُلِ يَفجُرُ بالمَرأَةِ ثُمَّ[3] يَتَزَوَّجُها فقالوا: لا بأسَ بذَلِكَ إذا تابا وأصلَحا وكَرِها ما كانَ[4].

١٣٩٩٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا علىُّ بنُ إبراهيمَ[5]، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فيمَن فجَرَ بامرأةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها، قال: أوَّلُه سِفاحٌ وآخِرُه نِكاحٌ، لا بأسَ بِهِ[6].

---

(١) سعيد بن منصور (٨٨٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٤٤) عن سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٤٧) من طريق سعيد به.

(٣) ليس فى: س.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٤٦) من طريق سعيد به.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: الواسطى».

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٤٢٣). وأخرجه سعيد بن منصور (٨٩٢) من طريق داود بن أبى هند به.

١٣٩٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن أيّوبَ، عن سعيدِ بنِ أبى الحَسَنِ، أنَّ ابنَ عباسٍ ﷺ خَرَجَ عَلَيهِم ورأسُه يَقطُرُ، وقَد كان حَدَّثَهُم أنَّه صائمٌ، فقالَ: إنَّها كانَت حَسَنَةً هَمَمتُ بها، وأنا قاضيها يَومًا آخَرَ، ورأيتُ جاريَةً لِى فأعجَبَتنِى فغَشِيتُها، أما إنِّى أزيدُكُم، إنَّها كانَت بَغَت فأرَدتُ أن أُحصِنَها[1].

ورُوِىَ عن أبى مِجلَزٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: اعلَمْ أنَّ اللَّهَ يَقبَلُ التَّوبَةَ مِنهُما جَميعًا كما يَقبَلُ مِنهُما وهُما مُتَفَرِّقانِ[2]. ورُوِىَ عن أبى هريرةَ ﷺ أنَّه
١٥٦/٧ قال: إن لَم تَنفَعْهُما تَوبَتُهُما جَميعًا لَم تَنفَعْهُما وهُما مُتَفَرِّقانِ. / قال: وقَرأ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ١٠٤].

١٣٩٩٦- فأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ الحُسَينُ بنُ علىٍّ التَّميمِىُّ، حدثنا الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ العَقَدِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ قال: جاءَ رَجُلٌ مِن أهلِ الكوفَةِ إلَى عمرِو بنِ شُعَيبٍ فقالَ: ألا تَعجَبُ؟! إنَّ الحَسَنَ يَقولُ: إنَّ الزّانِىَ المَجلودَ لا يَنكِحُ إلَّا مَجلودَةً مِثلَه. فقالَ عمرٌو: وما يُعجِبُكَ؟ حَدَّثَناه سعيدٌ المَقبُرِىُّ، عن أبى هريرةَ ﷺ، عن النَّبِىِّ ﷺ. وكانَ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١١١ من طريق أيوب به، دون موضع الشاهد.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٢).

عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو رضي الله عنه يُنادِى بها نِداءً[1]. فهَكَذا رَواه عمرٌو، وقَد رُوِىَ عن أبيه عن جَدِّه فى سَبَبِ نُزولِ الآيَةِ ما دَلَّ على أنَّ المَنعَ وقَعَ عن نِكاحِ تِلكَ البَغايا[2]. ورُوِّينا عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو مِن وجهٍ آخَرَ ما دَلَّ على أنَّ المَنعَ وقَعَ عن نِكاحِهِنَّ؛ إمّا لِشِركِهِنَّ، وإمّا لِشَرطِهِنَّ إرسالَهُنَّ لِلزِّنى[3]. واللَّهُ أعلَمُ.

١٣٩٩٧- وأَمّا الَّذِى أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا العَوّامُ بنُ حَوشَبٍ، أخبرَنا العَلاءُ بنُ بَدرٍ[4]، أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً فأَصابَ فاحِشَةً فضُرِبَ الحَدَّ، ثُمَّ جِئَ به إلَى علىٍّ رضي الله عنه ففَرَّقَ علىٌّ رضي الله عنه بَينَه وبَينَ امرأتِه، ثُمَّ قال لِلرَّجُلِ: لا تَتَزَوَّجْ إلّا مَجلودَةً مِثلَكَ. فهَذا مُنقَطِعٌ.

ورَوَى[5] حَنَشُ بنُ المُعتَمِرِ أنَّ قَومًا اختَصَموا إلَى علىٍّ رضي الله عنه فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فزَنَى أحَدُهُما قَبلَ أن يَدخُلَ بها، قال: ففَرَّقَ بَينَهُما[6]. وحَنَشٌ غَيرُ قَوِىٍّ[7].

١٣٩٩٨- وأَمّا الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ

---

(١) الحاكم ٢/ ١٩٣ وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) من طريق حبيب به مختصرًا.

(٢) تقدم فى (١٣٩٧٥).

(٣) تقدم فى (١٣٩٧٣، ١٣٩٧٤).

(٤) فى س: «يزيد».

(٥) بعده فى س، م: «عن».

(٦) ينظر الناسخ لأبى عبيد ص١٣٦، وسنن سعيد بن منصور (٨٥٧).

(٧) تقدم فى (٥٦٣٠).

محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبي طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن سالِمِ ابنِ أبي الجَعدِ، عن أبيه، عن ابنِ مَسعودٍ قال: هُما زانيانِ ما اجتَمَعا[1].

١٣٩٩٩- وبِهَذا الإسنادِ: أخبرَنا سعيدٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ، عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه قال: هُما زانيانِ ما لَم يَتَفَرَّقا. فقَد رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ ما دَلَّ على الرُّخصَةِ:

١٤٠٠٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبي طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عن عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ، أنَّ رَجُلًا أتَى ابنَ مَسعودٍ رضي الله عنه فقالَ: رَجُلٌ زَنَى بامرأةٍ ثُمَّ تابا وأصلَحا، ألَه أن يَتَزَوَّجها؟ فتَلا هذه الآيَةَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]. قال: فرَدَّدَها عَلَيه مِرارًا حَتَّى ظَنَّ أنَّه قَد رَخَّصَ فيها.

١٤٠٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا أبو جَنابٍ الكَلبِيُّ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنَسِ، عن أبيه قال: قَرأتُ مِنَ اللَّيلِ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]. فشَكَكتُ فلَم

---

(١) أخرجه الطبراني (٩٦٧٣) من طريق قتادة به. وسعيد بن منصور (٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١٦٩٤٩) من طريق سالم به.

أدرِ كَيفَ أقرَؤُها ﴿تَفْعَلُونَ﴾ أو ﴿يَفْعَلُونَ﴾[1] فغَدَوتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وأَنا أُريدُ أن أسأَلَه كَيفَ يَقرَؤُها، فبَينا أنا جالِسٌ عِندَه إذ أتاه رَجُلٌ فسأَلَه عن الرَّجُلِ يَزنِى بالمرأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُها؟ [٧/٦٦ظ] فقرَأَ عَلَيه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

١٤٠٠٢- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ خَليفَةَ، حدثنا أبو جَنابٍ يَحيَى بنُ أبى حَيَّةَ الكَلبِىُّ بهَذِه القِصَّةِ وقالَ: أيَتَزَوَّجُها؟ فتَلا عبدُ اللَّهِ الآيَةَ وقالَ: ليَتَزَوَّجْها[3].

ورَوَى إبراهيمُ بنُ مُهاجِرٍ عن النَّخَعِىِّ عن هَمّامِ بنِ الحارِثِ عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مَسعودٍ فى الرَّجُلِ يَفجُرُ بالمرأَةِ ثُمَّ يُريدُ أن يَتَزَوَّجَها، قال: لا بأسَ بذَلِكَ[4].

١٤٠٠٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ[5] بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازُ البَغدادِىُّ بها، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِىُّ[6]، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن

---

(١) قرأ حفص عن عاصم وحمزة والكسائى (تفعلون) بالتاء، وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم فى رواية أبى بكر وابنُ عامر وأبو عمرو (يفعلون) بالياء. السبعة لابن مجاهد ص٥٨٠، ٥٨١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٩٠٢) من طريق أبى جناب به.

(٣) سعيد بن منصور (٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٣٣ من طريق إبراهيم به.

(٥) فى س، م: «محمد». وتقدم فى (٢٧٨٨).

(٦) فى س: «السمرقندى». وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧.

١٥٧/٧ عامِرٍ قال: قالَت عائشَةُ رضي الله عنها فى الرَّجُلِ يَفجُرُ بامرأةٍ ثُمَّ / يَتَزَوَّجُها: لا يَزالانِ زانيَينِ. قال: وسُئلَ عن ذَلِكَ ابنُ عباسٍ فقالَ: هَذا سِفاحٌ وهَذا نِكاحٌ[1].

ويُذكَرُ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ نَحوُ قَولِ عائشَةَ رضي الله عنها[2]، وقَد عُورِضَ بقَولِ ابنِ عباسٍ كما عُورِضَ بقَولِه قَولُ عائشَةَ رضي الله عنها، ومَعَ مَن رَخَّصَ فيه دَلائلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ. وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

بابٌ: لا عِدَّةَ على الزّانيَةِ ومَن تَزَوَّجَ امرأةً حُبلَى مِن زِنًى لَم يَفسَخِ النِّكاحَ

استِدْلالًا بما رُوِّينا فى الحديثِ الثّابِتِ عن عائشَةَ وأَبِى هريرَةَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعاهِرِ الحجَرُ**»[3]. فلَم يَجعَلْ لماءِ العاهِرِ حُرمَةً.

١٤٠٠٤- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا يَحيَى ابنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ رَجاءٍ، حدثنا محمدُ ابنُ أبى السَّرِىِّ العَسقَلانِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأنصارِ يُقالُ له: بَصرَةُ[4]. قال: تَزَوَّجتُ امرأةً بكرًا فى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠١)، وابن أبى شيبة (١٦٩٥٠) من طريق إسماعيل بنحوه. وعبد الرزاق (١٢٨٠٢)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٧٤)، وسعيد بن منصور (٨٩٧، ٨٩٩) من طريق الشعبى بنحوه ، وزاد عند عبد الرزاق: عن ابن مسعود. وكلهم بدون ذكر طرف ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٥٢) .

(٣) تقدم تخريجه فى (١١٥٧٤) من حديث عائشة ، وسيأتى فى (١٥٤١٧) من حديث أبى هريرة.

(٤) فى ص٧: «نصرة»، وفى المستدرك: «نضرة». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٨٩.

سِترِها، فدَخَلتُ عَلَيها فإذا هِىَ حُبلَى، فقالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ: «**لَها الصَّداقُ بِما استَحلَلتَ مِن فرجِها، والوَلَدُ عبدٌ لَكَ، فإذا ولَدَت فاجلِدوها**»[(١)].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: فهَذا الحَديثُ إنَّما أخَذَه ابنُ جُرَيجٍ عن إبراهيمَ بنِ أبى يَحيَى عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، وإبراهيمُ مُختَلَفٌ فى عَدالَتِه[(٢)].

١٤٠٠٥- أخبَرَناه أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ يونُسَ بنِ ياسينَ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ. فذَكَرَه بنَحوِه لَم يَقُلْ: يُقالُ له: بَصرَةُ. قال عبدُ الرَّزّاقِ: وحَديثُ ابنِ جُرَيجٍ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ. هو ابنُ جُرَيجٍ عن إبراهيمَ بنِ أبى يَحيَى عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ[(٣)].

١٤٠٠٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازُ ببَغدادَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ نُصَيرٍ[(٤)]، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ العُمَرِىُّ الموصِلِىُّ، حدثنا بِسْطامُ بنُ جَعفَرِ بنِ المُختارِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ المَدَنِىُّ[(٥)]، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن بَصرَةَ

---

(١) الحاكم ٢/ ١٨٣، وصححه. وأخرجه أبو داود (٢١٣١) عن محمد بن أبى السرى به.

(٢) تقدم فى (١١٩٤).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٢٥٠، ومن طريقه الخطيب فى الأسماء المبهمة ص٣٨٧. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٠٤، ١٠٧٠٥).

(٤) فى س: «نضر».

(٥) فى س، ص٧، م: «المدينى».

ابنِ أبى بَصرَةَ الغِفارِىِّ، أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً بكرًا فدَخَلَ بها فوَجَدَها حُبلَى، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ففَرَّقَ بَينَهُما، ثُمَّ قال: «**إذا وضَعَت فاجلِدوها الحَدَّ، وجَعَلَ لَها صَداقَها بما استَحَلَّ مِن فرجِها**»[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه إسحاقُ بنُ إدريسَ عن أبى إسحاقَ الأسلَمِىِّ، وهو إبراهيمُ ابنُ محمدٍ[(٢)].

وقَد رُوِىَ هَذا مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا.

١٤٠٠٧- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، أخبرَنا أبو داودَ قال: رَوَى هَذا الحديثَ قَتادَةُ عن سعيدِ بنِ يَزيدَ عن ابنِ المُسَيَّبِ، ورَواه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن يَزيدَ بنِ نُعَيمٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَطاءٍ الخُراسانِىِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أرسَلوه، وفِى حَديثِ يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، أنَّ بَصرَةَ بنَ أكثَمَ نَكَحَ امرأةً. قال: وكُلُّهُم قال فى حَديثِه: جَعَلَ الوَلَدَ عبدًا لَه[(٣)].

١٤٠٠٨- أخبرَنا أبو علِىٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا علِىٌّ، عن يَحيَى، عن يَزيدَ ابنِ نُعَيمٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ رَجُلًا يُقالُ له: بَصرَةُ بنُ أكثَمَ. نَكَحَ امرأةً، فذَكَرَ مَعناه. زادَ: وفَرَّقَ بَينَهُما. وحَديثُ ابنِ جُرَيجٍ أتَمُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه الخطيب فى الأسماء المبهمة ص٣٨٧ عن الرزاز به.

(٢) أخرجه الخطيب فى الأسماء المبهمة ص٣٨٧ من طريق إسحاق به.

(٣) أبو داود عقب (٢١٣١).

(٤) أبو داود (٢١٣٢).

١٤٠٠٩- وأخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ [٧/٦٧و] المُبارَكِ، (١حدثنا علىُّ بنُ المُبارَكِ١)، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن يَزيدَ بنِ نُعَيمٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً فلَمّا أصابَها وجَدَها حُبلَى، فرَفَعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ ففَرَّقَ بَينَهُما، وجَعَلَ لَها الصَّداقَ وجَلَدَها مِائةً[٢]. هَذا حَديثٌ مُرسَلٌ.

وقَد مَضَتِ الدَّلالَةُ على جَوازِ نِكاحِ الزّانيَةِ المسلِمَةِ، وأَنَّه لا يُفسَخُ بالزِّنى وإِنَّما جَعَلَ اللَّهُ تَعالَى العِدَّةَ فى النِّكاحِ، وجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ الاستِبراءَ مِنَ المِلْكِ[٣]، وأَجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ ولَدَ الزِّنى مِنَ الحُرَّةِ[٤] يَكونُ حُرًّا، فيُشبِهُ أن يَكونَ هَذا / الحَديثُ، إن كان صَحيحًا، مَنسوخًا، واللَّهُ أعلَمُ. ٧/١٥٨

بابُ نِكاحِ العَبدِ وطَلاقِهِ

١٤٠١٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عُتبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، أنَّه قال: يَنكِحُ العَبدُ امرأتَينِ، ويُطَلِّقُ

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) سعيد بن منصور (٦٩٣).

(٣) فى س: «المالك».

(٤) فى س: «الحر».

تَطليقَتَينِ، وتَعتَدُّ الأَمَةُ حَيضَتَينِ، وإن لَم تَكُنْ تَحيضُ فشَهرَينِ، أو شَهرًا ونِصفًا. قال سفيانُ: وكانَ ثِقَةً[1].

١٤٠١١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أيّوبُ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه على المِنبَرِ: أتَدرونَ كَم يَنكِحُ العَبدُ؟ فقامَ إلَيه رَجُلٌ فقالَ: أنا. قال: كَم؟ قال: اثنَتَينِ. زادَ فيه غَيرُه: فسَكَتَ عُمَرُ. وقالَ: فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ[2].

١٤٠١٢- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ أبى يَحيَى، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه قال: يَنكِحُ العَبدُ اثنَتَينِ لا يَزيدُ عَلَيهِما[3].

وكَذَلِك رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ[4].

١٤٠١٣- أنبأَنى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إجازَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٥)، والشافعى ٥/ ٤١، ٢١٧. وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٢٧٥) عن أبى بكر أحمد بن الحسن به. وعبد الرزاق (١٣١٣٤)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطنى ٣/ ٣٠٨ من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق مختصر.

(٢) سعيد بن منصور (٧٨٦) دون ذكر الزيادة. وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٥) من طريق معمر بنحوه.

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤١٤٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبى شيبة (١٦٢٧٠) من طريق جعفر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣) عن الثورى به.

الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا المُحارِبيُّ، عن لَيثٍ، عن الحَكَمِ قال: اجتَمَعَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على أنَّ المملوكَ لا يَجمَعُ مِنَ النِّساءِ فوقَ اثنَتَينِ[1].

(١) ابن أبى شيبة (١٦٢٧٩).

جماعُ أبوابِ ما يَحرُمُ مِن نِكاحِ الحَرائرِ وما يَحِلُّ مِنه، ومِنَ الإماءِ والجَمعِ بَينَهُنَّ، وغَيرِ ذَلِكَ

بابُ ما يَحرُمُ مِن نِكاحِ القَرابَةِ والرَّضاعِ وغَيرِهِما

قال اللَّهُ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]. وقالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

١٤٠١٤- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ وابنُ مَهدِيٍّ (ح) قال: وأخبرَنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا ابنُ مَهدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: حَرَّمَ عَلَيكُم سَبعًا نَسَبًا، وسَبعًا صِهرًا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٤٧) وفيه: يحيى بن سعيد وحده. وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩١١ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

ابنِ حَنبَلٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[1].

١٤٠١٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ الضَّبِّيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن سعيدٍ الجُرَيرِيِّ، عن حَيّانَ بنِ عُمَيرٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: سَبعٌ صِهرٌ، وسَبعٌ نَسَبٌ، ويَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ[2].

١٤٠١٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ / دينارٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن ١٥٩/٧
عائشةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ**»[3].

١٤٠١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا مالكٌ، عن [٦٧/٧ظ] عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عائشةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ أخبَرَتها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان عِندَها، وأنَّها سَمِعَت صَوتَ رَجُلٍ يَستأذِنُ فى بَيتِ حَفصَةَ. قالَت عائشَةُ: فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يَستأذِنُ فى بَيتِك. قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُراه فُلانًا**».

---

(١) البخارى (٥١٠٥).

(٢) سعيد بن منصور فى سننه (٩٧١)، وفى (١٠٠-تفسير).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤١٤٩)، والشافعى ٥/ ٢٤، ١٤٩. وتقدم فى (١٢٧٣٤).

لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ. فقالَت عائشَةُ: يا رسولَ اللَّهِ، لَو كان فُلانٌ حَيًّا، لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ، دَخَلَ علىَّ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَم، إنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ»**[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[2] رحِمه اللَّهُ.

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الآيَة

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: الأُمُّ مُبهَمَةُ التَّحريمِ فى كِتابِ اللَّهِ، لَيسَ فيها شَرطٌ، إنَّما الشَّرطُ فى الرَّبائبِ، وهَكَذا قَولُ الأكثَرِ مِنَ المُفتينَ[3]. قال: وهو يُروَى عن عُمَرَ وغَيرِه، قَريبٌ مِنه[4].

١٤٠١٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى السَّرِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا الثَّورِىُّ، عن أبى فروَةَ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِىِّ، عن ابنِ مَسعودٍ، أنَّ رَجُلًا مِن بَنِى شَمخِ مِن فزارَةَ، تَزَوَّجَ امرأةً ثُمَّ رأى أُمَّها فأَعجبَته، فاستَفتَى ابنَ مَسعودٍ عن ذَلِكَ، فأَمَرَه أن يُفارِقَها ويَتَزَوَّجَ أُمَّها، فتَزَوَّجَها فوَلَدَت له أولادًا، ثُمَّ أتَى ابنُ مَسعودٍ المدينَةَ فسألَ

(١) مالك ٢/ ٦٠١، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٣)، والنسائى (٣٣١٣).

(٢) البخارى (٢٦٤٦، ٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤/ ١).

(٣) فى س: «الفتين»، فى ص٧: «المتقدمين».

(٤) الأم ٥/ ٢٤.

عن ذَلِكَ، فأُخبِرَ أنَّها لا تَحِلُّ[1]، فلَمّا رَجَعَ إلَى الكوفَةِ قال لِلرَّجُلِ: إنَّها عَلَيكَ حَرامٌ، إنَّها لا تَنبَغِى لَكَ، ففارَقْها[2].

١٤٠١٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حُدَيجُ بنُ مُعاويَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن سَعدِ بنِ إياسٍ، وهو أبو عمرٍو الشَّيبانِىُّ، عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً مِن بَنِى شَمخٍ، فرأى بَعدُ أُمَّها فأَعجَبَته، فذَهَبَ إلَى ابنِ مَسعودٍ فقالَ: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً لَم أدخُلْ بها ثُمَّ أعجَبَتنِى أُمُّها، فأُطَلِّقُ المَرأَةَ وأَتَزَوَّجُ أُمَّها؟ قال: نَعَم. فطَلَّقَها، فتَزَوَّجَ أُمَّها، فأَتَى عبدُ اللَّهِ المدينَةَ فسأَلَ أصحابَ النَّبِىِّ ﷺ فقالوا: لا يَصلُحُ[3]. ثُمَّ قَدِمَ فأَتَى بَنِى شَمخٍ فقالَ: أينَ الرَّجُلُ الَّذِى تَزَوَّجَ أمَّ المَرأَةِ التى كانَت تَحتَه؟ قالوا: هلهُنا. قال: فليُفارِقْها. قالوا: وقَد نَثَرَت له بَطنَها. قال: فليُفارِقْها؛ فإنَّها حَرامٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[4].

وبهَذا المَعنَى رَواه إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ[5].

١٤٠٢٠- وأخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ

(١) بعده فى س، م، ومصنف عبد الرزاق: «له».

(٢) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٣٨، وعبد الرزاق (١٠٨١١)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٣٨)، والطبرانى (٨٥٧٩). وأخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٢١٢) عن الحسين بن الفضل القطان به. وابن أبى شيبة (١٦٤٠٩) من طريق الثورى به.

(٣) فى س، م: «تصلح».

(٤) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٣٩، وسعيد بن منصور (٩٣٦).

(٥) تقدم تخريجه فى (١٠٥٩٩).

جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحَجّاجُ، حدثنا حَمّادٌ، أخبرَنا الحَجّاجُ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِىِّ، أنَّ رَجُلًا سأَلَ ابنَ مَسعودٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه قَبلَ أن يَدخُلَ بها، أيَتَزَوَّجُ أُمَّها؟ قال: نَعَم. فتَزَوَّجَها فوَلَدَت له، فقَدِمَ على عُمَرَ رضي الله عنه فسأَلَه، فقالَ: فرِّقْ بَينَهُما. قال: إنَّها قَد ولَدَت، قال: وإن ولَدَت عَشَرَةً. ففَرَّقَ بَينَهُما[1].

١٤٠٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى فَرْوَةَ الهَمْدانِىِّ قال: سَمِعتُ أبا عمرٍو الشَّيبانِىَّ قال: كان عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ رضي الله عنه يُرَخِّصُ فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فماتَت قَبلَ أن يَدخُلَ بها، أن يَتَزَوَّجَ أُمَّها. قال: فأَتَى المَدينَةَ فكأنَّه لَقِىَ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، قال: فرَجَعَ[2].

٧/١٦٠ كَذا رَواه شُعبَةُ عن / أبى فروَةَ فى المَوتِ، وخالَفَه سفيانُ الثَّورِىُّ فرَواه عن أبى فَرْوَةَ فى الطَّلاقِ[3].

وإذا اختَلَفَ سفيانُ وشُعبَةُ فالحُكْمُ لِروايَةِ سُفيانَ؛ لأنَّه أحفَظُ وأَفقَهُ، ومَعَ رِوايَةِ سُفيانَ رِوايَةُ أبى إسحاقَ عن أبى عمرٍو.

١٤٠٢٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه الطبرانى (٨٥٧٦) من طريق شعبة به.

(٣) تقدم فى (١٤٠١٨).

يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ قال: سُئلَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ففارَقَها قَبلَ[1] يُصيبُها: هَل تَحِلُّ له أُمُّها؟ فقالَ له زَيدُ بنُ ثابِتٍ: لا، الأُمُّ مُبهَمَةٌ، لَيسَ فيها شَرطٌ، وإنَّما الشَّرطُ [٦٨/٧و] فى الرَّبائبِ[2]. هَذا مُنقَطِعٌ.

وقَد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ ﷺ قال: إن كانَت ماتَت فوَرِثَها فلا تَحِلُّ له أُمُّها، وإن طَلَّقَها فإنَّه يَتَزَوَّجُها إن شاءَ[3]. وقَولُ الجَماعَةِ أولَى.

١٤٠٢٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قال: هِىَ مُبهَمَةٌ. وكَرِهَها[4].

ويُذكَرُ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ أنَّه قال فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ثُمَّ طَلَّقَها قَبلَ أن يَدخُلَ بها أو ماتَ عَنها: إنَّها لا تَحِلُّ له أُمُّها (٥ ماتَ عَنها ٥)

---

(١) بعده فى س، م: «أن».

(٢) المصنف فى المعرفة عقب (٤١٥٠)، والشافعى ٥/ ٢٤، ومالك ٢/ ٥٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٤٠٧، ١٦٤١٤)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٥٧، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٤٢، ١٥٤٣) من طريق سعيد بن المسيب به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٤١٨)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٣٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٨٦) من طريق سعيد به.

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «قلت: كذا، وصوابه: ماتت عنه». أ.هـ وفى هامش المطبوعة: «هامش (مصن): قال شيخنا: كذا وقع فى الأصلين وأحدهما بخط الحافظ أبى القاسم وله وجه، وهو يجعل من قبيل المقلوب وأراد ماتت عنه. ومن شواهد ذلك فى قول الشاعر: =

أو طَلَّقَها[1]. وهو قَولُ الحَسَنِ وقَتادَةَ[2].

١٤٠٢٤- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبَرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: ما أرسَلَ اللَّهُ فأَرسِلوه، وما بَيَّنَ فاتَّبِعوه. ثُمَّ قرأ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال: فأَرسَلَ هذه[3] وبَيَّنَ هَذِهِ[4].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وهو قَولُ عَطاءٍ وعِكرِمَةَ وغَيرِهِم[5]، وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ:

= كانت فريضة ما تقول كما كان الزناء فريضة الرجم». اهـ

قلت: وفى حاشية النسخة الأصل من المهذب كما فى النسخة المطبوعة ٥/٢٧٣٦: «صوابه: ماتت عنه».

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٤١٦)، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٣٦) من طريق قتادة به. وعبد الرزاق (١٠٨١٣) من طريق قتادة عن عمران به، دون ذكر الحسن.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨١٥)، وسنن سعيد بن منصور (٩٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٣٥٤)، وتفسير ابن أبى حاتم عقب (٥٠٨٦).

(٣) بعده فى س: «الآية».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٦٠٤-تفسير)، وابن أبى شيبة (١٦٤١٠) من طريق داود به. وعبد الرزاق (١٠٨١٣) من طريق قتادة عن مسروق.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨١٦)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٤١٢، ١٦٤١٥)، وتفسير ابن جرير ٥٥٨/٦.

١٤٠٢٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا مُعَلًّى، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، حدثنا مُثَنًّى، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا نَكَحَ الرَّجُلُ المَرأَةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبلَ أن يَدخُلَ بها فلَه أن يَتَزَوَّجَ ابنَتَها، ولَيسَ له أن يَتَزَوَّجَ أُمَّها**»[1]. مُثَنًّى بنُ الصَّبّاحِ غيرُ قَوِيٍّ[2].

١٤٠٢٦- وقَد تابَعَه على هذه الرِّوايَةِ عبدُ اللَّهِ بنُ لَهيعَةَ عن عمرٍو. أخبَرَناه أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو الأسوَدِ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امرأةً فدَخَلَ بها أو لَم يَدخُلْ بها فلا يَحِلُّ له نِكاحُ أُمِّها، وأيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امرأةً فدَخَلَ بها فلا يَحِلُّ له نِكاحُ ابنَتِها، فإن لَم يَدخُلْ بها فليَنكِحِ ابنَتَها إن شاءَ**»[3].

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾

١٤٠٢٧- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٥٥٧، ٥٥٨ من طريق ابن المبارك به. وقال: فى إسناده نظر. وعبد الرزاق (١٠٨٢١)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٣٥) من طريق المثنى بن الصباح به.

(٢) تقدم فى (٦٤٥).

(٣) أخرجه الترمذى (١١١٧) من طريق ابن لهيعة به، وقال: لا يصح من قبل إسناده.

الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ[1]، عن
١٦١/٧ مُعاوِيَةَ بنِ / صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. وقَولِه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾. يقولُ: كُلُّ امرأةٍ تَزَوَّجَها أبوكَ أوِ ابنُكَ- دَخَلَ بها أو لَم يَدخُلْ بها- فهِىَ عَلَيكَ حَرامٌ[2].

١٤٠٢٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، عن أبى حُرَّةَ، عن الحَسَنِ، أنَّه سُئلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فطَلَّقَها قبلَ أن يَدخُلَ بها: أيَتَزَوَّجُها أبوه؟ قال الحَسَنُ: لا، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[3].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وإنَّما قال، واللَّهُ أعلَمُ: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ لِئَلّا يَدخُلَ فيه أزواجُ الأدعياءِ، وهو مِثلُ قَولِه تَعالَى لِنَبيِّه عليه السلامُ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فحَليلَةُ ابنِ الوَلَدِ وإن سَفَلَ، وحَليلَةُ الابنِ مِنَ الرَّضاعِ داخِلَتانِ فى التَّحريمِ. وهَذا مَعنَى قَولِ الشّافِعِىِّ رَحِمَه اللَّهُ فى كِتابِ الرَّضاعِ[4].

(١) فى الأصل، ص٧: «لهيعة». وفى حاشية الأصل: «الصواب: ابن صالح. بدل: ابن لهيعة. وابن لهيعة فيه جهالة، وفى أصل المصنف الذى بخطه: ابن صالح».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٥٠، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٢٦)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٧٤) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣٥٣) عن أبى داود به.

(٤) الأم ٥/ ٢٥.

بابُ نَسخِ التَّبَنِّى وإباحَةِ نِكاحِ امرأةٍ فارَقَها مَن تَبَنَّاه أوِ ابنَةِ مَن كان في الدّينِ أخاهُ

١٤٠٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنى أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَخْتُويَه، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، أنَّ مُعَلَّى بنَ أسَدٍ حَدَّثَهُم، حدثنا (١عبدُ العَزيزِ١) بنُ المُختارِ، [٦٨/٧ظ] أخبرَنا موسَى بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنى سالِمٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ زَيدَ بنَ حارِثَةَ مَولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ما كُنّا نَدعوه إلّا زَيدَ بنَ محمدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢] [الأحزاب: ٥]. رَواه البخارىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى «الصحيح» عن مُعَلَّى ابنِ أسَدٍ، ورَواه مسلمٌ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن موسَى[٣].

١٤٠٣٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَخْتُويَه، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ الحَجَبِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا ثابِتٌ، عن أنَسٍ قال: نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فى شأنِ زَينَبَ بنتِ جَحشٍ، وكانَ جاءَه زَيدٌ يَشكو وهَمَّ بطَلاقِها، جاءَ يَستأمِرُ النَّبِىَّ ﷺ فى ذَلِك،

(١ - ١) فى الأصل، س، ص٧: «عبد الله». وضبب على لفظ الجلالة فى الأصل، وكتب فى حاشيتها: «فى حاشية الأصل: العزيز بن ... فى أصل المصنف بخطه: عبد العزيز». وينظر تهذيب الكمال ١٩٥/١٨.

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٧٩)، والترمذى (٣٢٠٩، ٣٨١٤)، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٦)، وابن حبان (٧٠٤٢) من طريق موسى بن عقبة به.

(٣) البخارى (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥).

فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أمسكْ عليك زوجَك واتقِ اللَّهَ**». ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. الآيَة. قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[(١)]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ[(٢)].

١٤٠٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسحاقَ أبو العباسِ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، أنَّ عُروةَ أخبرَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ عائشةَ إلَى أبى بكرٍ رضي الله عنهما، فقالَ أبو بكرٍ: أما أنا أخوكَ؟ فقالَ: «**إنَّكَ أخِى فى دينِ اللَّهِ وكِتابِه، وهِىَ لِى حَلالٌ**». رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن اللَّيثِ هَكَذا مُرسَلًا[(٣)].

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]

١٤٠٣٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا هُشَيمٌ، أخبرَنا أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن عَدِىِّ بنِ ثابتٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥١١)، والترمذى (٣٢١٢، ٣٢١٣)، والنسائى فى الكبرى (١١٤٠٧)، وابن حبان (٧٠٤٥) من طريق حماد به.

(٢) البخارى (٤٧٨٧، ٧٤٢٠).

(٣) البخارى (٥٠٨١)، وقال ابن حجر: وما عناه بالإرسال أن عروة لم يذكر من روى له القصة. والظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو أمه أسماء. فتح البارى ١٠/ ١٥٥.

الأنصارِىِّ قال: لما ماتَ أبو قَيسٍ ابنُ الأسلَتِ خَطَبَ ابنُه قَيسٌ امرأةَ أبيه، فانطَلَقَتْ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبا قَيسٍ قَد هَلَكَ، وإنَّ ابنَه قَيسًا مِن خيارِ الحَىِّ قَد خَطَبَنِى إلَى نَفسِى، فقُلتُ له: ما كُنتُ أَعُدُّكَ[(١)] إلَّا ولَدًا، وما أنا بالَّتِى أسبِقُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [(٢)]إلى شَىءٍ[(٢)]. قال: فسَكَتَ عَنها رسولُ اللَّهِ ﷺ فنزَلَت[(٣)] هذه الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٤)]. هَذا مُرسَلٌ، وبِمَعناه / ذَكَرَه غَيرُه مِن أهلِ التَّفسيرِ. ١٦٢/٧

١٤٠٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ جَنّادٍ الحَلَبِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن عَدِىِّ بنِ ثابِتٍ، عن يَزيدَ بنِ البَراءِ، عن أبيه قال: لَقيتُ عَمِّى وقَدِ اعتَقَدَ رايَةً، فقُلتُ: أينَ تُريدُ؟ قال: بَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امرأةَ أبيه أضرِبُ عُنُقَه وآخُذُ مالَه[(٥)].

(١) فى س: «أجدك».

(٢ - ٢) فى م: «بشىء».

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: ونزلت».

(٤) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٢٥) من طريق أشعث به. وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٧٣)، والطبرانى ٢٢/ ٣٩٣ (٩٧٨)، وعنه أبو نعيم فى المعرفة (٧٠٠٦)، من طريق أشعث عن عدى عن رجل من الأنصار به.

(٥) تقدم فى (١٢٥٩٠).

بابُ ما جاءَ فى مَعنَى الدُّخولِ المشرُوطِ فى تَحريمِ الرَّبيبَةِ، ومَن لَمَسَ جاريَتَه فأَرادَ ابنُه أن يَقرَبَها بَعدَ ما مَلَكَها

قال البخاريُّ: قال ابنُ عباسٍ ﷺ: الدُّخولُ واللِّماسُ هو الجِماعُ[(١)].

١٤٠٣٤- أخبرَنا بذَلِكَ أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّه قال فى قَولِه: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]: الدُّخولُ النِّكاحُ، يُريدُ بالنِّكاحِ الجِماعَ. وقالَ فى المسِّ واللَّمسِ والإفضاءِ نَحوَ ذَلِكَ. وبَلَغَنى عن طاوُسٍ أنَّه قال: الدُّخولُ الجِماعُ[(٢)].

١٤٠٣٥- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، أنَّه بَلَغَه أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ وهَبَ لابنِه جارِيَةً، فقالَ له: لا تَمَسَّها؛ فإنِّى قد كَشَفتُها[(٣)].

---

(١) البخارى عقب (٥١٠٤).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٥٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٩١) من طريق عبد الله بن صالح به. مقتصرين على تفسير الدخول، وليس عند ابن جرير قول طاوس.

وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٦ من طريق عبد الله بن صالح به ، مقتصرًا على تفسير الملامسة. وينظر ما تقدم فى (٦١٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢٦)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٤٨) من طريق آخر عن ابن عباس به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢٨)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٤٩) عن طاوس به. وينظر تفسير ابن جرير ٦/ ٥٤١، وتفسير ابن المنذر (١٥١٤)، وتفسير ابن أبى حاتم (٥٠٦٦).

(٣) مالك فى موطئه برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٣٩.

١٤٠٣٦- وبإسنادِه قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ المُجَبَّرِ أنَّه قال: وهَبَ سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ لابنِه جاريَةً، فقالَ له: لا تَقرَبْها؛ فإنِّى قد أرَدتُها فلَم أنبَسِطْ إلَيها[1].

١٤٠٣٧- وبإسنادِه قال: حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أنَّ أبا نَهشَلٍ الأسوَدَ قال لِلقاسِمِ بنِ محمدٍ: إنِّى رأيتُ [٧/٦٩و] جاريَةً لِى مُنكَشِفًا عَنها وهِىَ فى القَمَرِ، فجَلَستُ مِنها مَجلِسَ الرَّجُلِ مِن امرأتِه، فقالَت: إنِّى حائضٌ. فلَم أمَسَّها، فأَهَبُها لابنِى يَطَؤُها؟ فنَهاه القاسِمُ عن ذَلِكَ[2].

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾

١٤٠٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، أخبرَنا شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، عن الزُّهرِىِّ قال: أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ زَينَبَ بنتَ أبى سلمةَ - وأُمُّها أُمُّ سلمةَ زَوجُ النَّبِىِّ ﷺ - أخبرَته أنَّ أُمَّ حَبيبَةَ بنتَ أبى سُفيانَ أخبرَتها أنَّها قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، انكِحْ أُختِى زَينَبَ بنتَ أبى سُفيانَ. قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أوَ تُحِبّينَ ذَلِكَ؟**». قالَت: قُلتُ: نَعَم، لَستُ لَكَ بمُخلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شارَكَنى فى خَيرٍ أُختِى. قالَت: فقالَ

(١) مالك فى موطئه برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٣٩، وفيه: أنشط. مكان: أنبسط.

(٢) مالك فى موطئه برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٣٩، ٥٤٠.

النَّبِىُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لى**». قالَت: فقُلتُ: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، إنّا لَنَتَحَدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أن تَنكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبى سلمةَ. قال: «**بنتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**». قالَت: فقُلتُ: نَعَم. فقالَ: «**واللَّهِ لَو أنَّها لَم تَكُنْ رَبيبَتى فى حَجْرِى ما حَلَّت لى، إنَّها لابنَةُ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ؛ أرضَعَتنى وأبا سلمةَ ثُوَيبَةُ، فلا تَعرِضْنَ علَىَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ**». قال عُروةُ: وثُوَيبَةُ مَولاةُ أبى لَهَبٍ، كان أبو لَهَبٍ أعتَقَها فأَرضَعَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فلَمّا ماتَ أبو لَهَبٍ أُرِيَه بَعضُ أهليه فى النَّومِ بشَرِّ حِيبَةٍ[1]، فقالَ له: ماذا لَقيتَ؟ فقالَ أبو لَهَبٍ: لَم ألقَ بَعدَكُم رَخاءً غَيرَ أنِّى سُقيتُ فى هذه مِنِّى بعَتاقَتِى ثُوَيبَةَ وأَشارَ إلَى النَّقيرَةِ التى بَينَ الإبهامِ والَّتِى تَليها مِنَ الأصابِعِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ[3].

١٤٠٣٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ زَينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ أخبرَته، أنَّ أُمَّ حَبيبَةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، انكِحْ أُختِى

---

(١) بشر حيبة؛ أى: سوء الحال وشدته. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢١، ومشارق الأنوار ١/ ٢١٩.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٤٣٩)، والدلائل ٢/ ١٨٣، وفيه: «بشر خيبة». وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٦)، والنسائى (٣٢٨٤) من طريق أبى اليمان به. وابن ماجه (١٩٣٩)، وابن حبان (٤١١١) من طريق الزهرى به. وعند ابن ماجه: «عزة». بدلًا من: «درة». وتقدم فى (١٣٥٦٧)، وسيأتى فى (١٥٧١٢).

(٣) البخارى (٥١٠١)، ومسلم (١٦/١٤٤٩).

ابنَةَ أبى سُفيانَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**وتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**». قالَت: نَعَم، لَستُ لَكَ
بمُخْلِيَةٍ، / وأَحَبُّ مَن شارَكَنِى فى خَيرٍ أُختِى. قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ١٦٣/٧
«**فإِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِى**». قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فواللَّهِ إنّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ
تُرِيدُ أن تَنكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبى سلمةَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**بنتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**».
قالَت: فقُلتُ: نَعَم. قال: «**فواللَّهِ لَو لَم تَكُنْ رَبِيبَتِى فى حَجْرِى ما حَلَّت لِى؛ إنَّها ابنَةُ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ، أرضَعَتنِى وأَبا سلمةَ ثُوَيبَةُ، فلا تَعرِضْنَ علىَّ بَناتِكُنَّ ولا أَخواتِكُنَّ**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رُمحٍ عن اللَّيثِ[(٢)].

بابُ ما جاءَ فى قولِه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى كِتابِ الرَّضاعِ: كان أكبَرُ ولَدِ الرَّجُلِ يَخلُفُ على امرأةِ أبيه، وكانَ الرَّجُلُ يَجمَعُ بَينَ الأُختَينِ، فنَهَى اللَّهُ عن أن يَكونَ مِنهُم أحَدٌ يَجمَعُ فى عُمُرِه بَينَ أُختَينِ أو يَنكِحُ ما نَكَحَ أبوه إلَّا ما قَد سَلَفَ فى الجاهِلِيَّةِ قَبلَ عِلمِهِم تَحريمَه لَيسَ أنَّه أقَرَّ فى أيديهِم ما كانوا قَد جَمَعوا بَينَه قَبلَ الإسلامِ[(٣)].

١٤٠٤٠- وأخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ، أخبرَنا

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٤٠٤)، وأبو نعيم فى مستخرجه(٣٣٩٣) من طريق الليث به.
(٢) البخارى (٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩/ ...).
(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤١٥٢)، والشافعى ٥/ ٢٥.

عبدُ الخالِقِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ ثابتٍ، عن أبيه، عن الهُذَيلِ، عن مُقاتِلِ بنِ سُلَيمانَ قال: إنَّما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾. يَعنِى فى نِساءِ الآباءِ؛ لأنَّ العَرَبَ كانوا يَنكِحونَ نِساءَ الآباءِ، ثُمَّ حَرَّمَ النَّسَبَ والصِّهرَ، ولَم يَقُلْ: إلَّا ما قَد سَلَفَ. لأنَّ العَرَبَ كانَت لا تَنكِحُ النَّسَبَ والصِّهرَ. وقالَ فى الأُختَينِ: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾. لأنَّهُم كانوا يَجمَعونَ بَينَهُما، فحُرِّمَ جَمعُهُما جَميعًا إلَّا ما قَد سَلَفَ قَبلَ التَّحريمِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ لما كان مِن جِماعِ الأُختَينِ قَبلَ التَّحريمِ(١).

١٤٠٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ وأبو محمدٍ الكَعبِىُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، عن بُكَيرِ بنِ مَعروفٍ، عن[٦٩/٧ظ] مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ قال: كان إذا تُوُفِّىَ الرَّجُلُ فى الجاهِليَّةِ عَمَدَ حَميمُ الميِّتِ إلَى امرأتِه فألقَى عَلَيها ثَوبًا، فيَرِثُ نِكاحَها فيَكونُ هو أحَقَّ بها، فلَمّا تُوُفِّىَ أبو قَيسٍ ابنُ الأسلَتِ عَمَدَ ابنُه قَيسٌ إلَى امرأةِ أبيه فتَزَوَّجَها ولَم يَدخُلْ بها، فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له فأنزَلَ اللَّهُ فى قَيسٍ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾. قَبلَ التَّحريمِ، حَتَّى ذَكَرَ تَحريمَ الأُمَّهاتِ والبَناتِ، حَتَّى ذَكَرَ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ قَبلَ التَّحريمِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ فيما مَضَى قَبلَ التَّحريمِ.

(١) تفسير مقاتل ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

بابُ ما جاءَ فى تَحريمِ الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ وبَينَ المَرأَةِ وابنَتِها فى الوَطءِ بِملكِ اليَمينِ

١٤٠٤٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبى الجَهمِ، عن أبى الأخضَرِ، عن عَمّارٍ، أنَّه كَرِهَ مِنَ الإماءِ ما كَرِهَ مِنَ الحَرائرِ إلّا العَدَدَ[1].

قال الشّافِعِىُّ: وهَذا مِن قَولِ عَمّارٍ إن شاءَ اللَّهُ فى مَعنَى القُرآنِ، وبِه نأخُذُ[2].

١٤٠٤٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا ابنُ سَوّارٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ قال: قال عبدُ اللَّهِ هو ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه: يَحرُمُ مِنَ الإماءِ ما يَحرُمُ مِنَ الحَرائرِ إلّا العَدَدَ[3].

١٤٠٤٤- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٤٠)، والمعرفة (٤١٥٤)، والشافعى ٥/ ٣. وأخرجه سعيد بن منصور عقب (١٧٣٦) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٢٧٥٠)، وابن أبى شيبة (١٦٣٩٥) من طريق مطرف به.

(٢) الأم ٥/ ٣. وفيه: العلماء. بدلًا من: عمار.

(٣) أخرجه الشافعى ٥/ ٣، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٥٨) عن ابن مسعود به.

أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، أنَّ رَجُلًا سأَلَ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه عن
١٦٤/٧ الأُختَينِ مِن مِلكِ اليَمينِ هَل يُجمَعُ بَينَهُما؟ فقالَ عثمانُ رضي الله عنه: / أحَلَّتهُما آيَةٌ وحَرَّمَتهُما آيَةٌ، وأَمّا أنا فلا أُحِبُّ أن أصنَعَ هَذا. قال: فخَرَجَ مِن عِندِه فلَقِىَ رَجُلًا مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: لَو كان لِى مِنَ الأمرِ شَىءٌ ثُمَّ وجَدتُ أحَدًا فعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلتُه نكالًا. قال مالكٌ رَحِمَه اللَّهُ: قال ابنُ شِهابٍ: أُراه علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه[1].

قال مالكٌ: وبَلَغَنى عن الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ رضي الله عنه مِثلُ ذَلِكَ[2].

١٤٠٤٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّه سُئِلَ عن الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ مِمّا[3] مَلَكَتِ اليَمينُ، قال: أخبرَنِى قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيبٍ أنَّ نِيارًا الأسلَمِىَّ سأَلَ رَجُلًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن الأُختَينِ مِمّا[3] مَلَكَتِ اليَمينُ فقالَ له:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٥٦)، والشافعى ٥/٣، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/٥٣٨، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وابن أبى شيبة (١٦٣٩٦)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٩٧).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤١٥٦)، والشافعى ٥/٣، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/٥٣٩.

(٣) فى س، م: «فيما».

أحَلَّتْهُما آيَةٌ وحَرَّمَتهُما آيَةٌ، ولَم أكُنْ لأفعَلَ ذَلِكَ. قال: فخَرَجَ نِيارٌ مِن عِندِ ذاكَ الرَّجُلِ فلَقِيَه رَجُلٌ آخَرُ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: ما أفتاكَ به صاحِبُكَ الَّذِى استَفتَيتَه؟ فأخبَرَه، فقالَ: إنِّى أنهاكَ عَنهُما، ولَو جَمَعتَ بَينَهُما ولِى عَلَيكَ سُلطانٌ عاقَبتُكَ عُقوبَةً مُنكِّلَةً[1].

١٤٠٤٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا[2] ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه سُئلَ عن المَرأَةِ وابنَتِها مِن مِلكِ اليَمينِ هَل توطأُ إحداهُما بَعدَ الأُخرَى؟ فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ما أُحِبُّ أن أُحيزَهُما[3] جَميعًا. [4]وقال أبو[4] أحمدَ: أن أُجيزَهُما[5].

١٤٠٤٧- أخبرَنا أبو بكرٍ وأبو زَكَرِيّا قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٣٠).

(٢) بعده فى س، م: «يحيى».

(٣) فى س، م: «أجيزهما».

(٤ - ٤) فى ص٧، وحاشية الأصل: «وفى رواية أبى».

(٥) المصنف فى المعرفة (٤١٥٧)، والشافعى ٥/ ٣، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٥ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٣٨، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٧٢٥)، والدارقطنى ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، وعند المصنف والشافعى ومالك برواية ابن بكير والدارقطنى: «أجيزهما». وعند مالك برواية يحيى الليثى: «أخبرهما». وعند عبد الرزاق: «يحسرهما».

الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن أبيه قال: سُئلَ عُمَرُ رضي الله عنه عن الأمِّ وابنَتِها مِن مِلكِ اليَمينِ، فقالَ: ما أُحِبُّ أن يَخْبُرَهما[1] جَميعًا. قال عُبَيدُ اللَّهِ: قال أبى: فوَدِدتُ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كان أشَدَّ فى ذَلِك مِمّا هوَ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: قَد غَلِطَ المُزَنِيُّ رَحِمَنا اللَّهُ وإيّاه فى هَذا، فقالَ: قال ابنُ عُمَرَ: ودِدتُ[3]. وإنَّما هو ابنُ عُتبَةَ لا شَكَّ فيهِ.

١٤٠٤٨- أخبرَنا أبو بكرٍ وأبو زَكَرِيّا قالا: حدثنا أبو العباسِ [٧/ ٧٠و]، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مسلمٌ وعَبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سَمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكَةَ يُخبِرُ، أنَّ مُعاذَ بنَ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ مَعمَرٍ جاءَ عائشَةَ رضي الله عنها، فقالَ لَها: إنَّ لِى سُرِّيَّةً أصبتُها، وإنَّها قد بَلَغَت لَها ابنَةٌ جاريَةٌ لى، أفأستَسِرُّ ابنَتَها؟ فقالَت: لا. قال: فإنِّى واللَّهِ لا أدَعُها إلَّا أن تَقولِى: حَرَّمَها اللَّهُ. فقالَت لا يَفعَلُه أحَدٌ مِن أهلِى ولا أحَدٌ أطاعَنِى[4].

١٤٠٤٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا

---

(١) فى س، م: «يجيزهما»، وفى ص٧: «يجبرهما»، وفى حاشية الأصل: «وقع بخط المصنف مضبوطًا: أخبرهما» اهـ وفى الأم: «أجيزهما». وعند المصنف فى المعرفة، وفى سنن سعيد: «يجيزهما». وعند ابن أبى شيبة: «تخبرهما».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤١٥٨)، والشافعى ٥/ ٣. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٣)، وابن أبى شيبة (١٦٣٨٣) عن سفيان به.

(٣) مختصر المزنى ص١٦٨.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤١٥٩)، والشافعى ٥/ ٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣١)، وابن أبى شيبة (١٦٣٨٦) من طريق ابن جريج به. وسعيد بن منصور (١٧٣٦) من طريق ابن أبى مليكة به.

أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِىُّ، حدثنا أبو قَطَنٍ عمرُو بنُ الهَيثَمِ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى عَونٍ، عن أبى صالِحٍ، عن علىٍّ ﵁ قال فى الأُخْتَينِ المَملوكَتَينِ: أحَلَّتهُما آيَةٌ وحَرَّمَتهُما آيَةٌ، فلا آمُرُ ولا أنهَى، ولا أُحِلُّ ولا أُحَرِّمُ، ولا أفعَلُه أنا ولا أهلُ بَيتِى[(١)].

١٤٠٥٠- أخبرَنا أبو محمدٍ، أخبرَنا ابنُ الأعرابِىِّ قال: حدثنا الزَّعفرانِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا سِماكٌ، عن حَنَشٍ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﵁ سُئلَ عن الرَّجُلِ تكونُ له جاريَتانِ أُختانِ فيَطأُ إحداهُما: أيَطأُ الأُخرَى؟ فقالَ: أحَلَّتهُما آيَةٌ وحَرَّمَتهُما آيَةٌ، وأنا أنهَى عَنهُما نَفسِى ووَلَدِى[(٢)].

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى الجاريَةِ وابنَتِها مِثلُ هَذا[(٣)].

١٤٠٥١- أخبرَنا أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ فِراسٍ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الدَّيبُلِىُّ، حدثنا أبو عُبَيدِ اللَّهِ المخزومِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عِكرِمَةَ قال: ذُكِرَ عِندَ ابنِ عباسٍ ﵄ قَولُ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﵁ فى الأُختَينِ مِن مِلكِ اليَمينِ، فقالوا: إنَّ عَليًّا قال: أحَلَّتهُما آيَةٌ وحَرَّمَتهُما آيَةٌ. قال ابنُ عباسٍ ﵄ عِندَ ذَلِكَ: أحَلَّتهُما آيَةٌ وحَرَّمَتهُما آيَةٌ؛

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (٧٣٤) من طريق ابن الأعرابى به. وابن أبى شيبة (١٦٣٩٢)، والبزار (٧٣٠) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٦٣) من طريق الحارث عن على.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٩)، و ابن أبى شيبة (١٦٣٨٤).

إنَّما تُحَرِّمُهُنَّ علىَّ قَرابَتِى مِنهُنَّ ولا يُحَرِّمُهُنَّ علىَّ قَرابَةُ بَعضِهِم مِن بَعضٍ؛ لِقَولِ اللَّهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(١)] [النساء: ٢٤].

١٤٠٥٢- وأَنبأَنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، عن أبى الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ أبى طالِبٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن عَمِّه، عن علىٍّ رضي الله عنه سأَلَه رَجُلٌ له أَمَتانِ أُختانِ وطِئَ إحداهُما ثُمَّ أرادَ أن يَطأَ الأُخرَى، قال: لا، حَتَّى يُخرِجَها مِن مِلكِهِ[(٢)].

٧/ ١٦٥ ١٤٠٥٣- / أخبرَنا الشَّيْخُ[(٣)] أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَرِيكٌ، عن عبدِ الكَريمِ يَعنِى الجَزَرِىَّ، عن نافِعٍ قال: كان لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَملوكَتانِ أُختانِ، فوَطِئَ إحداهُما ثُمَّ أرادَ أن يَطأَ الأُخرَى، فأَخرَجَ التى وطِئَ مِن مِلكِهِ[(٤)].

ورَوَى الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه قال: إذا كان لِلرَّجُلِ جارِيَتانِ أُختانِ فغَشِىَ إحداهُما، فلا يَقرَبِ الأُخرَى حَتَّى يُخرِجَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٥) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٢٧٣٦، ١٢٧٣٧) من طريق عمرو به. وابن المنذر فى تفسيره (١٥٥٧) من طريق عمرو عن ابن عباس دون ذكر عكرمة، وهو عنده مختصر.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣٩١)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٥٩)، عن ابن المبارك به. وعندهما: «موسى بن أيوب». بدلًا من: «موسى بن عقبة». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٥، ٢٩/ ٣١،

(٣) فى س، م: «الشريف».

(٤) الجعديات (٢٢٧٨). وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٩) عن شريك به.

التى غَشِيَ مِن مِلكِهِ[1].

١٤٠٥٤- وقالَ الحَسَنُ البَصرِيُّ: حَتَّى يُخرِجَها مِن مَلَكَتِه[2] أو يُزَوِّجَها .**أخبَرَناه** ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ، حدثنا مُعاذٌ، عن الأشعَثِ، عن الحَسَنِ. فذَكَرَه[3].

بابُ ما جاءَ فى الجَمعِ بَينَ المَرأَةِ وعَمَّتِها، وبَينَها وبَينَ خالَتِها

١٤٠٥٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا يونُسُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الدّارَبْرْدِىُّ بمَروَ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يونُسُ، [4]عن الزُّهرِىِّ[4]، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُجمَعَ بَينَ المرأَةِ وعَمَّتِها، وبَينَ المرأَةِ وخالَتِها[5]. لَفظُ حَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٧)، وابن أبى شيبة (١٦٣٩٧) من طريق حجاج به. وعبد الرزاق (١٢٧٤٦) من طريق ميمون بن مهران به.

(٢) فى س، م: «ملكه»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: مملكته».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣٣)، وسعيد بن منصور (١٧٢٨)، وابن أبى شيبة (١٦٤٠٠) من طرق عن الحسن به.

(٤ - ٤) ليس فى: س.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٧١٢) عن عثمان بن عمر به. و أبو داود (٢٠٦٦)، والنسائى (٣٢٨٩) من طريق يونس به.

آخَرَ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ[1].

١٤٠٥٦- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفرٍ الحَفّارُ ببَغدادَ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا وَرْقاءُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ ﷺ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا يُجمَعُ بَينَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَينَها وبَينَ خالَتِها**»[2].

١٤٠٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المحبوبِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا شَيبانُ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنِى أبو سلمةَ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُنكَحُ المرأَةُ وخالَتَها، ولا المرأَةُ وعَمَّتَها**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن شَبَابَةَ وإسحاقَ [٧/ ٧٠ظ] بنِ مَنصورٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى[4].

١٤٠٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ

---

(١) البخارى (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٨/ ٤٠)، والنسائى (٣٢٩٣) من طريق عمرو بن دينار به. وأحمد (٧١٣٣) من طريق أبى سلمة به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٤٤). وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٣ (٩٤٦١-ميمنية) من طريق شيبان به. ومسلم (١٤٠٨/ ٣٧)، والنسائى (٣٢٩٤) من طريق يحيى به.

(٤) مسلم (١٤٠٨/ ٣٧، ٤٠).

ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُجمَعُ بَينَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بَينَ المَرأةِ وخالَتِها**»[1]. وفى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن القَعنَبِىِّ[2].

١٤٠٥٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِىُّ، حدثنا المُعَلَّى يَعنِى ابنَ مَنصورٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن عِراكٍ، عن أبى هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن أربَعِ نِسوَةٍ يُجمَعُ بَينَهُنَّ؛ عن المرأةِ وعَمَّتِها، والمَرأةِ وخالَتِها[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ [4]بنِ رُمحٍ[4] عن اللَّيثِ[5].

١٤٠٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرِ بنِ حَبيبٍ

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٦٠)، والشافعى ٥/ ١٥٠، ومالك ٢/ ٥٣٢، ومن طريقه أحمد (٩٩٥٢)، والنسائى (٣٢٨٨)، وابن حبان (٤١١٣، ٤١١٥).

(٢) البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣).

(٣) أخرجه النسائى (٣٢٩١) من طريق الليث به.

(٤ - ٤) ليس فى: س.

(٥) مسلم (١٤٠٨/ ٣٤).

السَّهمِىُّ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها»**[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ هِشامِ بنِ حَسّانَ[2].

١٤٠٦١- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا
١٦٦/٧ مُحاضِرُ بنُ / المورِّعِ، حدثنا عاصِمُ بنُ سُلَيمانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، حدثنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا عاصِمٌ، عن الشَّعبِىِّ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ ابنَ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُنكَحَ المَرأَةُ على عَمَّتِها، أو قال: خالَتِها. لَفظُ حَديثِ ابنِ المُبارَكِ. وفِى رِوايَةِ مُحاضِرٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها ولا على خالَتِها»**[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ، قال البخارىُّ: وقالَ داودُ [4]وابنُ[4] عَونٍ عن الشَّعبِىِّ عن أبى هُرَيرَةَ[5].

١٤٠٦٢- أمّا حَديثُ داودَ، فأَخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا

(١) تقدم فى (١١٠٠٠).

(٢) مسلم (١٤٠٨/٣٨).

(٣) أخرجه النسائى (٣٢٩٨)، وابن حبان (٤١١٤) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١٤٦٣٣)، والنسائى (٣٢٩٧) من طريق عاصم به.

(٤ - ٤) فى س: «عن».

(٥) البخارى (٥١٠٨).

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ[1]، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن داودَ، عن الشَّعبِىِّ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُنكَحُ المرأَةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها، ولا العَمَّةُ على ابنَةِ أخيها، ولا الخالَةُ على ابنَةِ أُختِها، لا الصُّغرَى على الكُبرَى، ولا الكُبرَى على الصُّغرَى»**[2].

١٤٠٦٣- وأَمّا حَديثُ ابنِ عَونٍ، فأَخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو عَروبَةَ، حدثنا بُندارٌ ويَحيَى بنُ حَكيمٍ قالا: حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ، عن ابنِ عَونٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: نَهَى أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ يَعنِى المرأَةَ على ابنَةِ أخيها أوِ ابنَةِ أُختِها[3].

١٤٠٦٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ. فذَكَرَ حَديثَ الأعرَجِ عن أبى هريرةَ رضي الله عنه كما مَضَى[4]، ثُمَّ قال: وبِهَذا نأخُذُ، وهو قَولُ مَن لَقيتُ مِنَ المُفتينِ لا اختِلافَ بَينَهُم فيما عَلِمتُه، ولَم يُروَ مِن وجهٍ يُثبِتُه أهلُ الحديثِ عن النَّبِىِّ ﷺ إلّا عن

(١) بعده فى س، م: «محمد بن يعقوب».

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠٠)، و أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذى (١١٢٦)، والنسائى (٣٢٩٦)، وابن حبان (٤١١٧، ٤١١٨) من طريق داود به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٣١) من طريق ابن عون موقوفًا بلفظ: «لا تزوج المرأة...». وينظر التغليق ٤/ ٤١٠.

(٤) تقدم فى (١٤٠٥٨).

أبي هريرةَ، وقَد رُوِيَ مِن حَديثٍ[1] لا يُثبِتُه أهلُ الحديثِ مِن وجهٍ آخَرَ. وفِي هَذا حُجَّةٌ على مَن رَدَّ الحديثَ، وعَلَى مَن أخَذَ بالحَديثِ مَرَّةً وتَرَكَه أُخرَى[2]. وأَطالَ الكَلامَ في هَذا وأَجادَ رضي الله عنه، والَّذِي ذَكَرَ مِن أنَّه يُروَى مِن غَيرِ جِهَةِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، فكما قال؛ فإنَّه يُروَى عن عليٍّ[3] وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[4]، وعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[5]، وعَبدِ اللَّه بنِ عباسٍ[6]، وعَبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصِ[7]، وأَبِي سعيدٍ الخُدرِيِّ[8]، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أجمَعينَ[9]، ومِنَ النِّساءِ عن عائشةَ رضي الله عنها[10]، كُلُّهُم عن النَّبِيِّ ﷺ، إلَّا أنَّ جميعَ هذه الرِّواياتِ لَيسَت مِن شَرطِ صاحِبَي «الصحيح» البُخارِيِّ ومُسلِمٍ، وإِنَّما اتَّفَقا ومَن قَبلَهُما ومَن بَعدَهُما مِن أئمَّةِ الحديثِ على إثباتِ حَديثِ أبي هريرةَ في هَذا البابِ فقَط كما قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ .[٧/ ٧١و] وقَد أخرَجَ البخاريُّ رِوايَةَ عاصِمٍ الأحوَلِ عن الشَّعبِيِّ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، إلَّا أنَّهُم

---

(١) في م: «وجه».

(٢) المصنف في المعرفة (٤١٦٠)، والشافعي ٥/ ٥.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٧).

(٤) أخرجه البزار (١٤٦٢)، والطبراني (٩٨٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٢١)، والترمذي في العلل (٢٧٦)، وابن حبان (٥٩٩٦).

(٦) أخرجه أحمد (٣٥٣٠)، والترمذي (١١٢٥)، وابن حبان (٤١١٦) وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٨١).

(٨) أخرجه أحمد (١١٦٣٧)، والترمذي في العلل (٢٧٨)، و النسائي في الكبرى (٥٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٣٠).

(٩) ذكره الدارقطني كما في أطراف الغرائب (٨١٠).

(١٠) سيأتي عند المصنف في (١٦٠١٤).

يَرَونَ أنَّها خَطأٌ وأَنَّ الصَّوابَ رِوايَةُ داودَ بنِ أبى هِندٍ وعَبدِ اللَّه بنِ عَونٍ عن الشَّعبِيِّ عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، واللَّهُ أعلَمُ.

/بابُ مَن يَحِلُّ الجَمعُ بَينَه[1] ٧/ ١٦٧

١٤٠٦٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو[2]، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنى غَيرُ واحِدٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جَعفَرٍ جَمَعَ بَينَ بنتِ علىٍّ وامرأةِ علىٍّ، ثُمَّ ماتَت بنتٌ لِعَلِىٍّ فتَزَوَّجَ عَلَيها بنتًا لِعَلِىٍّ أُخرَى[3].

وقَد رَواه ابنُ أبى ذِئبٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مِهرانَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ بنَحوِهِ[4].

١٤٠٦٦- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، عن مُغيرَةَ، عن قُثَمَ مَولَى آلِ العباسِ قال: جَمَعَ عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ بَينَ لَيلَى بنتِ مَسعودٍ النَّهشَلِيَّةِ، وكانَتِ امرأةَ علىٍّ رضي الله عنه، وبَينَ أُمِّ كُلثومٍ بنتِ علىٍّ

(١) فى م: «بين امرأة الرجل وبنته».

(٢) فى حاشية الأصل: «وقع فى أصل المصنف بخطه: أخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله ابن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن مكرم. واتصل كما هاهنا. وبهذه الزيادة تتصل ...».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٦٥) من طريق الزهرى به.

(٤) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٨٤١) من طريق ابن أبى ذئب به.

لِفاطِمَةَ رضي الله عنها، فكانَتا امرأتَيه[1].

ويُذكَرُ عن محمدِ بنِ سيرينَ أنَّ رَجُلًا مِن أهلِ مِصرَ كانَت له صُحبَةٌ يُقالُ له: جَبَلَةُ. جَمَعَ بَينَ امرأةِ رَجُلٍ وابنَتِه مِن غَيرِها[2]. وعن أيّوبَ أنَّه قال: نُبِّئتُ أنَّ سَعدَ بنَ قَرْحاءَ- رَجُلٌ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ- جَمَعَ بَينَ امرأةِ رَجُلٍ وابنَتِه مِن غَيرِها[3].

١٤٠٦٧- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّه سَمِعَ الحَسَنَ بنَ محمدٍ يقولُ: جَمَعَ ابنُ عَمٍّ لى بَينَ ابنَتَى عَمٍّ له، فأَصبَحَ النِّساءُ لا يَدرينَ أينَ يَذهَبنَ[4].

قال أحمدُ رَحِمَه اللَّهُ: يَعنى ابنَتَى عَمَّينِ لَه.

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

١٤٠٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا أحمدُ

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٦٢)، وسعيد بن منصور (١٠١١)، وعنده دون ذكر مغيرة. وأخرجه سعيد ابن منصور (١٠١٠)، وابن أبى شيبة (١٦٥٥٥)، والدارقطنى ٣/ ٣١٩، ٣٢٠ من طريق مغيرة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٦)، و ابن أبى شيبة (١٦٥٥٧)، والدارقطنى ٣/ ٣٢٠، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (١٦١٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٥٨) من طريق أيوب به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤١٦٣)، والشافعى ٥/ ٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١)، وسعيد بن منصور (٦٥٧) عن ابن عيينة به.

ابنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِيُّ، حدثنا يَزيدُ ابنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن صالِحٍ أبى الخَليلِ، عن أبى عَلقَمَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَومَ حُنَينٍ جَيشًا إلَى أَوْطاسٍ فلَقُوا عَدوًّا فقاتَلوهُم فظَهَروا عَلَيهِم وأَصابوا لَهُم سَبايا، فكأنَّ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجوا مِن غِشيانِهِنَّ مِن أجلِ أزواجِهِنَّ مِنَ المُشرِكينَ، فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى ذَلِك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. أى فهُنَّ لَهُم[1] حَلالٌ إذا انقَضَت عِدَّتُهُنَّ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَواريرِىِّ[3].

١٤٠٦٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ ابنِ يوسُفَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى حَصينٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، أنَّه قال فى هذه الآيَةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قال: كُلُّ ذاتِ زَوجٍ إتيانُها زِنًى إلَّا ما سُبِيَت[4].

١٤٠٧٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ

(١) فى م: «لكم».

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٩٧)، و النسائى فى الكبرى (١١٠٩٦) من طريق سعيد به. والترمذى عقب (١١٣٢)، وفى (٣٠١٦) من طريق قتادة به. وسيأتى فى (١٨٣٤٦).

(٣) مسلم (١٤٥٦/ ٣٣).

(٤) الحاكم ٢/ ٣٠٤، وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٦٢ من طريق أبى حصين به.

الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شَريكٌ، عن سالِمٍ الأفطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قولِه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قال: هُنَّ السَّبايا اللّاتى لَهُنَّ أزواجٌ، لا بأسَ بمُجامَعَتِهِنَّ إذا استُبرِئنَ[1].

١٤٠٧١- وبإسنادِه: حدثنا شَريكٌ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مِثلَه[2].

ورَوَى الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ بإسنادِه عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه بمَعنَى قَولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[3].

١٤٠٧٢- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّه قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: هُنَّ ذَواتُ الأزواجِ، ويَرجِعُ ذَلِك إلَى أنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنى[4].

واستَدَلَّ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى أنَّ ذَواتِ الأزواجِ مِنَ الإماءِ يَحرُمنَ على غَيرِ أزواجِهِنَّ، وأنَّ الاستِثناءَ فى قَولِه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. مَقصورٌ

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٧١.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٧١. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٠٦١)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٦٧). من طريق شريك به.

(٣) السنن المأثورة (٤٠٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٠٤٥)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٦٨).

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٦و-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٤١.

على السَّبايا، بأَنَّ السُّنَّةَ دَلَّت على أنَّ المملوكَةَ غيرَ المَسبيَّةِ إذا بِيعَت أو أُعتِقَت لَم يَكُنْ بَيعُها طَلاقًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ / بَريرَةَ حينَ عَتَقَت فى ١٦٨/٧
المُقامِ مَعَ زَوجِها أو[1] فِراقِه، وقَد زالَ مِلكُ بَريرَةَ بأَن بِيعَت فأُعتِقَت، فكانَ زَوالُه لمعنَيَينِ[2] ولَم يَكُنْ ذَلِك فُرقَةً. قال: فإذا لَم يَحِلَّ فرجُ ذَواتِ الزَّوجِ بزَوالِ المِلكِ فهِىَ- إذا لَم تُبَعْ- لَم تَحِلَّ بمِلكِ يَمينٍ حَتَّى يُطَلِّقَها زَوجُها. [٧١/٧ظ] قال فى القَديمِ: وممَّن قال ذَلِك عُمَرُ بنُ الخطابِ وعُثمانُ ابنُ عَفّانَ وعَلِيُّ بنُ أبى طالِبٍ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ وابنُ عُمَرَ رضي الله عنهم، قالوا: نِكاحُ الزَّوجِ بَعدَ الشِّراءِ ثابِتٌ. قال: وممَّن قال: بَيعُ الأمَةِ طَلاقُها. عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ وأُبَىُّ بنُ كَعبٍ وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ وجابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ وابنُ عباسٍ وأَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنهم[3].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وكأَنَّهُم قاسوها على المسبيَّةِ، وحَديثُ بَريرَةَ يَمنَعُ مِن هَذا القياسِ، ثُمَّ الإجماعُ أنَّ مَن زَوَّجَ أمَتَه لَم يَملِكْ وطْأَها، وهِىَ مِمّا مَلَكَت يَمينُه، وهَذا مَعنَى قَولِ الشّافِعِىِّ رَحِمَه اللَّهُ.

١٤٠٧٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن رَبيعَةَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّها قالَت: كانَت فى بَريرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ، وكانَت فى إحدَى السُّنَنِ أنَّها أُعتِقَت فخُيِّرَت مِن

---

(١) فى س، م: «و».

(٢) كتب فى حاشية الأصل: «بخطه: بمعنى».

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤١٦٦) عن الشافعى.

زَوجِها[١]. أخرَجاه فى «الصحيح»[٢].

بابٌ: الزِّنى لا يُحَرِّمُ الحَلالَ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: لأنَّ اللَّهَ تَعالَى إنَّما حَرَّمَه لحُرمَةِ الحَلالِ، والحَرامُ خِلافُ الحَلالِ. قال: ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَولُنا[٣].

١٤٠٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّه قال فى رَجُلٍ زَنَى بأُمِّ امرأتِه أو بابنَتِها فإنَّهُما حُرمَتانِ تَخَطّاهُما، ولا يُحَرِّمُها ذَلِك عَلَيه. قال: وقالَ يَحيَى بنُ يَعمَرَ: ما حَرَّمَ حَرامٌ حَلالًا قَطُّ. فبَلَغَ ذَلِك الشَّعبِىَّ فقالَ: بَل لَو أخَذتُ كوزًا مِن خَمرٍ فسَكَبتُه فى حُبٍّ[٤] مِن ماءٍ لَكانَ ذَلِك الماءُ حَرامًا. وكانَ مِن رأيِ الشَّعبِىِّ أنَّها قَد حَرُمَت عَلَيهِ[٥].

١٤٠٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا هِشامٌ الدَّستُوائِىُّ، عن قَتادَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: تَخَطَّى حُرمَتَينِ.

---

(١) تقدم فى (١٢١٧٣). وسيأتى فى (٢١٦٩٣).

(٢) البخارى (٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٠٧٥/ ...).

(٣) الأم ٥/ ١٥٣.

(٤) الحب بضم الحاء: الجرة أو الضخمة منها. القاموس المحيط (ح ب ب).

(٥) المصنف فى المعرفة (٤١٦٧) دون قول الشعبى. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣٧٢، ١٦٥٠٠) من طريق سعيد به، مقتصرًا على قول ابن عباس. وعبد الرزاق (١٢٧٦٨، ١٢٧٦٩) من طريق قتادة به.

١٤٠٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المعروفِ، أخبرَنا أبو سعيدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى رَجُلٍ غَشِىَ أُمَّ امرأتِه قال: تَخَطَّى حُرمَتَينِ ولا تَحرُمُ عَلَيه امرأتُه[1].

ورَواه عبدُ الأعلَى عن هِشامٍ عن قَيسِ بنِ سَعدٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه[2]. ورَوَى الزُّهرِىُّ عن علىٍّ رضي الله عنه مِثلَ قَولِنا. وهو مُرسَلٌ، وهو قَولُ ابنِ المُسَيَّبِ وعُروَةَ والزُّهرِىِّ[3].

١٤٠٧٧- أنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ[4]، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، وسُئلَ عن رَجُلٍ وطِئَ أُمَّ امرأتِه قال: قال علىُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه: لا يُحَرِّمُ الحَرامُ مِنَ[5] الحَلالِ[6].

١٤٠٧٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ سامٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) من طريق قتادة عن ابن عباس، دون ذكر عكرمة.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٤٩٠) عن عبد الأعلى به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٦٦، ١٢٧٧٩)، والمدونة لسحنون ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨. ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٣٨٢).

(٤) بعده فى ص٧: «الحافظ»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: الحافظ».

(٥) ليس فى: م.

(٦) ذكره البخارى عقب (٥١٠٥).

حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبىِّ ﷺ قال: «**لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحَلالَ**»[1].

١٦٩/٧ **١٤٠٧٩**- / وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ الشّافِعِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ اليَمانِ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ**»[2].

١٤٠٨٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا[3] الفَضلُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَخلَدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ بُهلولٍ الأنبارِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ المَخزومِىُّ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ إسماعيلَ بنِ أيّوبَ بنِ سلمةَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الزُّهرِىِّ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَتبَعُ المرأةَ حَرامًا أيَنكِحُ ابنَتَها أو يَتبَعُ الابنَةَ حَرامًا أيَنكِحُ أُمَّها؟ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ،** [٧/٧٢و] **إنَّما يُحَرِّمُ ما كان بنِكاحٍ حَلالٍ**». قال إسحاقُ: قال عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ: وبِه نأخُذُ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٥٠) وفيه: بسام. بدلًا من: سام. والمعرفة (٤١٦٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) من طريق الفروى به. وقال الذهبى ٦/ ٢٧٤٥: هذا من مناكير إسحاق.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٦٧ من طريق جعفر بن محمد به، بلفظ: «لا يفسد».

(٣) بعده فى س، م: «أبو». وينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٧٣.

(٤) ابن عدى ٥/ ١٨٠٨. وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ٩٨، ٩٩، والطبرانى فى الأوسط (٤٨٠٣)، والدارقطنى ٣/ ٢٦٨ من طريق إسحاق بن بهلول به.

١٤٠٨١- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ، حدثنا يَحيَى بنُ المُغيرَةَ المخزومِيُّ، حَدَّثَنِى أخِى محمدُ بنُ المُغيرَةِ، عن أبيه المُغيرَةِ بنِ إسماعيلَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَفْسُدُ حَلالٌ بحَرامٍ، ومَن أتَى امرأةً فُجورًا فلا عَلَيه أن يَتَزَوَّجَ أُمَّها أوِ ابنَتَها، فأمّا نِكاحٌ فلا**»[1]. تَفَرَّدَ به عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الوَقّاصِيُّ هَذا، وهو ضَعيفٌ[2]، قالَه يَحيَى بنُ مَعينٍ[3] وغَيرُه مِن أئمَّةِ الحديثِ، والصَّحيحُ عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرِيِّ عن علِيٍّ ﵁ مُرسَلًا مَوقوفًا. وعَنه عن[4] بَعضِ العُلَماءِ: و[5]حَديثُ عبدِ اللَّهِ العُمَرِيِّ أمثَلُ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٤٠٨٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المعروفِ المِهرَجانِيُّ بها، أخبرَنا أبو سَهلٍ بِشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ زيادِ بنِ قَيسٍ، حدثنا أبو سلمةَ يَحيَى بنُ المُغيرَةِ، حَدَّثَنِى أخِى محمدُ بنُ المُغيرَةِ، عن محمدِ بنِ فُلَيحٍ، عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّه سُئلَ عن الرَّجُلِ يَفجُرُ بالمرأةِ، أيَتَزَوَّجُ ابنَتَها؟ قال: قَد قال بَعضُ العُلَماءِ: لا يُفسِدُ اللَّهُ حَلالًا بحَرامٍ[6].

---

(١) ابن عدى ٥/١٨٠٨ بلفظ: «لا يعتد».

(٢) تقدم عقب (٧٦٦٥).

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٣/٢٨٦، ٣٦٢ (١٣٥٩، ١٧٦٠ - رواية الدورى).

(٤) فى م: «وعند».

(٥) ليس فى: م.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٧) من طريق الزهرى به.

وأَمّا الَّذِى رُوِىَ عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه قال: ما اجتَمَعَ الحَرامُ والحَلالُ إلَّا غَلَبَ الحَرامُ[1] الحَلالَ. فإنَّما رَواه جابِرٌ الجُعفِىُّ عن الشَّعبِىِّ عن ابنِ مَسعودٍ[2].

وجابِرٌ الجُعفِىُّ ضَعيفٌ[3]، والشَّعبِىُّ عن ابنِ مَسعودٍ مُنقَطِعٌ. وإنَّما رَوَى[4] غَيرُه مَعناه عن الشَّعبِىِّ مِن قَولِه غَيرَ مَرفوعٍ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[5].

٧/ ١٧٠ / ورَوَى لَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ عن حَمّادٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: لا يَنظُرُ اللَّهُ إلَى رَجُلٍ نَظَرَ إلَى فرجِ امرأةٍ و[6] ابنَتِها[7]. وهَذا أيضًا ضَعيفٌ.

أَخبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال أبوالحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ رَحِمَه اللَّهُ: هَذا مَوقوفٌ، ولَيثٌ وحَمّادٌ ضَعيفانِ[8].

وأَمّا الَّذِى يُروَى فيه عن النَّبِىِّ ﷺ: **«إذا نَظَرَ الرَّجُلُ إلَى فرجِ المرأَةِ حَرُمَت عَلَيه أُمُّها وابنَتُها»**. فإنَّه إنَّما رَواه الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ عن أبى هانِئٍ أو أُمِّ هانِئٍ عن

(١) بعده فى س، م، ومصدر التخريج: «على».
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٢) من طريق جابر الجعفى به.
(٣) تقدم عقب (١٢٧٥).
(٤) فى س، م: «رواه».
(٥) ينظر ما تقدم فى (١٤٠٧٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٢٧٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٣٧٠).
(٦) فى الأصل، ص٧: «أو». وضبب على الهمزة فى الأصل، وفى الحاشية: «وكذا وقع بخط المصنف فى أصله».
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣٧٣)، والدارقطنى ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩ من طريق ليث به.
(٨) الدارقطنى ٣/ ٢٦٩.

النَّبِيِّ ﷺ[1]. وهَذا مُنقَطِعٌ ومَجهولٌ وضَعيفٌ، الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ لا يُحتَجُّ به فيما يُسنِدُه[2]، فكَيفَ بما يُرسِلُه عَمَّن لا يُعرَفُ؟!

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣٧٤) من طريق حجاج عن أبى هانئ دون شك.

(٢) تقدم عقب (٣٢).

جماعُ أبوابِ نِكاحِ حَرائرِ أهلِ الكِتابِ وإمائهِم وإماءِ المُسلِمينَ

بابُ ما جاءَ فى تَحريمِ حَرائرِ أهلِ الشِّركِ دونَ أهلِ الكِتابِ وتَحريمِ المُؤمِناتِ على الكُفّارِ

قال اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وزَعَمَ بَعضُ أهلِ العِلمِ بالقُرآنِ أنَّها أُنزِلَت فى مُهاجِرَةٍ مِن أهلِ مَكَّةَ، فسَمّاها بعضُهم: ابنةُ عُقبَةَ بنِ أبى مُعَيطٍ، وأَهلُ مَكَّةَ أهلُ أوثانٍ، وأَنَّ قَولَ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ نَزَلَت فى مُهاجِرٍ مِن أهلِ مَكَّةَ مُؤمِنًا، وإنَّما نَزَلَت فى الهُدنَةِ(١).

١٤٠٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبى كامِلٍ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا ابنُ أخِى ابنِ شِهابٍ، عن عَمِّه أنَّه قال: أخبرَنِى عُروةُ، أنَّه سَمِعَ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ، يُخبِرانِ خَبَرًا مِن خَبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن غَزوَةِ الحُدَيبيَةِ، فيما أخبرَنِى عُروةُ عنهُما أنَّه لما كاتَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيلَ بنَ عمرٍو يَومَ الحُدَيبيَةِ، على قَضيَّةِ المُدَّةِ، كان فيما اشتَرَطَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو: أنَّه لا يأتيكَ مِنّا أحَدٌ، وإن كان على دينِكَ، إلّا

(١) الأم ٥/ ٦، وأحكام القرآن ١/ ١٨٥، ١٨٦.

رَدَدتَه إلَينا وخَلَّيتَ بَينَنا وبَينَه. وأَبَى سُهَيلٌ أن يُقاضِىَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إلّا على ذَلِك، فكَرِهَ المُؤمِنونَ ذَلِك (١ وأَلغَطُوا فيه ١) وتكَلَّموا فيه، فلَمّا أبَى سُهَيلٌ أن يُقاضِىَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إلّا على ذَلِك كاتَبَه رسولُ اللَّهِ ﷺ فرَدَّ أبا جَندَلِ ابنَ سُهَيلٍ يَومَئذٍ إلَى أبيه [٧/ ٧٢ظ] سُهَيلِ بنِ عمرٍو، ولَم يأتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ أحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إلّا رُدَّ فى تِلكَ المُدَّةِ وإن كان مُسلِمًا، ثُمَّ جاءَ(٢) المُؤمِناتُ مُهاجِراتٍ، وكانَت أُمُّ كُلثومٍ بنتُ عُقبَةَ بنِ أبى مُعَيطٍ مِمَّن هاجَرَت إلَى / رسولِ اللَّهِ ﷺ وهِىَ عاتِقٌ، فجاءَ أهلُها يَسأَلونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ٧/ ١٧١ أن يَرجِعَها إلَيهِم حَتَّى أنزَلَ اللَّهُ فى المُؤمِناتِ ما أنزَلَ(٣). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ(٤).

١٤٠٨٤- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، أخبرَنى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال: قال مَعمَرٌ: قال الزُّهرِىُّ: أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ ومَروانَ بنِ الحَكَمِ. فذَكَرَ قِصَّةَ الحُدَيبيَةِ بطولِها، قال: ثُمَّ جاءَه نِسوَةٌ مُؤمِناتٌ فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

(١ - ١) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصل المصنف الذى بخطه على: وألغطوا فيه. وبولغ فى الضرب» اهـ.

وألغطوا فيه: من اللغط، وهو اختلاط الأصوات والكلام حتى لا تُفْهم. مشارق الأنوار ١/ ٣٦١.

(٢) فى م: «جاءت».

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ١٦ (١٥) من طريق يعقوب به. وينظر ما تقدم (١٠١٦٩).

(٤) البخارى (٤١٨٠، ٤١٨١).

مُهَٰجِرَٰتٍ﴾. حتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. فطَلَّقَ عُمَرُ ﷺ يومَئذٍ امرأتَينِ كانَتا له فى الشِّركِ، فتَزَوَّجَ إحداهُما مُعاويَةُ بنُ أبى سُفيانَ، والأُخرَى صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2].

١٤٠٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ ابنُ موسَى، حدثنا هِشامٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قال عَطاءٌ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ: كانَت قُرَيبَةُ بنتُ أبى أُمَيَّةَ عِندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فطَلَّقَها فتَزَوَّجَها مُعاويَةُ بنُ أبى سُفيانَ، وكانَت أُمُّ الحَكَمِ بنتُ أبى سُفيانَ تَحتَ عِياضِ بنِ غَنْمٍ الفِهرِىِّ، فطَلَّقَها فتَزَوَّجَها عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ الثَّقَفِىُّ. أخرَجَه هَكَذا فى «الصحيح»[3].

١٤٠٨٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. قال أُمِرَ أصحابُ النَّبِىِّ ﷺ بطَلاقِ نِساءٍ كُنَّ كَوافِرَ بمَكَّةَ قَعَدنَ مَعَ الكُفّارِ بمَكَّةَ[4].

(١) تقدم فى (١٠١٦٨).

(٢) البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) البخارى (٥٢٨٦، ٥٢٨٧).

(٤) تفسير مجاهد ص٦٥٦. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٥٨٥ من طريق ورقاء به.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقالَ اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قيلَ فى هذه الآيَةِ: إنَّها أُنزِلَت فى جَماعَةِ مُشرِكِى العَرَبِ الَّذينَ هُم أهلُ أوثانٍ، فحَرُمَ[1] نِكاحُ نِسائِهِم كما يَحرُمُ أن يَنكِحَ رِجالُهُمُ المُؤمِناتِ، فإن كان هَذا هَكَذا فهَذِه الآيَةُ ثابِتَةٌ لَيسَ فيها مَنسوخٌ[2].

١٤٠٨٧- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: يَعنِى نِساءَ أهلِ مَكَّةَ المُشرِكاتِ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُم نِساءُ أهلِ الكِتابِ[3].

١٤٠٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن حَمّادٍ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عن قَولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. قال: أهلُ الأوثانِ[4].

---

(١) فى س، م: «يحرم».

(٢) الأم ٦/٥، وأحكام القرآن ١/ ١٨٦.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٣٣. وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٠٩٨) من طريق ورقاء به. وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧١٢ من طريق ابن أبى نجيح به.

(٤) أخرجه المروزى فى السنة (٣٣١)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧١٣، ٧١٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٠٩٦)، والنحاس فى ناسخه ص١٩٦ من طريق وكيع به.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وبِمَعناه ذَكَرَه السُّدِّيُّ ومُقاتِلُ بنُ سُلَيمانَ فى «التفسير»[(1)].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد قيلَ: هذه الآيَةُ فى جَميعِ المُشرِكينِ، ثُمَّ نَزَلَتِ الرُّخصَةُ بَعدَها فى إحلالِ نِكاحِ حَرائرِ أهلِ الكِتابِ خاصَّةً كما جاءَت فى إحلالِ ذَبائحِ أهلِ الكِتابِ، قال اللَّهُ جلَّ ثناؤه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(2)] [المائدة: ٥].

١٤٠٨٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾: ثُمَّ استَثنَى نِساءَ أهلِ الكِتابِ فقالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. حِلٌّ لَكُم: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. يَعنِى مُهورَهُنَّ، ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾. [النساء: ٢٥]. يقولُ: عَفائفَ غيرَ زَوانِى[(3)].

١٤٠٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا القاضِى أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كامِلٍ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ سَعدِ بنِ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ،

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٠٢) عن السدى. وينظر تفسير مقاتل ١/ ١١٧، ١١٨.

(٢) الأم ٥/ ٦، وأحكام القرآن ١/ ١٨٦، ١٨٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٠٧، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧١١، ٧١٢، ٨/ ١٤٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٠٩٥، ٥١١١)، والنحاس فى ناسخه ص١٩٤ من طريق عبد الله بن صالح به.

حدثنا أبى، حَدَّثَنِى عَمِّى، حَدَّثَنِى أبى، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قَولَه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: نُسِخَت، وأُحِلَّ مِنَ المُشرِكاتِ نِساءُ أهلِ الكِتابِ.

١٤٠٩١- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ الخَولانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مُعاويَةُ [٧/ ٧٣و] بنُ صالِحٍ، عن أبى الزّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ قال: حَجَجتُ فدَخَلتُ على عائشةَ رضي الله عنها، فقالَت لى: يا جُبَيرُ، هَل تَقرأُ «المائدَةَ»؟ فقُلتُ: نَعَم. فقالَت: أَمَا إنَّها آخِرُ سورَةٍ نَزَلَت، فما وجَدتُم فيها مِن حَلالٍ فاستَحِلُّوه، وما وجَدتُم فيها مِن حَرامٍ فحَرِّموه[1]. ٧/ ١٧٢

١٤٠٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبرَكَ حُيَيُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَعافِرِىُّ قال: سَمِعتُ أبا عبدِ الرَّحمَنِ الحُبُلِىَّ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أنَّ آخِرَ سورَةٍ نَزَلَت سورَةُ «المائدَةِ»[2].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فأَيُّهُما كان فقَد أُبيحَ فيه[3] نِكاحُ حَرائرِ أهلِ

---

(١) الحاكم ٢/ ٣١١، وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائى فى الكبرى (١١١٣٨) من طريق معاوية بن صالح به.

(٢) الحاكم ٢/ ٣١١ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه الترمذى (٣٠٦٣) من طريق ابن وهب به، وقال: حسن غريب.

(٣) ليس فى: س، وفى م: «منه».

الكِتابِ. قال: وأَحَبُّ إلَيَّ لَو لَم يَنكِحْهُنَّ مُسلِمٌ[(١)].

١٤٠٩٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ﵄ يُسأَلُ عن نِكاحِ المُسلِمِ اليَهوديَّةَ والنَّصرانيَّةَ، فقالَ: تَزَوَّجناهُنَّ زَمانَ الفَتحِ بالكوفَةِ مَعَ سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ، ونَحنُ لا نَكادُ نَجِدُ المُسلِماتِ كَثيرًا، فلَمّا رَجَعْنا طَلَّقناهُنَّ. وقالَ: لا يَرِثنَ مُسلِمًا ولا يَرِثُهُنَّ[(٢)]، ونِساؤُهُم لَنا حِلٌّ، ونِساؤُنا عَلَيهِم حَرامٌ[(٣)].

١٤٠٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ سَهلِ بنِ إسماعيلَ القُرَشِيُّ الدِّمياطِيُّ بدِمياطَ، حدثنا شُعَيبُ بنُ يَحيَى، هو التُّجيبِيُّ، عن نافِعِ بنِ يَزيدَ، عن عُمَرَ مَولَى غُفْرَةَ، أنَّه حَدَّثَه عبدُ اللَّهِ بنُ السّائبِ مِن بَنِى المُطَّلِبِ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ ﵁ نَكَحَ ابنَةَ الفَرافِصَةِ الكَلبيَةَ وهِىَ نَصرانيَّةٌ على نِسائِه، ثُمَّ أسلَمَت على يَدَيهِ[(٤)].

---

(١) الأم ٥/ ٧.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: ولا يرثونهن».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤١٧١)، والشافعى ٥/ ٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٦، ١٢٦٦٥، ١٢٦٧٧) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١١١، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٧٠/ ١٣٧، ١٣٨ من طريق نافع ابن يزيد به.

١٤٠٩٥- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عمرٍو مَولَى المُطَّلِبِ، عن أبى الحوَيرِثِ، عن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ تَزَوَّجَ بنتَ الفَرافِصَةِ وهِىَ نَصرانيَّةٌ، مَلَكَ عُقدَةَ نِكاحِها وهِىَ نَصرانيَّةٌ حَتَّى حَنِفَت حينَ قَدِمَت عَلَيهِ[(١)].

١٤٠٩٦- قال عمرٌو: وحَدَّثَنِى أيضًا أنَّ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِ اللَّهِ نَكَحَ امرأةً مِن كَلبٍ نَصرانيَّةً حَتَّى حَنِفَت حينَ قَدِمَتِ عَلَيهِ[(٢)].

١٤٠٩٧- قال عمرٌو: وحَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ شَيخٌ مِن بَنِى الأشهَلِ، أنَّ حُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ نَكَحَ يَهوديَّةً.

١٤٠٩٨- أخبرَنا أبو[(٣)] محمدٍ السُّكَّرِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ الشّافِعِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الأزهَرِ، حدثنا الغِلابِيُّ قال: حدثنا غُندَرٌ، عن شُعبَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن هُبَيرَةَ، عن علىٍّ ﷺ، أنَّه قال: تَزَوَّجَ طَلحَةُ ﷺ يَهوديَّةً[(٤)].

١٤٠٩٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَرْدَستانِىُّ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٩٨١ من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) فى س، م: «المدينة».

(٣) بعده فى س، م: «بكر».

(٤) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١١٣ من طريق شعبة به. وينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٣٠٦).

أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانِيِّ، عن هُبَيرَةَ بنِ يَريمَ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: تَزَوَّجَ طَلحَةُ يهودِيَّةً[(١)].

١٤١٠٠- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، حدثنا الصَّلتُ بنُ بَهْرامَ قال: سَمِعتُ أبا وائلٍ يقولُ: تَزَوَّجَ حُذَيفَةُ رضي الله عنه يَهوديَّةً، فكَتَبَ إلَيه عُمَرُ رضي الله عنه أن يُفارِقَها، قال: إنِّى أخشَى أن تَدَعُوا المسلِماتِ وتَنكِحوا المُومِساتِ[(٢)].

وهَذا مِن عُمَرَ رضي الله عنه على طَريقِ التَّنزيهِ والكَراهيَةِ، ففِى رِوايَةٍ أُخرَى أنَّ حُذَيفَةَ كَتَبَ إلَيه: أحَرامٌ هِىَ؟ قال: لا، ولَكِنِّى أخافُ أن تَعاطَوُا المُومِساتِ مِنهُنَّ[(٣)].

١٤١٠١- وبِهَذا الإسنادِ: حدثنا سفيانُ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى زيادٍ قال: سَمِعتُ زَيدَ بنَ وهبٍ قال: كَتَبَ إلَيه عُمَرُ بنُ الخطابِ: إنَّ المُسلِمَ يَنكِحُ النَّصرانيَّةَ، ولا يَنكِحُ النَّصرانِىُّ المسلِمَةَ[(٤)].

١٤١٠٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٦٠)، وأبو عبيد فى ناسخه ص١١٣، وابن أبى شيبة (١٦٣٠٥) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق من قول هبيرة، وعند ابن أبى شيبة: رجل من أصحاب النبى ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٠) عن سفيان به.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١١٦، وسعيد بن منصور (٧١٦)، وابن أبى شيبة (١٦٣٠١)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧١٦ من طريق الصلت به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٨)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧١٥، ٧١٦ من طريق سفيان به.

أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الهِلالِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا النُّعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا سفيانُ، عن[1] خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ بَعَثَ محمدًا ﷺ بالحَقِّ ليُظهِرَه على الدّينِ كُلِّه، فدينُنا خَيرُ الأديانِ، ومِلَّتُنا فوقَ المِلَلِ، ورِجالُنا فوقَ نِسائِهِم ولا يَكونُ رِجالُهُم فوقَ نِسائنا[2]. قال أبو القاسِمِ: لَم يَروِه عن سُفيانَ إلَّا النُّعمانُ.

١٧٣/٧ / قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وأَهلُ الكِتابِ الَّذينَ يَحِلُّ نِكاحُ حَرائرِهِم أهلُ الكِتابَينِ المَشهورَينِ؛ التَّوراةِ والإنجيلِ، وهُمُ اليَهودُ والنَّصارَى مِن بَنِى إسرائيلَ دونَ المجوسِ[3].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا للأثرِ[4] المَشهورِ عن عبدِ الرَّحمَنِ [١٧٣/٧ظ] بنِ عَوفٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: **«سُنّوا بهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ»**[5]. فحَمَلَه أهلُ العِلمِ- مَعَ الاستِدْلالِ برِوايَةِ بَجالَةَ- على الجِزيَةِ[6]، فهُم مُلحَقونَ بهِم فى حَقنِ الدَّمِ بالجِزيَةِ دونَ غَيرِها، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) بعده فى س: «جابر عن»، وفى م: «خالد عن».

(٢) أخرجه أبو الشيخ فى حديثه (٣٤- انتقاء ابن مردويه)، وعنه أبو نعيم فى ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٣٢٩ من طريق إبراهيم بن محمد به. وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٧٨٦ من طريق النعمان به.

(٣) الأم ٥/ ٧.

(٤) فى س، م: «الأثر».

(٥) سيأتى فى (١٨٦٩١).

(٦) سيأتى فى (١٨٦٨٩).

١٤١٠٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قال عَطاءٌ: لَيسَ نَصارَى العَرَبِ بأهلِ كِتَابٍ؛ إنَّما أهلُ الكِتابِ بَنو إسرائيلَ والَّذينَ جاءَتهُمُ التَّوراةُ والإنجيلُ، فأمّا مَن دَخَلَ فيهِم مِنَ النّاسِ فلَيسوا مِنهُم[(١)].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رُوِّينا عن عُمَرَ وعَلِىٍّ ﵄ فى نَصارَى العَرَبِ بمَعنَى هَذا، وأنَّه لا تُؤكَلُ ذَبائحُهُم، وذَلِكَ يَرِدُ فى مَوضِعِه إن شاءَ اللَّهُ[(٢)].

١٤١٠٤- وأمّا الَّذِى أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، حدثنا ابنُ أبى الشَّوارِبِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ فَيروزَ، عن مَعبَدٍ الجُهَنِىِّ قال: رأيتُ امرأةَ حُذَيفَةَ مَجوسيَّةً[(٣)]. فهَذا غَيرُ ثابِتٍ، والمحفوظُ عن حُذَيفَةَ أنَّه نَكَحَ يَهوديَّةً، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن دانَ دينَ [(٤)]اليَهودِىِّ والنَّصرانِىِّ[(٤)] مِنَ الصّابِئينَ والسّامِرَةِ[(٥)]

١٤١٠٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَرْدَسْتانِىُّ، حدثنا أبو نَصرٍ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٧٥)، والشافعى ٥/ ٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧١٢) عن ابن جريج به.
(٢) سيأتى فى (١٩٢٧٠- ١٩٢٧٣).
(٣) أخرجه ابن أخى ميمى فى فوائده ص٦٠ من طريق الحسن عن معبد الجهنى أن حذيفة تزوج مجوسية.
(٤ - ٤) فى س، م: «اليهود والنصارى»، وكذا فى حاشية الأصل وكتب: «بخط المؤلف».
(٥) السامرة والسمرة: قوم من اليهود من قبائل بنى إسرائيل يخالفونهم فى بعض أحكامهم؛ كإنكارهم نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام. وقوله: لا مساس. وزعمهم أن نابلس هى بيت المقدس، وهم صنفان: الكوشان والدوشان، وإليهم نسب السامرى. تاج العروس: ١٢/ ٨١ (س م ر).

العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا بُردُ بنُ سِنانٍ، عن عُبادَةَ[1] بنِ نُسَيٍّ، عن غُضَيفِ بنِ الحارِثِ قال: كَتَبَ عامِلٌ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ[2]: إنَّ ناسًا مِمَّن قِبَلِنا يُدعَونَ السّامِرَةَ يَسبِتونَ يَومَ السَّبتِ ويَقرَءونَ التَّوراةَ، ولا يُؤمِنونَ بيَومِ البَعثِ، فما يَرَى أميرُ المُؤمِنينِ فى ذَبائحِهِم؟ قال: فكَتَبَ: هُم طائفَةٌ مِن أهلِ الكِتابِ، ذَبائحُهُم ذَبائحُ أهلِ الكِتابِ[3].

١٤١٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا عارِمٌ، عن مُعتَمِرٍ، عن أبيه قال: أخبرَنا الحَسَنُ قال: نُبِّئَ زيادٌ أنَّ الصّابِئينَ يُصَلّونَ[4] القِبلَةَ ويُعطونَ الخُمُسَ. قال: فأَرادَ أن يَضَعَ عَنهُمُ الجِزيَةَ. قال: وأُخبِرَ بَعدُ أنَّهُم يَعبُدونَ الملائكَةَ[5].

بابُ ما جاءَ فى نِكاحِ إماءِ المُسلِمينَ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. إلَى قَولِه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) فى حاشية الأصل: «عباد. خ ر».
(٢) بعده فى ص٧: «إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه»، وكتبت فى الأصل، وفوقها: «ضرب بخطه».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٤٣) عن سفيان به.
(٤) بعده فى س، م: «إلى».
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٣٦ من طريق معتمر به.

١٤١٠٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. يقولُ: مَن لَم يَكُنْ له سَعَةٌ أن يَنكِحَ الحَرائرَ فليَنكِحْ مِن إماءِ المسلِمينَ، و: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. وهو الفُجورُ، فلَيسَ لأحَدٍ مِنَ الأحرارِ أن يَنكِحَ أمَةً إلّا ألا يَقدِرَ على حُرَّةٍ وهو يَخشَى العَنَتَ، ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ عن نِكاحِ الإماءِ، فهو ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(١)].

٧/ ١٧٤ ١٤١٠٨- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾: يَعنِى مَن لا يَجِدُ مِنكُم غِنًى، يقولُ: مَن لا يَجِدُ غِنًى أن يَنكِحَ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ يَعنِى الحَرائرَ؛ فليَنكِحِ الأمَةَ المُؤمِنَةَ ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾، عن نِكاحِ الإماءِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهو حَلالٌ[(٢)].

١٤١٠٩- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ،

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٦٢). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٢، ٥٩٦، ٦١٤، ٦١٨، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٠، ١٦٠٣، ١٦٢٩، ١٦٣١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥١٣٩، ٥١٤١، ٥١٤٥، ٥١٦٤، ٥١٦٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٧٢، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٢، ٥٩٦، ٦١٧، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٣٥) من طريق ابن أبى نجيح به.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا أبو بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ فى هذه الآيَةِ قال: الطَّوْلُ الغِنَى، إذا لَم يَجِدْ ما يَنكِحُ به الحُرَّةَ تَزَوَّجَ أمَةً. وقالَ فى قَولِه: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾. قال: عن نِكاحِ الإماءِ. وقالَ: العَنَتُ الزِّنى[1].

١٤١١٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ﵄ يقولُ: مَن وجَدَ صَداقَ حُرَّةٍ فلا يَنكِحْ أمَةً[2].

١٤١١١- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: [٧/ ٧٤و] أخبرَنى ابنُ طاوُسٍ، عن أبيه قال: لا يَحِلُّ نِكاحُ الحُرِّ الأمَةَ وهو يَجِدُ بصَداقِها حُرَّةً. قُلتُ: فخافَ الزِّنى؟ قال: ما عَلِمتُه يَحِلُّ[3].

١٤١١٢- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا

---

(١) سعيد بن منصور (٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٢)، وفى تفسيره (٦١٧، ٦١٨، ٦٢١). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٩٢/٢٨)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٢، ٥٩٦، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧ من طريق هشيم به. وعند ابن أبى شيبة مقتصر على تفسير قوله تعالى: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤١٧٧)، والصغرى (٢٤٦٣)، والشافعى ٥/ ١٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٢)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٥)، عن ابن جريج به. وسيأتى فى (١٤١٢٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤١٧٨)، والشافعى ٥/ ١٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧٦) عن ابن جريج به.

الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: سألَ عَطاءٌ أبا الشَّعثاءِ وأَنا أسمَعُ عن نِكاحِ الأمَةِ ما تَقولُ فيه، أجائزٌ هوَ؟ فقالَ: لا يَصلُحُ اليَومَ نِكاحُ الإماءِ[1].

١٤١١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا[2] ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو، عن أبى الشَّعثاءِ قال: لا يَصلُحُ نِكاحُ الإماءِ اليَومَ؛ لأنَّه يَجِدُ طَولًا إلَى حُرَّةٍ[3].

١٤١١٤- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الرّازِىُّ الحافظُ، حدثنا أبو علىٍّ زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ قال: سُئلَ جابِرُ بنُ زَيدٍ: هَل يَصلُحُ لِلحُرِّ أن يَتَزَوَّجَ بأَمَةٍ وهو يَجِدُ مَهرَ حُرَّةٍ؟ قال: إنَّما يَتَزَوَّجُ الأمَةَ مَن لا يَجِدُ مَهرَ حُرَّةٍ وخَشِىَ العَنَتَ.

١٤١١٥- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا
٧/ ١٧٥ مَنصورٌ، عن / الحَسَنِ أنَّه كان يَكرَهُ نِكاحَ الإماءِ فى زَمانِه، وقالَ: إنَّما

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٧٩)، والشافعى ٥/ ١٠. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٩٥/ ٣١) عن سفيان به.

(٢) بعده فى س، م: «سفيان».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤١٨٠)، والشافعى ٥/ ١٥٧.

رُخِّصَ فيهِنَّ إذا لَم يَجِدْ طَولًا لِلحُرَّةِ(١) .

بابٌ: لا تُنكَحُ أمَةٌ على أمَةٍ

١٤١١٦- أخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ الرّازِيُّ، أخبرَنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسَلَّمٍ، حدثنا هُشَيْمٌ(٢)، حدثنا شَريكٌ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا يَتزَوَّجُ الحُرُّ مِنَ الإماءِ إلَّا واحِدَةً.

تابَعَه عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ عن عَطاءٍ وخُصَيفٍ عن سعيدٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما(٣) .

بابٌ: لا تُنكَحُ أمَةٌ على حُرَّةٍ، وتُنكَحُ الحُرَّةُ على الأمَةِ

١٤١١٧- أخبرَنا أحمدُ بنُ عليٍّ الإسفَراييني الرّازِيُّ، أخبرَنا زاهِرُ ابنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ سِنانٍ(٤)، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن عامِرٍ(٥) الأحوَلِ، عن الحَسَنِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُنكَحَ الأمَةُ على الحُرَّةِ(٦) .

---

(١) سعيد بن منصور (٧٢٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٣، ١٣٠٨٤)، وابن أبى شيبة (١٦٢٩٤/ ٣٠) من طريق يونس عن الحسن به.

(٢) فى س: «هشام»، وفى ص٧، م: «هشيم». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣٠٢/ ٣٨) عن عبد السلام بن حرب به.

(٤) فى س: «يسار».

(٥) فى س، م: «عاصم».

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٧ من طريق هشام به. وابن أبى شيبة (١٦٣٠٦/ ٤٢) من طريق=

١٤١١٨- وأخبَرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِى مَن سَمِعَ الحَسَنَ يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُنكَحَ الأمَةُ على الحُرَّةِ(١). هَذا مُرسَلٌ، إلَّا أنَّه فى مَعنَى الكِتابِ، ومَعَه قَولُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

١٤١١٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مِهرانَ السَّوّاقُ، حدثنا أبو يَحيَى محمدُ ابنُ سعيدِ بنِ غالِبٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأمَوِىُّ، عن حَجّاجٍ، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ، عن علىٍّ ﷺ قال: إذا تُزُوِّجَتِ الحُرَّةُ على الأمَةِ قَسَمَ لَها يَومَينِ ولِلأمَةِ يَومًا؛ إنَّ الأمَةَ لا يَنبَغِى لَها أن تَزَوَّجَ على الحُرَّةِ(٢).

١٤١٢٠- أخبرَنا أبو حامِدٍ(٣) أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ زيادٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسَلَّمٍ، حدثنا حَجّاجٌ، حدثنا لَيثٌ، حَدَّثَنِى أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: لا تُنكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ، وتُنكَحُ الحُرَّةُ على الأمَةِ، ومَن وجَدَ صَداقَ حُرَّةٍ فلا

=هشام عن رجل عن الحسن به.

(١) سعيد بن منصور (٧٤١). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٩، ١٣١٠١) من طريقين عن الحسن به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٨٤. وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٣٨ (١٦٣٢٥/ ٦١) من طريق حجاج به. وسعيد بن منصور (٧٢٥) من طريق المنهال به.

(٣) فى س، م: «حازم». وينظر ما تقدم فى (١٢٦٠).

يَنكِحَنَّ أمَةً أبَدًا[1]. هَذا إسنادٌ صَحيحٌ.

١٤١٢١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، أنَّه بَلَغَه، أنَّ ابنَ عباسٍ وابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئلا عن رَجُلٍ كانَت تَحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ، فأَرادَ أن يَنكِحَ عَلَيها أمَةً، فكَرِها له أن يَجمَعَ بَينَهُما[2].

١٤١٢٢- / أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، ١٧٦/٧
حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، عن أشعَثَ، عن الحَسَنِ فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً وأَمَةً فى عُقدَةٍ، قال: يُفَرَّقَ بَينَه وبَينَ الأَمَةِ[3].

وعن الحَسَنِ أنَّه قال فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأتَينِ فى عُقدَةٍ ولَه ثلاثُ نِسوَةٍ، قال: يُفَرَّقُ بَينَه وبَينَ هاتَينِ اللَّتَينِ تَزَوَّجَ فى عُقدَةٍ، وإذا تَزَوَّجَ ثَلاثًا فى عُقدَةٍ وعِندَه امرأتانِ فُرِّقَ بَينَه وبَينَ الثَّلاثِ.

[٧/ ٧٤ظ] بابُ مَن زَعَمَ أنَّ نِكاحَ الحُرَّةِ على الأَمَةِ طَلاقُ الأَمَةِ

١٤١٢٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ زيادِ بنِ الأعرابِىِّ .(ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ

---

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٢٠٤ من طريق ليث وابن لهيعة به. وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤ ، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٩) من طريق أبى الزبير به، وتقدم فى (١٤١١٠).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤١٨١)، والشافعى ٧/ ٢٥٤، ومالك ٢/ ٥٣٦، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٢/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٦٥٧) عن معاذ بن معاذ به.

الرَّزازُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، قال عمرٌو: قال ابنُ عباسٍ ﷺ: نِكاحُ الحُرَّةِ على الأمَةِ طَلاقُ الأمَةِ[1].

١٤١٢٤- ورَواه أبو الرَّبيعِ السَّمّانُ وهو ضَعيفٌ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: تَزوُّجُ[2] الحُرَّةِ على الأمَةِ طَلاقُ الأمَةِ. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا أبو الرَّبيعِ السَّمّانُ. فذَكَرَه[3].

١٤١٢٥- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ قال: هِىَ بمَنزِلَةِ المَيْتَةِ تُضطَرُّ إلَيها، فإذا أغناكَ اللَّهُ عَنها فاستَغْنِ[4].

١٤١٢٦- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ قال: إذا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ على الأمَةِ فهو طَلاقُ الأمَةِ، هو كَصاحِبِ المَيتَةِ يأكُلُ مِنها ما اضطُرَّ إلَيها، فإذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٢)، وابن أبى شيبة (١٦٣١٨)، وسعيد بن منصور (٧٤٢)، ومسدد (كما فى المطالب -١٦٦٥) عن سفيان به.

(٢) فى ص٧، م: «تزويج».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣٢١) من طريق جابر بن زيد به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٨)، وسعيد بن منصور (٧٣٤)، وابن أبى شيبة (١٦٣١٩) عن سفيان به.

استَغنَى عَنها فليُمسِكْ[1].

نَحنُ إنَّما نَقولُ بما رُوِّينا فى ذَلِكَ عن علىٍّ وجابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما[2]. وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ العَبدِ يَنكِحُ الحُرَّةَ على الأمَةِ

١٤١٢٧- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ أنَّه كان يقولُ فى العَبدِ إذا كانَت عِندَه حُرَّةٌ: فإن شاءَ تَزَوَّجَ عَلَيها الأمَةَ[3].

١٤١٢٨- ورَوَى جابِرٌ الجُعفِىُّ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ، قال: لا يَنكِحُ الأمَةَ على الحُرَّةِ إلَّا المَملوكُ. **أنبأنيه** أبو عبدِ اللَّهِ إجازَةً، عن أبى الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابِرٍ. فذَكَرَه[4].

---

(١) سعيد بن منصور (٧٣٣).

(٢) تقدم تخريجهما فى (١٤١١٩، ١٤١٢٠).

(٣) بعده فى م: «وإن شاء فلا».

والأثر عند سعيد بن منصور (٧٣٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٨)، وابن أبى شيبة (١٦٣١٠) من طريق إسماعيل بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣١١) عن وكيع به.

٧/ ١٧٧

/بابٌ: لا يَحِلُّ نِكاحُ أمَةٍ كِتابيَّةٍ لِمُسلِمٍ بحالٍ

قال الشّافِعِىُّ: لأنَّها داخِلَةٌ فى مَعنَى مَن حُرِّمَ مِنَ المُشرِكاتِ وغَيرُ حَلالٍ مَنصوصَةٍ بالإحلالِ[(١)]، كما نُصَّ حَرائرُ أهلِ الكِتابِ فى النِّكاحِ، وإنَّ اللَّهَ تعالى إنَّما أحَلَّ نِكاحَ إماءِ أهلِ الإسلامِ بمَعنَيَينِ، وفِى ذَلِكَ دَليلٌ[(٢)] على تَحريمِ مَن خالَفَهُنَّ مِن إماءِ المُشرِكينَ- واللَّهُ أعلَمُ- لأنَّ الإسلامَ شَرطٌ ثالِثٌ[(٣)].

١٤١٢٩- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: لا يَصلُحُ نِكاحُ إماءِ أهلِ الكِتابِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى يقولُ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[(٤)] [النساء: ٢٥].

١٤١٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ: محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن إسماعيلَ، عن الحَسَنِ فى قَولِه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ إلَى قَولِه: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾. قال: فلَم يُرَخِّصْ لَنا فى إماءِ

(١) فى ص٧: «بالحلال».

(٢) فى س، م: «دلالة».

(٣) الأم ٥/ ٩.

(٤) سعيد بن منصور فى تفسيره (٦١٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وابن أبى شيبة (١٦٣٢٢) من طريق ابن أبى نجيح به.

أهلِ الكِتابِ[1].

١٤١٣١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ البَغدادِيُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عَمَّن أدرَكَ مِن فُقَهائِهِمُ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم؛ مِنهُم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ، وأبو بكرِ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ، وخارِجَةُ بنُ زَيدٍ، وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ، قال: وكانوا يَقولونَ: لا يَصلُحُ لِلمُسلِمِ نِكاحُ الأمَةِ اليَهوديَّةِ ولا النَّصرانيَّةِ، إنَّما أحَلَّ اللَّهُ المُحصَناتِ مِنَ الَّذينَ أوتوا الكِتابَ، ولَيسَتِ الأمَةُ بمُحصَنَةٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٣٢٠)، وابن المنذر فى تفسيره عقب (١٦١٠) من طرق أخرى عن الحسن بنحوه.

جماعُ أبوابِ الخِطبَةِ

بابُ التَّعريضِ بالخِطبَةِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٥].

١٤١٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ مَولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أنَّ أبا عمرِو ابنَ حَفصٍ [٧/ ٧٥و] طَلَّقَها البَتَّةَ وهو غائبٌ، فأَرسَلَ إلَيها وكيلَه بشَعيرٍ فسَخِطَته، فقالَ: واللَّهِ ما لَكِ عَلَينا مِن شَىءٍ. فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فقالَ: **«لَيسَ لَكِ عَلَيه نَفَقَةٌ»**. وأَمَرَها أن تَعتَدَّ فى بَيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثُمَّ قال: **«تِلكَ امرأةٌ يَغشاها أصحابِى،**
٧/ ١٧٨ **اعتَدِّى /عِندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رَجُلٌ أعمَى تَضَعينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلتِ فآذِنينِى»**. قالَت: فلَمّا حَلَلتُ ذَكَرْتُ له أنَّ مُعاويَةَ بنَ أبى سُفيانَ وأَبا جَهمٍ خَطَبانِى، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أمّا أبو جَهمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، وأَمّا مُعاويَةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، انكِحِى أُسامَةَ بنَ زَيدٍ»**. قالَت: فكَرِهتُه، ثُمَّ قال: **«انكِحِى أُسامَةَ»**. فنَكَحتُه، فجَعَلَ اللَّهُ فيه خَيرًا واغتَبَطتُ بهِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٣٨٨٩).

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٣٦).

١٤١٣٣- ورَواه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن فاطِمَةَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ أرسَلَ إلَيها: «**ألَّا تَسبِقينى بنفسِكِ**».

ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ قالَ: «(١)**ولا تُفَوِّتينا**(١) **بنَفسِكِ**».

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا شَيبانُ، عن يَحيَى. (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا محمدُ بنُ رِبْحٍ(٢)، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرٍو؛ كِلاهُما عن أبى سلمةَ، عن فاطِمَةَ. فذَكَرَ الحديثَ وذَكَرَ فيه اللَّفظَتَينِ(٣).

١٤١٣٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ، قالا: حدثنا أبو العباسِ: محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَنظَلَةَ الغَسيلِ قال: حَدَّثَتنِى خالَتِى(٤) سُكَينَةُ بنتُ حَنظَلَةَ، وكانَت بقُباءٍ تَحتَ ابنِ عَمٍّ لَها تُوُفِّىَ عَنها، قالَت: دَخَلَ علَىَّ أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علِىٍّ وأَنا فى عِدَّتِى، فسَلَّمَ

(١ - ١) فى م: «لا تفوتينى».

(٢) فى س، م: «نجم».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨) عن شيبان به. وأبو داود (٢٢٨٦)، والنسائى (٣٤٠٥)، وابن حبان (٤٢٥٣) من طريق يحيى به. ومسلم (١٤٨٠/ ٣٩)، وابن حبان (٤٠٤٥) من طريق محمد بن عمرو به. وينظر ما سيأتى فى (١٥٨١٢).

(٤) فى سنن الدارقطنى: «عن عمته».

ثُمَّ قال: كَيفَ أصبَحتِ يا بنتَ حَنظَلَةَ؟ فقُلتُ: بخَيرٍ، جَعَلَكَ اللَّهُ بخَيرٍ. فقالَ: أنا مَن قد عَلِمتِ قَرابَتِى مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ وقَرابَتِىَ مِن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ، وحقِّى فى الإسلامِ وشَرَفِى فى العَرَبِ. قالَت: فقُلتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يا أبا جَعفَرٍ! أنتَ رَجُلٌ يُؤخَذُ مِنكَ ويُروَى عَنكَ، تَخطُبُنِى فى عِدَّتِى؟! فقالَ: ما فعَلتُ[(1)]، إنَّما أخبَرتُكِ بمَنزِلَتِى مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قال: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على أُمِّ سلمةَ بنتِ أبى أُمَيَّةَ بنِ المُغيرَةِ المَخزوميَّةِ- وتأيَّمَت مِن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الأسَدِ وهو ابنُ عَمِّها- فلَم يَزَلْ يُذَكِّرُها مَنْزِلَتَه- مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، حَتَّى أثَّرَ الحَصيرُ فى كَفِّه مِن شِدَّةِ ما كان يَعتَمِدُ عَلَيه، فما كانَت تِلكَ خِطبَةً[(2)].

١٤١٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ ابنُ جَريرٍ، عن شُعبَةَ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تَعالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال: التَّعريضُ. زادَ فيه غَيرُه: والتَّعريضُ ما لَم يَنصِبْ[(3)] لِلخِطبَةِ[(4)].

١٤١٣٦- أخبرَنا أبو عَمْرٍو[(5)] الرَّزْجاهِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ،

---

(١) فى م: «فعلنا».

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٤ من طريق عبد الرحمن به.

(٣) ينصب: يقصد. اللسان (ن ص ب).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى تفسيره (٣٨٣)، وابن أبى حاتم (٢٣٢٤)، وابن جرير فى تفسيره (٤/ ٢٦١، ٢٦٢) من طريق شعبة به. وابن أبى شيبة (١٧٠٠١) من طريق منصور به.

(٥) فى م: «عمر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٠٤.

أخبرَني الفَضلُ بنُ الحُبابِ، حدثنا ابنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: إنِّى أُريدُ أن أتزَوَّجَ[1]. وقالَ البخارىُّ: قال لِى طَلْقٌ: حدثنا زائدَةُ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ يقولُ: إنِّى أُريدُ التَّزويجَ و: لَوَدِدتُ إن تَيَسَّرَ لِى امرأةٌ صالِحَةٌ[2].

١٤١٣٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه أنَّه كان يقولُ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أن يَقولَ الرَّجُلُ لِلمَرأَةِ وهِىَ فى عِدَّتِها مِن وفاةِ زَوجِها: إنَّكِ علىَّ لَكَريمَةٌ وإنِّى فيكِ لَراغِبٌ، و: إنَّ اللَّهَ لَسائقٌ إلَيكِ خَيرًا ورِزقًا. ونَحوَ هَذا مِنَ القَولِ[3].

١٤١٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن مُسلِمٍ البَطينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ

(١) بعده فى م: «إنى أريد أن أتزوج».
والحديث عند سفيان الثورى فى تفسيره ص٦٩. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٦١ من طريق سفيان به.
(٢) البخارى (٥١٢٤).
(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٧١)، والشافعى ٥/ ١٥٨، ومالك ٢/ ٥٢٤ .

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٧/ ٧٥ظ] قال: هو قَولُ الرَّجُلِ لِلمَرأَةِ فى عِدَّتِها: إنِّى أُريدُ التَّزويجَ و: إنِّى إن تَزَوَّجتُ أحسَنتُ إلَى امرأتِى[١].

١٤١٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى
٧/ ١٧٩ نَجيحٍ، /عن مُجاهِدٍ فى هذه الآيةِ قال: هو قَولُ الرَّجُلِ لِلمَرأَةِ فى عِدَّتِها: إنَّكِ لَجَميلَةٌ. و: إنَّكِ لَتُعجِبينِى. ويُضمِرُ خِطبَتَها فلا يُبديه لَها، هَذا كُلُّه حِلٌّ مَعروفٌ، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال: يقولُ لَها: لا تَسبِقينِى بنَفسِكِ فإنِّى ناكِحُكِ. هَذا لا يَحِلُّ[٢].

١٤١٤٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: لا يَخطُبُها فى عِدَّتِها، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ﴾ يقولُ: إنَّكِ لَجَميلَةٌ. و: إنَّكِ لَفِى مَنصِبٍ. و: إنَّكِ لَمَرغوبٌ فيكِ[٣].

١٤١٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٦٤ من طريق شعبة به.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٣٨. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٠٢٧) من طريق ورقاء به.

(٣) سعيد بن منصور فى تفسيره (٣٨٢) من طريق سفيان به.

محمدُ بنُ كَثيرٍ، عن سُفيانَ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: يُقاطِعُها على كَذا وكَذا ألَّا تَزَوَّجَ غيرَه، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: يقولُ: إنِّى فيكِ لَراغِبٌ. و: إنِّى لأرجو أن نَجتَمِعَ[1].

١٤١٤٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن مَنصورٍ قال: ذُكِرَ عن الشَّعبِىِّ فى هذه الآيَةِ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: لا يأخُذُ ميثاقَها ألا تَنكِحَ غيرَه[2].

١٤١٤٣- قال: وحَدَّثَنا إبراهيمُ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَبيبٍ القاضِى، عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ، عن أبى مِجلَزٍ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: السِّرُّ هو الزِّنى. قال: ثُمَّ سألتُ عَنها الحَسَنَ أيضًا فقالَ: هو الزِّنى[3].

١٤١٤٤- قال: وحَدَّثَنا إبراهيمُ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، عن سُفيانَ، عن السُّدِّىِّ، عن إبراهيمَ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: الزِّنى[4].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٩٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٣٧)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٨٢ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٠٢٦)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٦٦، ٢٧٦ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٠٢٨) من طريق أخرى عن عمران عن أبى مجلز والحسن. وأخرجه فى (١٧٠٢٩، ١٧٠٣٠) من طريق عمران عن الحسن وحده.

(٤) سفيان الثورى فى تفسيره ص٦٩، ومن طريقه ابن أبى شيبة (١٧٠٣١)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٧٣.

١٤١٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ وأبو محمدٍ الكَعبِيُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، عن بُكَيرِ بنِ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ قال: بَلَغنا- واللَّهُ أعلَمُ- (١)أنَّه يَعنى(١) ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الرَّفَثُ مِنَ الكَلامِ؛ أى: لا يواجِهُها الرَّجُلُ فى تَعريضِ الجِماعِ مِن نَفسِه. ويَقولُ آخَرونَ: هو الزِّنى واللَّهُ أعلَمُ(٢).

ورَوِّينا، عن الحَسَنِ أنَّه قال فى التَّعريضِ: يُرسِلُ إلَيها فى عِدَّتِها ويَقولُ: إنِّى فيكِ لَراغِبٌ، وإنِّى عَلَيكِ لَحَريصٌ، فأَحبَبتُ أن أُعلِمَكِ، فإذا انقَضَت عِدَّتُكِ رأيتِ رأيَكِ.

وعن عَطاءٍ قال: يُعَرِّضُ ولا يَبوحُ؛ يقولُ: إنَّ لِى حاجَةً، وأَبشِرِى فأَنتِ بحَمدِ اللَّهِ نافِقَةٌ. وتَقولُ هِىَ: قَد أسمَعُ ما تَقولُ(٣). وعن عَطاءٍ قال: إن واعَدَتْ رَجُلًا فى عِدَّتِها ثُمَّ نَكَحَها بَعدُ لَم يُفَرَّقْ بَينَهُما(٤).

بابٌ: لا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ اخيه إذا رَضيَت به المَخطوبَةُ، أو رَضِىَ به ابو البِكْرِ، حَتَّى يأْذَنَ او يَترُكَ

١٤١٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١ - ١) فى م: «أن معنى».

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ٢٤ بشطره الأول إلى المصنف وحده.

(٣) أخرجه البخارى معلقًا تحت رقم (٥١٢٤)، ووصله عبد الرزاق (١٢١٥٠)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٦٥ من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٦١) عن ابن جريج، والبخارى معلقًا (٥١٢٤).

يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ[(١)]، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنى ابنُ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**لا يَخطُبُ أحَدُكُم على خِطبَةِ أخيه**»[(٢)].

١٤١٤٧- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بذَلِكَ[(٣)]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[(٤)]، ورَواه مسلمٌ عن حَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[(٥)].

١٤١٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال[(٦)]: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا

---

(١) بعده فى م: «بن عيينة».

(٢) الشافعى ٥/ ٣٩. وأخرجه أبو داود (٢٠٨٠)، والترمذى (١١٣٤)، والنسائى (٣٢٣٩)، و ابن ماجه (١٨٦٧) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه النسائى (٣٢٤١)، وأبو عوانة (٤١٣٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٣ من طريق ابن وهب به.

(٤) البخارى (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣/ ٥١).

(٥) مسلم (١٤١٣/ ٥٢).

(٦) فى س: «وأبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا ابن أبى إسحاق قالوا»، وفى م: «وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبى إسحاق قالوا».

الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى مالكٌ، عن نافِعٍ، عن
١٨٠/٧ ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يَخطُبُ أحَدُكُم على خِطبَةِ أخيه/، ولا يَبيعُ على بَيعِ أخيه»**[(١)]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ[(٢)]. قال الشّافِعِيُّ: وقَد زادَ بَعضُ المُحَدِّثينَ: [٧٦/٧و] **«حَتَّى يأذَنَ أو يَترُكَ»**.

١٤١٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ ابنِ حَمدانَ الصَّيرَفِيُّ بمَروَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضلِ، حدثنا مَكِّيٌّ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سَمِعتُ نافِعًا يُحَدِّثُ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كان يقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَبيعَ بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ، ولا يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخيه حَتَّى يَترُكَ الخاطِبُ قَبلَه أو يأذَنَ له الخاطِبُ[(٣)]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن مَكِّيِّ بنِ إبراهيمَ[(٤)].

١٤١٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأمَوِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ العامِرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ،

---

(١) الشافعى ٥/ ٣٩، ومالك ٢/ ٥٢٣، ومن طريقه مسلم (١٤١٢)، وابن حبان (٤٠٤٧).

(٢) البخارى (٢١٣٩).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٧٢)، والمعرفة (٤١٨٦). وأخرجه النسائى (٣٢٤٣)، وأبو عوانة (٤١٣٣)، من طريق ابن جريج به.

(٤) البخارى (٥١٤٢).

عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَبيعَنَّ أحدُكُم على بَيعِ أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبَةِ أخيه إلَّا بإذنِه**». لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ عُبَيدٍ. وفِي رِوايَةِ يَحيَى: «**إلَّا أن يأذَنَ له**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن يَحيَى[2].

١٤١٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ يَحيَى بنُ جَعفَرِ بنِ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا صَخرُ بنُ جوَيريَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄ قال: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أن يَخطُبَ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخيه، حَتَّى يَرُدَّ أو يأذَنَ له[3].

١٤١٥٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى جَعفَرٌ- يَعنِى ابنَ رَبيعَةَ، عن الأعرَجِ قال: قال أبو هريرةَ ﵁ يأثُرُ[4] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**إيّاكُم والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ، ولا تَحَسَّسوا، ولا تَجَسَّسوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ اللَّهِ إخوانًا، ولا يَخطُبَنَّ رَجُلٌ على خِطبَةِ أخيه حَتَّى يَنكِحَ أو يَترُكَ، ولا يَجمَعْ بَينَ المَرأَةِ وعَمَّتِها، ولا بَينَها وخالَتِها،**

---

(١) أخرجه البزار (٥٤٨٤) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (١٤١٢/ ٥٠)، ٣/ ١١٥٣ (١٤١٢/ ٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٥١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣ من طريق صخر ابن جويرية به.

(٤) يأثُر: أى يُخْبِرُ ويُحَدِّث. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٨٨، ٢/ ٥٩.

ولا تَصومُ المرأةُ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ فى بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه؛ فما تَصَدَّقَت به مِمّا يَكسِبُ عَلَيها فإنَّ له نِصفَ أجرِه، ولا تَسأَلِ المَرأَةُ طَلاقَ أُختِها لِتَستَفرِغَ إناءَ صاحِبَتِها ولتَنكِح؛ فإنَّما لَها ما قُدِّرَ لَها»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ إلَى قَولِه: **«حَتَّى يَنكِحَ أو يَترُكَ»**[2].

١٤١٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى رَجُلٌ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ شِماسَةَ المَهْرِىِّ، أنَّه سَمِعَ عُقبَةَ بنَ عامِرٍ على المِنبَرِ يقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«المُؤمِنُ أخو المُؤمِنِ؛ فلا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ أن يَبتاعَ على بَيعِ أخيه حَتَّى يَذَرَ، ولا يَخطُبَ على خِطْبَةِ أَخيه حَتَّى يَذَرَ»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[4].

١٤١٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ حَدَّثَنِى بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ، عن بُكَيرٍ، أنَّ نافِعًا حَدَّثَه: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أرادَ أن يَخطُبَ بنتَ أبى جَهلٍ، وكانَ رَجُلٌ يَخطُبُها، فأَتَى الرَّجُلَ فقالَ:

---

(١) المصنف فى الشعب (١١١٥٥). وتقدم مختصرًا فى (١١٥٦٨).

(٢) البخارى (٥١٤٢).

(٣) تقدم تخريجه فى (١١٠٠٢).

(٤) مسلم (٥٦/١٤١٤).

تَخطُبُ ابنَةَ أبى جَهلٍ؟ قال: نَعَم قَد تَرَكتُها. فقالَ: قَد تَرَكتَها ولا حاجَةَ لَكَ بها؟ قال: نَعَم. قال: إنِّى أُريدُ أن أخطُبَها. قال: اخطُبْها راشِدًا. قال: فخَطَبَها، ثُمَّ بَدا له فتَرَكَها. واللَّهُ أعلمُ.

بابُ مَن أباحَ الخِطبَةَ على خِطبَةِ أخيه، إذا لَم يوجَدْ مِنَ المَخطوبَةِ ولا مِن أبى البِكرِ رِضًا بالأوَّلِ

١٤١٥٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا / مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ مَولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ، عن أبى سلمةَ ٧/ ١٨١ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فاطِمَةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لَها فى عِدَّتِها مِن طَلاقِ زَوجِها: «**فإذا حَلَلتِ فآذِنينى**». قالَت: فلَمّا حَلَلتُ أخبَرتُه أنَّ مُعاويَةَ وأَبا جَهمٍ ﵄ خَطَبانى، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمّا مُعاويَةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، وأمّا أبو جَهمٍ فلا** [٧/ ٧٦ظ] **يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، انكِحِى أُسامَةَ**». قالَت: فكَرِهتُه. فقالَ: «**انكِحِى أُسامَةَ**». فنَكَحتُه، فجَعَلَ اللَّهُ فيه خَيرًا واغتَبَطتُ بِه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[2].

١٤١٥٦- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ أبى الجَهمِ قال: دَخَلتُ أنا وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ على

---

(١) الشافعى ٥/ ٣٩، ١٠٩، ١٦٢، وتقدم تخريجه فى (١٣٨٨٩).

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٣٦).

فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ فى مِلكِ آلِ الزُّبَيرِ، فسألناها عن المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا هَل لَها نَفَقَةٌ؟ فذَكَرَ الحديثَ فى قِصَّةِ طَلاقِها، إلَى أن قالَت: فلَمّا انقَضَت عِدَّتى خَطَبَنى أبو الجَهمِ- رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ- ومُعاويَةُ بنُ أبى سُفيانَ، فأَتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرتُ ذَلِكَ له، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أمّا أبو جَهمٍ فهو رَجُلٌ شَديدٌ على النِّساءِ، وأَمّا مُعاويَةُ فرَجُلٌ لا مالَ له»**. قالَت: ثُمَّ خَطَبَنى، تَعنى على أُسامَةَ بنِ زَيدٍ فتَزَوَّجتُه، فبارَكَ اللَّهُ لِى فى أُسامَةَ[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[2]. ورَواه الثَّورِىُّ عن أبى بكرِ ابنِ أبى الجَهمِ قال فيه: **«أمّا مُعاويَةُ فرَجُلٌ تَرِبٌ لا مالَ له، وأَمّا أبو جَهمٍ فرَجُلٌ ضَرّابٌ لِلنِّساءِ ولَكِن أُسامَةُ»**[3].

بابُ كَيفَ الخِطبَةُ

١٤١٥٧- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا مالكُ بنُ مِغوَلٍ قال: سَمِعتُ أبا بكرِ ابنَ حَفصٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ إذا دُعِىَ إلَى تَزويجٍ قال: لا تُقَضِّضوا[4] عَلَينا النّاسَ، الحَمدُ للهِ وصَلَّى اللَّهُ على محمدٍ، إنَّ فُلانًا خَطَبَ إلَيكُم فُلانَةَ؛ إن أنكَحتُموه فالحَمدُ للهِ، وإن رَدَدتُموه فسُبحانَ اللَّهِ.

---

(١) الطيالسى (١٧٥٠). وأخرجه الترمذى (١١٣٥) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، و ابن ماجه (١٨٦٩).

(٤) فى م: «تفضضوا». =

جماعُ أبوابِ نِكاحِ المُشرِكِ

بابُ مَن يُسلِمُ وعِندَه أكثَرُ مِن أربَعِ نِسوَةٍ

١٤١٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا الثِّقَةُ- قال الرَّبيعُ: أحسَبُه إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ- عن مَعمَرٍ، (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قالا: حدثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه قال: أسلَمَ غَيلانُ بنُ سلمةَ وتَحتَه عَشرُ نِسوَةٍ، فأَمَرَه النَّبِىُّ ﷺ أن يَختارَ مِنهُنَّ أربَعًا ويَترُكَ سائرَهُنَّ. لَفظُ حَديثِ إسحاقَ، وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: أنَّ غَيلانَ بنَ سلمةَ الثَّقَفِىَّ أسلَمَ وعِندَه عَشرُ نِسوَةٍ فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أمسِكْ أربَعًا وفارِقْ سائرَهُنَّ**»(١).

١٤١٥٩- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ ١٨٢/٧
القاضِى، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ السَّهمِىُّ،

=تقضضوا من القض: وهو كسر الشيء وتفريق أجزائه. غريب الحديث للخطابى ١/ ١٠٥.

(١) الشافعى ٧/ ٣٦١، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤١٩١). وأخرجه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، و ابن حبان (٤١٥٧، ٤١٥٨) من طريق معمر به.

حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه أنَّه حَدَّثَه: أنَّ رَجُلًا كان يُقالُ له غَيلانُ بنُ سلمةَ الثَّقَفِىُّ، كان تَحتَه فى الجاهِلِيَّةِ عَشرُ نِسوَةٍ فأَسلَمَ وأَسلَمنَ مَعَه، فأَمَرَه النَّبِىُّ ﷺ أن يَتَخَيَّرَ مِنهُنَّ أربَعًا[1]. وكَذَلِك رَواه يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن مَعمَرٍ[2]. وهَؤُلاءِ الأربَعَةُ- ابنُ أبى عَروبَةَ، وإِسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَّةَ، ومُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ غُندَرٌ، ويَزيدُ بنُ زُرَيعٍ- مِن حُفّاظِ أهلِ البَصرَةِ، رَوَوه هَكَذا مَوصولًا.

١٤١٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالا: أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه: أنَّ غَيلانَ بنَ سلمةَ الثَّقَفِىَّ أسلَمَ وعِندَه عَشرُ نِسوَةٍ، فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَختارَ مِنهُنَّ أربَعًا[3].

وهَكَذا روِىَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ محمدٍ المُحارِبِىِّ وعيسَى بنِ يونُسَ عن مَعمَرٍ[4]. وهَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ كوفيّونَ، والفَضلُ[5] بنُ موسَى السّينانِىُّ وهو

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٧٤). وأخرجه أحمد (٥٥٥٨)، والترمذى (١١٢٨)، والحاكم ٢/ ١٩٣ من طريق ابن أبى عروبة به.

(٢) أخرجه البزار (٦٠١٦) - ومسدد - كما فى إتحاف الخيرة (٣٢٣١) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٦/ ٥١٦ من طريق على بن عبد العزيز به. والدارقطنى فى العلل ٣/ ١٢٤، ١٢٥ من طريق الثورى به.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ١٩٢ من طريق المحاربى عن معمر به. وابن حبان (٤١٥٨)، و الحاكم ٢/ ١٩٣، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥٦٦٧) من طريق عيسى به.

(٥) فى م: «أبو الفضل». وينظر تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٥٥).

خُراسانِيٌّ عن مَعمَرٍ، هَكَذا مَوصولًا[1].

ورَواه عبدُ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ فأَرسَلَه:

١٤١٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا إبراهيمُ [٧/٧٧و] بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ أنَّ غَيلانَ بنَ سلمةَ أسلَمَ وعِندَه عَشرُ نِسوَةٍ، فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَختارَ مِنهُنَّ أربَعًا[2].

وكَذَلِكَ رَواه مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن الزُّهرِىِّ:

١٤١٦٢- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ [3]وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ[3] قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ مِن ثَقيفٍ أسلَمَ وعِندَه عَشرُ نِسوَةٍ: «**أمسِك أربَعًا وفارِق سائرَهُنَّ**»[4].

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن الزُّهرِىِّ[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٣ من طريق الفضل بن موسى به.

(٢) عبد الرزاق (١٢٦٢١)، ومن طريقه أبو داود فى المراسيل (٢٣٤).

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «ضرب فى الأصل الذى بخط المؤلف على: وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبى إسحاق. وكتب: قال».

(٤) المصنف فى المعرفة (٤١٩٢)، والشافعى ٤/ ٢٦٥، ٥/ ٤٩، ومالك ٢/ ٥٨٦، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٢٧٠.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٢٥٣.

١٤١٦٣- ورَواه يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن الزُّهرِيِّ، عن محمدِ بنِ أبى سوَيدٍ[(١)] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِغَيلانَ بنِ سلمةَ حينَ أسلَمَ وتَحتَه عَشرُ نِسوَةٍ: **«اختَرْ مِنهُنَّ أربَعًا وفارِقْ سائرَهُنَّ»** .**أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، عن محمدِ بنِ أبى سوَيدٍ. فذَكَرَه[(٢)].

١٤١٦٤- ورَواه عُقَيلُ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ قال: بَلَغنا عن عثمانَ ابنِ محمدِ بنِ أبى سوَيدٍ قال: بَلَغنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِغَيلانَ بنِ سلمةَ لما أسلَمَ وتَحتَه عَشرُ نِسوَةٍ: **«اختَرْ مِنهُنَّ أربَعًا وطَلِّقْ سائرَهُنَّ»**. أخبَرَناه محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، أخبرَنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ. فذَكَرَه[(٣)].

وكَذَلِك رَواه ابنُ وهبٍ وغَيرُه عن يونُسَ عن الزُّهرِيِّ عن عثمانَ بنِ محمدِ بنِ أبى سوَيدٍ[(٤)].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ ، حدثنا

(١) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: عثمان بن محمد بن أبى سويد. وقال ابن حبان: محمد بن أبى سويد يروى عن الزهرى ٥/ ٣٦٣، وانظر الحديث التالى. وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٧٧.
(٢) أخرجه الدارقطنى فى السنن ٣/ ٢٧٠، وفى العلل ١٣/ ١٢٤ من طريق يونس به.
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٢٥٣، والبخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٨ من طريق عقيل به.
(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩، والدارقطنى ٣/ ٢٧٠ من طريق ابن وهب به.

أحمدُ بنُ سلمةَ قال: سَمِعتُ مُسلِمَ بنَ الحَجّاجِ يقولُ: أهلُ اليَمَنِ أعرَفُ بحَديثِ مَعمَرٍ مِن غيرِهِم؛ فإنَّه حَدَّثَ بهَذا الحديث عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه بالبَصرَةِ، وقَد تَفَرَّدَ بِروايَتِه عنه البَصريّونَ، فإن حَدَّثَ به ثِقَةٌ مِن غَيرِ أهلِ البَصرَةِ صارَ الحَديثُ حَديثًا، وإلّا فالإرسالُ أولَى[1].

قال الشيخُ: قَد رُوِّيناه / عن غَيرِ أهلِ البَصرَةِ عن مَعمَرٍ كَذَلِكَ مَوصولًا، ٧/ ١٨٣ واللَّهُ تَعالَى أعلَمُ.

وقَد رِوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن نافِعٍ وسالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ ﵄:

١٤١٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو علىٍّ الحافظُ، وأبو محمدٍ جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ قالا: أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ أحمدُ بنُ شُعَيبٍ النَّسائىُّ بمِصرَ، حدثنا أبو بُرَيدٍ عمرُو بنُ يَزيدَ الجَرمِىُّ، (ح) وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الفَضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيَةَ، حدثنا أبو بُرَيدٍ عمرُو بنُ يَزيدَ، حدثنا سَيفُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ الجَرمِىُّ، حدثنا سَرّارٌ أبو عُبَيدَةَ العَنَزِىُّ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ وسالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ غَيلانَ بنَ سلمةَ الثَّقَفِىَّ أسلَمَ وعِندَه تِسعُ نِسوَةٍ، فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَختارَ مِنهُنَّ أربَعًا[2]. لَفظُ حَديثِ ابنِ ناجيَةَ، وفِى رِوايَةِ النَّسائىِّ: سَرّارُ بنُ مُجَشِّرٍ، وقالَ: إنَّ غَيلانَ بنَ سلمةَ كان عِندَه عَشرُ نِسوَةٍ فأَسلَمَ وأَسلَمنَ مَعَه. زادَ ابنُ ناجيَةَ فى رِوايَتِه قال: فلَمّا كان

---

(١) الحاكم ٢/ ١٩٢.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧١، والطبرانى فى الأوسط (١٦٨٠) من طريق سيف بن عبيد الله به.

زَمانُ عُمَرَ طَلَّقَ نِساءَه وقَسَمَ مالَه، فقالَ له عُمَرُ ﷺ: لَتَرجِعَنَّ فى مالِكَ وفِى نِسائِكَ أو لأرجُمَنَّ قَبرَكَ كما رُجِمَ قَبرُ أبى رِغالٍ[1]. قال أبو علىٍّ: تَفَرَّدَ به سَرّارُ بنُ مُجَشِّرٍ وهو بَصرِىٌّ ثِقَةٌ.

١٤١٦٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ ابنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الخَليلِ، حدثنا الواقِدِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفرٍ الزُّهرِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سُفيانَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: أسلَمَ غَيلانُ بنُ سلمةَ وتَحتَه عَشرُ نِسوَةٍ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُمسِكَ أربَعًا ويُفارِقَ سائرَهُنَّ. قال: وأَسلَمَ صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ وعِندَه ثَمانِ نِسوَةٍ فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُمسِكَ أربَعًا ويُفارِقَ سائرَهُنَّ[2].

١٤١٦٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا ابنُ أبى لَيلَى، قال هُشَيمٌ: وأَخبَرَنِى الكَلبِىُّ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَردَلِ، عن الحارِثِ بنِ قَيسٍ، أنَّه أسلَمَ وعِندَه ثَمانِ نِسوَةٍ، قال ابنُ أبى لَيلَى: فأَمَرَه النَّبِىُّ ﷺ أن يَختارَ مِنهُنَّ أربَعًا. وقالَ الكَلبِىُّ: قال [٧/٧٧ظ] الحارِثُ: يا رسولَ اللَّهِ، قَد أسلَمتُ وعِندِى ثَمانِ نِسوَةٍ أسلَمنَ مَعِى وهاجَرنَ مَعِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«اختَرْ مِنهُنَّ أربَعًا»**. فجَعَلتُ أقولُ لِلَّتِى أُريدُ إمساكَها: أقبِلِى، ولِلَّتِى أُريدُ فِراقَها: أدبِرِى. قال: فتَقولُ: أنشُدُكَ

(١) تقدمت قصته فى (٧٧٢٧، ٧٧٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٦٩، والحارث بن أبى أسامة (٤٧٧- بغية)، والخطيب فى الأسماء المبهمة ص٣٦٣ من طريق الواقدى به.

الرَّحِمَ، أنشُدُكَ الوَلَدَ[1]. قال الكَلبِىُّ: وحَدَّثَنا أبو صالِحٍ عن الحارِثِ بنِ قَيسٍ مِثلَ ذَلِكَ.

١٤١٦٨- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، أخبرَنا وهبُ بنُ بَقيَّةَ، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَردَلِ، عن الحارِثِ بنِ قَيسٍ الأسَدِىِّ قال: أسلَمتُ وعِندِى ثَمانِ نِسوَةٍ، فذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**اختَرْ مِنهُنَّ أربَعًا**». قال أبو داودَ: حدثنا به أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هُشَيمٌ بهَذا الحديثِ؛ فقالَ: قَيسِ ابنِ الحارِثِ. مَكانَ الحارِثِ بنِ قَيسٍ، قال أحمدُ بنُ إبراهيمَ: هَذا الصَّوابُ. يَعنِى قَيسَ بنَ الحارِثِ[2].

١٤١٦٩- قال أبو داودَ: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا بكرُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ قاضِى الكوفَةِ، عن عيسَى بنِ المُختارِ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَردَلِ، عن قَيسِ بنِ الحارِثِ بمَعناه[3].

١٤١٧٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ خَميروَيه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٤)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٧٣٧)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٠ من طريق محمد بن السائب الكلبى به مختصرًا. وتقدم فى (١٣٩٦٠) من طريق هشيم مختصرًا .

(٢) أبو داود (٢٢٤١)، وينظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود (٢٢٤٢).

حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا مُغيرَةُ، عن بَعضِ ولَدِ الحارِثِ ابنِ قَيسِ بنِ عُمَيرَةَ الأسَدِيِّ أنَّ الحارِثَ أسلَمَ وعِندَه ثَمانِ نِسوَةٍ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ له: «**اختَرْ مِنهُنَّ أربَعًا**»[1].

ورَواه مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ عن هُشَيمٍ عن مُغيرَةَ عن الرَّبيعِ بنِ قَيسٍ أن جَدَّه الحارِثَ بنَ قَيسٍ أسلَمَ[2].

ورَواه موسَى بنُ إسماعيلَ عن أبى عَوانَةَ عن مُغيرَةَ عن قَيسِ بنِ[3] عبدِ اللَّهِ ابنِ الحارِثِ قال: أسلَمَ جَدِّى[4]. وهَذا يُؤَكِّدُ رِوايَةَ الجُمهورِ عن هُشَيمٍ؛ حَيثُ قالوا: الحارِثُ بنُ قَيسٍ. ويُؤَكِّدُ رِوايَةَ ابنِ أبى لَيلَى، واللَّهُ أعلَمُ.

٧/ ١٨٤ **١٤١٧١**- / أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سعيدٍ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مُغيرَةَ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ قال: أسلَمَ جَدِّى وعِندَه ثَمانِ نِسوَةٍ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**اختَر مِنهُنَّ أربَعًا، أيَّتَهُنَّ شِئتَ**».

١٤١٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ بنُ سَلمٍ[5] الأصبَهانِىُّ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ خالِدٍ الأصبَهانِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن سُلَيمانَ الشَّيبانِىِّ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٥ من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧٠، ٢٧١ من طريق معلى به.

(٣) فى س، م: «عن».

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٢ من طريق موسى بن إسماعيل به.

(٥) فى س، ص٧، م: «مسلم».

الثَّقَفِيِّ، عن عُروةَ بنِ مَسعودٍ قال: أسلَمتُ وتَحتِى عَشرُ نِسوَةٍ، أربَعٌ مِنهُنَّ مِن قُرَيشٍ إحداهُنَّ بنتُ أبى سُفيانَ، فقالَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اختَرْ مِنهُنَّ أربَعًا وخَلِّ سائرَهُنَّ**». فاختَرتُ مِنهُنَّ أربَعًا، مِنهُنَّ ابنَةُ أبى سُفيانَ[1].

١٤١٧٣- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الشيخِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا حاجِبُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُهَلَّبِ، حدثنا آدَمُ، فذَكَرَه بمِثلِهِ.

١٤١٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ [2]وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا[2]: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا بَعضُ أصحابِنا، عن ابنِ أبى الزِّنادِ، عن عبدِ المَجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عن عَوفِ بنِ الحارِثِ، عن نَوفَلِ بنِ مُعاويَةَ[3] قال: أسلَمتُ وتَحتِى خَمسُ نِسوَةٍ فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «**فارِقْ واحِدَةً وأَمسِكْ أربَعًا**». فعَمَدتُ إلَى أقدَمِهِنَّ عِندِى عاقِرٍ مُنذُ

---

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ٢٦١، وأبو نعيم فى المعرفة ٥/ ٢٤٣ (٧٧٠٢)، والخطيب فى الأسماء المبهمة ص٢٦١ من طريق آدم بن أبى إياس به.

(٢ - ٢) فى حاشية الأصل: «ضرب على قوله: وأبو بكر أحمد بن الحسن. وكتب: قال. فى أصل المؤلف بخطه».

(٣) فى س، م: «المغيرة»، وفى ص٧: «مغيرة».

وكتب فى حاشية الأصل: «حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق: الصواب نوفل بن معاوية الديلى الذى روى حديث: من فاتته الصلاة يعنى العصر كأنما وتر أهله وماله. كذا رواه حرملة، وأخبرنا أبو سلمة نا أبو القاسم أنا أبو العباس نا حرملة به. قلت: هو بخط المصنف فى أصله: نوفل ابن معاوية. على الصواب».

سِتّينَ سنةً ففارَقتُها[1].

١٤١٧٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مُكرَمٍ البِرتِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ المَدينِيِّ، قال ابنُ حَيّانَ: وحَدَّثَنا الصوفيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، (ح) قال: وحَدَّثَنا عبدانُ، حدثنا بُندارٌ وخَليفَةُ قالوا: حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا أبى قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ أيّوبَ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن أبى وهبٍ الجَيشانِيِّ، عن الضَّحّاكِ بنِ فيروزَ، ابنِ الدَّيلَمِيِّ، عن أبيه قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أسلَمتُ وتَحتِى أُختانِ. قال: «**طَلِّقْ أيَّتَهُما شِئتَ**»[2]. ورَواه أبو عيسَى التِّرمِذِيُّ عن بندارٍ عن وهبِ بنِ جَريرٍ، وقالَ فى الحديثِ: «**اختَرْ أيَّتَهُما شِئتَ**»[3].

١٤١٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا ابنُ لَهيعَةَ، عن أبى وهبٍ الجَيشانِيِّ، عن الضَّحّاكِ بنِ فيروزَ الدَّيلَمِيِّ أنَّ أباه أسلَمَ [٧/٧٨و] وعِندَه امرأتانِ أُختانِ، فأمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أن يَختارَ إحداهُما[4].

(١) الشافعى ٥/٤٩، ومن طريق البغوى فى شرح السنة (٢٢٨٩).

(٢) أبو داود (٢٢٤٣). وأخرجه المصنف فى الصغرى (٢٤٧٨)، والمعرفة (٤١٩٦) من طريق يحيى بن معين به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٤٧) من طريق بندار. والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/٢٤٨ من طريق على بن المدينى به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٦٢).

(٣) الترمذى (١١٣٠) عن بندار به.

(٤) أحمد (١٨٠٤٠)، وأخرجه الترمذى (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١) من طريق ابن لهيعة به.

١٤١٧٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ أبى يَحيَى، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبى وهبٍ الجَيشانِىِّ، عن أبى خِراشٍ، عن الدَّيلَمِىِّ- أو عن ابنِ الدَّيلَمِىِّ- قال: / أسلَمتُ وتَحتِى أُختانِ فسألتُ النَّبِىَّ ﷺ، فأَمَرَنِى أن أُمسِكَ أيَّتَهُما ٧/ ١٨٥ شِئتُ وأُفارِقَ الأُخرَى[(١)]. زادَ إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى فروَةَ فى إسنادِه أبا خِراشٍ. وإسحاقُ لا يُحتَجُّ به[(٢)]، ورِوايَةُ يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ أصَحُّ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ الزَّوجَينِ الوَثَنيَّيْنِ يُسلِمُ أحَدُهُما، فالجِماعُ مَمنوعٌ حَتَّى يُسلِمَ المُتَخَلِّفُ مِنهُما

لِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقَولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

١٤١٧٨- وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، فى قِصَّةِ خُروجِ أبى العاصِ بنِ الرَّبيعِ- وهو على شِركِه- خَلفَ زَينَبَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَى المَدينَةِ قال: فحَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ رومانَ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ ؓ قالَت: صَرَخَت زَينَبُ: أيُّها النّاسُ، إنِّى قد أجَرتُ أبا العاصِ بنَ الرَّبيعِ. فذَكَرَ الحديثَ، إلَى أن قالَت: ثُمَّ انصَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الشافعى ٥/ ١٦٤. وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٠) من طريق إسحاق به.

(٢) تقدم عقب (٣٨٢٧).

فدَخَلَ على ابنتِه زَينَبَ، فقالَ: «أىْ بُنَيَّةُ، أكرِمِى مَثواه ولا يَخلُصَنَّ[1] إلَيكِ، فإنَّكِ لا تَحِلِّينَ له»[2].

١٨٦/٧ /بابُ مَن قال: لا يَنفَسِخُ النِّكاحُ بَينَهُما بإسلامِ أحَدِهِما إذا كانَت مَدخولًا بها، حَتَّى تَنقَضِىَ عِدَّتُها قَبلَ إسلامِ المُتَخَلِّفِ مِنهُما

قالَه عَطاءٌ وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ[3].

١٤١٧٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العَباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا جَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ مِن قُرَيشٍ وأَهلِ المَغازِى وغَيرِهِم، عن عَدَدٍ قَبلَهُم، أنَّ أبا سُفيانَ بنَ حَربٍ أسلَمَ بمَرٍّ[4] ورسولُ اللَّهِ ﷺ ظاهِرٌ عَلَيها، فكانَت بظُهورِه وإسلامِ أهلِها دارَ إسلامٍ، وامرأتُه هِندُ بنتُ عُتبَةَ كافِرَةٌ بمَكَّةَ، ومَكَّةُ يومَئذٍ دارُ حَربٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيها يَدعو[5] إلَى الإسلامِ، فأَخَذَت بلِحيَتِه وقالَتِ: اقتُلوا الشيخَ الضّالَّ. وأَقامَت أيّامًا قَبلَ أن تُسلِمَ، ثُمَّ أسلَمَت وبايَعَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فثَبَتا على النِّكاحِ. وأُخبِرنا

---

(١) فى س، م: «يخلصن».

(٢) الحاكم ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧. وأخرجه الطبرانى ٢٢/ ٤٢٦ (١٠٥٠)، وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٣٢، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٨/٦٧ من طريق ابن اسحاق به. وينظر ما سيأتى فى (١٨٢٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣٢، ١٢٦٣٤، ١٢٦٣٦، ١٢٦٥٨) عن عطاء، والذى وجدته عن عمر بخلاف هذا. ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٥٠، ١٢٦٥١).

(٤) بعده فى ص٧: «الظهران».

(٥) فى م، ومصدر التخريج: «يدعوها».

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وأَسلَمَ أكثَرُ أهلِها، وصارَت دارَ إسلامٍ، وأَسلَمَتِ امرأةُ عِكرِمَةَ بنِ أبى جَهلٍ وامرأةُ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وهَرَبَ زَوجاهُما ناحيَةَ البحرِ[1] مِن طَريقِ اليَمَنِ كافِرَينِ إلَى بَلَدِ كُفرٍ، ثُمَّ جاءا فأَسلَما بَعدَ مُدَّةٍ، وشَهِدَ صَفوانُ حُنَينًا كافِرًا فدَخَلَ دارَ الإسلامِ بَعدَ هَرَبِه مِنها وخَرَجَ مِنها كافِرًا، فاستَقَرّا على النِّكاحِ، وكانَ ذَلِكَ كُلُّه ونِساؤُهُم مَدْخولٌ بهِنَّ لَم تَنقَضِ عِدَدُهُنَّ[2].

١٤١٨٠- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى .(ح) وأخبرَنا أبو نَصرِ بنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو بنُ نُجَيدٍ قالا: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنْجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه بَلَغَه، أنَّ نِساءً كُنَّ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُسلِمنَ بأَرضِهِنَّ وهُنَّ غَيرُ مُهاجِراتٍ، وأَزواجُهُنَّ حينَ أسلَمنَ كُفّارٌ، مِنهُنَّ ابنَةُ الوَليدِ بنِ المُغيرَةِ، وكانَت تَحتَ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ وأَسلَمَت يَومَ الفَتحِ، وهَرَبَ زَوجُها صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإسلامِ، فبَعَثَ إلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ عَمِّه وهبَ بنَ عُمَيرٍ بِرِداءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أمانًا لِصَفوانَ، ودَعاه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى الإسلامِ وأَن يَقدَمَ عَلَيه، فإِن رَضِىَ أمرًا قَبِلَه، وإِلّا سَيَّرَه شَهرَينِ، فلَمّا قَدِمَ صَفوانُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدائه ناداه. فذَكَرَ الحديثَ فى تَسييرِه ثُمَّ رِجوعِه. قال: وخَرَجَ صَفوانُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو

(١) فى الأصل، س، ص٧: «اليمن». وكتب فى حاشية الأصل: «البحر». وكتب فوقها: «بخطه: صح».
(٢) الأم ٥/ ٤٤.

كافِرٌ، وشَهِدَ حُنَينًا والطّائفَ وهو كافِرٌ وامرأتُه مُسلِمَةٌ، فلَم يُفَرِّقْ
١٨٧/٧ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَه وبَينَ امرأتِه حَتَّى أسلَمَ صَفوانُ واستَقَرَّت / عِندَه امرأتُه بذَلِكَ النِّكاحِ[1]. قال ابنُ شِهابٍ: [٧/٧٨ظ] وكانَ بَينَ إسلامِ صَفوانَ وإسلامِ امرأتِه نَحوٌ مِن شَهرٍ.

١٤١٨١- وبِهَذا الإسنادِ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ أُمَّ حَكيمٍ بنتَ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، وكانَت تَحتَ عِكرِمَةَ بنِ أبى جَهلٍ، أسلَمَتْ يَومَ الفَتحِ بمَكَّةَ، وهَرَبَ زَوجُها عِكرِمَةُ بنُ أبى جَهلٍ مِنَ الإسلامِ حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ، فارتَحَلَتْ أُمُّ حَكيمٍ حَتَّى قَدِمَت عَلَيه باليَمَنِ ودَعَته إلَى الإسلامِ فأَسلَمَ، وقَدِمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتحِ، فلَمّا رآه رسولُ اللَّهِ ﷺ وثَبَ إلَيه[2] فرَحًا وما عَلَيه رِداءٌ حَتَّى بايَعَه، فثَبَتا على نِكاحِهِما ذَلِكَ[3].

١٤١٨٢- وبِهَذا الإسنادِ عن ابنِ شِهابٍ قال: لَم يَبلُغنِى أنَّ امرأةً هاجَرَت إلَى اللَّهِ ورسولِه وزَوجُها كافِرٌ مُقيمٌ بدارِ الكُفرِ، إلّا فرَّقَت هِجرَتُها بَينَها وبَينَ زَوجِها، إلّا أن يَقدَمَ زَوجُها مُهاجِرًا قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها، وأنَّه لَم يَبلُغنا أنَّ امرأةً فُرِّقَ بَينَها وبَينَ زَوجِها إذا قَدِمَ وهِىَ فى عِدَّتِها[4].

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٧و - مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، ومن طريقه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٨٠٣.

(٢) فى س، م: «عليه».

(٣) مالك ٢/ ٥٤٥، ومن طريقه ابن سعد - كما فى نصب الراية ٣/ ٢١٢.

(٤) ينظر التخريج قبل السابق.

١٤١٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ ابنُ موسَى، أخبرَنا هِشامٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: وقالَ عَطاءٌ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: كان المُشرِكونَ على مَنزِلَتَينِ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ والمُؤمِنينَ؛ كان[1] مُشرِكِى[2] أهلِ حَربٍ يُقاتِلُهُم ويُقاتِلونَه، ومُشرِكِى أهلِ عَهدٍ لا يُقاتِلُهُم ولا يُقاتِلونَه، فكانَ إذا هاجَرَتِ امرأةٌ مِنَ الحَربِ لَم تُخطَبْ حَتَّى تَحيضَ وتَطهُرَ، فإذا طَهُرتْ[3] حَلَّ لَها النِّكاحُ، فإن هاجَرَ زَوجُها قبلَ أن تَنكِحَ رُدَّت إلَيهِ. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح»[4] هَكَذا[5]. وفِى هَذا دَلالَةٌ على أنَّ الدّارَ لَم تَكُنْ تُفَرِّقُ بَينَهُما.

١٤١٨٤- أخبرَنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ المِهرانِىُّ المُزَكِّى، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ البَغدادِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنَ عباسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَه على أبى العاصِ بَعدَ سَنَتَينِ بنِكاحِها الأوَّلِ[6]. رَواه أبو داودَ عن الحَسَنِ بنِ علىٍّ عن يَزيدَ[7].

---

(١) كذا فى النسخ.

(٢) بعده فى م: «العرب».

(٣) فى س، م: «تطهرت».

(٤) البخارى (٥٢٨٦).

(٥) بعده فى ص٧: «زوجها».

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، من طريق يزيد بن هارون به.

(٧) أبو داود (٢٢٤٠).

١٤١٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو سعيدِ بنُ أبى عمرٍو، وأبو نَصرٍ مَنصورُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدٍ المُفَسِّرُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ .(ح) وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ قال: فحَدَّثَنِى داودُ بنُ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: رَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ ابنَتَه عَلى أبى العاصِ بنِ الرَّبيعِ على النِّكاحِ الأوَّلِ بَعدَ
٧/١٨٨ سِتِّ سِنينَ[1]. لَفظُ حَديثِ أحمدَ بنِ خالِدٍ. وفِى رِوايَةِ يونُسَ: / بالنِّكاحِ الأوَّلِ لَم يُحدِثْ شَيئًا بَعدَ سِتِّ سِنينَ.

ورَواه أبو داودَ مِن حَديثِ سلمةَ بنِ الفَضلِ وغَيرِه عن ابنِ إسحاقَ[2]. وهَذا لأنَّ بإسلامِها ثُمَّ بهِجرَتِها إلَى المَدينَةِ وامتِناعِ أبى العاصِ مِنَ الإسلامِ لَم يَتَوَقَّفْ نِكاحُها على انقِضاءِ عدَّتِها، حَتَّى نَزَلَت آيَةُ تَحريمِ المُسلِماتِ على المُشرِكينَ بَعدَ صُلحِ الحُدَيبيَةِ، ثُمَّ بَعدَ نُزولِها تَوَقَّفَ نِكاحُها عَلى انقِضاءِ عِدَّتِها، فلَم تَلبَثْ إلّا يَسيرًا حَتَّى أخَذَ أبو بَصيرٍ و[3] غَيرُه أبا العاصِ أسيرًا وبَعَثَ به إلَى المَدينَةِ، فأجارَته زَينَبُ ﵂، ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَكَّةَ ورَدَّ ما كان عِندَه

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٨١)، والحاكم ٣/ ٢٣٧، ٦٣٨. وأخرجه الترمذى (١١٤٣) من طريق يونس بن بكير به.

(٢) أبو داود (٢٢٤٠).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أو».

مِنَ الوَدائعِ وأَظهَرَ إسلامَه، فلَم يَكُنْ بَينَ تَوَقُّفِ نِكاحِها على انقِضاءِ العِدَّةِ وبَينَ إسلامِه إلَّا اليَسيرُ.

١٤١٨٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ بنُ حَيّانَ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِيُّ، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الحَجّاجُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَه إلَى أبى العاصِ بمَهرٍ جَديدٍ ونِكاحٍ جَديدٍ[(١)].

وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ قال: قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِيُّ الحافظُ: هَذا لا يَثبُتُ، وحَجّاجٌ لا يُحتَجُّ به، والصَّوابُ حَديثُ ابنِ عباسٍ ﵄[(٢)].

وبَلَغَنِى عن أبى عيسَى التِّرمِذِيِّ أنَّه قال: سألتُ عنه البُخارِيَّ فقالَ: حَديثُ ابنِ عباسٍ أصَحُّ فى هَذا البابِ مِن حَديثِ [٧/ ٧٩و] عمرِو بنِ شُعَيبٍ[(٣)].

وحَكَى أبو عُبَيدٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ القَطّانِ، أنَّ حَجّاجًا لَم يَسمَعْه مِن عمرٍو، وأنَّه مِن حَديثِ محمدِ بنِ عُبَيدِ[(٤)] اللَّهِ العَرزَمِيِّ عن عمرٍو. فهَذا وجهٌ لا يَعبأُ به أحَدٌ يَدرِى ما الحَديثُ.

١٤١٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، و الترمذى (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٥٣.

(٣) العلل الكبير ص ١٦٧.

(٤) فى ص٧، م: «عبد». وينظر الضعفاء الصغير للبخارى ١/ ١٠٨.

أحمدَ المَحبوبِىُّ بمَروَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ فتزَوَّجَتْ، فجاءَ زَوجُها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنِّى قَد أسلَمتُ مَعَها وعَلِمَتْ بإسلامِى مَعَها، فنزَعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن زَوجِها الآخَرِ ورَدَّها إلَى زَوجِها الأوَّلِ[1].

٧/ ١٨٩ ١٤١٨٨- / وحَدَّثَنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ الدَّقّاقُ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ العَبدِىُّ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ النُّفَيلِىُّ، حدثنا مَخلَدُ بنُ يَزيدَ، حدثنا إسرائيلُ. فذَكَرَه بنَحوِهِ.

١٤١٨٩- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ رحِمه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ مُعاذٍ الضَّبِّىُّ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ عَمَّةَ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ أسلَمَت وهاجَرَت وتَزَوَّجَت، وقَد كان زَوجُها أسلَمَ قَبلَها، فرَدَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى زَوجِها الأوَّلِ[2].

٧/ ١٩٠ ## /بابُ الرَّجُلِ يُسلِمُ وتَحتَه نَصرانيَّةٌ

١٤١٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا

(١) الحاكم ٢/ ٢٠١. وأخرجه أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٩)، والترمذى (١١٤٤)، وابن حبان (٤١٥٩) من طريق إسرائيل به. وابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق سماك به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٩١).

(٢) الطيالسى (٢٧٩٦).

صالِحُ بنُ محمدٍ البَغدادِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ أنَّ هانِئَ بنَ قَبيصَةَ قَدِمَ المَدينَةَ فنَزَلَ على ابنِ عَوفٍ، وتَحتَه أربَعُ نِسوَةٍ نَصرانيّاتٍ، فأَسلَمَ وأَقَرَّهُنَّ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَه. قال شُعبَةُ: وسألتُ عنه بَعضَ بَنى شَيبانَ فقالَ: قَدِ اختُلِفَ عَلَينا فيهِ[1].

بابُ نِكاحِ أهلِ الشِّركِ وطَلاقِهِم

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: إذا أثبَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نِكاحَ الشِّركِ وأَقَرَّ أهلَه عَلَيه فى الإسلامِ لَم يَجُزْ، واللَّهُ أعلَمُ، إلَّا أن يَثبُتَ[2] طَلاقُ الشِّركِ[3].

١٤١٩١- أخبَرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عَنبَسَةُ بنُ خالِدٍ، حَدَّثَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ قال: قال محمدُ بنُ مُسلِمِ بنِ شِهابٍ: أخبَرَنِى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ أخبَرَته أنَّ النِّكاحَ كان فى الجاهِلِيَّةِ على أربَعَةِ أنحاءٍ؛ فنِكاحٌ مِنها نِكاحُ النّاسِ اليَومَ، يَخطُبُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ ولِيَّتَه فيُصْدِقُها ثُمَّ يَنكِحُها. وذَكَرَ الحديثَ كما مَضَى[4]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح»[5].

واحتَجَّ الشّافِعِىُّ بأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهودِيَّينِ، زَنَيا فجَعَلَ نِكاحَهُما

(١) الجعديات (٢٩٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٥٠٤) من طريق شعبة به.

(٢) فى الأصل، س، م: «ثبت». وكتب فوقه فى الأصل: «كذا»، وكتب فى حاشيتها: «بخطه: يثبت».

(٣) الأم ٥/ ٥٥.

(٤) أبو داود (٢٢٧٢). وتقدم تخريجه فى (١٣٧٥٣).

(٥) البخارى (٥١٢٧).

يُحصِنُهُما، فكَيفَ يَذهَبُ عَلَينا أن يَكونَ لا يُحِلُّها[1] وهو يُحصِنُها[2]؟

١٤١٩٢- وأخبرَنا أبو نَصرِ بنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو علىٍّ حامِدُ بنُ محمدٍ الرَّفّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا محمدُ بنُ أبى نُعَيمٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حَدَّثَنِى المَدينِىُّ، عن أبى الحوَيرِثِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما ولَدَنِى[3] مِن سِفاحِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ شَىءٌ، ما وَلَدَنِى إلَّا نِكاحٌ كَنِكاحِ الإسلامِ»**[4].

١٤١٩٣- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ فِراسٍ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ البَصرِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَخزومِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه فى قَولِه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨]، قال: لَم يُصِبْه شَىءٌ مِن وِلادَةِ الجاهِلِيَّةِ. قال: وقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«خَرَجتُ مِن نِكاحٍ غَيرِ سِفاحٍ»**[5].

١٤١٩٤- قال الشيخُ: وأَبَواه كانا مُشرِكَينِ؛ بدَليلِ ما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ

---

(١) فى س: «يخلها».

(٢) الأم ٤/ ٢٧٢.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخط المؤلف: ولّدنى».

(٤) أخرجه الطبرانى (١٠٨١٢) عن على بن عبد العزيز به. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢١٤: ولم أعرف المدينى، ولا شيخه وبقية رجاله وثقوا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٩١، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٩٧، و ابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٩١٧ من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٢٧٣)، وابن أبى شيبة (٣٢١٧٣)، والمصنف فى الشعب (١٣٩٦) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا. وقال الألبانى: وهذا مرسل ضعيف الإسناد. الإرواء ٦/ ٣٣١.

الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبْدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ .(ح) قال: وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ واللَّفظُ له، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ أنَّ رَجُلًا قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ أينَ أبى؟ قال: «**فى النّارِ**». فلَمّا قَفّا دَعاه فقالَ: «**إنَّ أبى وأَباكَ فى النّارِ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٤١٩٥- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ السَّيّارِىُّ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ .(ح) قال: وأَخبَرَنِى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا محمدُ بنُ عَبّادٍ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ، عن يَزيدَ بنِ كَيسانَ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**استأذَنتُ رَبِّى** [3]**فى أن**[3] **أستَغفِرَ لأُمِّى فلَم** [٧/ ٧٩ظ] **يأذَنْ لِى، واستأذَنتُه فى أن أزورَ قَبرَها فأَذِنَ لِى**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ أيّوبَ ومُحَمَّدِ بنِ عَبّادٍ[5].

---

(١) المصنف فى دلائل النبوة ١/ ١٩١. وأخرجه أبو داود (٤٧١٨) عن موسى بن إسماعيل به. وأحمد (١٣٨٣٤)، وابن حبان (٥٧٨) من طريق عفان به.

(٢) مسلم (٢٠٣/ ٣٤٧).

(٣ - ٣) زيادة من: س، م. وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦١٩٣)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٨٩) من طريق مروان بن معاوية به. وتقدم تخريجه فى (٧٢٣٨، ٧٢٧٢).

(٥) مسلم (٩٧٦/ ١٠٥).

جماعُ أبوابِ إتيانِ المَرأةِ

بابُ إتيانِ الحائضِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٤١٩٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ / بنَ عُمَرَ ﵄ أرسَلَ إلَى عائشةَ يسألُها: هَل يُباشِرُ الرَّجُلُ امرأتَه وهِيَ حائضٌ؟ فقالَت: لِتَشدُدْ[1] إزارَها على أسفَلِها، ثُمَّ يُباشِرُها إن شاءَ[2]. هَذا مَوقوفٌ، وقَد رُوِيَ مُرسَلًا ومَوصولًا عن النَّبِيِّ ﷺ. ١٩١/٧

١٤١٩٧- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو عمرِو بنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ رَجُلًا سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: ما يَحِلُّ لِي مِن امرأتِي وهِيَ حائضٌ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِتَشُدَّ عَلَيها إزارَها، ثُمَّ شأنَكَ بأَعلاها»**[3]. هَذا مُرسَلٌ.

١٤١٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا

(١) بعده في س، م: «عليها».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٢٠٦)، والشافعي ٥/١٧٣، ومالك ١/٥٨، ومن طريقه الدارمي (١٠٧٣)، و ابن المنذر في الأوسط (٧٩٠).

(٣) رواية ابن بكير ساقط من أولها إلى ما قبل الحج. والحديث عند مالك برواية الليثي ١/٥٧ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، ومن طريقه الدارمي (١٠٧٢).

عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبى النَّضرِ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئلَ: ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ المَرأَةِ- يَعنِى الحائضَ؟ قال: «**ما فوقَ الإزارِ**»[1]. هَذا مَوصولٌ. وقَد رُوِّينا فى كِتابِ الطَّهارَةِ فيه طَريقَينِ آخَرَينِ، وهُما يُؤَكِّدانِ هذه الرِّوايَةَ.

١٤١٩٩- أخبرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ الإيادِىُّ المالِكِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ بنِ خَلَّادٍ النَّصيبِىُّ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنى شَريكٌ، أخبرَنى عَطاءُ بنُ يَسارٍ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّها قالَت: كُنتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى لِحافٍ واحِدٍ فانسَلَلتُ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**ما شأنُكِ؟**». فقُلتُ: حِضتُ. قال: «**شُدِّى عَلَيكِ إزارَكِ ثُمَّ ادخُلِى**»[2].

١٤٢٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى طاهِرٍ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ أيّوبَ بنِ ماسِى، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ. (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ ابنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحِدِ، حدثنا سُلَيمانُ الشَّيبانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَدّادٍ، عن مَيمونَةَ رضي الله عنها قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يُباشِرَ المَرأَةَ مِن نِسائه وهِىَ حائضٌ أمَرَها فاتَّزَرَت[3]. رَواه البخارىُّ فى

(١) أخرجه السلفى فى الطيوريات (٦٠٩) من طريق العمرى به.

(٢) تقدم تخريجه فى (١٥٠٩).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٥٠٥).

«الصحيح»[1] عن أبى النُّعمانِ، عن عبدِ الواحِدِ، وقَد ذَكَرنا سائرَ ما رُوِىَ فى كِتابِ الحَيضِ[2].

قال الشّافِعِىُّ[3] رَحِمَه اللَّهُ: فخالَفَنا بَعضُ النّاسِ فى مُباشَرَةِ الرَّجُلِ امرأتَه وإتيانِه إيّاها وهِىَ حائضٌ، فقالَ: قَد رُوِّينا خِلافَ ما رُوِّيتُم؛ فرُوِّينا أن يُخلِفَ مَوضِعَ الدَّمِ ثُمَّ يَنالَ ما شاءَ. وذَكَرَ حَديثًا لا يُثبِتُه أهلُ العِلمِ بالحَديثِ.

قال الشيخُ: قَد رَوَينا تِلكَ الأحاديثَ بأَسانيدِها فى كِتابِ الحَيضِ[4].

بابُ الرَّجُلِ يَطوفُ على نِسائه فى غُسلٍ واحِدٍ إذا حَلَلنَه، أو على إمائهِ

١٤٢٠١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الفَقيهُ إملاءً، حدثنا علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ، حدثنا النُّفَيلِىُّ، عن مِسكينِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن هِشامِ بنِ زَيدٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ
١٩٢/٧ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَطوفُ على / نِسائه بغُسلٍ واحِدٍ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن الحَسَنِ بنِ أحمدَ بنِ أبى شُعَيبٍ عن مِسكينٍ[6].

---

(١) البخارى (٣٠٣).

(٢) ينظر ما تقدم فى (١٥٠٢- ١٥١٥).

(٣) الأم ٥/ ١٧٣.

وفى حاشية الأصل: «ضرب فى الأصل الذى بخط المؤلف على قوله: قال الشافعى إلى: فقال».

(٤) تقدم فى (١٥١٦- ١٥٢٥).

(٥) تقدم تخريجه فى (١٠٠١).

(٦) مسلم (٣٠٩/ ٢٨).

١٤٢٠٢- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَطوفُ على نِسائه فى غُسلٍ واحِدٍ. قال مَعمَرٌ: ولَكِنّا لا نَشُكُّ أنَّه كان يَتَوَضّأُ بَينَ ذَلِكَ[1]، واللَّهُ أعلَمُ بالصوابِ.

[٧/ ٨٠و] بابُ الجُنُبِ يَتَوَضّأُ كُلَّما أرادَ إتيانَ واحِدَةٍ أو أرادَ العَودَ

قال الشّافِعِىُّ: قَد رُوِىَ فيه حَديثٌ وإن كان مِمّا لا يَثبُتُ مِثلُه[2].

١٤٢٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا ابنُ أبى زائدَةَ، عن عاصِمٍ، عن أبى المُتَوَكِّلِ، عن أبى سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أتَى أحَدُكُم أهلَه ثُمَّ أرادَ أن يَعودَ فليَتَوَضّأْ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ[4].

١٤٢٠٤- ورَواه شُعبَةُ عن عاصِمٍ الأحوَلِ وزادَ فيه: «**فإنَّه أنشَطُ لِلعَودِ**». **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى طاهِرٍ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢١٢)، وعبد الرزاق (١٠٦١). ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٠). وأخرجه الترمذى (١٤٠)، والنسائى (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٨٨) من طريق معمر به.

(٢) الأم ٥/ ١٧٩.

(٣) تقدم تخريجه فى (٩٩٩).

(٤) مسلم (٣٠٨/ ٢٧).

ابنُ عثمانَ الأَدَمِيُّ، حدثنا عبدُ الكَريمِ العاقوليُّ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن أبى المُتَوَكِّلِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إذا أرادَ أحَدُكُمُ العَودَ فليَتَوَضَّأْ؛ فإنَّه أنشَطُ له»**[1].

إن كان الشّافِعِيُّ أرادَ هَذا الحديثَ فهَذا إسنادٌ صَحيحٌ، ولَعَلَّه لَم يَقِفْ على إسنادِهِ، ولَعَلَّه أرادَ ما:

١٤٢٠٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ بنُ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى أُسامَةَ الحَلَبِىُّ، حدثنا المُسَيَّبُ يَعنِى ابنَ واضِحٍ، حدثنا المُعتَمِرُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا أتَيتَ أهلَكَ فأَرَدتَ أن تَعودَ فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ»**[2]. كَذا رَواه المُسَيَّبُ بنُ واضِحٍ ولَيسَ بمَحفوظٍ.

١٤٢٠٦- وقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن لَيثٍ، عن عاصِمٍ، عن أبى المُستَهِلِّ، عن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: **«إذا أتَى أحَدُكُم أهلَه فأَرادَ أن**

(١) تقدم تخريجه فى (١٠٠٠).

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٣٨٣ من طريق المسيب بن واضح به، وفيه: «عن ابن عمر عن عمر».

يَعودَ فليَغسِلْ فرجَه»[1]. هَذا أصَحُّ. ولَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ لا يُحتَجُّ به[2]، وفِى حَديثِ أبى سعيدٍ كِفايَةٌ.

وقَد رُوِىَ فى الغُسلِ بَينَ ذَلِك حَديثٌ لَيسَ بقَوِىٍّ:

١٤٢٠٧- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ ابنُ سلمةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى رافِعٍ، عن عَمَّتِه سَلمَى، عن أبى رافِعٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طافَ على نِسائِهِ جُمَعَ، فاغتَسَلَ عِندَ كُلِّ امرأةٍ مِنهُنَّ غُسلًا، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ألا جَعَلتَه غُسلًا واحِدًا؟ قال: **«هذا[3] أزكَى وأَطهَرُ وأَطيَبُ»**[4].

بابُ الجُنُبِ يُريدُ أن يَنامَ

١٤٢٠٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا دَعلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعلَجٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ وموسَى بنُ / أبى ٧/ ١٩٣ خُزَيمَةَ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ؓ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه

(١) أخرجه أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (٢١٦)، وابن حبان فى الثقات ٥/ ٥٧١ من طريق معتمر به.

(٢) تقدم فى (٥٣٢).

(٣) فى الأصل: «هكذا». والمثبت كما فى مصادر التخريج والمهذب ٦/ ٢٧٦٥.

(٤) تقدم تخريجه فى (١٠٠٣).

تُصيبُه الجَنابَةُ مِنَ اللَّيلِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَك ثُمَّ نَمْ**»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١٤٢٠٩- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال عُمَرُ: يا رسولَ اللَّهِ، تُصيبُنِى الجَنابَةُ مِنَ اللَّيلِ فكَيفَ أصنَعُ؟ قال: «**اغسِلْ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأْ ثُمَّ ارقُدْ**»[3].

١٤٢١٠- أخبرَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان جُنُبًا فأَرادَ أن يَنامَ أو يأكُلَ تَوَضَّأَ[4]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن شُعبَةَ[5].

بابُ الاستِتارِ فى حالِ الوَطءِ

١٤٢١١- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو علىٍّ

---

(١) تقدم تخريجه فى (٩٧٩).

(٢) البخارى (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥).

(٣) الطيالسى (١٧). وأخرجه أحمد (٣٥٩)، وابن خزيمة (٢١٤)، وابن حبان (١٢١٢) من طريق شعبة به.

(٤) تقدم تخريجه فى (٩٩١).

(٥) مسلم (٣٠٥/ ٢٢).

حامِدُ بنُ محمدٍ الرَّفّاءُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، [٧/ ٨٠ظ] حدثنا أبو غسّانَ، حدثنا مَندَلُ بنُ علىٍّ، عن الأعمَشِ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أتَى أحَدُكُم أهلَه فليَستَتِرْ، ولا يَتَجَرَّدانِ تَجَرُّدَ العَيْرَينِ**»[(١)].

تَفَرَّدَ به مَندَلُ بنُ علىٍّ ولَيسَ بالقَوِىِّ[(٢)]. وهو وإن لَم يَكُنْ ثابِتًا فمَحمودٌ فى الأخلاقِ.

قال الشّافِعِىُّ: وأَكرَهُ أن يَطأَها والأُخرَى تَنظُرُ؛ لأنَّه لَيسَ مِنَ التَّستُّرِ[(٣)]، ولا مَحمودِ الأخلاقِ، ولا يُشبِهُ العِشرَةَ بالمَعروفِ، وقَد أُمِرَ أن يُعاشِرَها بالمَعروفِ[(٤)].

١٤٢١٢- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ الحَسَنِ فى الرَّجُلِ يُجامِعُ المَرأَةَ والأُخرَى تَسمَعُ قال: كانوا يَكرَهونَ الوَجْسَ. **حَدَّثَناه** عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن غالِبٍ القَطّانِ، عن الحَسَنِ[(٥)]. قال أبو عُبَيدٍ: الوَجْسُ هو الصَّوتُ الخَفِىُّ، وقَد رُوِىَ فى مِثلِ هَذا مِنَ الكَراهَةِ ما هو أشَدُّ مِنه، وهو فى

(١) العيران: مثنى عَير: وهو حمار الوحش. حاشية السندى على ابن ماجه ٤/ ١٧٣.
والحديث أخرجه البزار (١٧٠١)، والطبرانى (١٠٤٤٣) من طريق أبى غسان به.

(٢) تقدم عقب (٧٤١٤).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: الستر».

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٢١٥).

(٥) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٤٥٨. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٧٢٢) عن عباد به.

بَعضِ طرقِ[1] الحديثِ: حَتَّى الصَّبِيِّ فى المَهدِ[2]. قال: وأَمّا حَديثُ ابنِ عباسٍ أَنَّه كان يَنامُ بَينَ جاريَتَينِ، سَمِعتُ عَبّادَ بنَ العَوّامِ يُحَدِّثُه، عن أبى شَيبَةَ قال: سَمِعتُ عِكرِمَةَ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنَّه كان يَنامُ بَينَ جاريَتَينِ[3]. قال أبو عُبَيدٍ: وإِنَّما هَذا عِندِى على النَّومِ، لَيسَ على الجِماعِ[4].

بابُ ما يُكرَهُ مِن ذِكرِ الرَّجُلِ إصابَتَه أهلَهُ

١٤٢١٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزارِىُّ، عن عُمَرَ بنِ حَمزَةَ العُمَرِىِّ، حدثنا
٧/١٩٤ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَعدٍ قال: سَمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ رَضِىَ اللَّهُ / عنه يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ أعظَمَ الأمانَةِ عِندَ اللَّهِ يَومَ القيامَةِ الرَّجُلُ يُفضِى إلَى امرأتِه وتُفضِى إلَيه، ثُمَّ يُفشِى سِرَّها**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن مَروانَ[6].

١٤٢١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ

---

(١) ليس فى: الأصل، ص٧.
(٢) ينظر مساوئ الأخلاق للخرائطى (٤١٤).
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٧٢٣) عن عباد به.
(٤) غريب الحديث ٤/ ٤٥٨.
(٥) المصنف فى الشعب (٥٢٣١)، والمعرفة (٤٢١٦)، ومعجم ابن الأعرابى (١٣٦٦). وأخرجه أحمد (١١٦٥٥)، من طرق مروان بن معاوية به. وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق عمر بن حمزة به.
(٦) مسلم (١٤٣٧/ ١٢٣).

محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا الجُرَيرِىُّ، عن أبى نَضرَةَ قال: حَدَّثَنى شَيخٌ مِنَ الطُّفاوَةِ قال: أتَيتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه بالمَدينَةِ، فلَم أرَ رَجُلًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أشَدَّ تَشميرًا ولا أقوَمَ على ضَيفٍ مِنه، سَمِعتُه يقولُ: نَهَضتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أتَى مَقامَه الَّذِى يُصَلِّى فيه، قال: ومَعَه[1] صَفّانِ مِن رِجالٍ وصَفٌّ مِن نِساءٍ، أو صَفّانِ مِن نِساءٍ وصَفٌّ مِن رِجالٍ، فأَقبَلَ عَلَينا بوَجهِه فقالَ: «**إن نَسّانِىَ الشَّيطانُ شَيئًا مِن صَلاتِى فليُسَبِّحِ الرِّجالُ ولتُصَفِّقِ النِّساءُ**». فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فلَم يَنسَ شَيئًا مِن صَلاتِه، فقالَ: «**مَجالِسَكُم مَجالِسَكُم، ما مِنكُم مِن رَجُلٍ يَستَتِرُ بسِترِ اللَّهِ إذا أتَى أهلَه أغلَقَ عَلَيه بابَه وألقَى عَلَيه سِترَه**». قالوا: إنّا لَنَفعَلُ ذَلِكَ. قال: «**ثُمَّ يَجلِسُ فيَقولُ: فعَلتُ بصاحِبَتِى كَذا، وفَعَلتُ كَذا**». فسَكَتوا، فقالَ: «**هَل مِنكُنَّ مَن تَفعَلُ ذَلِكَ؟**». قال: فسَكَتنَ، فجَثَت فتاةٌ -أحسِبُه قال: كَعابٌ[2]- على إحدَى رُكبَتَيها، فتَطاوَلَت لِرسولِ اللَّهِ ﷺ لِيَراها، فقالَت: إى واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّهُم لَيَتَحَدَّثونَ، وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثنَ. فقالَ: «**هَل تَدرونَ ما مَثَلُ مَن فعَلَ ذَلِكَ؟ مَثَلُ الشَّيطانِ والشَّيطانَةِ لَقِىَ أحَدُهُما صاحِبَه فى سِكَّةٍ فقَضَى مِنها حاجَتَه والنّاسُ يَنظُرونَ**». وقالَ: «**ألا لا يُفضيَنَّ رَجُلٌ إلَى رَجُلٍ، ولا امرأةٌ إلَى امرأةٍ، إلَّا إلَى ولَدٍ أو والِدٍ**». وَقالَ الثّالِثَةَ فنَسيتُها، ثُمَّ قال: «**إنَّ طِيبَ الرِّجالِ ما وُجِدَ ريحُه ولَم يَظهَرْ لَونُه، ألا إنَّ طِيبَ**

(١) فى س،م: «وخلفه».

(٢) الكَعَاب بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنهود، وهى الكاعب. النهاية ٤/ ١٧٩.

النِّساءِ ما ظَهَرَ لَونُه ولَم يوجَدْ ريحُه»[١].

١٤٢١٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ بنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو عمرِو بنُ السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ، عن أبى السَّمحِ، عن أبى الهَيثَمِ، عن أبى سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال: «الشِّياعُ حَرامٌ»[٢]. قال حَنبَلٌ: قال أبو عبدِ اللَّهِ- يَعنِى أحمدَ بنَ حَنبَلٍ-: ابنُ لَهيعَةَ يقولُ: الشِّياعُ[٣]. يَعنِى المُفاخَرَةَ بالجِماعِ. قال: وقالَ ابنُ وهبٍ: السِّباعُ. يُريدُ جُلودَ السِّباعِ.

بابُ إتيانِ النِّساءِ فى أدبارِهِنَّ

١٤٢١٦- [٧/ ٨١و] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أبى عيسَى، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ. (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال: سَمِعتُ جابِرًا يقولُ: إنَّ اليَهودَ يَقولونَ: إذا جامَعَ الرَّجُلُ أهلَه فى فَرجِها مِن ورائِها كان ولَدُه أحوَلَ. فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. لَفظُ حَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ[٤]. وفِى

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٣٦٩٦) من طريق الجريرى به.

(٢) المصنف فى الشعب (٥٢٣٢). وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/ ٩٨٠ من طريق ابن وهب به، وأحمد (١١٢٣٥) من طريق ابن لهيعة عن أبى السمح به.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: السباع».

(٤) أبو داود (٢١٦٣).

حَديثِ أبى نُعَيمٍ: كانَتِ اليَهودُ تَقولُ: إذا جامَعَها[1] مِن ورائها جاءَ الوَلَدُ أحوَلَ. فنَزَلَت. فذَكَرَ الآيَةَ. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن عبدِ الرَّحمَنِ[2].

١٤٢١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ ابنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄ قال: قالَتِ اليَهودُ: إذا أتَى الرَّجُلُ امرأتَه بارِكَةً جاءَ الوَلَدُ أحوَلَ. فذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فنَزَلَت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى عن وهبِ بنِ جَريرٍ[4].

١٤٢١٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ/ المُنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄ قال: كانَت يَهودُ[5] تَقولُ: مَن ٧/ ١٩٥
أتَى امرأتَه فى قُبُلِها مِن دُبُرِها كان الوَلَدُ أحوَلَ. [6]فأنزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى[6]

(١) فى س، م: «جامع الرجل أهله».
(٢) البخارى (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥/ ١١٩).
(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٨٣). وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٤٠ من طريق وهب به.
(٤) مسلم (١٤٣٥/ ١١٩).
(٥) فى س، م: «اليهود».
(٦ - ٦) فى س، م: «فنزلت».

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ وغَيرِهِ[2].

١٤٢١٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، وزيادُ بنُ الخَليلِ، وعُثمانُ بنُ عُمَرَ قالوا: حدثنا مُسَدَّدٌ، أخبرَنا أبو عَوانَةَ .(ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ سَهلٍ البخارىُّ، حدثنا قَيسُ بنُ أُنَيفٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قالَتِ اليَهودُ: إنَّما يَكونُ الحَوَلُ إذا أتَى الرَّجُلُ امرأتَه مِن خَلفِها. فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مِن بَينِ يَدَيها ومِن خَلفِها ولا يأتِيها إلَّا فى المأتَى[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[4].

١٤٢٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ رَجاءٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ وهارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ قالا: حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ .(ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢١٨). وأخرجه الحميدى (١٢٦٣)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧٦)، والترمذى (٢٩٧٨)، وابن ماجه (١٩٢٥) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٤٣٥/ ١١٧).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٨٤)، والمعرفة (٤٢١٩). وأخرجه ابن حبان (٤١٩٧) من طريق أبى عوانة به.

(٤) مسلم (١٤٣٥/ ١١٩).

أبو قُدامَةَ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا أبى، عن النُّعمانِ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن ابنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵁ قال: قالَتِ اليَهودُ: إذا أتَى الرَّجُلُ امرأتَه مُجَبِّيَةً[(١)] كان الوَلَدُ أحوَلَ. فنزَلَت ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾. إن شاءَ مُجَبِّيَةً، وإن شاءَ غيرَ مُجَبِّيَةٍ، غيرَ أنَّ ذَلِك فى صِمامٍ واحِدٍ[(٢)]. (٣)لَفظُ حَديثِ أبى قُدامَةَ(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ ابنِ سعيدٍ[(٤)].

١٤٢٢١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ الرَّقِّىُّ، حدثنا قَبيصَةُ. (ح) قال: وحَدَّثَنا ابنُ كَيسانَ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ قالا: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ[(٥)]، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سابِطٍ، عن حَفصَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ، عن أُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ قالَت: لَمّا قَدِمَ المُهاجِرونَ المَدينَةَ تَزَوَّجوا فى الأنصارِ فكانوا يُجَبّونَهُنَّ، وكانَتِ الأنصارُ لا تَفعَلُ ذَلِك، فقالَتِ امرأةٌ مِنهُنَّ لِزَوجِها: حَتَّى أسأَلَ النَّبِىَّ ﷺ. فأَتَته

---

(١) مجبية: معناه باركة أو كالراكعة. مشارق الأنوار ١/ ١٣٨.

(٢) الصمام: يريد به الفرج، وإنما هو الشيء الذى يسد به الفرجة، ومنه صمام القارورة. غريب الحديث للخطابى ٢/ ٣٨٥، ومشارق الأنوار ٢/ ٤٦.

والحديث أخرجه ابن حبان (٤١٦٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٤١ من طريق وهب بن جرير به.

(٣ - ٣) كتب فى حاشية الأصل: «ضرب فى الأصل بخطه على: لفظ حديث أبى قدامة».

(٤) مسلم (١٤٣٥/ ١١٩).

(٥) فى الأصل، س: «خيثم». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٨٠.

فاستَحيَت مِنه، ثُمَّ سألَته، فدَعاها فقَرأ علَيها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صِمامًا واحِدًا[1].

١٤٢٢٢- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مَريَمَ، حَدَّثَنِى[2] سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنى يَحيَى بنُ أيوبَ، حَدَّثَنِى رَوحُ ابنُ القاسِمِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ[3] حَدَّثَه، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ سابِطٍ، عن حَفصَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّ امرأةً دَخَلَت علَيها تَسأَلُ [٧/٨١ظ] النَّبِىَّ ﷺ عن الرَّجُلِ يأتِى المَرأَةَ مُجَبّاةً. فدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فاستَحيَت، فسأَلَ عَنها، فأَخبَرَته أُمُّ سلمةَ فقالَ: «**رُدّوها علَىَّ**». فقالَ[4]: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ **يأتيها مُقبِلَةً ومُدبِرَةً فى سِرٍّ واحِدٍ**». يَعنِى فى ثَقْبٍ واحِدٍ[5].

١٤٢٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو النَّضرِ الفَقيهُ وأبو الحَسَنِ العَنَزِىُّ قالا: حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا أبو الأصبَغِ عبدُ العَزيزِ بنُ يَحيَى الحَرّانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبانِ بنِ صالِحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: إنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٩٨، ٢٦٧٠٦)، والترمذى (٢٩٧٩)، من طريق سفيان به.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: حدثنا جدى».

(٣) فى الأصل: «خيثم».

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٠١) من طريق ابن خثيم به.

ابنَ عُمَرَ- واللَّهُ يَغفِرُ له- وهِمَ، إنَّما كان هَذا الحَىُّ مِنَ الأنصارِ- وهُم أهلُ وثَنٍ- مَعَ هَذا الحَىِّ مِن يَهودَ- وهُم أهلُ كِتابٍ- كانوا يَرَونَ لَهُم فضلًا عَلَيهِم، فكانوا يَقتَدونَ بكَثيرٍ مِن فِعلِهِم، وكانَ مِن أمرِ أهلِ الكِتابِ أن لا يأتوا النِّساءَ إلّا على حَرفٍ واحِدٍ، وذَلِك أستَرُ ما تكونُ المَرأةُ، وكانَ هَذا الحَىُّ مِنَ الأنصارِ قَد أخَذوا بذَلِك مِن فِعلِهِم، وكانَ هَذا الحَىُّ مِن قُرَيشٍ يَشرَحونَ[1] النِّساءَ شَرْحًا مُنكَرًا، ويَتَلَذَّذونَ مِنهُنَّ مُقبِلاتٍ ومُدبِراتٍ ومُستَلقياتٍ، فلَمّا قَدِمَ المُهاجِرونَ المَدينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنهُم امرأةً مِنَ الأنصارِ، فذَهَبَ يَصنَعُ بها ذَلِك فأنكَرَته[2] عَلَيه، وقالَت: إنَّما كُنّا نُؤتَى على حَرفٍ، فاصنَعْ ذَلِك وإلّا فاجتَنِبْنِى. حَتَّى شَرِىَ أمرُهُما[3]، فبَلَغَ ذَلِك رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأنزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ مُقبِلاتٍ ومُدبِراتٍ ومُستَلقياتٍ، يَعنِى بذَلِك مَوضِعَ الوَلَدِ[4].

ورَواه أيضًا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدٍ المُحارِبِىُّ عن محمدِ بنِ إسحاقَ سَمِعَ أبانَ بنَ صالِحٍ. فذَكَرَه بمَعناه، وقالَ / : بَعدَ أن يَكونَ فى الفَرجِ[5]. ١٩٦/٧

١٤٢٢٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا

(١) الشرح: وطء المرأة وهى مستلقية على قفاها. مشارق الأنوار ٢/ ٢٤٧.

(٢) فى س، م: «فأنكرت».

(٣) شَرِىَ أمرهما: ارتفع وعظم. معالم السنن ٣/ ٢٢٧.

(٤) الحاكم ٢/ ١٩٥. وأخرجه أبو داود (٢١٦٤) عن عبد العزيز بن يحيى به.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٩ من طريق عبد الرحمن بن محمد به.

محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبانِ بنِ صالِحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: قَرأتُ على ابنِ عباسٍ القُرآنَ مَرَّتَينَ، فسألتُه عن هذه الآيَةِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. فقالَ: ائتِها مِن حَيثُ حَرُمَتْ عَلَيكَ. يقولُ: مِن حَيثُ يَكونُ الحَيضُ والوَلَدُ[1].

١٤٢٢٥- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عليٍّ الحَسَنُ بنُ مَكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: تُؤتَى مُقبِلَةً ومُدبِرَةً فى الفَرجِ[2].

١٤٢٢٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَعنِى بالحَرثِ الفَرجَ، يقولُ: تأتيه كَيفَ شِئتَ؛ مُستَقبِلَةً أو مُستَدبِرَةً وعَلَى أىِّ ذَلِك أرَدتَ، بَعدَ ألّا تُجاوِزَ الفَرجَ إلَى غَيرِه، وهو قَولُه: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3] [البقرة: ٢٢٢].

١٤٢٢٧- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧٣٥، ٧٣٦ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧٤٩ من طريق ابن جريج به مطولًا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٤٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُسامَةَ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ كَعبٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ائتِ حَرثَك مِن حَيثُ نَباتُه[١].

١٤٢٢٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عَمِّى محمدُ ابنُ علىِّ بنِ شافِعٍ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ علىِّ بنِ السّائبِ، عن عمرِو بنِ أُحَيحَةَ بنِ الجُلاحِ، أو عن عمرِو بنِ فُلانِ بنِ أُحَيحَةَ بنِ الجُلاحِ- قال الشّافِعِيُّ: أنا شَكَكتُ- عن خُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ، أنَّ رَجُلًا سأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عن إتيانِ النِّساءِ فى أدبارِهِنَّ، أو إتيانِ الرَّجُلِ امرأتَه فى دُبُرِها. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«حَلالٌ»**. فلَمّا ولَّى الرَّجُلُ دعَاه، أو أمَرَ به فدُعِىَ، فقالَ: **«كَيفَ قُلتَ؟ فى أىِّ الخُرْبَتَينِ؟**- أو- **فى أىِّ الخُرْزَتَينِ**- أو: - **فى أىِّ الخُصْفَتَينِ**[٢]- **أمِن دُبُرِها فى قُبُلِها؟ فنَعَم، أم**[٣] **مِن دُبُرِها فى دُبُرِها؟ فلا، إنَّ اللَّهَ لا يَستَحيِى مِنَ الحَقِّ، لا تأتوا النِّساءَ فى أدبارِهِنَّ»**[٤].

قال الشّافِعِيُّ: عَمِّى ثِقَةٌ وعَبدُ اللَّهِ بنُ علىٍّ ثِقَةٌ، وقَد أخبرَنى محمدٌ عن الأنصارِىِّ المُحَدِّثِ بها أنَّه أثنَى عَلَيه خَيرًا، وخُزَيمَةُ مِمَّن لا يَشُكُّ عالِمٌ فى ثِقَتِه؛ فلَستُ أُرَخِّصُ فيه بَل أنهَى عَنه.

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٠٣) من طريق يزيد عن عثمان بن كعب عن محمد بن كعب به. وابن جرير ٣/ ٧٤٨، ٧٤٩ من طريق يزيد عن الحارث بن كعب عن محمد بن كعب به.

(٢) الخربتان والخرزتان والخصفتان، الثلاثة بمعنًى: أى الثُّقبان. انظر النهاية ٢/ ١٨.

(٣) فى م: «أما».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٤٩٠)، وفى المعرفة (٤٢٢٠)، والشافعى ٥/ ١٧٣، ١٧٤.

١٤٢٢٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، [٧/ ٨٢و] حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الشّافِعِىُّ، حدثنا عَمِّى يَعنِى إبراهيمَ بنَ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا جَدِّى محمدُ بنُ علىٍّ قال: كُنتُ عِندَ محمدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِىِّ، فجاءَه رَجُلٌ فقالَ: يا أبا عمرٍو، ما تَقولُ فى إتيانِ المَرأَةِ فى دُبُرِها؟ فقالَ: (١)هَذا شَيخٌ مِن قُرَيشٍ(١) فسَلْه. يَعنِى عبدَ اللَّهِ بنَ علىِّ بنِ السّائبِ. قال: وكانَ عبدُ اللَّهِ لَم يَسمَعْ فى ذَلِك شَيئًا؛ قال: اللَّهُمَّ قَذَرٌ ولَو كان حَلالًا. ثُمَّ إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ علىٍّ لَقِىَ عمرَو بنَ أُحَيحَةَ بنِ الجُلاحِ فقالَ: هَل سَمِعتَ فى إتيانِ المَرأَةِ فى دُبُرِها شَيئًا؟ فقالَ: أشهَدُ لَسَمِعتُ خُزَيمَةَ بنَ ثابِتٍ الأنصارِىَّ- الَّذِى جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شَهادَتَه بشَهادَةِ رَجُلَينِ- يقولُ: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ. وذَكَرَ باقِىَ الحديثِ بنَحوِه(٢).

ولِعَبدِ اللَّهِ بنِ علىِّ بنِ السّائبِ فيه إسنادٌ آخَرُ:

١٤٢٣٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ سعيدَ بنَ أبى هِلالٍ حَدَّثَه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ علىِّ بنِ السّائبِ حَدَّثَه، أنَّ حُصَينَ بنَ مِحصَنٍ الخَطْمِىَّ

(١ - ١) فى حاشية الأصل: «بخطه: شيخ قريش».

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٩٩٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٠٨٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٤٣، وفى المشكل (٦١٣٢) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعى به.

حَدَّثَه، أظنُّه[1] أنَّ هَرَمِيَّ الخَطْمِيَّ حَدَّثَه، أنَّ خُزَيمَةَ بنَ ثابِتٍ ﷺ حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ اللَّهَ لا يَستَحيِى مِنَ الحَقِّ، فلا تأتوا النِّساءَ فى أدبارِهِنَّ»**[2].

١٤٢٣١- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الوَليدِ بنِ كَثيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحُصَينِ الخَطمِىِّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عمرِو بنِ قَيسٍ الخَطمِىِّ، عن هَرَمِىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ خُزَيمَةَ بنَ ثابِتٍ ﷺ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ اللَّهَ لا يَستَحيِى مِنَ الحَقِّ، لا تأتوا /النِّساءَ فى أعجازِهِنَّ»**[3]. ١٩٧/٧

١٤٢٣٢- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُسامَةَ بنِ الهادِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حُصَينٍ، عن هَرَمِىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ الواقِفِىِّ، عن خُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إنَّ اللَّهَ لا يَستَحيِى مِنَ الحَقِّ، لا تأتوا النِّساءَ فى أدبارِهِنَّ»**[4]. قَصَّرَ به ابنُ الهادِ فلَم يَذكُرْ فيه عبدَ المَلِكِ بنَ عمرٍو.

---

(١) ليس فى: س، م.
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٩٨٩)، وابن حبان (٤٢٠٠)، من طريق ابن وهب به.
(٣) أخرجه الدارمى (٢٢٥٩)، و النسائى فى الكبرى (٨٩٨٦). من طريق أبى أسامة به.
(٤) سعيد بن منصور (٣٦٨- تفسير). وأخرجه الطبرانى (٣٧٤٣) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

ورَواه ابنُ عُيَينَةَ عن ابنِ الهادِ فأَخطأ فى إسنادِه :

١٤٢٣٣- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن يَزيدَ بنِ الهادِ، عن عُمارَةَ بنِ خُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ، عن أبيه ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ لا يَستَحيِى مِنَ الحَقِّ، لا تأتوا النِّساءَ فى أدبارِهِنَّ**»[(١)]. أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ يقولُ: سَمِعتُ الشّافِعِيَّ يقولُ: غَلِطَ سفيانُ فى حَديثِ ابنِ الهادِ[(٢)].

قال الشيخ: مَدارُ هَذا الحديث على هَرَمِيِّ بنِ عبدِ اللَّهِ، ولَيسَ لِعُمارَةَ بنِ خُزَيمَةَ فيه أصلٌ إلَّا مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ، وأَهلُ العِلمِ بالحَديثِ يَرَونَه خَطأً، واللَّهُ أعلَمُ.

١٤٢٣٤- أخبرَنا أبو علِيٍّ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ شاذانَ، أخبرَنا أبو أحمدَ حَمزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضرَمِيُّ ومُسلِمُ بنُ إبراهيمَ- واللَّفظُ لِلحَضرَمِيِّ- قالا: حدثنا وُهَيبُ بنُ خالِدٍ صاحِبُ الكَرابيسِ، حدثنا حُمَيدُ ابنُ قَيسٍ، عن هَرَمِيٍّ، عن خُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

(١) الحميدي (٤٣٦). وأخرجه أحمد (٢١٨٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٨٢) من طريق سفيان به.
(٢) المصنف فى المعرفة ٥/ ٣٣٥ ، ٣٣٦، وينظر البدر المنير ٧/ ٦٥٩.

«**(١)استَحيوا فإنَّ اللَّهَ لا يَستَحيِى(١) مِنَ الحَقِّ، لا تأتوا النِّساءَ فى أدبارِهِنَّ**»(٢).

١٤٢٣٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن حَجّاجٍ، عن عمرِو ابنِ شُعَيبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ هَرَمِىٍّ، عن خُزَيمَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ لا يَستَحيِى مِنَ الحَقِّ، لا تأتوا النِّساءَ فى أعجازِهِنَّ**»(٣). غَلِطَ حَجّاجُ بنُ أرطاةَ فى اسمِ الرَّجُلِ؛ فقَلَبَ اسمَه اسمَ(٤) أبيهِ.

١٩٨/٧ **١٤٢٣٦**- وقَد رَواه مُثَنَّى بنُ صَبّاحٍ /عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن هَرَمِىِّ ابنِ عبدِ اللَّهِ، عن خُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ لا يَستَحيِى مِنَ الحَقِّ، لا تأتوا النِّساءَ فى أدبارِهِنَّ**». أخبرَناه [٨٢/٧ظ] علِىُّ بنُ أحمدَ ابنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا ابنُ عُفَيرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبّاحِ. فذَكَرَه(٥).

ولِعَمرِو بنِ شُعَيبٍ فيه إسنادٌ آخَرُ:

١٤٢٣٧- أخبرَناه أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن عمرِو بنِ

(١ - ١) فى الأصل: «استحوا فإن الله لا يستحى». وكتب فى الحاشية: «بخطه: استحيوا، وبخطه أيضًا: لا يستحيى».

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٥٧/٨ من طريق وهيب بن خالد به.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٥٤)، والطبرانى (٣٧٣٥) من طريق أبى معاوية به. وابن ماجه (١٩٢٤)، والطبرانى (٣٧٣٤) من طريق حجاج به.

(٤) فى س: «باسم»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: باسم».

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٩٨٨)، والطبرانى (٣٧٣٣) من طريق عمرو بن شعيب به.

شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تِلكَ اللُّوطيَّةُ الصُّغرَى**». يَعنِى إتيانَ المَرأَةِ فى دُبُرِها[1].

١٤٢٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا سُهَيلُ بنُ أبى صالِحٍ .(ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنِ صُبَيحٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شيرُويَه، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن الحارِثِ بنِ مُخَلَّدٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَنظُرُ اللَّهُ إلَى رَجُلٍ يومَ القيامَةِ أتَى امرأةً[2] فى دُبُرِها**»[3]. وفِى رِوايَةِ وُهَيبٍ: «**لا يَنظُرُ اللَّهُ إلَى رَجُلٍ يأتِى[4] امرأتَه فى دُبُرِها**».

١٤٢٣٩- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ علِيِّ بنِ المُثَنَّى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَكيمٍ الأثرَمِ، عن أبى تَميمَةَ الهُجَيمِيِّ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن أتَى كاهِنًا فصَدَّقَه بما يقولُ، ومَن أتَى امرأةً فى دُبُرِها، ومَن أتَى امرأةً**

(١) الطيالسى (٢٣٨٠). وأخرجه أحمد (٦٧٠٦، ٦٩٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٩٧) من طريق همام به.

(٢) فى م: «امرأته».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٨٧) بالإسناد الأول، وعبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، ومن طريقه أحمد (٧٦٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٩٠١٤). وأخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣) من طرق عن سهيل به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩٤).

(٤) فى س، م: «أتى».

حائضًا، فقد بَرِئَ مِمّا أنزَلَ اللّهُ على محمدٍ ﷺ»[(١)]. تابَعه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ عن حَمّادٍ[(٢)].

١٤٢٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ ابنُ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا يَعقوبُ القُمِّىُّ، عن جَعفَرِ بنِ أبى المُغيرَةِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ عُمَرُ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هَلَكتُ. قال: «**وما الذِى أهلَكَكَ؟**». قال: حَوَّلتُ رَحلِى اللَّيلَةَ. فلَم يَرُدَّ عَلَيه شَيئًا، ثُمَّ أُوحِىَ إلَيه: «﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ﴾ **أقبِلْ وأَدبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيضَةَ**»[(٣)].

١٤٢٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أسيدُ بنُ عاصِمٍ، حدثنا الحُسَينُ ابنُ حَفصٍ، عن سُفيانَ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن عيسَى بنِ حِطّانَ، عن مُسلِمِ بنِ سَلّامٍ، عن علىِّ بنِ طَلقٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يأتوا النِّساءَ فى أدبارِهِنَّ، فإِنَّ اللَّهَ لا يَستَحِى[(٤)] مِنَ الحَقِّ[(٥)].

---

(١) ابن عدى ٢/ ٦٣٧. وأخرجه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٩٠١٦)، وابن ماجه (٦٣٩) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٠١٧) من طريق عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذى (٢٩٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧٧)، وابن حبان (٤٢٠٢) من طريق يعقوب به.

(٤) فى س، ص٧، م: «يستحيى».

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٤٨٨). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٢٥)، وابن حبان (٢٢٣٧) =

١٤٢٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أَسِيدُ بنُ عاصِمٍ، حدثنا الحُسَينُ ابنُ حَفصٍ، عن سُفيانَ، عن الصَّلتِ بنِ بَهرامَ، عن أبى المُعتَمِرِ، عن أبى الجوَيريَةِ قال: سألَ رَجُلٌ عَليًّا رضي الله عنه عن ذَلِك فقالَ: سَفِلتَ سَفَّلَ اللَّهُ بك، أما سَمِعتَ اللَّهَ يقولُ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

والصَّوابُ: عن الصَّلتِ بنِ بَهرامَ، عن أبى الجوَيريَةِ، وهو عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ مَسعودٍ[(١)] العَبدِىُّ، عن أبى المُعتَمِرِ قال: سألَ رَجُلٌ عَليًّا رضي الله عنه وهو على المِنبَرِ عن إتيانِ النِّساءِ فى أدبارِهِنَّ. فذَكَرَه. كَذَلِك روَاه أبو أُسامَةَ وغَيرُه عن الصَّلتِ بنِ بَهرامَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَسعودٍ العَبدِىِّ، عن أبى المُعتَمِرِ:

١٤٢٤٣- وهو فيما أنبأنى أبو عبدِ اللَّهِ إجازَةً، أنَّ أبا علىٍّ الحافظَ أخبَرَهُم قال: أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أيوبَ المُخَرِّمِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ محمدٍ الجَرْمِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ. فذَكَرَه[(٢)].

٧/١٩٩ **١٤٢٤٤**- / أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنى أبو عبدِ اللَّهِ الشَّقَرِىُّ، حَدَّثَنى أبو القَعقاعِ قال: شَهِدتُ

= من طريق عاصم به.

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: كذا كان فى كتابهما».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٦٤)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٩/ ٧٣ من طرق عن الصلت به.

القادِسيةَ وأَنا غُلامٌ أو يافِعٌ. قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عبدِ اللَّهِ فقالَ: آتِى امرأتِى كَيفَ شِئتُ؟ قال: نَعَم. قالَ: وحَيثُ شِئتُ؟ قال: نَعَم. قال: وأَنَّى شِئتُ؟ قال: نَعَم. ففَطِنَ له رَجُلٌ، فقالَ: إنَّه يُريدُ أن يأتِيَها فى مَقعَدَتِها. فقالَ: لا، مَحاشُّ[1] النِّساءِ عَلَيكُم حَرامٌ[2].

١٤٢٤٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الحَسَنُ [٧/ ٨٣و] بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ شاذانَ ببَغدادَ، أخبرَنا حَمزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا وُهَيبُ بنُ خالِدٍ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يَعيبُ النِّكاحَ فى الدُّبُرِ عَيبًا شَديدًا[3].

١٤٢٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ قال: سألتُ سعيدًا عن الرَّجُلِ يأتِى المَرأَةَ فى دُبُرِها، فأَخبَرَنا عن قَتادَةَ، عن عُقبَةَ ابنِ وَسّاجٍ، عن أبى الدَّرداءِ قال: وهَل يَفعَلُ ذَلِكَ إلَّا كافِرٌ[4]؟

---

(١) المَحاشّ: جمع مَحشّة، وهى الدُّبر. ينظر الفائق فى غريب الحديث ١/ ٢٨٥.

(٢) سعيد بن منصور (٣٧٠- تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٥٩) عن ابن علية به. والدارمى (١١٧٧) من طريق أبى عبد الله به.

(٣) أخرجه الدارمى (١١٧٨) من طريق وهيب به. وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧٤٨ من طريق داود بن أبى هند بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٥٧) من طريق سعيد به. وأحمد (٦٩٦٨) من طريق قتادة به.

بابُ الاستِمناءِ

قال الشّافِعِىُّ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. قال الشّافِعِىُّ: فلا يَحِلُّ العَمَلُ بالذَّكَرِ إلّا فى زَوجَةٍ أو فى مِلكِ يَمينٍ، ولا يَحِلُّ الاستِمناءُ، واللَّهُ أعلَمُ(١).

١٤٢٤٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: أخبرَنا حاجِبُ ابنُ أحمدَ الطّوسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن عَمّارٍ الدُّهنِىِّ، عن مُسلِمٍ البَطينِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّه سُئلَ عن الخَضخَضَةِ(٢) قال: نِكاحُ الأمَةِ خَيرٌ مِنه، وهو خَيرٌ مِنَ الزِّنى(٣).

هَذا مُرسَلٌ مَوقوفٌ.

١٤٢٤٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا الأجلَحُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ غُلامًا(٤) أتاه، فجَعَلَ القَومُ

(١) الأم ٥/ ٩٤.

(٢) الخَضْخَضة: الاستمناء، وهو استنزال المنى فى غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك، يقال: خضخض الماء فى الإناء، والسكين فى بطنه. الفائق فى غريب الحديث ١/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٨- ١٣٥٩٠)، وابن أبى شيبة (١٣٦٧٠) من طرق عن ابن عباس.

(٤) فى ص٧: «رجلا»، وكذا فى الأصل، وكتب فوقها: «غلاما».

يَقومونَ والغُلامُ جالِسٌ، فقالَ له بَعضُ القَومِ: قُمْ يا غُلامُ. فقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: دَعوه، شَىءٌ ما أجلَسَه. فلَمّا خَلا قال: يا ابنَ عباسٍ إنِّى غُلامٌ شابٌّ أجِدُ غُلْمَةً[1] شَديدَةً، فأَدلُكُ ذَكَرِى حَتَّى أُنزِلَ. فقالَ ابنُ عباسٍ: خَيرٌ مِنَ الزِّنى، ونِكاحُ الأمَةِ خَيرٌ مِنه.

(١) الغلمة: شدة شهوة الجماع. ينظر القاموس المحيط (غ ل م).

جماعُ أبوابِ الأنكِحَةِ التى نُهِىَ عَنها

بابُ الشِّغارِ

١٤٢٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالوا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبِ بنِ مُسلِمٍ، أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ أخبَرَه .(ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ .(ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا مالكٌ. (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشِّغارِ. والشِّغارُ أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَه على أن يُزَوِّجَه الرَّجُلُ الآخَرُ ابنَتَه ولَيسَ بَينَهُما صَداقٌ. ولَم يَذكُرْ يَحيَى الرَّجُلَ الآخَرَ[(١)] . رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٢)] .

١٤٢٥٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٩١) بالإسناد الثالث، والمعرفة (٤٢٢٧) بالإسناد الثانى. والشافعى ٥/٧٦، ومالك ٢/ ٥٣٥، ومن طريقه أحمد (٤٥٢٦، ٥٢٨٩)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذى (١١٢٤)، والنسائى (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وابن حبان (٤١٥٢).

(٢) البخارى (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٧).

أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ، حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ / عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشِّغارِ. قُلتُ لِنافِعٍ: ما ٧/ ٢٠٠ الشِّغارُ؟ قال: يَنكِحُ ابنَةَ الرَّجُلِ ويُنكِحُه ابنَتَه بغَيرِ صَداقٍ، ويَنكِحُ أُختَ الرَّجُلِ ويُنكِحُه أُختَه بغَيرِ صَداقٍ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرٍ وغَيرِه عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[2].

ورَواه أيضًا أيّوبُ السَّختيانيُّ وعَبدُ الرَّحمَنِ السَّرّاجُ عن نافِعٍ دونَ التَّفسيرِ[3].

١٤٢٥١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ وأبو أُسامَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الشِّغارِ. زادَ ابنُ نُمَيرٍ: والشِّغارُ أن يَقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِى ابنَتَك وأُزَوِّجُك ابنَتِى، وزَوِّجْنِى [٧/ ٨٣ظ] أُختَك وأُزَوِّجُك أُختِى[4].

---

(١) أبو داود (٢٠٧٤). وأخرجه أحمد (٤٦٩٢)، والنسائى (٣٣٣٤) من طريق يحيى به.

(٢) البخارى (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩١٨)، ومسلم (١٤١٥/ ٦٠) من طريق أيوب به.

(٤) ابن أبى شيبة (١٧٦٧٤)، ومن طريقه ابن ماجه (١٨٨٤) عن أبى أسامة- وحده- به.
وأخرجه أحمد (٧٨٤٣، ٩٦٦٧) عن أبى أسامة وابن نمير به. والنسائى (٣٣٣٨) من طريق عبيد الله به.

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[1]، ورَواه عبدَةُ عن عُبَيدِ اللَّهِ وزادَ فيه: ولا صَداقَ بَينَهُما[2].

١٤٢٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ﵁ يقولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الشِّغارِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ[4].

١٤٢٥٣- أنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إجازَةً، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا السَّرّاجُ، حدثنا الفَضلُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا نافِعُ ابنُ[5] يَزيدَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أنَّ أبا الزُّبَيرِ حَدَّثَهُم، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الشِّغارِ. والشِّغارُ أن يَنكِحَ هذه بهَذِه بغَيرِ صَداقٍ؛ بُضعُ هذه صَداقُ هذه، وبُضعُ هذه صَداقُ هَذِهِ.

١٤٢٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا

---

(١) مسلم (١٤١٦/ ٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٦/ ...) من طريق عبدة به. وأحال على الموضع السابق، وليس فيه هذه الزيادة.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٤٨) من طريق حجاج به.

(٤) مسلم (١٤١٧).

(٥) فى س، ص٧: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٦ .

عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن ثابِتٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا شِغارَ فى الإسلامِ**»[1].

ورَواه أيضًا عمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ[2]. وأَولادُ وائلِ بنِ حُجرٍ عن آبائِهِم، عن وائلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[3].

١٤٢٥٥- وأخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ فارِسٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ هُرمُزَ الأعرَجُ، أنَّ العباسَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ العباسِ أنكَحَ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الحَكَمِ ابنَتَه، وأَنكَحَه عبدُ الرَّحمَنِ ابنَتَه، وكانا جُعِلا صَداقًا، فكَتَبَ مُعاوِيَةُ إلَى مَروانَ يأمُرُه بالتَّفريقِ بَينَهُما، وقالَ فى كِتابِه: هَذا الشِّغارُ الَّذِى نَهَى عنه رسولُ اللَّهِ[4].

بابُ نِكاحِ المُتعَةِ

١٤٢٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ .(ح) وأخبرَنا أبو عثمانَ

---

(١) حديث يحيى بن معين (١٣٣)، وعبد الرزاق (٦٦٩٠)، ومن طريقه أحمد (١٣٠٣٢)، والترمذى فى العلل (٤٨٢)، وابن ماجه (١٨٨٥)، وابن حبان (٤١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٢) من طريق عمرو به. وهو طرف من الحديث المتقدم فى (٧٤٣٤).

(٣) أخرجه الحارث (٢٨٩- بغية)، والبزار (٤٤٨٧)، والطبرانى فى الصغير ٢/ ١٤٣ -١٤٥ بإسناد مسلسل بالآباء عن وائل. وعند البزار والطبرانى بزيادة: عن أمه أم يحيى. قبل وائل بن حجر.

(٤) أبو داود (٢٠٧٥). وأخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وابن حبان (٤١٥٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ قالا: حدثنا إسماعيلُ، عن قَيسٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قال: كُنّا نَغزو مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولَيسَ معنا نِساءٌ، فقُلنا: ألا نَستَخصِى[1]؟ فنَهانا[2] عن ذَلِك، ورَخَّصَ لَنا أن نَنكِحَ المرأَةَ بالثَّوبِ إلَى أجَلٍ. لَفظُ حَديثِ أبى عثمانَ. وفِى حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ: ثُمَّ رَخَّصَ لَنا فى أن نتزَوَّجَ المرأَةَ بالثَّوبِ إلَى أجَلٍ. ثُمَّ قرأ عبدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧] الآيَةَ[3]. أخرَجَه البخارِىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ[4].

٧/ ٢٠١ **١٤٢٥٧**- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ ﷺ يقولُ: كُنّا نَغزو مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولَيسَ معنا نِساءٌ، فأَرَدنا أن نَختَصِىَ فنَهانا عن ذَلِك رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنا أن نَنكِحَ المَرأَةَ إلَى أجَلٍ بالشَّىءِ[5]. زادَ أبو عبدِ اللَّهِ فى رِوايَتِه بإسنادِه قال: قال

---

(١) فى م: «نختصى».

(٢) بعده فى س: «رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٠٦، ٣٩٨٦) عن يزيد ومحمد بن عبيد به.

(٤) البخارى (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٢٣١)، والشافعى ٧/ ١٧٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٨)، والحميدى (١٠٠) من طريق سفيان به.

الشّافِعِيُّ: ذَكَرَ ابنُ مَسعودٍ الإرخاصَ فى نِكاحِ المُتعَةِ، ولَم يُوَقِّتْ شَيئًا يَدُلُّ أهو قَبلَ خَيبَرَ أو بَعدَها، وأَشبَهَ حَديثُ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ فى نَهىِ النَّبىِّ ﷺ عن المُتعَةِ أن يَكونَ، واللَّهُ أعلَمُ، ناسِخًا لَه[1].

١٤٢٥٨- **قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَد رُوِىَ فى حَديثِ ابنِ مَسعودٍ أنَّه قال: كُنّا ونَحنُ شَبابٌ. أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ ﷺ قال: كُنّا ونَحنُ شَبابٌ فقُلنا: يا رسولَ اللَّهِ، ألا نَستَخصِى[2]؟ قال: «**لا**». ثُمَّ رَخَّصَ لَنا أن نَنكِحَ المَرأَةَ بالثَّوبِ إلَى أجَلٍ. ثُمَّ قرأَ عبدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرٍ ابنِ أبى شَيبَةَ[4].

قال [٧/٨٤ظ] **الشيخُ:** وفِى هذه الرِّوايَةِ ما دَلَّ على كَونِ ذَلِك قَبلَ فتحِ خَيبَرَ، أو قَبلَ فتحِ مَكَّةَ، فإنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ ﷺ تُوُفِّىَ سنةَ اثنَتَينِ وثَلاثينَ مِنَ الهِجرَةِ، وكانَ يَومَ ماتَ ابنَ بضعٍ وسِتّينَ سنةً، وكانَ الفَتحُ فتحُ

---

(١) المصنف فى المعرفة ٥/ ٣٤٢.

(٢) فى م: «نختصى».

(٣) ابن أبى شيبة (١٦١٤٩). وأخرجه أحمد (٤١١٣)، والنسائى فى الكبرى (١١١٥٠)، وابن حبان (٤١٤٢) من طريق وكيع به.

(٤) مسلم (١٤٠٤/ ١٢).

خَيبَرَ فى سنةِ سَبعٍ مِنَ الهِجرَةِ، وفَتحُ مَكَّةَ فى(1) سنةِ ثَمانٍ، فعَبدُ اللَّهِ زَمَنَ(2) الفَتحِ كان ابنَ أربَعينَ سنةً أو قَريبًا مِنها، والشَّبابُ قَبلَ ذَلِك.

وقَد نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن مُتعَةِ النِّساءِ زَمَنَ خَيبَرَ، وذَلِك بَيِّنٌ فيما:

١٤٢٥٩-أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ ابنُ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ، أنَّ ابنَ شِهابٍ حَدَّثَهُم، عن عبدِ اللَّهِ والحَسَنِ ابنَىْ محمدِ بنِ علىٍّ .(ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ (3)وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا(3): حدَّثَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ .(ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ اللَّهِ والحَسَنِ ابنَىْ محمدِ بنِ علىٍّ، عن أبيهِما، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن مُتعَةِ النِّساءِ يَومَ خَيبَرَ، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ. لَفظُ حَديثِ الشّافِعِىِّ ويَحيَى بنِ يَحيَى. وفِى رِوايَةِ ابنِ وهبٍ: نَهَى يَومَ خَيبَرَ عن مُتعَةِ النِّساءِ، وعن لُحومِ

(1) ليس فى: س، ص٧، م.

(2) فى م: «سنة».

(3 - 3) فى حاشية الأصل: «ضرب فى الأصل بخطه على: وأبو زكريا. إلى قوله: قالوا وكتب: قال».

الحُمُرِ الأهليَّةِ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ وغَيرِه عن مالِكٍ. ورَواه مسلمٌ، عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ، وعن أبى الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ عن يونُسَ[2].

١٤٢٦٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ، أخبرَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: حَدَّثَنِى الزُّهرِىُّ، عن الحَسَنِ وعَبدِ اللَّه ابنَىْ محمدِ بنِ علىٍّ، عن أبيهِما، أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قيلَ له: إنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لا يَرَى بمُتعَةِ النِّساءِ بأسًا. فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنها يومَ خَيبَرَ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[4].

١٤٢٦١- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن الحَسَنِ بنِ محمدٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِما، أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: إنَّه[5]

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢٣٣)، والشافعى ٧/ ١٧٤، ومالك ٢/ ٥٤٢، ومن طريقه الترمذى (١٧٩٤)، والنسائى (٣٣٦٦)، وابن ماجه (١٩٦١)، وابن حبان (٤١٤٣).

(٢) البخارى (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧/ ٢٩، ٣٢).

(٣) أخرجه النسائى (٣٣٦٥) من طريق يحيى به.

(٤) البخارى (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧/ ٣١).

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: إنك».

رَجُلٌ تائهٌ، أما عَلِمتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُتعَةِ وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ[1]؟!. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مالكِ بنِ إسماعيلَ عن ابنِ عُيَينَةَ، وزادَ فى آخرِ الحديثِ: زَمَنَ خَيبَرَ. ورَواه مسلمٌ عن جَماعَةٍ عن ابنِ عُيَينَةَ[2].

وابنُ عُيَينَةَ يَذهَبُ فى رِوايَةِ الحُمَيدِيِّ عنه إلَى أنَّ هَذا التّاريخَ إنَّما هو فى النَّهيِ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ لا فى النَّهيِ عن نِكاحِ المُتعَةِ.

٧/٢٠٢ **١٤٢٦٢**- /أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستَويه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِيُّ، حدثنا حَسَنٌ وعَبدُ اللَّهِ ابنا محمدِ بنِ علىٍّ، وكانَ حَسَنٌ أرضَى مِن عبدِ اللَّهِ، عن أبيهِما، أنَّ عَليًّا ﷺ قال لابنِ عباسٍ ﷺ: إنَّكَ امرُؤٌ تائهٌ، إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن نِكاحِ المُتعَةِ وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ زَمَنَ خَيبَرَ. قال سفيانُ: يَعنِى أنَّه نَهَى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ زَمَنَ خَيبَرَ، لا يَعنِى نِكاحَ المُتعَةِ[3].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا الَّذِى قالَه سفيانُ مُحتَمِلٌ، فلَولا مَعرِفَةُ علىِّ ابنِ أبى طالِبٍ ﷺ بنَسخِ نِكاحِ المتعَةِ، وأنَّ النَّهىَ عنه كان البَتَّةَ بَعدَ الرُّخصَةِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٩٤)، وابن الأعرابى فى معجمه (١٣٤٣). وأخرجه أحمد (٥٩٢)، والترمذى (١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائى (٤٣٤٥) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧/ ٣٠).

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٣٧، والحميدى (٣٧)، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٦٤)، وابن عبد البر فى التمهيد ٦/ ٩٠، ٩١.

لمَا (١)أنكَرَ به(١) على ابنِ عباسٍ ﵄، واللَّهُ أعلَمُ. ورُوِىَ عن(٢) ابنِ عُمَرَ تَحريمُها يومَ خَيبَرَ.

١٤٢٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ زَيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَنى [٧/ ٨٤ظ] سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أنَّ رَجُلًا سألَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﵄ عن المُتعَةِ فقالَ: حَرامٌ. قال: فإنَّ فُلانًا يقولُ فيها. فقالَ: واللَّهِ لَقَد عَلِمَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَها يومَ خَيبَرَ، وما كُنّا مُسافِحينَ(٣).

قال الشيخ: ثُمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ فى نِكاحِ المُتعَةِ زَمَنَ الفَتحِ فتحِ مَكَّةَ، ثُمَّ حَرَّمَها إلَى يَومِ القيامَةِ، وذَلِك بَيِّنٌ فيما:

١٤٢٦٤- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قالا: حدثنا علىُّ ابنُ حَمشاذَ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا اللَّيثُ. (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن الرَّبيعِ بنِ سَبْرَةَ

(١ - ١) فى س: «أنكره».

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٠٨٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥، وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٦٨٠ من طريق ابن وهب به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٦ من طريق عمر بن محمد به.

الجُهَنِيِّ، عن أبيه سَبْرَةَ ﷺ أنَّه قال: أذِنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمتعَةِ، فانطَلَقتُ أنا ورَجُلٌ إلَى امرأةٍ مِن بَنِى عامِرٍ كأنَّها بَكْرَةٌ عَيطاءُ[1] فعَرَضنا عَلَيها أنفُسَنا، فقالَت: ما تُعطِينِى؟ فقُلتُ: رِدائى. وقالَ صاحِبِى: رِدائى. وكانَ رِداءُ صاحِبِى أجوَدَ مِن رِدائى، وكُنتُ أشَبَّ مِنه؛ فإذا نَظَرَت إلَى رِداءِ صاحِبِى أعجَبَها، وإذا نَظَرَت إلَيَّ أعجَبتُها، ثُمَّ قالَت: أنتَ ورِداؤُكَ تكفِينِى. فكُنتُ مَعَها ثَلاثًا، ثُمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن كان عِندَه شَىءٌ مِن هذه النِّساءِ التى يَتَمَتَّعُ بهِنَّ فلْيُخَلِّ سَبيلَها»**[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[3]. ولَم يَذكُرِ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ تاريخَه، وقَد ذَكَرَه غيرُه.

١٤٢٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ .(ح) قال: وأخبَرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا بشرُ ابنُ المُفَضَّلِ، حدثنا عُمارَةُ بنُ غَزيَّةَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سَبرَةَ، أنَّ أباه غَزا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ فتحِ مَكَّةَ قال: فأقَمنا بها [4]خَمسَ عَشرَةَ[4]؛ ثَلاثينَ بَينَ لَيلَةٍ ويَومٍ قال: فأذِنَ لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى مُتعَةِ النِّساءِ، فخَرَجتُ أنا ورَجُلٌ مِن قَومِى ولِى عَلَيه فضلٌ فى الجَمالِ، وهو قَريبٌ مِنَ الدَّمامَةِ، مَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنّا

---

(١) فى الأصل: «عيظاء». وبكرة: شابة، والعيطاء: هى الطويلة العنق فى اعتدال، وقيل: الحسنة القوية. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٠٧، والنهاية ١/ ١٤٩، ٣/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه النسائى (٣٣٦٨) عن قتيبة به. وأحمد (١٥٣٤٩) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (١٤٠٦/ ١٩).

(٤ - ٤) فى م: «خمسًا و».

بُردٌ؛ أمّا بُردِى خَلَقٌ[1]، وأمّا بُردُ ابنِ عَمِّى فبُردٌ جَديدٌ غَضٌّ، حتَّى إذا كُنّا بأسفلِ مَكَّةَ أو بأعلاها فتَلَقَّتنا فتاةٌ مِثلُ البَكرَةِ العَنَطْنَطَةِ[2]، فقُلنا: هَل لَكِ أن يَستَمتِعَ مِنكِ أحَدُنا؟ قالَت: وما تَبذُلانِ؟ قال: فنَشَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنّا بُردَه، فجَعَلَت تَنظُرُ إلَى الرَّجُلَينِ، فإذا رآها صاحِبِى تَنظُرُ إلَىَّ عَطفَها[3] وقالَ: إنَّ بُردَ هَذا خَلَقٌ مَحٌّ[4]، وبُردِى جَديدٌ غَضٌّ. فتَقولُ: وبُردُ هَذا لا بأسَ به. ثَلاثَ مِرارٍ[5] أو مَرَّتَينِ، ثُمَّ استَمتَعتُ مِنها، فلَم نَخرُجْ حَتَّى حَرَّمَها رسولُ اللَّهِ ﷺ[6]. لَفظُ حَديثِ مُسَدَّدٍ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ[7].

١٤٢٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا عبدُ الملِكِ بنُ الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ .(ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن عبدِ الملِكِ بنِ الرَّبيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمتعَةِ عامَ الفَتحِ حينَ

(١) فى م: «فخلق». والخَلَق: القريب من البالى. صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨٥.
(٢) العَنَطْنَطَة: أى الطويلة العنق فى اعتدال. مشارق الأنوار ٢/ ٩٢.
(٣) كذا ضبطت فى الأصل. وضبطت فى صحيح مسلم: «إلى عِطْفِها».
(٤) مح: أى بالٍ. النهاية ١٤/ ٣٠١.
(٥) فى م: «مرات».
(٦) أخرجه ابن حبان (٤١٤٨) من طريق مسدد به. وأحمد (١٥٣٤٦) من طريق عمارة بن غزية به.
(٧) مسلم (١٤٠٦/ ٢٠).

دَخَلنا مَكَّةَ، ثُمَّ لَم نَخرُجْ مِنها حَتَّى نَهانا[1] عَنه[2]. لَفظُ حَديثِ إبراهيمَ، رَواه
٧/٢٠٣ مسلمٌ فى «الصحيح» عن / إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[3].

١٤٢٦٧- وأخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ، حَدَّثَنى أبى عبدُ العَزيزِ بنُ الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ بنِ مَعبَدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه .(ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ بنِ مَعبَدٍ، قال: سَمِعتُ أبى رَبيعَ بنَ سَبرَةَ يُحَدِّثُ عن أبيه سَبرَةَ بنِ مَعبَدٍ، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عامَ فتحِ مَكَّةَ أمَرَ أصحابَه بالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّساءِ، فخَرَجتُ أنا وصاحِبٌ لى مِن بَنِى سُلَيمٍ حَتَّى وجَدْنا جارِيَةً مِن بَنِى عامِرٍ كأنَّها بكرَةٌ عَيطاءُ، فخَطَبناها [٧/ ٨٥و] إلَى نَفسِها وعَرَضْنا عَلَيها بُردَينا، فجَعَلَت تَنظُرُ فتَرانى أجمَلَ مِن صاحِبِى، وتَرَى بُردَ صاحِبِى أحسَنَ مِن بُردِى، فآمَرَت نَفسَها ساعَةً ثُمَّ اختارَتنى على صاحِبِى، فكُنَّ معنا ثَلاثًا ثُمَّ أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بفِراقِهِنَّ[4]. لَفظُ حَديثِ يَحيَى بنِ يَحيَى. رَواه مسلمٌ فى

(١) فى س، م: «نهى».
(٢) أخرجه الطبرانى (٦٥٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد به. وأحمد (١٥٣٤٣) من طريق عبد الملك بنحوه.
(٣) مسلم (١٤٠٦/ ٢٢).
(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٠٥٩)، وابن شاهين فى ناسخه (٤٢٦) من طريق محمد بن عبد الحكم به. والبغوى فى معجم الصحابة (١١٨٣) من طريق حرملة به. وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٥٧) من طريق عبد العزيز به.

«الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

١٤٢٦٨- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ .(ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ وأبو جَعفرٍ محمدُ بنُ صالِحِ ابنِ هانِئٍ قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّيدَلانِىُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، حدثنا حَسَنُ بنُ محمدِ بنِ أعيَنَ، حدثنا مَعقِلٌ، عن ابنِ أبى عَبلَةَ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، عن الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُتعَةِ وقالَ: «**إنَّها حَرامٌ مِن يَومِكُم هَذا إلَى يَومِ القيامَةِ، ومَن كان أعطَى شَيئًا فلا يأخُذْه**». لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ، ولَم يَذكُرِ ابنُ عبدانَ قَولَه: «**ومَن كان أعطَى**» إلَى آخِرِه[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سلمةَ بنِ شَبيبٍ[3].

١٤٢٦٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدَةُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ، عن الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قائمًا بَينَ الرُّكنِ والبابِ وهو يقولُ: «**أيُّها النّاسُ، إنِّى كُنتُ أذِنتُ لَكُم فى الاستِمتاعِ، ألا وإنَّ اللَّهَ حَرَّمَها إلَى يَومِ القيامَةِ؛ فمَن كان عِندَه مِنهُنَّ شَىءٌ فليُخَلِّ سَبيلَها، ولا تأخُذوا مِمّا آتيتُموهُنَّ شَيئًا**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

(١) مسلم (١٤٠٦/ ٢٣).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٤٤)، وابن حبان (٤١٥٠) من طريق الحسن بن محمد به.

(٣) مسلم (١٤٠٦/ ٢٨).

(٤) ابن أبى شيبة (١٧٢٣٤)، وعنه ابن ماجه (١٩٦٢). وأخرجه أحمد (١٥٣٥١)، والنسائى فى =

أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[1].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ دونَ ذِكرِ التّاريخِ فيه[2].

ورَواه جَعفَرُ بنُ عَونٍ وأبو نُعَيمٍ عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ مُؤَرَّخًا بحَجَّةِ الوَداعِ:

١٤٢٧٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، عن الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ، أنَّ أباه أخبَرَه أنَّهُم خَرَجوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ حَتَّى نَزَلوا بعُسْفانَ، فقامَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِن بَنِى مُدْلِجٍ يُقالُ له: سُراقَةُ بنُ مالِكٍ، أو مالِكُ بنُ سُراقَةَ. فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اقضِ قَضاءً كأنَّما وُلِدوا اليَومَ. قال: «**إنَّ اللَّهَ أدخَلَ عَلَيكُم فى حَجَّتِكُم هذه عُمرَةً؛ فإذا أنتُم قَدِمتُم فمَن تَطَوَّفَ بالبَيتِ وبَينَ الصَّفا والمَروَةِ يَحِلُّ إلّا مَن كان مَعَه مِنَ الهَدىِ**». فلَمّا أحلَلنا قال: «**استَمتِعوا مِن هذه النِّساءِ**». والاستِمتاعُ عِندَنا التَّزويجُ، فعَرَضنا ذَلِكَ على النِّساءِ فأبَينَ إلّا أن يَضرِبنَ بَينَنا وبَينَهُنَّ أجَلًا، فذَكَرنا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ: «**افعَلوا**». فخَرَجتُ أنا وابنُ عَمٍّ لِى مَعِى بُردٌ ومَعَه بُردٌ، وبُردُه أجوَدُ مِن بُردِى، وأنا أشَبُّ مِنه، فأتَينا

= الكبرى (٥٥٤٢)، وابن حبان (٤١٤٧) من طريق عبد العزيز بن عمر به.

(١) مسلم (١٤٠٦/...).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦/٢١) من طريق ابن نمير به.

امرأةً فأعجَبَها بُردُه وأعجبَها شَبابى؛ إذ قالَت: بُردٌ كَبُردٍ. فكانَ الأجَلُ بَينِى وبَينَها عَشرًا، فبِتُّ عِندَها لَيلَةً فأَصبَحتُ فخَرَجتُ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ بَينَ الرُّكنِ والمَقامِ وهو يقولُ: «**يا أيُّها النّاسُ، كُنتُ أذِنتُ لَكُم فى الاستِمتاعِ مِن هذه النِّساءِ، ألا وإنِّى قَد حَرَّمتُ ذَلِكَ إلَى يَومِ القيامَةِ؛ فمَن بَقِىَ عِندَه مِنهُنَّ شَىءٌ فليُخَلِّ سَبيلَها، ولا تأخُذوا ممّا آتَيتُموهُنَّ شَيئًا**»[(١)].

١٤٢٧١- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِى الرَّبيعُ بنُ سَبرَةَ، أنَّ أباه حَدَّثَه أنَّهُم ساروا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغوا عُسْفانَ، فكَلَّمَه رَجُلٌ مِن بَنِى / مُدلِجٍ. فذَكَرَ ٧/٢٠٤
الحديثَ بنَحوِهِ[(٢)].

وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ مِنَ الأكابِرِ؛ ابنُ جُرَيجٍ[(٣)] والثَّورِىُّ[(٤)] وغَيرُهُما عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ، وهو وهْمٌ مِنه؛ فرِوايَةُ الجُمهورِ عن الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ أنَّ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٩٦). وأخرجه ابن قانع فى معجمه ١/ ٣٠٣ عن الحربى به. وأبو عوانة (٤٠٨٦)، والطبرانى (٦٥١٣)، وعنه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٥٥) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٢٣٥). وأخرجه الدارمى (٢٢٤١) عن جعفر بن عون به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٢٠، ٤٢١) من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٠٨٩)، والطبرانى (٦٥١٥)، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤١٩) من طريق الثورى به.

ذَلِكَ كان زَمَنَ الفَتحِ[1].

١٤٢٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، [٧/ ٨٥ظ] حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَومَ الفَتحِ عن مُتعَةِ النِّساءِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[3].

وكَذَلِكَ رَواه صالِحُ بنُ كَيسانَ، عن الزُّهرِيِّ[4]. وكَذَلِكَ رَواه الزُّهرِيُّ عن الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ فى أصَحِّ الرِّوايَتَينِ عَنه:

١٤٢٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ، عن أبيه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن نِكاحِ المُتعَةِ[5]. رَواه مسلمٌ عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن سُفيانَ[6]. ورَواه الحُمَيدِىُّ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخط المؤلف مقدم وسيأتى فيما بعد: وكذلك رواه الزهرى عن الربيع بن سبرة فى أصح الروايتين عنه».

(٢) ابن أبى شيبة (١٧٢٣٣). وأخرجه أحمد (١٥٣٣٧) عن إسماعيل ابن علية به. وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٥٥٤٦) من طريق معمر به. وابن حبان (٤١٤٦) من طريق الزهرى به. وليس عند أبى داود والنسائى تعيين عام الفتح.

(٣) مسلم (١٤٠٦/ ٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٦/ ٢٦) من طريق صالح به.

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٢٣٤)، والشافعى ٧/ ١٧٤. وأخرجه أحمد (١٥٣٥٠) عن سفيان به.

(٦) مسلم (١٤٠٦/ ٢٤).

عن سُفيانَ وزادَ فيه: عامَ الفَتحِ:

١٤٢٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِيُّ قال: وأَخبَرَنِى الرَّبيعُ بنُ سَبرَةَ: عن أبيه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن نِكاحِ المُتعَةِ عامَ الفَتحِ[١].

١٤٢٧٥- ورَواه إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ عن الزُّهرِيِّ فقالَ: فى حَجَّةِ الوَداعِ[٢]. **أخبَرَناه** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن الزُّهرِيِّ قال: كُنّا عِندَ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللَّهُ فتَذاكَرنا مُتعَةَ النِّساءِ، فقالَ رَجُلٌ يُقالُ له: رَبيعُ بنُ سَبرَةَ. أشهَدُ على أبى أنَّه حَدَّثَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنها فى حَجَّةِ الوَداعِ[٣]. كَذا قال، ورِوايَةُ الجَماعَةِ عن الزُّهرِيِّ أولَى. وحَديثُ سلَمةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ فى الإذنِ فيه ثُمَّ النَّهيِ عنه موافِقٌ لحَديثِ سَبرَةَ ابنِ مَعبَدٍ:

١٤٢٧٦- **أخبَرَناه** أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ

(١) الحميدى (٨٤٦). وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٥٨) من طريق بشر بن موسى به. وسعيد بن منصور (٨٤٧)، والدارمى (٢٢٤٢) من طريق سفيان به.

(٢) فى س: «الإسلام».

(٣) أبو داود (٢٠٧٢). وأخرجه أحمد (١٥٣٣٨) من طريق عبد الوارث به، وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٤٧): شاذ.

عُبَيدِ اللَّه. (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الفامِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى داودَ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا أبو عُمَيسٍ، عن إياسِ بنِ سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، عن أبيه ﷺ قال: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى مُتعَةِ النِّساءِ عامَ أَوْطاسٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنها بَعدُ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن يونُسَ بنِ محمدٍ[2].

وعامُ أَوْطاسٍ وعامُ الفَتحِ واحِدٌ؛ فأَوْطاسٌ وإن كانَت بَعدَ الفَتحِ فكانَت فى عامِ الفَتحِ بَعدَه بيَسيرٍ، فما نُهِىَ عنه عامَئذٍ لا فرقَ بَينَ أن يُنسَبَ إلَى عامِ أحَدِهِما أو إلَى الآخَرِ. وفِى رِوايَةِ سَبرَةَ بنِ مَعبَدٍ ما دَلَّ على أنَّ الإذنَ فيه كان ثَلاثًا ثُمَّ وقَعَ التَّحريمُ كَهو فى رِوايَةِ سلمةَ بنِ الأكوَعِ؛ فرِوايَتُهُما تَرجِعانِ إلَى وقتٍ واحِدٍ، ثُمَّ إن كان الإذنُ فى رِوايَةِ سلمةَ بنِ الأكوَعِ، بَعدَ الفَتحِ فى غَزوَةِ أَوْطاسٍ، فقَد نُقِلَ نَهيُه عَنها بَعدَ الإذنِ فيها، ولَم يَثبُتِ الإذنُ فيها بَعدَ غَزوَةِ أَوْطاسٍ، فبَقِىَ تَحريمُها إلَى الأبَدِ، واللَّهُ أعلَمُ. فإن زَعَمَ زاعِمٌ أنَّه: نُهِىَ. بضَمِّ النّونِ وكَسرِ الهاءِ، وأنَّ المُرادَ بالنّاهِى فى حَديثِ سلَمةَ بنِ الأكوَعِ عُمَرُ ابنُ الخطابِ ﷺ، فالمحفوظُ عِندَنا: ثُمَّ نَهَى. بفَتحِ الهاءِ والنّونِ، ورأيتُه فى كِتابِ بَعضِهِم بالألِفِ: ثُمَّ نَها عَنها بَعدُ. على أنَّه وإن كانَتِ الرِّوايَةُ:

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٢)، وابن حبان (٤١٥١) من طريق يونس بن محمد به.
(٢) مسلم (١٨/١٤٠٥).

نُهِىَ. بضَمِّ النّونِ وكَسرِ الهاءِ فيَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ بالنّاهِى رسولَ اللَّهِ ﷺ ويَحتَمِلُ عُمَرَ رضي الله عنه، ورِوايَةُ الرَّبيعِ بنِ سَبرَةَ عن أبيه قاطِعَةٌ بأَنَّ النّاهِىَ عَنها فى هَذا العامِ رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ فتَكونُ أولَى مِن رِوايَةِ مَن أبهَمَه.

١٤٢٧٧- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ، أخبرَنا يوسُفُ القاضِى، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى جَمرَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما سُئلَ عن مُتعَةِ النِّساءِ، فقالَ مَولًى له: إنَّما كان ذَلِكَ فى الجِهادِ والنِّساءُ قَليلٌ. قال: فقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: صَدَقَ[(١)].

١٤٢٧٨- /وأخبرَنا أبو عمرٍو، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا عِمرانُ وابنُ ٧/٢٠٥
عبدِ الكَريمِ قالا: حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى جَمرَةَ قال: سَمِعتُ [٧/٨٦و] ابنَ عباسٍ وسُئلَ عن مُتعَةِ النِّساءِ، فرَخَّصَ فيها، فقالَ له مَولًى له: إنَّما كان ذلكَ وفِى النِّساءِ قِلَّةٌ والحالُ شَديدٌ. فقالَ ابنُ عباسٍ: نَعَم[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ[(٣)].

١٤٢٧٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيبَةَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ قال: قال ابنُ شِهابٍ: أخبرَنِى عُروَةُ بنُ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٩٦٥) من طريق شعبة به.

(٣) البخارى (٥١١٦).

الزُّبَيرِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ ﵄ قامَ بمَكَّةَ فقالَ: إنَّ ناسًا أعمَى اللَّهُ قُلوبَهُم كما أعمَى أبصارَهُم يُفتونَ بالمُتعَةِ. ويُعَرِّضُ بالرَّجُلِ، فناداه فقالَ: إنَّك جِلفٌ جافٍ، فلَعَمرِى لَقَد كانَتِ المُتعَةُ تُفعَلُ فى عَهدِ إمامِ المُتَّقينَ. يُريدُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ ابنُ الزُّبَيرِ: فجَرِّبْ بنفسِك، فواللَّهِ لَئن فعَلتَها لأرجُمَنَّك بأَحجارِك.

قال ابنُ شِهابٍ: فأَخبَرَنى خالِدُ بنُ المُهاجِرِ بنِ سَيفِ اللَّهِ، أنَّه بَينَما هو جالِسٌ عِندَ رَجُلٍ جاءَه رَجُلٌ فاستَفتاه فى المُتعَةِ، فقالَ له ابنُ أبى عَمْرَةَ الأنصارِىُّ: مَهلًا. قال: ما هِىَ؟ واللَّهِ لَقَد فُعِلَت فى عَهدِ إمامِ المُتَّقينَ. قال ابنُ أبى عَمْرَةَ: إنَّها كانَتْ رُخصَةً فى أوَّلِ الإسلامِ لمن يُضطَرُّ إليها؛ كالمَيتَةِ والدَّمِ ولَحمِ الخِنزيرِ، ثُمَّ أحكَمَ اللَّهُ الدّينَ ونَهَى عَنها.

قال ابنُ شِهابٍ: وأَخبَرَنى الرَّبيعُ بنُ سَبرَةَ الجُهَنِىُّ أنَّ أباه قال: قَد كُنتُ استَمتَعتُ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن امرأةٍ مِن بَنِى عامِرٍ ببُردَينِ أحمَرَينِ، ثُمَّ نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُتعَةِ.

قال ابنُ شِهابٍ: وسَمِعتُ الرَّبيعَ بنَ سَبرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِك عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ وأَنا جالِسٌ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ بنِ يَحيَى[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٦١) من طريق محمد بن الحسن به بطوله. وأبو عوانة (٤٠٥٧) من طريق ابن وهب به بطوله. وينظر ما تقدم فى (١٤٢٧٢- ١٤٢٧٤).

(٢) مسلم (١٤٠٦/ ٢٧).

١٤٢٨٠- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ أبو الشيخِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ. فذَكَره بنَحوِه إلَّا أنَّه قال: يُعَرِّضُ بابنِ عباسٍ.

وَزادَ فى آخِرِه: قال ابنُ شِهابٍ: وأَخبَرَنِى عُبَيدُ اللَّهِ أنَّ ابنَ عباسٍ كان يُفتِى بالمُتعَةِ، ويُغمِصُ[1] ذَلِكَ عَلَيه أهلُ العِلمِ، فأَبَى ابنُ عباسٍ أن يَنتَكِلَ[2]، عن ذَلِكَ حَتَّى طَفِقَ بَعضُ الشُّعَراءِ يقولُ:

.... يا صاحِ هَل لكَ فِى فُتيا ابنِ عباسِ

هَل لَكَ فى ناعِمٍ خَوْدٍ[3] مُبَتَّلَةٍ تكونُ مَثواكَ حَتَّى مَصدَرِ النّاسِ

قال: فازدادَ أهلُ العِلمِ بها قَذَرًا ولَها بُغضًا حينَ قيلَ فيها الأشعارُ[4].

١٤٢٨١- قال: وحَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن الحَسَنِ ابنِ عُمارَةَ، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: قُلتُ لابنِ عباسٍ: ماذا صَنَعتَ؟ ذَهَبَتِ الرَّكائبُ بفُتياكَ وقالَت فيه الشُّعَراءُ! فقالَ: وما

---

(١) فى الأصل: «يعمص»، وفى س: «يعمض». ويغمص: يطعن. مشارق الأنوار ٢/ ١٣٦.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: يتنكل». ونكل الرجل نَكلا: جبن وتأخر. ينظر المصباح المنير ص٢٣٩.

(٣) الخَوْد: هى الفتاة الشابة الجميلة. تاج العروس ٨/ ٦٧ (خ و د).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٠٥٧) من طريق ابن وهب به. وأبو عبيد فى ناسخه ص١٠٤، ١٠٥ من طريق يونس به. مقتصرًا على ذكر الزيادة.

قالوا؟ قال: قال الشّاعِرُ:

أقولُ لِلشَّيخِ لَمّا طالَ مَجلِسُه يا صاحِ هَل لَكَ فى فُتيا ابنِ عباسِ
يا صاحِ هَل لَكَ فى بَيضاءَ بَهْكَنَةٍ[1] تَكونُ مَثواكَ حَتَّى مَصدَرِ النّاسِ

وفِى رِوايَةِ أبى خالِدٍ عن المِنهالِ:

قَد قُلتُ لِلشَّيخِ لَمّا طالَ مَجلِسُه

وقالَ فى البَيتِ الآخَرِ:

هَل لَكَ فى رَخْصَةِ[2] الأطرافِ آنِسَةٍ[3]

فقالَ ابنُ عباسٍ: ما هَذا أرَدتُ، وما بهَذا أفتَيتُ [4]فى المُتعَةِ[4] إنَّ المُتعَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لمضطَرٍّ، ألا إنَّما هِىَ كالمَيتَةِ والدَّمِ ولَحمِ الخِنزيرِ[5].

١٤٢٨٢- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ شَيبانَ البَغدادِىُّ ثُمَّ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا مُعاذُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحيَى، حدثنا

---

(١) البَهْكَنة: هى الجارية الخفيفة الطيبة الرائحة المليحة الحلوة. تاج العروس ٣٤/ ٢٩٢ (بهكن).

(٢) رخصة الأطراف: لينة ناعمة. ينظر تاج العروس ١٧/ ٥٩٤ (ر خ ص).

(٣) آنسة: أى طيبة الحديث. تاج العروس ١٥/ ٤١٣ (أ ن س).

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

(٥) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص١٤١ من طريق أبى خالد به. وأبو عبيد فى ناسخه ص١٠٥، والفاكهى فى أخبار مكة (١٧١٢)، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٣)، والطبرانى (١٠٦٠١) من طريق المنهال به.

سفيانُ، عن لَيثٍ، عن خَتَنِه، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال فى المُتعَةِ: هِىَ حَرامٌ كالمَيتَةِ والدَّمِ ولَحمِ الخِنزيرِ[1].

ورُوِىَ ذَلِكَ عن القاسِمِ بنِ الوَليدِ عن ابنِ عباسٍ.

١٤٢٨٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ ابنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا ابنُ حَنبَلٍ[2]، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِىُّ. قال سُلَيمانُ: وحَدَّثَنا الحَضرَمِىُّ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُقبَةَ أخو قَبيصَةَ بنِ عُقبَةَ قالا: حدثنا الثَّورِىُّ، عن موسَى بنِ عُبَيدَةَ، عن محمدِ بنِ كَعبٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانَتِ المُتعَةُ فى أوَّلِ الإسلامِ وكانوا يَقرَءونَ هذه الآيَةَ: / (فَما استَمتَعتُم به منهن[3] إلَى أجَلٍ مُسَمًّى)[4] الآية. فكانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلدَةَ لَيسَ له بها مَعرِفَةٌ، فيَزَّوَّجُ بقَدرِ ما ٧/٢٠٦ يَرَى أنَّه يَفرُغُ مِن حاجَتِه؛ لِتَحفَظَ مَتاعَه وتُصلِحَ له شأنَه، حَتَّى [٧/٨٦ظ] نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلَى آخِرِ الآيَةِ. فنَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ الأولَى فخَرَجَتِ[5] المُتعَةُ، وتَصديقُها مِنَ القُرآنِ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. وما سِوَى هَذا الفَرجِ

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٧١٣) من طريق ليث عن سعيد عن ابن عباس به.
(٢) فى حاشية الأصل: «يعنى به عبد الله».
(٣) زيادة من: س.
(٤) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف.
(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: فحرمت». اهـ. وكذا عند الطبرانى.

فهو حَرامٌ[(١)].

١٤٢٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْراوِىُّ، حدثنا عبدُ الواحِدِ يَعنِى ابنَ زيادٍ، عن عاصِمٍ، عن أبى نَضرَةَ قال: كُنتُ عِندَ جابِرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فأتاه آتٍ فقالَ: ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيرِ اختَلَفا فى المُتْعَتَينِ. فقالَ جابِرٌ: فعَلناهُما مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهانا عَنهُما عُمَرُ رضي الله عنه فلَم نَعُدْ لهما[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حامِدِ بنِ عُمَرَ البَكراوِىِّ[(٣)].

١٤٢٨٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابنِ موسَى، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى نَضرَةَ، عن جابِرٍ رضي الله عنه قال: قُلتُ: إنَّ ابنَ الزُّبَيرِ يَنهَى عن المُتعَةِ، وإنَّ ابنَ عباسٍ يأمُرُ بها. قال: على يَدَىَّ جَرَى الحَديثُ؛ تَمتَّعنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومَعَ أبى بكرٍ رضي الله عنه، فلَمّا ولِىَ عُمَرُ خَطَبَ النّاسَ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، هَذا الرَّسولُ، وإنَّ هَذا القُرآنَ، هَذا القُرآنُ، وإنَّهُما كانَتا مُتعَتانِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأنا أنهَى عَنهُما وأُعاقِبُ

---

(١) الطبرانى (١٠٧٨٢) عن الحضرمى- وحده- به. وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥١٣٠)، والحازمى فى الاعتبار ص١٤٠ من طريق موسى بن عبيدة به. وقال الذهبى ٦/ ٢٧٧٩: ابن عمارة وليث عن ختنه وموسى بن عبيدة ليسوا بعمدة.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٧٩) من طريق عاصم به.

(٣) مسلم (١٢٤٩).

عَلَيهِما ؛ إحداهُما مُتعَةُ النِّساءِ ، ولا أقدِرُ على رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً إلَى أجَلٍ إلَّا غَيَّبتُه فى الحِجارَةِ ، والأُخرَى مُتعَةُ الحَجِّ ، افصِلوا حَجَّكُم مِن عُمرَتِكُم ؛ فإنَّه أتَمُّ لِحَجِّكُم وأتَمُّ لِعُمرَتِكُم[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن هَمّامٍ[2].

قال الشيخُ: ونَحنُ لا نَشُكُّ فى كَونِهما على عَهدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لَكِنّا وجَدْناه نَهَى عن نِكاحِ المُتعَةِ عامَ الفَتحِ بَعدَ الإذنِ فيه ، ثُمَّ لَم نَجِدْه أذِنَ فيه بَعدَ النَّهيِ عنه حَتَّى مَضَى لِسَبيلِه ﷺ ، فكانَ نَهىُ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه عن نِكاحِ المُتعَةِ موافِقًا لِسُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأخَذْنا به ، ولَم نَجِدْه ﷺ نَهَى عن مُتعَةِ الحَجِّ مِن رِوايَةٍ صَحيحَةٍ عنه ، ووَجَدْنا فى قَولِ عُمَرَ رضي الله عنه ما دَلَّ على أنَّه أحَبَّ أن يُفصَلَ بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ لِيَكونَ أتَمَّ لَهُما ، فحَمَلْنا نَهيَه عن مُتعَةِ الحَجِّ على التَّنزيهِ وعَلَى اختيارِ الإفرادِ على غَيرِه لا على التَّحريمِ ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

١٤٢٨٦- وقَد حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى الزُّهرِيُّ القاضِى بمَكَّةَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ ، حدثنا أبو خالِدٍ الأُمَوِيُّ ، حدَّثنا مَنصورُ بنُ دينارٍ ، حدثنا عُمَرُ بنُ محمدٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال : صَعِدَ عُمَرُ المِنبَرَ فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عَلَيه ثُمَّ قال : ما بالُ رِجالٍ يَنكِحونَ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩) من طريق همام بنحوه. وتقدم فى (٨٩٤٧).

(٢) مسلم (١٢١٧/ ...) وليس فيه : «ومع أبى بكر». وانظر ما سيأتى (١٤٤٨٥).

هذه المُتعَةَ وقد نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنها[1]، لا أُوتَى بأَحَدٍ نكَحَها إلَّا رَجَمتُه[2].

فهَذا [3]إن صَحَّ[3] يُبَيِّنُ أنَّ عُمَرَ ﵁ إنَّما نَهَى عن نِكاحِ المُتعَةِ؛ لأنَّه عَلِمَ نَهىَ النَّبِيِّ ﷺ عنه.

١٤٢٨٧- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، أنَّ خَولَةَ بنتَ حَكيمٍ دَخَلَت على عُمَرَ بنِ الخطابِ ﵁ فقالَت: إنَّ رَبيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ استَمتَعَ بامرأةٍ مُوَلَّدَةٍ[4] فحَمَلَت مِنه. فخَرَجَ عُمَرُ ﵁ يَجُرُّ رِداءَه فزِعًا، فقالَ: هذه المُتعَةُ، ولَو كُنتُ تَقَدَّمتُ فيه لَرَجَمتُه[5].

١٤٢٨٨- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أنَّه سُئلَ عن مُتعَةِ النِّساءِ، فقالَ: حَرامٌ، أما إنَّ عُمَرَ بنَ

---

(١) بعده فى س، م: «ألا وإنى».

(٢) أخرجه البزار (١٣٥) من طريق منصور بن دينار به.

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصله بخطه على قوله: إن صح».

(٤) المولدة: التى ولدت بين العرب ونشأت مع أولادهم، وتأدبت بآدابهم. الفائق ٤/ ٨١.

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٢٣٧)، والشافعى ٧/ ٢٣٥، ومالك ٢/ ٥٤٢، ومن طريقه ابن شبه فى تاريخ المدينة ٢/ ٧١٧.

الخطابِ رضي الله عنه لَو أخَذَ فيها أحَدًا لَرَجَمَه بالحِجارَةِ[1].

١٤٢٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ، حدثنا الفَضلُ[2] بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، حدثنا نافِعُ بنُ[3] عُمَرَ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ يقولُ: سُئلَت عائشَةُ رضي الله عنها [٧/٨٧و] عن مُتعَةِ النِّساءِ فقالَت: بَينِى وبَينَهُم كِتابُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ. وقَرأَت هذه الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ / فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾. فمَنِ ابتَغَى وراءَ ما زَوَّجَه اللَّهُ أو مَلَّكَه فقَد عَدا[4]. ٧/ ٢٠٧

ورُوِىَ فى ذَلِك عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن عائشَةَ رضي الله عنها[5].

١٤٢٩٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن نافِعٍ قال: قال ابنُ عُمَرَ: لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يَنكِحَ امرأةً إلَّا نِكاحَ الإسلامِ، يُمهِرُها ويَرِثُها وتَرِثُه، ولا يُقاضيها على أجَلٍ مَعلومٍ أنَّها امرأتُه، فإن ماتَ أحَدُهُما لَم يَتَوارَثا.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٣٦، ١٧٢٣٩) من طريق نافع به.

(٢) فى س، م: «أبو الفضل». وتقدم فى (١٥٢٦).

(٣) فى س، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨٧.

(٤) الحاكم ٢/ ٣٠٥ وصححه. وأخرجه الحارث (٤٧٨- بغية)، ومن طريقه ابن عبد البر فى التمهيد ٦/ ١٠٤ من طريق نافع بن عمر به.

(٥) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٩٩ من طريق القاسم به.

١٤٢٩١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا خُنَيسُ بنُ بكرِ بنِ خُنَيسٍ، حدثنا مالكُ بنُ مِغوَلٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأسوَدِ، عن أبى ذَرٍّ قال: إنَّما أُحِلَّت لَنا أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُتعَةُ النِّساءِ ثَلاثَةَ أيّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنها رسولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

١٤٢٩٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ المُقرِئُ ابنُ الحَمّامِىِّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ علىٍّ الخُطَبِىُّ، حدَّثنا موسَى بنُ إسحاقَ الأنصارِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عمرٍو[(٢)]، أخبرَنا يَحيَى بنُ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأسوَدِ، عن إبراهيمَ التَّيمِىِّ، عن سُلَيمٍ المُحارِبِىِّ، عن يَزيدَ التَّيمِىِّ، عن أبى ذَرٍّ قال: إن كانَتِ المُتعَةُ لخَوفِنا ولحَربِنا.

١٤٢٩٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ أبو الشيخِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ وبَكّارُ بنُ قُتَيبَةَ قالا: حدثنا مُؤَمَّلٌ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا سعيدٌ المَقبُرِىُّ، عن أبى هريرَةَ ﷺ قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَزوَةِ تَبوكَ فنَزَلْنا بثَنيَّةِ الوَداعِ، فرأى نِساءً يَبكينَ فقالَ: **«ما هَذا؟»**. قيلَ: نِساءٌ تَمَتَّعَ بهِنَّ أزواجُهُنَّ ثُمَّ فارَقوهُنَّ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٤٢٧) من طريق عباس الدورى به. وقال الذهبى ٦/ ٢٧٨٠: فيه انقطاع.

(٢) فى س، م: «عمر».

«حَرَّمَ- أو هَدَمَ- المُتعَةَ النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِدَّةُ والمِيَراثُ»[1].

وكَذلِكَ رَواه إسحاقُ الحَنظَلِيُّ وجَماعَةٌ عن مُؤَمَّلِ بنِ إسماعيلَ[2].

١٤٢٩٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِيُّ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى داودُ يَعنِى ابنَ أبى هِندٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: نَسَخَ المُتعَةَ الميراثُ[3].

١٤٢٩٥- وعن سُفيانَ قال: قال بَعضُ أصحابِنا: عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: نَسَخَتها العِدَّةُ والطَّلاقُ والميراثُ[4]. قال العَدَنِيُّ: يَعنِى المُتعَةَ.

ورَواه حجَّاجُ بنُ أرطاةَ عن الحَكَمِ عن أصحابِ عبدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: المُتعَةُ مَنسوخَةٌ؛ نَسَخَها الطَّلاقُ والصَّداقُ والعِدَّةُ والميراثُ[5].

١٤٢٩٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلىُّ. فذَكَرَ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦ عن أبى بكرة بكار بن قتيبة به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٤٩) من طريق إسحاق به. وأبو يعلى (٦٦٢٥) عن محمد بن المثنى. وابن شاهين فى ناسخه (٤٥١)، و الدارقطنى ٣/ ٢٥٩ من طريق أحمد بن الأزهر به، كلاهما - محمد بن المثنى وأحمد بن الأزهر - عن مؤمل به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥١٣٥)، والنحاس فى ناسخه ص٣٢٦ من طريق سفيان به. وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٧) من طريق داود به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤) عن الثورى عن صاحب له عن الحكم قال: قال ابن مسعود.

(٥) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٠١، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٥) من طريق حجاج به.

الحديثَ بإسنادِه عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ فى المُتعَةِ؛ قال عَقِيبَه[(١)]: رَوَى أبو مُعاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ عن قَيسٍ عن عبدِ اللَّهِ هَذا الحديثَ، وقالَ فى آخِرِه: ثُمَّ تُرِكَ ذاكَ[(٢)]. قال: وفِى حَديثِ ابنِ المُصَفَّى عن ابنِ عُيَينَةَ عن إسماعيلَ فى آخِرِه: ثُمَّ جاءَ تَحريمُها بَعدُ. وفِى حَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ: بنَسخِ ذَلِك. يَعنِى المتعَةَ[(٣)].

١٤٢٩٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى داودَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ لَهيعَةَ، عن موسَى بنِ أيّوبَ، عن إياسِ بنِ عامِرٍ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المتعَةِ. قال: وإنَّما كانَت لمن لَم يَجِدْ، فلَمّا أُنزِلَ النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ بَينَ الزَّوجِ والمَرأَةِ نُسِخَت[(٤)].

١٤٢٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ سُلَيمانَ الكوفِىُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحَضرَمِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ بَهرامَ[(٥)]، حدثنا الأشجَعِىُّ، عن بَسّامٍ الصَّيرَفِىِّ قال: سألتُ

(١) فى س، ص٧، م: «عقبه».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٠٩٧) من طريق أبى معاوية به.

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٨) عن ابن عيينة عن إسماعيل به.

(٤) الدارقطنى ٣/ ٢٥٩، ومن طريقه الحازمى فى الاعتبار ص١٣٩. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٣٥٧) من طريق ابن بكير به. وابن شاهين فى ناسخه (٤٣٨) من طريق ابن لهيعة به.

(٥) فى الأصل، س، ص٧: «إبراهيم». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب: «بخطه». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٥٢.

جَعفَرَ بنَ محمدٍ عن المُتعَةِ (١ووَصَفتُها له١) فقالَ لِى: ذاكَ الزِّنى.

بابُ ما جاءَ فى نِكاحِ المُحَلِّلِ

١٤٢٩٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو عُمَرَ قال: [٧/ ٨٧ظ] حدثنا حَمّادٌ، عن قَتادَةَ، عن /عامِرٍ الشَّعبِىِّ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ ﷺ قال: لَعَنَ ٧/ ٢٠٨ رسولُ اللَّهِ ﷺ الحالَّ والمُحَلَّلَ له[٢].

١٤٣٠٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حَدَّثَنِى إسماعيلُ، عن عامِرٍ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ ﷺ، قال إسماعيلُ: وأُراه قَد رَفَعَه إلَى النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لُعِنَ المُحِلُّ**[٣] **والمُحَلَّلُ له**»[٤].

١٤٣٠١- أخبرَنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيرِىُّ أبو أحمدَ، حدَّثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ القاضِى بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى قَيسٍ، عن الهُزَيلِ بنِ

(١ - ١) فى س: «فوصفتها له»، وفى م: «فوصفتها».

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٥)، وأبو داود (٢٠٧٧)، والترمذى (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طريق الشعبى به، وعندهم سوى الترمذى بأطول من هذا. وقال الترمذى: حديث على وجابر حديث معلول.

(٣) فى ص٧: «المحلل».

(٤) أبو داود (٢٠٧٦). وأخرجه أحمد (٩٨٠) من طريق إسماعيل به بأطول من هذا.

شُرَحبيلَ، عن عبدِ اللَّهِ ﷺ قال: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الواصِلَةَ والموتَصِلَةَ[1]، والواشِمَةَ والموتَشِمَةَ[2]، وآكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه، والمُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَه[3]. [4]لَفظُ حَديثِ أبى نُعَيمٍ، وفِى رِوايَةِ الزُّبَيرِىِّ: الموشومَةَ. وقالَ: الموصولَةَ. وقالَ: ومُطعِمَه[4].

١٤٣٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا مُعَلَّى يَعنِى ابنَ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ المِسوَرِىُّ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ، عن المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ المُحِلَّ**[5] **والمُحَلَّلَ له**»[6].

١٤٣٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا عثمانُ بنُ صالِحٍ قال: سَمِعتُ اللَّيثَ بنَ سَعدٍ يقولُ: قال مِشرَحُ بنُ هَاعَانَ أبو

---

(١) فى ص٧: «المستوصلة».

(٢) فى ص٧: «المستوشمة».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٢٣٨). وأخرجه أحمد (٤٤٠٣)، والترمذى (١١٢٠) من طريق أبى أحمد الزبيرى به. وقال الترمذى: حسن صحيح. والنسائى (٣٤١٦) من طريق أبى نعيم به.

(٤ - ٤) فى حاشية الأصل: «ضُرب فى الأصل بخطه على قوله: لفظ حديث. إلى قوله: ومطعمه ثم صحح عليه».

(٥) فى س، ص٧، م: «المحلل».

(٦) أخرجه الترمذى فى العلل (٢٧٣) من طريق معلى به، وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث حسن. وأحمد (٨٢٨٧) من طريق عبد الله بن جعفر به.

المُصعَبِ: سَمِعتُ عُقبَةَ بنَ عامِرٍ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ألا أُخبِرُكُم بالتَّيسِ المُستَعارِ؟»**. قالوا: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ، مَن هوَ؟ قال: **«المُحِلُّ، لَعَنَ اللَّهُ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له»**[(١)].

١٤٣٠٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو صالِحٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ قال: سَمِعتُ مِشرَحَ بنَ هَاعَانَ يُحَدِّثُ عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ. فذَكَرَه[(٢)].

١٤٣٠٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا سعيدُ ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا أبو غَسّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ المَدَنِيُّ، عن عُمَرَ بنِ نافِعٍ، عن أبيه أنَّه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فسأَلَه عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا، فتَزَوَّجَها أخٌ له عن غَيرِ مُؤامَرَةٍ مِنه لِيُحِلَّها لأخيه، هَل تَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: لا، إلَّا نِكاحَ رَغبَةٍ؛ كُنّا نَعُدُّ هَذا سِفاحًا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

١٤٣٠٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ المُغيرَةِ بنِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٠١). وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من طريق عثمان بن صالح به.

(٢) الحاكم ٢/ ١٩٩ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه الطبرانى ١٧/ ٢٩٩ (٨٢٥)، والدارقطنى ٣/ ٢٥١ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٩٩)، والحاكم ٢/ ١٩٩ وصححه. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩١٠٢) من طريق أبى غسان به بنحوه. وقال الذهبى ٦/ ٢٧٨٢: إسناده صحيح.

نَوفَلٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه سُئلَ عن تَحليلِ المَرأَةِ لِزَوجِها؟ فقالَ: ذاكَ السِّفاحُ[1].

١٤٣٠٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ، عن قَبيصَةَ بنِ جابِرٍ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: لا أوتَى بمُحَلِّلٍ[2] ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رَجَمتُهُما[3].

١٤٣٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى مَرزوقٍ التُّجيبِيِّ، أنَّ رَجُلًا أتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه فى خِلافَتِه وقَد رَكِبَ، فسأَلَه فقالَ: إنَّ لى إلَيكَ حاجَةً يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: إنِّى الآن مُسْتَعْجِلٌ فإن أرَدتَ أن تَركَبَ خَلفِى حَتَّى تَقضِىَ حاجَتَكَ؟ فرَكِبَ خَلفَه فقالَ: إنَّ جارًا لى طَلَّقَ امرأتَه فى غَضَبِه ولَقِىَ شِدَّةً، فأَرَدتُ أن أحتَسِبَ بنَفسِى ومالى فأَتَزَوَّجَها ثُمَّ أبتَنِىَ بها ثُمَّ أُطَلِّقَها فتَرجِعَ إلَى زَوجِها الأوَّلِ؟ فقالَ له عثمانُ: لا تَنكِحْها إلَّا نِكاحَ رَغبَةٍ[4].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٤٦) من طريق سعيد به. وعبد الرزاق (١٠٧٧٦) عن معمر به. والفسوى فى المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٣، وابن عبد البر فى التمهيد ٧/ ٣١١ من طريق الزهرى به.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: بمحل».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٤٧) عن أبى معاوية به. وعبد الرزاق (١٠٧٧٧) من طريق الأعمش به. وفيه: محللة. بدلًا من: محلل له.

(٤) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٢٩٥، والبخارى فى التاريخ الكبير ١/ ١٥٢ من طريق الليث به.=

١٤٣٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدٌ، حدثنا أبو الأسوَدِ ومُعَلًّى قالا: أخبرَنا ابنُ لَهيعَةَ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه رُفِعَ [٧/٨٨و] إلَيه أمرُ رَجُلٍ تزَوَّجَ امرأةً ليُحَلِّلَها[١] لِزَوجِها، ففَرَّقَ بَينَهُما وقالَ: / لا تَرجِعْ إلَيه إلّا بنِكاحِ رَغبَةٍ غَيرِ دُلسَةٍ[٢]. ٧/٢٠٩

١٤٣١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمْشاذَ، أخبرَنِى يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، أنَّ إبراهيمَ بنَ أبى اللَّيثِ حَدَّثَهُم قال: حدثنا الأشجَعِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن الزُّهرِىِّ قال: إذا كان يَتَزَوَّجُها ليُحِلَّها له فهَذا المُحِلُّ والمُحَلَّلُ له، فلا يَنبَغِى.

بابُ مَن عَقَدَ النِّكاحَ مُطلَقًا لا شَرطَ فيه فالنِّكاحُ ثابِتٌ وإن كانَت نيَّتُهُما أو نيَّةُ أحَدِهِما التَّحليلَ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: لأنَّ النِّيَّةَ حَديثُ النَّفسِ وقَد وُضِعَ عن النّاسِ ما حَدَّثوا به أنفُسَهُم[٣].

١٤٣١١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ (ح) وأخبرَنا

=وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ١٠١٧، ١٠١٨ من طريق أبى مرزوق به.

(١) فى س، م: «ليحلها».

(٢) الدلسة: الخديعة. المعجم الكبير ٧/ ٤٧١ (د ل س).

(٣) الأم ٥/ ٨٠.

أبو صالحِ ابنُ أبى طاهرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِىُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفَى، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِى ما حَدَّثَت به أنفُسَها ما لَم تَكَلَّمْ به أو تَعمَلْ به**». لَفظُ حَديثِ أبى عَوانَةَ. وفِى رِوايَةِ هِشامٍ قال: عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه تَجاوَزَ لأُمَّتِى**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، ورَواه مسلِمٌ عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[2].

١٤٣١٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سَيفِ بنِ سُلَيمانَ، عن مُجاهِدٍ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ امرأةً له فبَتَّها، فمَرَّ بشَيخٍ وابنٍ له مِنَ الأعرابِ فى السّوقِ قَدِما لِتِجارَةٍ لَهُما، فقالَ لِلفَتَى: هَل فيكَ مِن خَيرٍ؟ ثُمَّ مَضَى عنه، ثُمَّ كَرَّ عَلَيه فكَمِثلِها، ثُمَّ مَضَى عنه، ثُمَّ كَرَّ عَلَيه فكَمِثلِها قال: نَعَم. قال: فأَرِنِى يَدَكَ. فانطَلَقَ به فأَخبَرَه الخَبَرَ وأَمَرَه بِنِكاحِها فنَكَحَها. فباتَ مَعَها، فلَمّا أصبَحَ استأذَنَ فأُذِنَ له، فإذا هو قَد ولّاها الدُّبُرَ، فقالَت: واللَّهِ لَئن طَلَّقَنِى لا أنكِحُكَ أبَدًا. فذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه، فدَعاه فقالَ: لَو نَكَحتَها لَفَعَلتُ بكَ كَذا وكَذا. وتَواعَدَه ودَعا

---

(١) أبو داود (٢٢٠٩). وأخرجه أحمد (٩١٠٨) من طريق هشام به. والترمذى (١١٨٣) عن قتيبة به. وتقدم فى (٣٩٢٦)، وسيأتى فى (١٤٨٦٠، ١٥١٥٦).

(٢) البخارى (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧/ ٢٠١).

زَوجَها فقالَ: الْزَمْها. وزادَ فيه في مَوضِعٍ آخَرَ فقالَ: وقالَ: وإن عَرَضَ لَكَ أحَدٌ بشَيءٍ فأَخبِرْني به[(١)].

١٤٣١٣- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أُخبِرتُ عن ابنِ سيرينَ أنَّ امرأةً طَلَّقَها زَوجُها ثَلاثًا، وكانَ مِسكينٌ أعرابيٌّ يَقعُدُ ببابِ المَسجِدِ، فجاءَته امرأةٌ فقالَت: هَل لَكَ في امرأةٍ تَنكِحُها فتَبيتُ مَعَها اللَّيلَةَ وتُصبحُ فتُفارِقُها؟ فقالَ: نَعَم. فكانَ ذَلِكَ. فقالَت له امرأَتُه: إنَّكَ إذا أصبَحتَ فإنَّهُم سَيَقولونَ لَكَ: فارِقْها. فلا تَفعَلْ ذَلِكَ؛ فإنِّي مُقيمَةٌ لَكَ ما تَرَى، واذهَبْ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه. فلَمّا أصبَحَت أتَوه وأتَوها، فقالَت: كَلِّموه فأَنتُم جِئتُم به. فكَلَّموه فأَبَى، فانطَلَقَ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه. فقالَ: الزَمِ امرأتَكَ، فإن رابوكَ برَيْبٍ[(٢)] فأتِني. وأَرسَلَ إلَى المَرأَةِ التي مَشَت لِذَلِكَ فنَكَّلَ بها، ثُمَّ كان يَغدو على عُمَرَ ويَروحُ في حُلَّةٍ فيَقولُ: الحَمدُ للهِ الَّذِي كَساكَ يا ذا الرُّقعَتَينِ حُلَّةً تَغدو فيها وتَروحُ[(٣)].

قال الشّافِعِيُّ رضي الله عنه: وسَمِعتُ هَذا الحديثَ مُسنَدًا شاذًّا[(٤)] مُوتَصِلًا[(٥)] عن

---

(١) المصنف في المعرفة (٤٢٣٩)، والشافعي ٥/ ٨٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٨) من طريق ابن جريج عن مجاهد به.

(٢) في س، م: «بريبة».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٢٤٠)، والشافعي ٥/ ٨٠، ٨١.

(٤) في ص٧، م: «إسنادًا»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: مسندًا إسنادًا».

(٥) في ص٧: «متصلًا»، وفي م: «مؤتصلًا». وينظر ما تقدم عقب (٩٩١٣).

ابنِ سيرينَ يوصِلُه عن عُمَرَ بمِثلِ هَذا المَعنَى[1].

بابُ نِكاحِ المُحرِمِ

١٤٣١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ وأبو الحَسَنِ العَنَزِىُّ قالا: حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأ على مالِكٍ (ح) قال: وأَخبَرَنى أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ ٧/٢١٠ ابنُ الحُسَينِ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ / على مالِكٍ، عن نافِعٍ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نُبَيهِ بنِ وهبٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيدِ[2] اللَّهِ أرادَ أن يُزَوِّجَ طَلحَةَ بنَ عُمَرَ بنتَ شَيبَةَ بنِ جُبَيرٍ، فأَرسَلَ إلَى أبانِ بنِ عثمانَ ليَحضُرَ ذَلِكَ وهو أميرُ الحاجِّ، فقالَ أبانٌ: سَمِعتُ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

١٤٣١٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ (ح) [٧/٨٨ظ] وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ حَمدانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنى محمدُ بنُ أبى بكرٍ

---

(١) الأم ٥/ ٨١.

(٢) فى س: «عبد».

(٣) تقدم فى (٩٢٢٤).

(٤) مسلم (١٤٠٩/ ٤١).

المُقَدَّمِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ قال: حَدَّثَنِى نُبَيهُ بنُ وهبٍ قال: بَعَثَنِى عُمَرُ بنُ عُبَيدِ[1] اللَّهِ بنِ مَعمَرٍ، وكانَ يَخطُبُ بنتَ شَيبَةَ بنِ عثمانَ على ابنِه، فأرسَلَنِى إلَى أبانِ بنِ عثمانَ وهو على المَوسِمِ فقالَ: ألا أُراه أعرابيًّا! إنَّ المُحرِمَ لا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ، أخبرَنا بذَلِك عثمانُ رضي الله عنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[2]. لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ المُقَدَّمِىِّ[4].

١٤٣١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ القُشَيرِىُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى ابنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا سعيدٌ، عن مَطَرٍ ويَعلَى ابنِ حَكيمٍ، عن نافِعٍ، عن نُبَيهِ بنِ وهبٍ، عن أبانٍ، عن عثمانَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: **«لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ»**[5].

١٤٣١٧- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ عَنهُما؛ مَطَرٍ ويَعلَى بنِ حَكيمٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مِثلَه، غَيرَ أنَّه لَم يَرفَعْه إلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ[6]. أخرَجَه مسلِمٌ فى

---

(١) فى س، ص٧: «عبد».

(٢) عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٥٣٦). وأخرجه أحمد (٤٢٢)، والترمذى (٨٤٠)، وابن حبان (٤١٢٨) من طريق أيوب به.

(٣) فى حاشية الأصل: «ضرب فى الأصل على قوله: لفظ حديثهما سواء».

(٤) مسلم (١٤٠٩/ ٤٢).

(٥) أخرجه أبو عوانة (٣٠٨٤، ٤١٣٥) من طريق عبد الوهاب به. وتقدم فى (٩٢٢٥).

(٦) تقدم فى (٩٢٢٦).

«الصحيح» مِن وجهَين آخَرَين عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ[1]، وأَخرَجَه أيضًا مِن حَديثِ أيّوبَ السَّختيانِيِّ وأيّوبَ بنِ موسَى وسَعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن نُبَيهِ بنِ وهبٍ[2].

ورُوِىَ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَرفوعًا[3]. وعن الضَّحّاكِ بنِ عثمانَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَرفوعًا بالشَّكِّ[4]. والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ مَوقوفٌ.

١٤٣١٨- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ، حدثنا يَحيَى ابنُ يَحيَى، أخبرَنا داودُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ زَيدٍ أبى الشَّعثاءِ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّه قال: تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَيمونَةَ وهو مُحرِمٌ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأَخرَجَه البخارِىُّ مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ عن عمرٍو[6].

١٤٣١٩- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا:

---

(١) مسلم (١٤٠٩/ ٤٣).

(٢) مسلم (١٤٠٩/ ٤٢، ٤٤، ٤٥).

(٣) أخرجه الطرسوسى فى مسند عبد الله بن عمر (٥٠)، والدارقطنى ٣/ ٢٦١ من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٦١ من طريق الضحاك به.

(٥) أخرجه الترمذى (٨٤٤)، والنسائى (٢٨٣٧) من طريق داود به.

(٦) مسلم (١٤١٠/ ٤٧)، والبخارى (٥١١٤).

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن يَزيدَ بنِ الأصَمِّ، وهو ابنُ أُختِ مَيمونَةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيمونَةَ وهو حَلالٌ[1].

١٤٣٢٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، أخبرَنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ وهو مُحرِمٌ. قال عمرٌو: فقُلتُ لجابِرِ بنِ زَيدٍ: مَن تُراها يا أبا الشَّعثاءِ؟ قال: أظُنُّها مَيمونَةَ بنتَ الحارِثِ. وقالَ مَرَّةً: يَقولونَ: مَيمونَةُ بنتُ الحارِثِ. فقُلتُ له: إنَّ ابنَ شِهابٍ أخبرَنِى عن يَزيدَ بنِ الأصَمِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونَةَ وهو حَلالٌ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ نُميرٍ عن سُفيانَ عن عمرٍو، إلَّا أنَّه قال: فحَدَّثتُ به الزُّهرِىَّ فقالَ: أخبرَنِى يَزيدُ بنُ الأصَمِّ أنَّه نَكَحَها وهو حَلالٌ[3].

١٤٣٢١- **قال الشيخُ**: ويَزيدُ بنُ الأصَمِّ رَواه عن مَيمونَةَ:

أخبرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن يَزيدَ بنِ الأصَمِّ ابنِ ٧/ ٢١١

(١) المصنف فى المعرفة (٢٨٨٦)، والشافعى ٥/ ٧٨.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦٩ من طريق إبراهيم بن بشار به. وتقدم فى (٩٢٣١، ١٣٤٩٥).

(٣) مسلم (١٤١٠/ ٤٦).

أُختِ مَيمونَةَ، عن مَيمونَةَ بنتِ الحارِثِ قالَت: تَزَوَّجَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ ونَحنُ حَلالانِ بسَرِفَ[1]. أخرَجَه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن»[2]. وكَذَلِكَ رَواه أبو فزارَةَ عن يَزيدَ بنِ الأصَمِّ قال: حَدَّثَتنِى مَيمونَةُ بنتُ الحارِثِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ. ومِن ذَلِكَ الوَجه أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح»[3]، وقَد مَرَّ فى كِتابِ الحَجِّ[4].

١٤٣٢٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إشكابَ والحَسَنُ بنُ يَحيَى والحَسَنُ بنُ أبى يَحيَى قالوا[5]: حدَّثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا أبى قال: سَمِعتُ أبا فزارَةَ يُحَدِّثُ، عن يَزيدَ بنِ الأصَمِّ، عن مَيمونَةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَها حَلالًا وبَنَى بها حَلالًا[6].

١٤٣٢٣- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، [٧/ ٨٩و] أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ قال: أرسَلَنِى عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللَّهُ إلَى يَزيدَ بنِ الأصَمِّ، وهو ابنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٥٧٠). وأخرجه ابن حبان (٤١٣٧) من طريق حجاج به. وأحمد (٢٦٨٤١) من طريق حماد به. وتقدم فى (٩٢٣٣).

(٢) أبو داود (١٨٤٣).

(٣) مسلم (١٤١١/ ٤٨).

(٤) تقدم فى (٩٢٣٢).

(٥) فى الأصل: «قال».

(٦) الدارقطنى ٣/ ٢٦١. وتقدم فى (٩٢٣٢).

أُختِ مَيمونَةَ وابنُ خالَةِ ابنِ عباسٍ، أسأَلُه عن تَزويجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ميمونَةَ؟ فقالَ: تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ[(١)].

١٤٣٢٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا حَبّانُ بنُ هِلالٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن مَطَرٍ، عن (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا مَطَرٌ الوَرّاقُ، حَدَّثَنِى رَبيعَةُ بنُ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبى رافِعٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونَةَ حَلالًا وبَنَى بها حَلالًا، وكُنتُ الرَّسولَ بَينَهُما[(٢)]. لَفظُهُما سَواءٌ.

١٤٣٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عليٍّ الصنعانيُّ[(٣)] بمَكَّةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبّادٍ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عبدِ الكَريمِ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ قال: سأَلتُ صَفيَّةَ بنتَ شَيبَةَ: أتَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيمونَةَ وهو مُحرِمٌ؟ قالَت: / بَل ٧/ ٢١٢
تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ[(٤)].

١٤٣٢٦- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٣٣ من طريق عمرو بن ميمون به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٣٠) من طريق أبى الربيع به. وتقدم فى (٩٢٣٤).

(٣) فى س، م: «الصفار». وتقدم فى (٣٣٥٥، ٤٦٧١).

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٠٣) من طريق ميمون بن مهران به.

أبو داودَ، حدثنا ابنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن رَجُلٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: وهِمَ ابنُ عباسٍ فى تَزويجِ مَيمونَةَ وهو مُحرِمٌ[(١)].

١٤٣٢٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ السّوسِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عَوفٍ، حدثنا عبدُ القُدّوسِ، حدثنا الأوزاعِىُّ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونَةَ وهو مُحرِمٌ. قال: فقالَ سعيدٌ: وهَلَ ابنُ عباسٍ وإن كانَت خالَتَه، ما تَزَوَّجَها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا بَعدَ ما أحَلَّ[(٢)]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ القُدّوسِ بنِ الحَجّاجِ[(٣)].

١٤٣٢٨- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا علِىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن عثمانَ بنِ الأسوَدِ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن عائشةَ ﵂، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ وهو مُحرِمٌ[(٤)]. فهَكَذا رَواه جَماعَةٌ عن أبى عاصِمٍ، فهَذا إنَّما يُروَى عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ مُرسَلًا، وذِكرُ عائشةَ فيه وَهْمٌ. قال أبو عيسَى التِّرمِذِىُّ: سألتُ

---

(١) أبو داود (١٨٤٥).

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/ ٣٣٢، وفى الصغرى (٢٥٠٥). وأخرجه أحمد (٣٠٥٢)، والنسائى (٢٨٤١) من طريق أبى المغيرة عبد القدوس بن الخجاج به.

(٣) البخارى (١٨٣٧).

(٤) أخرجه الترمذى فى العلل (٢٢٥) من طريق أبى عاصم به.

محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِيَّ رَحِمَه اللَّهُ عن هَذا الحديثِ فقالَ: يَروونَ هَذا الحديثَ عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ مُرسَلًا[1].

١٤٣٢٩- ورَواه عمرُو بنُ علىٍّ عن أبى عاصِمٍ مُرسَلًا وقالَ: قُلتُ لأبِى عاصِمٍ: أنتَ أملَيتَه عَلَينا مِنَ الرُّقعَةِ لَيسَ فيه: عن عائشَةَ. قال: دَعوا عائشةَ حَتَّى أنظُرَ فيه. قال عمرٌو: فسَمِعتُ بَعضَ أصحابِنا يقولُ: قال أبو عاصِمٍ: فنَظَرتُ فيه فوَجَدتُه مُرسَلًا. وهَذا فيما **أنبأنِى** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إجازَةً، أنَّ أبا علىٍّ الحافظَ أخبَرَهُم قال: أخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ مُكرَمٍ، حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا أبو عاصِمٍ. فذَكَرَ الحديثَ والحِكايَةَ[2].

١٤٣٣٠- قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رُوِىَ[3] مِن وجهٍ آخَرَ عن عائشةَ رضي الله عنها ولَيسَ بمَحفوظٍ. **أخبَرَناه** محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ الصَّيرَفِىُّ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مُغيرَةَ، عن أبى الضُّحَى، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعضَ نِسائِه وهو مُحرِمٌ، واحتَجَمَ وهو مُحرِمٌ[4].

ورُوِىَ عن مُسَدَّدٍ عن أبى عَوانَةَ عن مُغيرَةَ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ عن

---

(١) علل الترمذى عقب (٢٢٥).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٠٩) عن عمرو بن على به، موصولًا إلى قوله: «أنظر فيه».

(٣) فى س، م: «رواه».

(٤) أخرجه ابن حبان (٤١٣٢) من طريق أبى عوانة به.

عائشةَ. قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال أبو عليٍّ الحافظُ: كِلاهُما خَطأٌ، والمحفوظُ:
٢١٣/٧ عن مُغيرَةَ عن شِبَاكٍ[1] عن أبى الضُّحَى عن مَسروقٍ، عن رسولِ اللَّهِ / ﷺ مُرسَلًا[2]. هَكَذا رَواه جَريرٌ عن مُغيرَةَ مُرسَلًا.

١٤٣٣١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ [٨٩/٧ظ] بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبى غَطَفانَ ابنِ طَريفٍ المُرِّىِّ أنَّه أخبَرَه، أنَّ أباه تَزَوَّجَ امرأةً وهو مُحرِمٌ، فرَدَّ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه نِكاحَه[3].

١٤٣٣٢- وبِهَذَينِ الإسنادَينِ عن مالِكٍ عن نافِعٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ على نَفسِه ولا على غَيرِهِ[4].

١٤٣٣٣- وأخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الرّازِىُّ الحافظُ، أخبرَنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى،

---

(١) فى س: «سماك». وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣١١)، والنسائى فى الكبرى (٥٤٠٨)، من طريق مغيرة به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٢٣ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٣٤٩. وتقدم بالإسناد الأول فى (٩٢٣٥).

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٢٤٧)، والشافعى ٥/ ٧٨، والموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٢٣ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٣٤٩، ومن طريقه العقيلى فى الضعفاء ٤/ ١٥١.

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، عن مَطَرٍ، عن الحَسَنِ، أنَّ عَليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: مَن تَزَوَّجَ وهو مُحرِمٌ نَزَعْنا مِنه امرأتَه ولَم نُجِزْ نِكاحَه[1]. وهو قَولُ الحَسَنِ وقَتادَةَ.

١٤٣٣٤- وهو فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن قُدامَةَ بنِ موسَى، عن شَوذَبٍ، أنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ رَدَّ نِكاحَ مُحرِمٍ[2].

وكَذَلِكَ رَواه الدَّراوَردِىُّ عن قُدامَةَ[3].

١٤٣٣٥- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، أنَّه بَلَغَه عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّهُم سُئلوا عن نِكاحِ[4] المُحرِمِ؟ فقالوا: لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ[5].

---

(١) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٤/ ٢١٩ من طريق سعيد به. والعقيلى ٤/ ٢١٩، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٣٩٢ من طريق مطر به. وتقدم فى (٩٢٣٦).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٢٤٨)، والشافعى ٥/ ١٧٨.

(٣) تقدم فى (٩٢٣٨).

(٤) ليس فى: س.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٢٣ظ، ٢٤و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٣٤٩.

جماعُ أبوابِ العَيبِ في المنكوحَةِ

بابُ ما يُرَدُّ به النِّكاحُ مِنَ العُيوبِ

١٤٣٣٦- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بُكَيرٍ
٧/ ٢١٤ يَعنِى النَّخَعِيَّ، /عن جَميلِ بنِ زَيدٍ الطّائيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قال: تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً مِن بَنِى غِفارٍ، فلَمّا أُدخِلَت[1] رأى بكَشْحِها وضَحًا[2]، فرَدَّها إلَى أهلِها وقالَ: «**دَلَّستُم علَيَّ**»[3].

١٤٣٣٧- قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ موسَى الحُلْوانِيُّ، حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو بُكَيرٍ[4] النَّخَعِيُّ واسمُ أبى بُكَيرٍ الوَليدُ بنُ بُكَيرٍ كوفِيٌّ، عن جَميلِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عُمَرَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امرأةً مِن بَنِى غِفارٍ. فذَكَرَه[5].

١٤٣٣٨- وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكانِيُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ غُصنٍ، عن جَميلِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امرأةً مِن بَنِى غِفارٍ، فلَمّا أُدخِلَت علَيه رأى بكَشحِها بَياضًا

(١) في س: «دخلت».

(٢) الكَشح: الخصر، والوضح: البياض. النهاية ٤/ ١٧٥، ٥/ ١٩٥.

(٣) الكامل لابن عدى ٢/ ٥٩٣. وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٩) عن عبد الله بن عمر عن أبى بكير به.

(٤) في س، ص٧: «بكر».

(٥) الكامل لابن عدى ٢/ ٥٩٣.

فناءَ عَنها وقالَ: «أَرخِى عَلَيكِ». فخَلَّى سَبيلَها ولَم يأخُذْ مِنها شَيئًا[1].

قال أبو أحمدَ: وجَميلُ بنُ زَيدٍ تَفَرَّدَ[2] بهَذا الحديثِ، واضطَرَبَ الرّواةُ عنه لِهَذا الحديثِ[3].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وقيلَ عنه هَكَذا، وكَذَلِكَ قالَه إسماعيلُ بنُ زَكَريّا عن جَميلِ بنِ زَيدٍ عن ابنِ عُمَرَ بمَعناه[4]. وقيلَ: عنه عن سَعدِ[5] بنِ زَيدٍ قال: وكانَ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ[6]. وقيلَ: عنه عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبٍ[7]. وقيلَ: عنه عن كَعبِ بنِ زَيدٍ أو زَيدِ بنِ كَعبٍ[8]. قال البخاريُّ: لَم يَصِحَّ حَديثُه[9].

١٤٣٣٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى

---

(١) الكامل لابن عدى ٢/ ٥٩٣. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٣ من طريق القاسم بن غصن به.وقال الذهبى ٦/ ٢٧٨٦: جميل، قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وسيأتى فى (١٤٦٠٦).

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: يعرف». وهو كذلك فى الكامل.

(٣) الكامل لابن عدى ٢/ ٥٩٣.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٣، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٤٤) من طريق إسماعيل بن زكريا به.

(٥) فى س، م: «سعيد».

(٦) سيأتى فى (١٤٦٠٤).

(٧) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٣ من طريق جميل بن زيد به.

(٨) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٣ من طريق جميل بن زيد. وينظر ما سيأتى فى (١٤٦٠٥).

(٩) التاريخ الكبير ٢/ ٢١٥.

عمرٍو الزّاهِدُ، حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: أيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وبِها جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فمَسَّها فلَها صَداقُها. وذَلِكَ لِزَوجِها غُرمٌ على وليِّها[1].

١٤٣٤٠- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه الهَرَوِيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدَّثنا سفيانُ[2]، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَضَى: أيُّما امرأةٍ نَكَحَت وبِها شَيءٌ مِن هَذا الدّاءِ فلَم يَعلَمْ حَتَّى مَسَّها، فلَها مَهرُها بما استَحَلَّ مِن فرجِها، ويَغرَمُ وليُّها لِزَوجِها مِثلَ مَهرِها[3].

٧/ ٢١٥ **١٤٣٤١**- /وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ السَّرّاجُ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِي، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن يَحيَى، عن سعيدٍ قال: قال عُمَرُ ﷺ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأَةَ وبِها جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ أو قَرْنٌ[4]، فإن كان دَخَلَ بها فلَها الصَّداقُ بمَسِّه إيّاها، وهو له على الوَلِيِّ[5].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥١٠)، والمعرفة (٤٢٥٠)، والشافعى ٥/ ٨٤، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٢و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٢٦، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٢/ ٢١٤ وفيه: عن مالك والليث ورجال من أهل العلم.

(٢) بعده فى س: «بن منصور حدثنا سفيان».

(٣) سعيد بن منصور (٨١٩).

(٤) القرن: شىء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء. اللسان ١٣/ ٣٣٥ (ق ر ن).

(٥) تقدم فى (١٣٨٨٨).

١٤٣٤٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدَّثنا أبو [٧/ ٩٠و] العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى الشَّعثاءِ قال: أربَعٌ لا تَجوزُ فى بَيعٍ ولا نِكاحٍ إلَّا أن يُسَمِّىَ[(١)]، فإن سُمِّىَ جازَ؛ الجُنونُ والجُذامُ والبَرَصُ والقَرْنُ[(٢)].

١٤٣٤٣- وكَذَلِك رَواه سعيدُ بنُ مَنصورٍ عن سُفيانَ، إلَّا أنَّه قال: إلَّا أن يَمَسَّ، فإنَ مَسَّ فقَد جازَ. **أخبَرَناه** أبو حازِمٍ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[(٣)].

١٤٣٤٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرٍو، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ قال: أربَعٌ لا يَجُزنَ فى بَيعٍ ولا نِكاحٍ؛ المَجنونَةُ، والمجذومَةُ، والبَرصاءُ، والعَفْلاءُ[(٤)].

١٤٣٤٥- وكَذَلِك رَواه يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن[(٥)] رَوحِ بنِ القاسِمِ عن عمرٍو

---

(١) فى م: «تسمى».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٢٥١)، والشافعى ٥/ ٨٤.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٢٥٢)، وسعيد بن منصور (٨٢٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٥) عن سفيان بلفظ: إلا أن يُسمِّين، فإن سُمين فهى منه، فإن مسها جاز.

(٤) العفلاء: من العفل، وهو اللحم الزائد فى الفرج حتى يرتتق فلا ينفذ فيه الذكر، وهى الرتقاء أيضا. الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص٣١٦.

والحديث عند سعيد بن منصور (٨٢٥). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٤٣٦) من طريق عمرو به.

(٥) فى النسخ: «و». وكتب فوقها فى الأصل: «كذا». وفى الحاشية: «بخطه: عن» وصحح عليها.=

مِن قَولِ جابِرِ بنِ زَيدٍ أبى الشَّعثاءِ. **أخبرَناه** أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المعروفِ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ البُوشَنجِىُّ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ. فذَكَرَه وزادَ: إلَّا أن يَمَسَّهُنَّ.

١٤٣٤٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا رَوحُ بنُ القاسِمِ وشُعبَةُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّه قال: أربَعٌ لا يَجُزنَ فى بَيعٍ ولا نِكاحٍ؛ المجنونَةُ، والمجذومَةُ، والبَرصاءُ والعَفْلاءُ[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه مالكُ بنُ يَحيَى عن عبدِ الوَهّابِ مَرفوعًا إلى ابنِ عباسٍ ﷺ[(٢)].

١٤٣٤٧- ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ كما، أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه الهَرَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: قال علىٌّ ﷺ: أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امرأةً وبِها بَرَصٌ أو جُنونٌ أو جُذامٌ أو

= وينظر ترجمة روح بن القاسم فى تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٢. وترجمة يزيد بن زريع ٣٢/ ١٢٤. وينظر المهذب ٦/ ٢٧٨٧، وسيأتى على الصواب فى الإسناد.

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥١١)، و المعرفة (٤٢٥٣).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٦٧ من طريق مالك بن يحيى به.

قَرْنٌ، فزوجُها بالخيارِ ما لَم يَمَسَّها؛ إن شاءَ أمسَكَ وإن شاءَ طَلَّقَ، وإن مَسَّها فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ مِن فرجِها[1].

١٤٣٤٨- قال: وحَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا محمدُ ابنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ أنَّه قال: ذَلِكَ إذا دَخَلَ بها. قال: وإن عَلِمَ بذَلِكَ قبلَ أن يَدخُلَ بها فإن شاءَ أمسَكَ وإن شاءَ فارَقَ بغيرِ[2] طَلاقٍ[3].

ورَواه الثَّورِىُّ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ عن الشَّعبِىِّ عن علىٍّ رضي الله عنه قال: إذا تَزَوَّجَ المَرأَةَ فوَجَدَ بها جُنونًا أو بَرَصًا أو جُذامًا أو قَرْنًا فدَخَلَ بها فهِىَ امرأتُه؛ إن شاءَ أمسَكَ وإن شاءَ طَلَّقَ[4]. زادَ فيه وكيعٌ عن الثَّورِىِّ: إذا لَم يَدخُلْ بها فُرِّقَ بَينَهُما[5]. فكأنَّه أبطَلَ خيارَه بالدُّخولِ بها، واللَّهُ أعلَمُ.

١٤٣٤٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، أنَّه بَلَغَه عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: أيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وبِه جُنونٌ أو ضَرَرٌ فإنَّها تُخَيَّرُ؛ فإن شاءَت فارَقَت وإن شاءَت قَرَّت[6].

---

(١) سعيد بن منصور (٨٢١).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «بعد».

(٣) سعيد بن منصور (٨٢٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٨٢٠)، و الدارقطنى ٣/ ٢٦٧ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٧) عن الثورى به. وأخرجه أيضًا (١٠٦٧٨) عن ابن عيينة عن إسماعيل به.

(٦) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٠ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٦٣، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٢/ ٢١٥.

٢١٦/٧ ## /بابٌ: لا عَدوَى على الوَجهِ الَّذِى كانوا فى الجاهِليَّةِ يَعتَقِدونَه مِن إضافَةِ الفِعلِ إلَى غَيرِ اللَّهِ تَعالَى

١٤٣٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ البَغَوِىُّ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ المَدائنِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا عَدوَى ولا طِيَرَةَ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ عن عثمانَ بنِ عُمَرَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن يونُسَ بنِ يَزيدَ[2].

١٤٣٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ الخَولانِىُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ ابنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ ابنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا عبدُ الواحِدِ، حدثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا عَدوَى ولا هامَةَ ولا صَفَرَ**». فقامَ أعرابِىٌّ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ الإبِلَ تكونُ

---

(١) المصنف فى الآداب (٤٧٤). وأخرجه أحمد (٦٤٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٧٧) من طريق عثمان بن عمر به.

(٢) البخارى (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥/١١٦).

فى الرَّملِ كأنَّها الظِّباءُ، فيَرِدُ عَلَيها البَعيرُ الجَرِبُ فتَجرَبُ كُلُّها. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فمَن أعدَى الأوَّلَ؟**». لَفظُ حَديثِ مَعمَرٍ، وفى رِوايَةِ يونُسَ حينَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا عَدوَى ولا صَفَرَ ولا هامَ**». فقالَ أعرابِىٌّ: يا رسولَ [٧/ ٩٠ظ] اللَّهِ، فما بالُ الإبِلِ تكونُ فى الرَّملِ كأنَّها الظِّباءُ، فيَجِىءُ البَعيرُ الأجرَبُ فيَدخُلُ فيها فيُجرِبُها؟ قال: «**فمَن أعدَى الأوَّلَ؟**»[(١)]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[(٢)].

بابٌ: لا يورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ فقَد يَجعَلُ اللَّهُ تَعالَى بمَشيئَتِه مُخالَطَتَه إيّاه سَبَبًا لمرضِه

١٤٣٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**»[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[(٤)].

(١) المصنف فى الآداب (٤٧٥)، وابن وهب فى موطئه (٦٢٧)، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٧٥٩١)، وابن حبان (٦١١٦). وأخرجه أحمد (٧٦٢٠) من طريق معمر به.

(٢) البخارى (٥٧١٧)، و مسلم (٢٢٢٠/ ١٠١).

(٣) المصنف فى الآداب (٤٧٦). وأخرجه ابن حبان (٦١١٥) من طريق ابن وهب به. بسياق حديث شعيب الآتى فى (١٤٣٥٤).

لا يورد ممرض على مصح: أى لا يدخل ذو إبل مريضة على ذى إبل صحيحة. مشارق الأنوار ٢/ ٣٩.

(٤) مسلم (٢٢٢١/ ١٠٤).

١٤٣٥٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا عَدوَى ولا صَفرَ ولا هامَةَ**». قال: فقالَ أعرابِيٌّ: فما بالُ الإبِلِ تَكونُ فى الرَّملِ كأنَّها الظِّباءُ، فيُخالِطُها البَعيرُ الأجرَبُ فيُجرِبُها؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فمَن أعدَى الأوَّلَ؟**». قال الزُّهرِيُّ: فحَدَّثَنِى رَجُلٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**». قال: فراجَعَه الرَّجُلُ فقالَ: ألَيسَ قَد حَدَّثتَنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا عَدوَى ولا صَفرَ ولا هامَةَ**»؟. قال: لَم أُحَدِّثْكُموه. قال الزُّهرِيُّ: قال لِى أبو سلمةَ: قَد حَدَّثَ به، وما سَمِعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه نَسِيَ حَديثًا غَيرَه[1]. أخرَجَه البخاريُّ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن مَعمَرٍ بمَعناه[2].

١٤٣٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدَّثَنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنِى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا عَدوَى**». قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ: سَمِعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه يُخبِرُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ
٢١٧/٧ قال: «**لا يُورِدُ المُمرِضُ /على المُصِحِّ**»[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن

(١) عبد الرزاق (١٩٥٠٧)، ومن طريقه أحمد (٧٦٢٠)، وأبو داود (٣٩١١).

(٢) البخارى (٥٧٧٠، ٥٧٧١).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى (١٦٦١) من طريق أبى اليمان به، بزيادة مراجعة الحارث بن=

أبى اليمانِ[1]. وزادَ فيه غَيرُه مُراجَعَةَ الحارِثِ بنِ أبى ذُبابٍ أبا هريرةَ رضي الله عنه فى ذَلِك وقولَ أبى سَلَمَةَ.

١٤٣٥٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالِدِ بنِ خَلِيٍّ، حدَّثنا بشرُ بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنى سِنانُ بنُ أبى سِنانٍ الدُّؤَلِيُّ، أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا عَدوَى**». فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأعرابِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أفرأيتَ الإبِلَ تكونُ فى الرَّملِ أمثالَ الظِّباءِ فيأتيها البَعيرُ الأجرَبُ فتَجرَبُ[2] جَميعًا؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فمَن أعدَى الأوَّلَ؟**»[3].

١٤٣٥٦- وبِهَذا الإسنادِ عن الزُّهرِيِّ قال: قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ: فسَمِعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه يُخبِرُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يورِدُ**[4] **المُمرِضُ على المُصِحِّ**». فقالَ له الحارِثُ بنُ أبى ذُبابٍ الدَّوسِيُّ: فإنَّك قَد كُنتَ تُحَدِّثُنا[5] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا عَدوَى**». قال: فأنكَرَ ذَلِك

أبى ذباب لأبى هريرة الآتية فى (١٤٣٥٦).

(١) البخارى (٥٧٧٣).

(٢) فى س، م: «فيجربها».

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢٨٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٦٦١) به، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٢١٥) من طريق شعيب به.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: لا توردوا».

(٥) فى حاشية الأصل: «تخبرنا: بخطه أيضًا».

أبو هريرةَ. فقالَ الحارثُ: بَلَى، قَد كُنتَ تُخبِرُنا ذَلِكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. فتَمارَى هو وأبو هريرةَ حَتَّى[1] اشتَدَّ مِراؤُهُما، فغَضِبَ أبو هريرةَ عِندَ ذَلِكَ فرَطَنَ بالحَبَشيَّةِ، ثُمَّ قال لِلحارِثِ بنِ أبى ذُبابٍ: هَل تَدرِى ماذا قُلتُ؟ فقالَ الحارِثُ: لا. فقالَ أبو هريرةَ: فإِنِّى قُلتُ: أبَيتُ. يُريدُ بذَلِكَ أنِّى لَم أُحَدِّثْ كما تَقولُ. قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ: ثُمَّ أقامَ أبو هريرةَ على الَّذِى يُخبِرُنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى قَولِه: **«لا يورِدُ[2] المُمرِضُ على المُصِحِّ»**. وتَرَكَ ما كان يُخبِرُنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى قَولِه: **«لا عَدوَى»**. فقالَ أبو سلمةَ: فلا أدرِى أنَسِىَ أبو هريرةَ ما كان يُخبِرُنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: **«لا عَدوَى»**. أم ما شأنُه؟ غَيرَ أنِّى لَم أبْلُ عَلَيه كَلِمَةً نَسيَها بَعدَ أن[3] يُحَدِّثَناها مَرَّةً [٧/٩١و] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، غَيرَ إنكارِه ما كان يُحَدِّثُنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى قَولِه: **«لا عَدوَى»**. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الدّارِمِىِّ عن أبى اليَمانِ عن شُعَيبٍ، وأَخرَجَه البخارىُّ عن أبى اليَمانِ مُختَصَرًا[4].

١٤٣٥٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن بُكَيرٍ، عن أبى إسحاقَ مَولَى بَنِى هاشِمٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا عَدوَى، ولا يَحُلُّ[5] المُمرِضُ على**

(١) بعده فى س، م: «إذا».
(٢) فى الأصل: «تُورِدُوا الممرضَ». هكذا رسمت فيه، وكذا ضبطها.
(٣) بعده فى س، م: «كان».
(٤) مسلم (٢٢٢١/ ...)، والبخارى (٥٧٧٤).
(٥) فى س: «يورد».

المُصِحِّ، لِيَحُلَّ المُصِحُّ حَيثُ شاءَ». قيلَ: ما بالُ ذَلِكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **«إنَّه أذًى»**.

١٤٣٥٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ السَّمّاكِ، حدثنا عبدُ الملِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِيُّ، حدَّثنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانِيُّ، حدَّثنا مالكٌ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن أبى عَطيَّةَ الأشجَعِيِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا عَدوَى ولا هامَةَ ولا صَفَرَ، ولا يَحُلُّ المُمرِضُ على المُصِحِّ، وليَحُلَّ المُصِحُّ حَيثُ شاءَ»**. فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ولِمَ ذاكَ؟ قال: **«إنَّه أذًى»**[(١)]. هَذا غَريبٌ بهَذا الإسنادِ إن كان الرَّقاشِيُّ حَفِظَه، واللَّهُ أعلَمُ.

١٤٣٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ الخَولانِيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرَنى عامِرُ ابنُ سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: **«إنَّ هَذا يَعنِى الطّاعونَ أوِ السَّقَمَ رِجزٌ عُذِّبَ به بَعضُ الأُمَمِ قَبلَكُم ثُمَّ بَقِىَ بَعدُ بالأرضِ؛ فيَذهَبُ المَرَّةَ ويأتِى الأُخرَى، فمَن سَمِعَ به بأرضٍ فلا يَقدَمَنَّ عَلَيه، ومَن وقَعَ بأرضٍ وهو بها فلا يُخرِجَنَّه الفِرارُ مِنه»**[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى

---

(١) مالك ٢/ ٩٤٦، ومن طريقه الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٧)، وابن عبد البر فى التمهيد ١٣/ ٤١٠. وعندهم: ابن عطية. وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١٣/ ٤١٠ من طريق بشر بن عمر به. وعنده: عن ابن عطية أو أبى عطية.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٠٦)، والبخارى (٦٩٧٤)، والترمذى (١٠٦٥)، والنسائى فى الكبرى=

الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[1].

١٤٣٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرَنى عبدُ الحَميدِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطابِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الحارِثِ حَدَّثَه، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَه، أنَّه كان مَعَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه حينَ خَرَجَ إلَى الشّامِ فرَجَعَ بالنّاسِ مِن سَرْغَ فلَقيَه أُمَراؤُه على الأجنادِ؛ فلَقيَه أبو عُبَيدَةَ ابنُ الجَرّاحِ وأَصحابُه رضي الله عنهم وقَد وقَعَ الوَجَعُ بالشّامِ، فقالَ عُمَرُ: اجمَـعْ لىَ المُهاجِرينَ
٧/٢١٨ / الأوَّلينَ. فجَمَعتُهُم له فاستَشارَهُم فاختَلَفوا عَلَيه، فقالَ بعضُهم: ارجِعْ بالنّاسِ ولا تُقدِمْهم على هَذا الوَباءِ. وقالَ بَعضُهُم: إنَّما هو قَدَرُ اللَّهِ، وقَد خَرَجتَ لأمرٍ فلا تَرجِعْ عنه. فأَمَرَهُم فخَرَجوا عنه. ثُمَّ قال: ادعُ لىَ الأنصارَ. فدَعَوتُهُم فاستَشارَهُم فسَلَكوا سَبيلَ المُهاجِرينَ واختَلَفوا كاختِلافِهِم، فأَمَرَهُم فخَرَجوا عنه. ثُمَّ قال: ادعُ لى مَن كان هٰهُنا مِن مَشيَخَةِ مُهاجِرَةِ الفَتحِ. فدَعَوتُهُم فاستَشارَهُم فاجتَمَعَ رأيُهُم على أن يَرجِعَ بالنّاسِ. فأَذَّنَ عُمَرُ رضي الله عنه فى النّاسِ: إنِّى مُصبِحٌ على ظَهرٍ فأَصبِحوا عَلَيه؛ فإنِّى ماضٍ لِما أرَى، فانظُروا ما آمُرُكُم به فامضوا له. فأَصبَحَ [2]على ظَهرٍ[2]. قال: فرَكِبَ

=(٧٥٢٤)، وابن حبان (٢٩٥٤) من طريق عامر به.

(١) مسلم (٩٦/٢٢١٨).

(٢ - ٢) ليس فى: س، م.

عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قال لِلنّاسِ: إنِّى أرجِعُ. فقالَ أبو عُبَيدَةَ ابنُ الجَرّاحِ رضي الله عنه وكانَ يَكرَهُ أن يُخالِفَه: أفِرارًا[1] مِن قَدَرِ اللَّهِ؟! فغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وقالَ: لَو غَيرُكَ قال هَذا يا أبا عُبَيدَةَ؟ نَعَم، أفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إلَى قَدَرِ اللَّهِ؛ أرأيتَ لَو أنَّ رَجُلًا هَبَطَ واديًا له عُدوَتانِ[2]؛ واحِدَةٌ جَدْبَةٌ والأُخرَى خَصِبَةٌ، ألَيسَ إن رَعَى الجَدْبَةَ رَعاها بقَدَرِ اللَّهِ، وإن رَعَى الخَصِبَةَ رَعاها بقَدَرِ اللَّهِ؟ قال: ثُم خَلا بأَبِى عُبَيدَةَ فتَراجَعا ساعَةً، فجاءَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه وكانَ مُتَغَيِّبًا فى بَعضِ حاجَتِه، فجاءَ والقَومُ يَختَلِفونَ، فقالَ: إنَّ عِندِى فى هَذا عِلمًا. فقالَ عُمَرُ: فما هوَ؟ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«إذا سَمِعتُم به فى أرضٍ فلا تَقدَموا عَلَيه، وإذا وقَعَ بأَرضٍ وأَنتُم فيها[3] فلا يُخرِجَنَّكُمُ الفِرارُ مِنه»**. فحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ رضي الله عنه، فرَجَعَ وأَمرَ النّاسَ أن يَرجِعوا.

قال ابنُ شِهابٍ: أخبرَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ وعَبدَ اللَّهِ ابنَ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ قالا: إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إنَّما رَجَعَ بالنّاسِ مِن سَرْغَ عن حَديثِ [٧/ ٩١ظ] عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: أفرار».

(٢) العدوة بضم العين وكسرها: جانب الوادى. النهاية ٣/ ١٩٤.

(٣) فى س، م، وحاشية الأصل: «بها»، وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه».

(٤) المصنف فى الآداب (٤٧٩). وأخرجه أحمد (١٦٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٣) من طريق الزهرى به، دون قول ابن شهاب الأخير. وعندهم جميعًا: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل. وقول ابن شهاب أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٢٩- تتمة مسند عبد الرحمن) من طريق ابن وهب به. وتقدم فى (٦٦٣٠).

وحَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ، وأَخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ[1].

١٤٣٦١- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الأَسْفاطِيُّ يَعنِى العباسَ بنَ الفَضلِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَه أعرابِىٌّ فقالَ: إنَّ امرأتِى ولَدَت غُلامًا أسوَدَ. فقالَ: «**هَل**[2] **لَكَ مِن إبِلٍ؟**». قال: نَعَم. قال: «**ما ألوانُها؟**». قال: حُمْرٌ. قال: «**هَل فيها أورَقُ**[3]**؟**». قال: نَعَم. قال: «**بِمَ ذاكَ؟**». قال: ذاكَ عِرقٌ نَزَعَه. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فلَعَلَّ ابنَكَ نَزَعَه عِرقٌ**»[4]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ وغَيرِه، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وَجْهٍ[5] آخرَ عن ابنِ شِهابٍ[6].

١٤٣٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ رَجاءٍ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا شَريكُ ابنُ عبدِ اللَّهِ وهُشَيمُ بنُ بَشيرٍ، عن يَعلَى بنِ عَطاءٍ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبيه قال: كان فى وفدِ ثَقيفٍ رَجُلٌ مَجذومٌ، فأَرسَلَ إلَيه النَّبِىُّ ﷺ: «**إنّا قد**

(١) مسلم (٢٢١٩/ ...)، والبخارى (٥٧٢٩). وعنده: عبد الله بن عبد الله. وليس عندهما قول ابن شهاب الأخير.

(٢) بعده فى س، م: «تكون».

(٣) الأَوْرَق: الذى فيه سواد ليس بصاف. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٣٣.

(٤) مالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٩٠)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٠٠١)، ومن طريقه أحمد (٩٢٩٨). وسيأتى فى (١٥٤٥١، ١٧٢٢٦)، وفى (٢١٣١٧).

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: أوجه».

(٦) البخارى (٥٣٠٥، ٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠/ ١٨- ٢٠).

بايَعناكَ فارجِعْ»[(١)].

١٤٣٦٣- أخبرَنا أبو العباسِ ابنُ الفَضلِ بنِ عليٍّ[(٢)] بنِ محمدٍ الإسفَرايينِىُّ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ، حدثنا يَحيَى ابنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ. فذَكَرَه بمِثلِهِ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى ابنِ يَحيَى وعن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[(٣)].

ورُوِّينا فى بابِ الكَفاءَةِ عن أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ: **«وفِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ»**[(٤)].

١٤٣٦٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ البَزّازُ ببَغدادَ قالا: أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِىُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: **«لا عَدوَى ولا هامَةَ ولا صَفَرَ، واتَّقوا المجذومَ كما يُتَّقَى الأسَدُ»**[(٥)].

(١) ابن أبى شيبة (٢٦٨١٣). وأخرجه أحمد (١٩٤٦٨) من طريق شريك به. وأحمد (١٩٤٧٤)، والنسائى (٤١٩٣)، وابن ماجه (٣٥٤٤) من طريق هشيم به.

(٢) كذا فى النسخ. وسيأتى فى (١٤٤٤٧، ١٩٣٣٦) أبو العباس الفضل بن على بن محمد، وهو كذلك فى المنتخب من السياق (١٣٨٧).

(٣) مسلم (٢٢٣١).

(٤) تقدم فى (١٣٨٨٧).

(٥) حديث أبى محمد الفاكهى (١١٠). وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٧ عن ابن بشران به. والبخارى فى التاريخ الكبير ١/ ١٣٩، والخطيب فى تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٧ من طريق الدراوردى به.

١٤٣٦٥- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ القُرَشِيِّ، عن أُمِّه، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا تُحِدّوا النَّظَرَ إلَيهِم»**. يَعنِى المَجذومينَ[1].

١٤٣٦٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدَّثنا ابنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا ابنُ أبى
٢١٩/٧ الزِّنادِ، / حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، عن فاطِمَةَ بنتِ الحُسَينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا تُديموا النَّظَرَ إلَيهِم»**[2].

١٤٣٦٧- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَخزومِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدِ بنِ أبى هِندٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن أُمِّه فاطِمَةَ بنتِ الحُسَينِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا تُديموا النَّظَرَ إلَى المجاذيمِ»**[3]. وقيلَ: عَنها عن أبيها[4].

---

(١) الطيالسى (٢٧٢٤). وأخرجه أحمد (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٥٤٣) من طريق ابن أبى الزناد به. وإسناده ضعيف. ينظر تحقيق الطيالسى.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ١٣٨ عن ابن أبى مريم به. وقال الذهبى ٦/ ٢٧٩١: فاطمة هى أم محمد الديباج.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٤٣) من طريق عبد الله بن سعيد به.

(٤) أخرجه البخارى تعليقًا فى التاريخ الصغير ٢/ ٧٧، وأبو يعلى (٦٧٧٤)، وابن عدى فى الكامل=

١٤٣٦٨- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ رَحِمَه اللَّهُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوَهّابِ النَّيسابورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُفَضَّلُ بنُ فَضالَةَ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ بيَدِ مَجذومٍ فوَضَعَها مَعَه فى قَصعَةٍ فقالَ: «**كُلْ باسمِ اللَّهِ وتَوَكُّلًا عَلَيه**»[(1)].

١٤٣٦٩- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ[(2)] علِيُّ بنُ محمدِ [(3)]بنِ محمدِ[(3)] بنِ عُقبَةَ الشَّيبانِيُّ بالكوفَةِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ المروَزِيُّ، حدثنا شَيبانُ بنُ فرّوخَ، حدَّثنا هَمّامُ ابنُ يَحيَى، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ أبى عَمْرَةَ، أنَّ أبا هريرةَ ﵁ حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ ثَلاثَةً فى بَنِى إسرائيلَ أبرَصَ وأقرَعَ وأعمَى أرادَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أن يَبتَلِيَهُم، فبَعَثَ إلَيهِم مَلَكًا فأتَى الأبرَصَ فقالَ: أىُّ شَىءٍ أحَبُّ إلَيكَ؟ قال: لَونٌ حَسَنٌ** [٧/ ٩٢و] **وجِلدٌ حَسَنٌ، فقَد قَذِرَنِى النّاسُ**». قال: «**فمَسَحَه فذَهَبَ عنه قَذَرُه وأُعطِىَ لَونًا حَسَنًا وجِلدًا حَسَنًا**». وذَكَرَ الحديثَ[(4)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن شَيبانَ

=٤/ ١٤٧٣ من طريق فاطمة به.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذى (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) من طريق يونس بن محمد به، وقال الترمذى: حديث غريب. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٤٧).

(٢) فى س، م: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٣.

(٣ - ٣) زيادة من: ص٧.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣١٤) من طريق شيبان بن فروخ به. والبخارى (٣٤٦٤) من طريق همام به.

ابنِ فرّوخَ[1].

بابُ مَن قال : يَرجِعُ المغرورُ بالمهرِ وقيمَةِ الأولادِ على الَّذِى غَرَّه

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى القَديمِ : قَضَى عُمَرُ وعَلِىٌّ وابنُ عباسٍ ﷺ فى المَغرورِ : يَرجِعُ بالمَهرِ على مَن غَرَّه[2].

١٤٣٧٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ : أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امرأةً وبِها جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فمَسَّها، فلَها صَداقُها، وذَلِك لِزَوجِها غُرمٌ على وليِّها[3].

١٤٣٧١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال : قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ : قال يَحيَى بنُ عَبّادٍ : عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن بُدَيلِ بنِ مَيسَرَةَ، عن أبى الوَضِىءِ[4]، أنَّ أخَوَينِ تَزَوَّجا أُختَينِ، فأُهدِيَت كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُما إلَى أخِى زَوجِها فأَصابَها، فقَضَى علِىٌّ ﷺ على كُلِّ واحِدٍ مِنهُما بصَداقٍ وجَعَلَه يَرجِعُ به على الَّذِى غَرَّه[5].

(١) مسلم (٢٩٦٤).

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٢٥٥). وينظر ما تقدم فى (١٤٣٣٩- ١٤٣٤١، ١٤٣٤٦، ١٤٣٤٧).

(٣) تقدم فى (١٤٣٣٩).

(٤) فى س، م: «الوضين». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٦٩.

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٢٥٦)، والشافعى ٧/ ١٧٢. وينظر ما تقدم فى (١٤٣٤٧).

١٤٣٧٢- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، أنَّه بَلَغَه أنَّ عُمَرَ أو عثمانَ رضي الله عنهما قَضَى أحَدُهُما فى أمَةٍ غَرَّت بنَفسِها رَجُلًا فذَكَرَت أنَّها حُرَّةٌ فوَلَدَت أولادًا، فقَضَى أن يُفدَى ولَدُه بمِثلِهِم[١].

قال مالكٌ رَحِمَه اللَّهُ: وذَلِك يَرجِعُ إلَى القيمَةِ؛ لأنَّ العَبدَ لا يُؤتَى بمِثلِه ولا نَحوِه، فلِذَلِك يَرجِعُ إلَى القيمَةِ.

قال الشيخُ: ومَن قال: لا يَرجِعُ بالمَهرِ- وهو قَولُ الشّافِعِىِّ فى الجَديدِ- احتَجَّ بما رُوِّينا عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغَيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فإن أصابَها فلَها الصَّداقُ بما استَحَلَّ مِن فرجِها**»[٢].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فإذا جَعَلَ الصَّداقَ لَها بالمسيسِ فى النِّكاحِ الفاسِدِ بكُلِّ حالٍ ولَم يَرُدَّه به عَلَيها، وهِىَ التى غَرَّته لا غَيرُها، كان فى النِّكاحِ الصحيحِ الَّذِى لِلزَّوجِ فيه الخيارُ أولَى أن يَكونَ لِلمَرأةِ، وإذا كان لِلمَرأةِ لَم يَجُزْ أن تكونَ هِىَ الآخِذَةَ له ويَغرَمَه وليُّها. قال: وقَضَى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فى التى نَكَحَت فى عِدَّتِها: إن أُصيبَت فلَها المَهرُ[٣].

قال الشيخُ: قَد كان يقولُ: هو فى بَيتِ المالِ[٤]. ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِك. قال مَسروقٌ: رَجَعَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه عن قَولِه فى الصَّداقِ، وجَعَلَه لَها بما

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢٥٧)، والشافعى ٧/ ٢٣١، ومالك ٢/ ٧٤١.

(٢) تقدم فى (١٣٧٢٩، ١٣٧٣٠، ١٣٧٧٢، ١٣٨٢٧، ١٣٨٣٣، ١٣٩٠٥).

(٣) الأم ٥/ ٨٥. وسيأتى أثر عمر فى (١٥٦٣١، ١٥٦٣٢).

(٤) سيأتى فى (١٥٦٣٤).

استَحَلَّ مِن فرجِها[1].

٧/ ٢٢٠ /بابُ الأمَةِ تَعتِقُ وزَوجُها عبدٌ

١٤٣٧٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رحِمه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ الأصبَهانِيُّ، حدَّثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها أرادَت أن تَشتَرِىَ بَريرَةَ فتُعتِقَها، وأرادَ مَواليها أن يَشتَرِطوا الوَلاءَ، فذَكَرَت عائشَةُ ذاكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشتَريها وأَعتِقيها، فإنَّ الوَلاءَ لمن أعتَقَ**». قالَت: وأُتِىَ بلَحمٍ فقالَ: «**ما هَذا؟**». فقالوا: هَذا أهدَته إلَينا بَريرَةُ تُصُدِّقَ به عَلَيها. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هو عَلَيها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ**». قال[2]: وخُيِّرَت وكانَ زَوجُها حُرًّا. قال شُعبَةُ: ثُمَّ سألتُه بَعدُ فقالَ: ما أدرِى أحُرٌّ هو أم عبدٌ؟. قال شُعبَةُ: فقُلتُ لسِماكِ بنِ حَربٍ: إنِّى أتَّقِى أن أسأَلَه عن الإسنادِ فسَلْه أنتَ. قال: وكانَ فى خُلُقِه[3]. فقالَ له سِماكٌ بَعدَ ما حَدَّثَ: أحَدَّثَكَ هَذا أبوكَ عن عائشةَ رضي الله عنها؟ فقالَ عبدُ الرَّحمَنِ: نَعَم. فلَمّا خَرَجَ قال لِى سِماكٌ: يا شُعبَةُ استَوثَقتُه[4] لَكَ مِنه[5]. رَواه مسلمٌ فى

---

(١) سيأتى فى (١٥٦٣٨).

(٢) فى م، وحاشية الأصل: «قالت». وكتب: «بخطه».

(٣) أى: كان فى خلقه ضيق. ينظر الجرح والتعديل ١/ ١٦٥، ٢/ ٣٥.

(٤) فى ص٧، والطيالسى: «استوثقت». وكذا فى حاشية الأصل.

(٥) الطيالسى (١٥٢٠)، ومن طريقه ابن حبان (٥١١٥) وليس عنده ذكر سماك. وأخرجه النسائى (٣٤٥٤) من طريق شعبة به. وفيه: وكان زوجها عبدًا، ثم قال بعد ذلك: لا أدرى. وسيأتى فى=

«الصحيح» عن أحمدَ بنِ عثمانَ النَّوفَلِيِّ عن أبى داودَ[(١)]، وأَخرَجَه هو والبُخارِيُّ مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ، ولَم يَذكُرا قَولَ سِماكِ بنِ حَربٍ[(٢)].

وقَد رَواه سِماكُ بنُ حَربٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ فأَثبَتَ عنه كَونَ زَوجِها عبدًا:

١٤٣٧٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ أحمدَ الفَقيهُ بالطّابَرانِ، أخبرَنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفقيهُ، حدثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ النَّضرِ ابنُ بنتِ مُعاويَةَ بنِ عمرٍو، حَدَّثَنِى جَدِّى [٧/ ٩٢ظ] مُعاويَةُ ابنُ عمرٍو، حدثنا زائدَةُ بنُ قُدامَةَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂، أنَّها اشتَرَت بَريرَةَ مِن أُناسٍ مِنَ الأنصارِ فاشتَرَطوا الوَلاءَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَن ولِىَ النِّعمَةَ**». قال[(٣)]: وخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكانَ زَوجُها عبدًا، وأَهدَت لِعائشَةَ لَحمًا فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو صَنَعتُم لَنا مِن هَذا اللَّحمِ؟**». فقالَت عائشَةُ: تُصُدِّقَ به على بَريرَةَ. فقالَ: «**هو عَلَيها صَدَقَةٌ ولَنا هَديَّةٌ**»[(٤)].

١٤٣٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو

= (٢١٧٦٢). وينظر ما تقدم فى (١٢١٧٣).

(١) مسلم (١٥٠٤/ ...).

(٢) مسلم (١٥٠٤/ ١٢)، والبخارى (٢٥٧٨).

(٣) فى م، وحاشية الأصل بخطه: «قالت».

(٤) تقدم فى (١٢١٧٤، ١٣٨٨٣).

ابنُ أبى جَعفرٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حُسَينُ ابنُ علىٍّ، عن زائدَةَ. فذَكَرَه بنَحوِه[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[(٢)].

١٤٣٧٦- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كانَت بَريرَةُ مُكاتَبَةً لأُناسٍ مِنَ الأنصارِ. فذَكَرَ الحديثَ فى الوَلاءِ وفِى الهَديَّةِ. قالَت: وكانَت تَحتَ عبدٍ، فلَمّا عَتَقَت قال لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن شِئتِ تَقَرّينَ تَحتَ هَذا العَبدِ وإن شِئتِ** [(٣)]**أن تُفارِقيه**[(٣)]».

هَذا يُؤَكِّدُ رِوايَةَ سِماكِ بنِ حَربٍ. وقَد قيلَ: عن أُسامَةَ عن الزُّهرِىِّ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ / مُختَصَرًا[(٤)]. ٧/٢٢١

وكَذَلِكَ رَواه عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضي الله عنها:

١٤٣٧٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ حَيّانَ المعروفُ

---

(١) ابن أبى شيبة (١٧٧٦٣). وأخرجه أبو داود (٢٢٣٤)، والنسائى (٣٤٥٣) من طريق حسين بن على به.

(٢) مسلم (١٥٠٤/ ١١).

(٣ - ٣) فى س، م: «تفارقينه».

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٤٦٨) عن عثمان بن عمر به. وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق أسامة بن زيد به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٩٢ من طريق أسامة به.

بأَبِى الشيخِ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا جَريرٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كان زَوجُها عبدًا، فخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فاختارَت نَفسَها، ولَو كان حُرًّا لَم يُخَيِّرْها[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى خَيثَمَةَ زُهَيرِ بنِ حَربٍ هَكَذا[2].

١٤٣٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى؛ قال إسحاقُ: أخبرَنا. وقالَ الآخَرانِ: حدَّثنا أبو هِشامٍ المخزومِىُّ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن يَزيدَ بنِ رومانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كان زَوجُ بَريرَةَ عبدًا[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى ومُحَمَّدِ بنِ بَشّارٍ[4].

١٤٣٧٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ، حدثنا محمدُ بنُ مَنصورٍ الطّوسِىُّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ مُسلِمٍ الزُّهرِىُّ وهِشامُ بنُ عُروةَ كِلاهُما حَدَّثَنِى عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كانَت بَريرَةُ عِندَ عبدٍ فعَتَقَت، فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أمرَها بيَدِها[5].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥١٨)، وفى المعرفة (٤٢٦٢). وتقدم فى (١٣٨٧٠).

(٢) مسلم (١٥٠٤/ ٩).

(٣) مسند إسحاق (٧٤٧)، وعنه النسائى (٣٤٥٢).

(٤) مسلم (١٥٠٤/ ١٣).

(٥) الدارقطنى ٣/ ٢٩٠. وسيأتى فى (١٤٣٩٩) من طريق ابن إسحاق عن هشام.

ورَواه أيضًا محمدُ بنُ إسحاقَ عن أبانِ بنِ صالِحٍ عن مُجاهِدٍ عن عائشةَ رضي الله عنها[1].

١٤٣٨٠- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَعنٍ الفارِسِىُّ، حدثنا شاذانُ بنُ ماهانَ، حدثنا شَيبانُ، حدثنا عثمانُ بنُ مِقسَمٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَها وكانَ زَوجُها مَملوكًا[2].

١٤٣٨١- أخبرَنا الفَقيهُ أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ علىٍّ الفامِىُّ ببَغدادَ فى مَسجِدِ الرُّصافَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ ابنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان زَوجُ بَريرَةَ عبدًا أسوَدَ يُسَمَّى مُغيثًا، كأنِّى أنظُرُ إلَيه يَسعَى فى طُرُقِ المدينَةِ[3].

١٤٣٨٢- وأخبرَنا أبو القاسِمِ الفَقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا جَعفَرٌ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ زَوجَ بَريرَةَ كان عبدًا أسوَدَ اسمُه مُغيثٌ قال: فكأنِّى أراه يَتبَعُها فى سِكَكِ المَدينَةِ يَعصِرُ عَينَيه عَلَيها. قال: وقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فيها أربَعَ قَضيّاتٍ؛ فقالَ: **«إنَّ الوَلاءَ لمن أعتَقَ»**. وخَيَّرَها

(١) سيأتى فى (١٤٣٩٩).

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٩٢.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٦٠، والطبرانى (١١٨٢٥) من طريق شعبة به.

وأَمَرَها أن تَعتَدَّ. قال: وتُصُدِّقَ / عَلَيها بصَدَقَةٍ فأَهدَت منها إلى عائشةَ، ٧/ ٢٢٢
فذَكَرَت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**هو لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَديَّةٌ**»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ عن شُعبَةَ وهَمّامٍ مُختَصَرًا، قال: رأيتُه عبدًا. يَعنِى زَوجَ بَريرَةَ[2].

١٤٣٨٣- أخبرَنا [٧/ ٩٣و] أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا أيّوبُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: ذاكَ مُغيثٌ عبدٌ لِبَنِى فُلانٍ، كأنِّى أنظُرُ إلَيه يَتبَعُها فى سِكَكِ المَدينَةِ يَبكِى عَلَيها. يَعنِى بَريرَةَ[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ[4].

١٤٣٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيمانَ بنِ الأشعَثِ، حدثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، حدثنا أيّوبُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان زَوجُ بَريرَةَ عبدًا أسوَدَ كان يُقالُ له: مُغيثٌ. عبدٌ لِبَنِى فُلانٍ، كأنِّى أنظُرُ إلَيه (٥يَطوفُ خَلفَها٥) فى سِكَكِ المدينَةِ يَبكِى. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٢، ٣٤٠٥)، وأبو داود مختصرًا (٢٢٣٢) من طريق همام به. والترمذى (١١٥٦) من طريق قتادة به. وابن حبان (٥١٢٠) من طريق عكرمة به.

(٢) البخارى (٥٢٨٠).

(٣) أخرجه الترمذى (١١٥٦) من طريق أيوب به.

(٤) البخارى (٥٢٨١).

(٥ - ٥) فى س: «يتبعها».

عبدِ الوَهّابِ الثَّقفِيِّ[(١)].

١٤٣٨٥- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، حدَّثنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكَريمِ، حدَّثنا بُندارٌ (ح) قال: وأَخبَرَنِى أبو بكرٍ، أخبرَنِى الهَيثَمُ الدُّورِىُّ، حدَّثنا أحمدُ الدَّورَقِىُّ قالا: حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، عن خالِدٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان زَوجُ بَريرَةَ عبدًا يُقالُ له: مُغيثٌ. كأنِّى أنظُرُ إلَيه يَطوفُ خَلفَها يَبكِى ودُموعُه تَسيلُ على لحيَتِه. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلعباسِ رضي الله عنه: «**ألا تَعجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ ومِن بُغضِ بَريرَةَ مُغيثًا؟**». فقالَ لَها النَّبِىُّ ﷺ: «**لَو راجَعتيه؛ فإنَّه أبو ولَدِكِ؟**». قالَت: يا رسولَ اللَّهِ تأمُرُنِى؟ قال: «**لا، إنَّما أنا أشفَعُ**». قالَت: فلا حاجَةَ لِى فيهِ[(٢)].

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ عن عبدِ الوَهّابِ[(٣)].

١٤٣٨٦- وقد[(٤)] أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى العَلاءِ الهَمَذانِىُّ، حدثنا الحارِثُ بنُ عبدِ اللَّهِ الخازِنُ، حدثنا أبو حَفصٍ الأبّارُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كان زَوجُ بَريرَةَ عبدًا[(٥)].

---

(١) البخارى (٥٢٨٢).

(٢) أخرجه النسائى (٥٤٣٢) عن بندار به. وابن ماجه (٢٠٧٥) من طريق عبد الوهاب به. وأحمد (١٨٤٤)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن حبان (٤٢٧٣) من طريق خالد به.

(٣) البخارى (٥٢٨٣).

(٤) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصل المؤلف على: وقد».

(٥) الدارقطنى ٣/ ٢٩٣. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٩٢٥) من طريق إبراهيم بن الحسين به.

١٤٣٨٧- ورواه سفيانُ الثَّورِيُّ عن ابنِ أبى لَيلَى عن عَطاءٍ قال: كان زَوجُ بَريرَةَ عبدًا يُقالُ له: مُغيثٌ. **أَخبَرَناه** أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدَّثنا سفيانُ. فذَكَرَه[1].

١٤٣٨٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ، أنَّ زَوجَ بَريرَةَ كان عبدًا[2]. هَذا إسنادٌ صَحيحٌ.

١٤٣٨٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لا تُخَيَّرُ إذا أُعتِقَتْ[3] إلَّا أن يَكونَ زَوجُها عبدًا[4].

١٤٣٩٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا ابنُ

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨/ ٢٥٩ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٦٤٦) من طريق وهيب به.

(٣) فى م: «عتقت».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠١٣) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (١٢٥٥) من طريق ابن أبى ليلى به. وعبد الرزاق (١٣٠١٤) من طريق نافع به. وسيأتى فى (١٤٤٠١).

مَوهَبٍ قال: سَمِعتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂، أنَّه كان لَها غُلامٌ وجاريَةٌ زَوجٌ، فقالَت عائشَةُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أُريدُ أن أُعتِقَهُما. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن أعتَقتِهِما فابدَئى بالرَّجُلِ قَبلَ المَرأَةِ**»[1]. ابنُ مَوهَبٍ هو عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَوهَبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ. ويُشبِهُ أن يَكونَ إنَّما أمَرَ بالبِدايَةِ بالرَّجُلِ لئلا يَكونَ لَها الخيارُ إذا أُعتِقَت، واللَّهُ أعلَمُ.

٧/ ٢٢٣ **١٤٣٩١**- / أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: إذا كانَتِ الأمَةُ تَحتَ العَبدِ فعَتَقا جَميعًا فلا خيارَ لَها، وإن عَتَقَت قَبلَه وسَكَتَت حَتَّى عَتَقَ زَوجُها فلا خيارَ لَها أيضًا.

بابُ مَن زَعَمَ أنَّ زَوجَ بَريرَةَ كان حُرًّا يَومَ أُعتِقَت

١٤٣٩٢- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ قال[2]: حدَّثنا الفِرْيابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ ﵂ أنَّ زَوجَ بَريرَةَ كان حُرًّا، وأَنَّها خُيِّرَت حينَ أُعتِقَت فقالَت: ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. والنسائى (٤٩٣٦)، وابن حبان (٤٣١١) من طريق ابن موهب به.

(٢) ليس فى: س، م.

أُحِبُّ أن أكونَ مَعَه ولِي كَذا وكَذا[1]. هَكَذا أدرَجَه الثَّورِيُّ في الحديثِ عن عائشةَ رضي الله عنها.

[٧/٩٣ظ] وقَولُه: كان زَوجُها حُرًّا. مِن قَولِ الأسوَدِ لا مِن قَولِ عائشةَ رضي الله عنها؛ بدَليلِ ما:

١٤٣٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ إملاءً، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو عُمَرَ والحَجَبِيُّ قالا: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها اشتَرَت بَريرَةَ واشتَرَطَ أهلُها ولاءَها، فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى اشتَرَيتُ بَريرَةَ لأُعتِقَها، وإنَّ أهلَها يَشتَرِطونَ ولاءَها. فقالَ: «**أعتِقيها؛ فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ، أو لمن أعطَى الثَّمَنَ**». قال: فاشتَرَتها فأَعتَقَتْها. قال: وخُيِّرَت فاختارَت نَفسَها. فقالَت: لَو أُعطيتُ كَذا وكَذا ما كُنتُ مَعَه. قال الأسوَدُ: وكانَ زَوجُها حُرًّا.

١٤٣٩٤- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ النّيلِيُّ إملاءً مِن كِتابِه، حدثنا أبو عَوانَةَ. فذَكَرَه بنَحوِه وفِى آخِرِه: قالَ الأسوَدُ: وكانَ زَوجُها حُرًّا[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن أبى عَوانَةَ هَكَذا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٥) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٤٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٢٧١) عن الحسن بن سفيان به. والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٩٨) من طريق أبى عوانة به.

ثُمَّ قال: قَولُ الأسوَدِ مُنقَطِعٌ، وقَولُ ابنِ عباسٍ: رأيتُه عبدًا. أصَحُّ[(١)].

قال الشيخ: وقَد تابَعَ جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ مِن رِوايَةِ إسحاقَ الحَنظَلِيِّ عنه عن مَنصورٍ أبا عَوانَةَ على فصلِ هذه اللَّفظَةِ مِنَ الحديث وتَمييزِها عنه.

١٤٣٩٥- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدٍ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ شادِلِ بنِ علىٍّ الهاشِمِىُّ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِىُّ، أخبرَنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أرادَت أن تَشتَرِىَ بَريرَةَ. فذَكَرَ الحديثَ قال فيه: وخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن زَوجِها فاختارَت نَفسَها. قال الأسوَدُ: وكانَ زَوجُها حُرًّا[(٢)].

١٤٣٩٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أرادَت أن تَشتَرِىَ بَريرَةَ لِلعِتقِ، فأَرادَ مَواليها أن يَشتَرِطوا ولاءَها، فذَكَرَت ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ: «**اشتَريها؛ فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». وخَيَّرَها مِن زَوجِها[(٣)] وكانَ زَوجُها حُرًّا، وأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بلَحمٍ، فقيلَ: هَذا مِمّا تُصُدِّقَ به على بَريرَةَ. قال: «**هو لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ**»[(٤)]. هَكَذا أدرَجَه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ وبَعضُ الرّواةِ عن شُعبَةَ فى الحديثِ. وقَد جَعَلَه بَعضُهم

---

(١) البخارى (٦٧٥٤).

(٢) مسند إسحاق (١٥٤١). وسيأتى فى (٢١٧٦٥).

(٣) بعده فى س، م: «فاختارت نفسها».

(٤) الطيالسى (١٤٧٨). وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٦)، والنسائى (٢٦١٣) من طريق شعبة به.

مِن قَولِ إبراهيمَ، وبَعضُهُم مِن قَولِ الحَكَمِ.

١٤٣٩٧- /أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا الحَكَمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أرادَت أن تَشتَرِىَ بَريرَةَ لِلعِتقِ، وأَرادَ مَواليها أن يَشتَرِطوا ولاءَها، فذَكَرَت عائشَةُ ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشتَريها؛ فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». قالَت عائشَةُ رضي الله عنها: وأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلَحمٍ فقُلتُ: هَذا مِمّا تُصُدِّقَ به على بَريرَةَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هو لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَديَّةٌ**». قال الحَكَمُ: قال إبراهيمُ: وكانَ زَوجُها حُرًّا فخُيِّرَت مِن زَوجِها[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ، دونَ هذه اللَّفظَةِ[2]. ورَواه عن حَفصِ بنِ عُمَرَ عن شُعبَةَ وفِى آخِرِه: قال الحَكَمُ: وكانَ زَوجُها حُرًّا. قال البخاريُّ: وقَولُ الحَكَمِ مُرسَلٌ، وقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: رأيتُه عبدًا[3]. ٧/٢٢٤

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رُوِّينا عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وعُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ ومُجاهِدٍ وعَمرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، كُلُّهم عن عائشةَ رضي الله عنها أن زَوجَ بَريرَةَ كان عبدًا[4].

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٦١ من طريق شعبة مقتصرًا على موضع الشاهد وقول إبراهيم.

(٢) البخارى (١٤٩٣).

(٣) البخارى (٦٧٥١).

(٤) ينظر ما تقدم فى (١٢١٧٤، ١٣٨٨٣، ١٤٣٧٣- ١٤٣٨٠)، وسيأتى فى (١٤٣٩٩).

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا الحَسَنِ محمدَ بنَ موسَى المُقرِئَ[(١)] يقولُ: سَمِعتُ إبراهيمَ بنَ أبى طالِبٍ يقولُ: خالَفَ الأسوَدُ بنُ يَزيدَ النّاسَ فى زَوجِ بَريرَةَ فقالَ: إنَّه حُرٌّ. وقالَ النّاسُ: إنَّه كان عبدًا.

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ عن أبى حُذَيفَةَ عن الثَّورِىِّ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ، وعن أبى جَعفَرٍ الرّازِىِّ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قال أحَدُهُما: إنَّ زَوجَ بَريرَةَ كان عبدًا حينَ أُعتِقَت. وقالَ الآخَرُ: قالَت: كان زَوجُ بَريرَةَ مَملوكًا لآلِ أبى أحمدَ.

١٤٣٩٨- أخبرَنا بالأوَّلِ أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حَدَّثَنِى [٧/٩٤و] أبو عِمرانَ ابنُ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحٍ[(٢)]، حدثنا أبو حُذَيفَةَ. (ح) وأخبرَنا بالثّانِى أبو بكرٍ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ مُجاهِدٍ وأحمَدُ بنُ عبدِ اللَّهِ صاحِبُ أبى صَخرَةَ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا عبدُ[(٣)] اللَّهِ بنُ أيوبَ المُخَرِّمِىُّ، حدَّثنا يَحيَى ابنُ أبى بُكَيرٍ، حدَّثنا أبو جَعفَرٍ الرّازِىُّ. فذكره[(٤)]. ولَيسَ ذَلِكَ بشَىءٍ مِن هَذَينِ الوَجهَينِ؛ فرِوايَةُ الجَماعَةِ عن الثَّورِىِّ والأعمَشِ بخِلافِ ذَلِكَ،

---

(١) فى س: «العربى»، وفى ص٧: «المقدسى».

(٢) بعده فى س، م: «ثنا أبو بكر ابن مجاهد».

(٣) فى الأصل: «أبو عبد». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ١١، والسير ١٢/ ٣٥٩.

(٤) فى س، م: «فذكراه». وكذا فى حاشية الأصل، وكتب: «بخطه».

والأثر عند الدارقطنى ٣/ ٢٨٩. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٣٧٤) من طريق أبى جعفر الرازى. وفيه: كان حرًّا مولًى لآل أبى أحمد.

والاعتِمادُ على ما سَبَقَ ذِكرُه، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ قال: سَمِعتُ عثمانَ بنَ سعيدٍ الدّارِمِيَّ يقولُ: سَمِعتُ عَليًّا يَعنِى ابنَ المَدينِيِّ / يقولُ لَنا: ٧/ ٢٢٥
أيُّهُما تَرَونَ أثبَتَ[١]؛ عُروةُ أو إبراهيمُ عن الأسوَدِ؟ ثُمَّ قال علىٌّ: أهلُ الحِجازِ أثبَتُ.

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: يُريدُ علىٌّ: رِوايَةُ عُروةَ وأَمثالِه مِن أهلِ الحِجازِ أصَحُّ مِن رِوايَةِ أهلِ الكوفَةِ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ ما جاءَ فى وقتِ الخيارِ

١٤٣٩٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، [٢]حدثنا أبو داودَ[٢]، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ يَحيَى الحَرّانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبى جَعفَرٍ، و[٣]**عن** أبانِ بنِ صالِحٍ، عن مُجاهِدٍ، وعن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ بَريرَةَ أُعتِقَت[٤] وهِىَ عِندَ مُغيثٍ، عبدٍ لآلِ أبى أحمدَ، فخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ لَها: **«إن قَرِبَكِ فلا خيارَ لَكِ»**[٥].

---

(١) بعده فى حاشية الأصل: «فى». وكتب بجوارها: «ص».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص٧. وكتبها فى حاشية الأصل وكتب: «بخطه».

(٣) سقط من: س، م. وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٠.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: عتقت».

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٥١٩)، وفى المعرفة (٤٢٦٣)، وأبو داود (٢٢٣٦).

١٤٤٠٠- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الشّامِىُّ، حدثنا شُعَيبُ ابنُ إسحاقَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنى[1] لِبَريرَةَ: «**إن وطِئَكِ فلا خيارَ لَكِ**»[2]. تَفَرَّدَ به محمدُ بنُ إبراهيمَ[3].

١٤٤٠١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، كِلاهُما عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄ أنَّه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العَبدِ فتَعتِقُ: إنَّ لَها الخيارَ ما لَم يَمَسَّها.

زادَ مالكٌ فى رِوايَتِه: فإن مَسَّها فلا خيارَ لَها[4].

---

(١) فى س، ص٧، م: «يعنى».

(٢) أخرجه ابن السماك فى حديثه (٤٠٠- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية)، وعنه الدارقطنى ٣/ ٢٩٤ عن أحمد بن على الخزاز. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٨٥) من طريق محمد بن إبراهيم به. والدارقطنى ٣/ ٢٩٤ من طريق هشام به.

(٣) قال الذهبى ٦/ ٧٩٦: وهو كذاب.

وفى حاشية الأصل أمام هذا الحديث: «ضُرب فى الأصل على هذا الحديث وكتب عليه: صح. فلا يدرى أيهما يعتمد».

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٢٦٩)، والشافعى ٥/ ١٢٢، ومالك ٢/ ٥٦٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٦٨١، ١٦٦٨٥) من طريق عبيد الله به. وعبد الرزاق (١٣٠١٦، ١٣٠١٨)، والطحاوى فى=

١٤٤٠٢- أخبرَنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أنَّ مَولاةً لِبَنِى عَدِىِّ بنِ كَعبٍ يُقالُ لَها: زَبْراءُ. أخبَرَته أنَّها كانَت تَحتَ عبدٍ وهِىَ أمَةٌ نوبيَّةٌ فأُعتِقَت. قالت[(١)]: فأَرسَلَت إلَىَّ حَفصَةُ زَوجُ النَّبِىِّ ﷺ فدعَتنِى فقالَت: إنِّى مُخبِرَتُكِ خَبَرًا، ولا أُحِبُّ أن تَصنَعِى شَيئًا، إنَّ أمرَكِ بيَدِكِ ما لَم يَمَسَّكِ زَوجُكِ. قالَت[(٢)]: ففارَقتُه ثَلاثًا[(٣)]. لَفظُ حَديثِ ابنِ بُكَيرٍ.

ويُذكَرُ عن أبى قِلابَةَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: إذا جامَعَها فلا خيارَ لَها[(٤)].

بابُ المُعتَقَةِ يُصيبُها زَوجُها فادَّعَتِ الجَهالَةَ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى القَديمِ: فيها قَولانِ؛ أحَدُهُما: تَحلِفُ

= شرح المشكل عقب (٤٣٨٦) من طريق نافع به.

(١) فى الأصل، س، ص٧، م: «قال». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب: «بخطه».

(٢) فى ص٧: «قال».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٢٦٩)، والشافعى ٥/ ١٢٢، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٠ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٦٣، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٣٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٢٢)، وابن أبى شيبة (١٦٦٨٤) من طريق أبى قلابة به.

(٥) ذكره المصنف فى المعرفة (٤٢٧١)، وابن عبد البر فى التمهيد ٢/ ٢٦٥ عن الشافعى.

ويَكونُ لَها الخيارُ. وهو أحَبُّ إلَينا، والقَولُ الآخَرُ: لا خيارَ لَها[1].

١٤٤٠٣- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﷺ أنَّه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تَحتَ العَبدِ فتَعتِقُ: إنَّ لَها الخيارَ ما لَم يَمَسَّها. فإن مَسَّها فزَعَمَت أنَّها جَهِلَت أنَّ لَها الخيارَ؛ فإنَّها تُتَّهَمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعَت مِنَ الجَهالَةِ، ولا خيارَ لَها بَعدَ أن يَمَسَّها[2]. وفِى حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ: إذا وقَعَ عَلَيها ولَم تَعلَمْ فلَها الخيارُ إذا عَلِمَت[3].

ورَوَى الشّافِعِيُّ فى القَديمِ عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ عن يونُسَ عن الحَسَنِ أنَّه قال فى الأمَةِ تَعتِقُ فيَغشَاها زَوجُها قبلَ أن تُخَيَّرَ قال: تُستَحلَفُ أنَّها لَم تَعلَمْ أنَّ لَها الخيارَ، ثُمَّ تُخَيَّرُ[4].

[٧/ ٩٤ظ] بابُ المُعتَقَةِ تَختارُ الفِراقَ ولَم تُمَسَّ فلا صَداقَ لَها

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: لأنَّ الفِراقَ جاءَ مِن قِبَلِها لا مِن قِبَلِ الزَّوجِ.

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٠ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٦٢ وعنده أن قوله: فإن مسها ... من قول مالك لا من قول ابن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠١٩)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٣٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) بعده فى س، م: «بعد ذلك والله أعلم».

والأثر فى المعرفة للمصنف عقب (٤٢٧١) عن الشافعى. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٦٩٨) عن ابن علية به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٤١٣) من طريق سعيد به.

١٤٤٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ هو / ابنُ أبى عَروبَةَ، عن عبدِ الكَريمِ أبى أُمَيَّةَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ ٧/ ٢٢٦
عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال فى الأمَةِ إذا أُعتِقَت قبلَ أن يُدخَلَ بها فاختارَت نَفسَها: فلا شَىءَ لَها، لا يَجتَمِعُ عَلَيه أن تَذهَبَ نَفسُها ومالُه[١].

بابُ أجَلِ العِنّينِ[٢]

١٤٤٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ يوسُفَ الأزرَقُ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه قال فى العِنّينِ: يُؤَجَّلُ سنةً؛ فإن قَدَرَ عَلَيها وإلا فُرِّقَ بَينَهُما، ولَها المَهرُ وعَلَيها العِدَّةُ[٣].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا على قَولِه أنَّ الخَلوَةَ تُقَرِّرُ المَهرَ وتوجِبُ العِدَّةَ. ورَواه مَعمَرٌ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ دونَ هذه الزّيادَةِ[٤]. ورَواه ابنُ

(١) العِنّين: هو الذى لا يأتى النساء رأسا، وقيل: الذى له ذكر لا ينتشر. وقيل: الذى له مثل الزر. مشارق الأنوار ٢/ ٩٢.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٢٥). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٦٥٤، ١٦٦٥٨، ١٩٠١٥) من طريق ابن أبى عروبة به.

(٣) أخرجه الشافعى كما فى مختصر المزنى ص١٧٨، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٢٧٤)، وعبد الرزاق (١٠٧٢٠)، وابن المقرئ فى معجمه (٣٢٩)، والدارقطنى ٣/ ٣٠٥ من طريق معمر به.

أبى لَيلَى عن الشَّعبِيِّ عن عُمَرَ ﷺ مُرسَلًا، أنَّه كان يُؤَجِّلُ سنةً. وقالَ فيه: لا أعلَمُه إلَّا مِن يَومِ يُرفَعُ إلَى السُّلطانِ[1].

١٤٤٠٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو طَلحَةَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكَريمِ الفَزارِىُّ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبيعِ[2] قال: سَمِعتُ أبى وحُصَينَ بنَ قَبيصَةَ يُحَدِّثانِ، عن عبدِ اللَّهِ قال: يُؤَجَّلُ سنةً؛ فإن أتَاها وإلَّا فُرِّقَ بَينَهُما[3].

١٤٤٠٧- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبيعِ[2]، عن أبى النُّعمانِ قال: أتَينا المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ ﷺ فى العِنِّينِ فقالَ: يُؤَجَّلُ سنةً[4].

١٤٤٠٨- قال: وحَدَّثَنا شُعبَةُ، عن الرُّكَينِ، عن أبى طَلقٍ، عن المُغيرَةِ ابنِ شُعبَةَ قال: العِنِّينُ يُؤَجَّلُ سنةً[5].

١٤٤٠٩- قال: وحَدَّثَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٠٩)، وابن أبى شيبة (١٦٦٤٨) من طريق ابن أبى ليلى به. وسعيد بن منصور (٢٠١٠)، وابن أبى شيبة (١٦٦٣٧) من طريق الشعبى به.

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، ومن طريقه الطبرانى (٩٧٠٤)، وابن أبى شيبة (١٦٦٣٤) من طريق سفيان به.

(٤) الدارقطنى ٣/ ٣٠٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٤)، وابن أبى شيبة (١٦٦٣٥) من طريق سفيان به. عند عبد الرزاق: ابن النعمان. وسقط منه: عن الركين. وعند ابن أبى شيبة: أبى حنظلة النعمان.

(٥) الدارقطنى ٣/ ٣٠٦. وأخرجه العقيلى فى الضعفاء ١/ ٢٧٩ من طريق شعبة به.

الرُّكَينِ بنِ الرَّبيعِ، عن حَنظَلَةَ بنِ نُعَيمٍ، أنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ رضي الله عنه أجَّلَه سنةً مِن يَومِ رافَعَته. قال عبدُ الرَّحمَنِ وكَذلِكَ قال سفيانُ ومالِكٌ: مِن يَومِ تُرافِعُه[1].

١٤٤١٠- أخبرَنا أبو الفَتحِ الفَقيهُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ الشُّرَيحِىُّ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الرُّكَينِ ابنِ الرَّبيعِ قال: سَمِعتُ أبا طَلقٍ يُحَدِّثُ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ رضي الله عنه، أنَّه رُفِعَ إلَيه[2] رَجُلٌ عَجَزَ أن يأتِىَ امرأتَه فأَجَّلَه سنةً[3].

١٤٤١١- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِىُّ، حدَّثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن شُعبَةَ، حَدَّثَنِى الرُّكَينُ، عن حُصَينِ بنِ قَبيصَةَ قال: سَمِعتُ أبى يَذكُرُه عن عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال فى العِنّينِ: يُؤَجَّلُ سنةً؛ فإن دَخَلَ بها وإلَّا فُرِّقَ بَينَهُما. قال: وحَدَّثَنِى الرُّكَينُ قال: سَمِعتُ أبا طَلقٍ[4]، أنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ أجَّلَ العِنّينَ سنةً[5].

١٤٤١٢- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٣٠٦.

(٢) بعده فى ص٧، وحاشية الأصل: «فى». وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه».

(٣) الجعديات (٦٧٧).

(٤) بعده فى س، م: «يقول».

(٥) الكامل لابن عدى ١/ ٩٨.

الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ (١بنُ محمدِ١) بنِ مُسلِمٍ، حدثنا الرَّمادِىُّ قال: حَدَّثونا عن يَحيَى بنِ سعيدٍ القَطّانِ قال: قيلَ لِسُفيانَ بنِ سعيدٍ: إنَّ شُعبَةَ يُخالِفُكَ فى حَديثِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ فى العِنّينِ يُؤَجَّلُ سنةً، وتَروِيانِ عن الرُّكَينِ؛ تَقولُ أنتَ: أبو النُّعمانِ. ويَقولُ هو: أبو طَلقٍ. فضَحِكَ سفيانُ وقالَ: كُنتُ أنا وشُعبَةُ عِندَ الرُّكَينِ، فمَرَّ ابنٌ لأبِى النُّعمانِ يُقالُ له: أبو طَلقٍ. فقالَ الرُّكَينُ: سَمِعتُ أبا أبى طَلقٍ. فذَهَبَ على شُعبَةَ أبا أبى طَلقٍ؛ فقالَ: أبو طَلقٍ(٢).

ورُوِّينا هَذا المَذهَبَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، والحَسَنِ البَصرِىِّ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ(٣).

١٤٤١٣- / أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ

٢٢٧/٧ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن هانِئِ بنِ هانِئٍ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى علِىٍّ رضي الله عنه حَسناءُ جَميلَةٌ فقالَت: يا أميرَ المُؤمِنينَ، هَل لَكَ فى امرأةٍ لا أَيِّمٍ ولا ذاتِ زَوجٍ؟ فعَرَفَ ما تَقولُ، فأُتِىَ بزَوجِها فإذا هو سَيِّدُ قَومِه، فقالَ: ما تَقولُ فيما تَقولُ هذه؟ قال: هو ما تَرَى عَلَيها. قال: شَىءٌ غَيرُ هَذا؟ قال: لا. قال: ولا

(١ - ١) ليس فى: س. وهو أبو بكر عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفرايينى. ينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٤٧.

(٢) الكامل لابن عدى ١/ ٩٨.

(٣) ينظر الموطأ ٢/ ٥٨٥، ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٢٦، ١٠٧٢٧)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٧)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٦٤٠، ١٦٦٤٢، ١٦٦٤٥ - ١٦٦٤٥)، والدارقطنى ٣/ ٣٠٥.

مِن آخِرِ السَّحَرِ؟ قال: ولا مِن آخِرِ السَّحَرِ. قال: هَلَكتَ وأَهلَكتَ، وإِنِّى لأكرَهُ أن أُفَرِّقَ بَينَكُما[1].

١٤٤١٤- ورَواه شُعبَةُ عن أبى إسحاقَ بمَعناه وقالَ: وجاءَ زَوجُها يَتلوها مِن بَعدِها [٧/٩٥و] شَيخٌ على عَصًا. وزادَ: اتَّقِى اللَّهَ واصبِرِى. **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويه، أخبرَنا محمدُ ابنُ يونُسَ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى سُنَنِ حَرمَلَةَ: هَذا الحَديثُ لَو كان ثَبَتَ عن علىٍّ رضي الله عنه لَم يَكُنْ فيه خِلافٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه؛ لأنَّه قَد يَكونُ أصابَها ثُمَّ بَلَغَ هَذا السِّنَّ فصارَ لا يُصيبُها. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أن قال: مَعَ أنَّه يَعلَمُ أنَّ هانِئَ بنَ هانِئٍ لا يُعرَفُ، وأَنَّ هَذا الحديثَ عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ مِمّا لا يُثبِتونَه؛ لجَهالَتِهِم بهانِئِ بنِ هانِئٍ[2].

١٤٤١٥- ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ عن خالِدِ بنِ كَثيرٍ عن الضَّحّاكِ عن علىٍّ رضي الله عنه قال: يُؤَجَّلُ العِنّينُ سنةً، فإِن وصَلَ وإِلا فُرِّقَ بَينَهُما. **أنبأنيه** أبو عبدِ اللَّهِ إجازَةً، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو خالِدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ. فذَكَرَه[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٥)، وابن أبى الدنيا فى العيال (٥٠٠) من طريق سفيان به. وسعيد بن منصور (٢٠٢٠) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٢٧٤) عن الشافعى. وينظر الكامل ١/ ١٢٤.

(٣) ابن أبى شيبة (١٦٦٣٣).

بابُ الزَّوجَينِ يَختَلِفانِ فى الإصابَةِ فيَكونُ القَولُ قَولَه إن كانَت ثَيِّبًا

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّها تُريدُ فسخَ نِكاحِه، وعَلَيه اليَمينُ[1].

١٤٤١٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، أنَّ امرأةً دَخَلَت على عائشةَ ﵂ وعَلَيها خِمارٌ أخضَرُ، فشَكَت إلَيها زَوجَها، وأرَتها ضَربًا بجِلدِها، فدَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَت له ذَلِك عائشَةُ ﵂ وقالَت: ما تَلقَى نِساءُ المُسلِمينَ مِن أزواجِهِنَّ! وقالَت: لَلَّذِى بجِلدِها أشَدُّ خُضرَةً مِن خِمارِها. قال عِكرِمَةُ: والنِّساءُ يَنْصُرُ بَعضُهُنَّ بَعضًا. وجاءَ الرَّجُلُ فقالَت: ما الذِى عِندَه بأَغنَى عَنِّى مِن هَذا. وقالَت بطَرَفِ ثَوبِها. فقالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ إنِّى لأنفُضُها نَفضَ الأديمِ، ولَكِنَّها ناشِزٌ تُريدُ رِفاعَةَ. وكانَ رِفاعَةُ زَوجُها قَد طَلَّقَها قَبلَ ذَلِك. فقالَ: **«إنَّه إن كان كما تَقولينَ لَم تَحِلِّى له حَتَّى يَذوقَ مِن**[2]
٧/٢٢٨ **عُسَيلَتِكِ /وتَذوقِى مِن عُسَيلَتِه»**[3].

١٤٤١٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، أخبرَنا

---

(١) الأم ٥/ ٤٠.

(٢) ليس فى: س، ص٧.

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٢٥) من طريق أيوب به.

أشهَلُ بنُ حاتِمٍ، حدثنا عُيَينَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ فذكَرَت أنَّ زَوجَها لا يَصِلُ إليها. فسأَلَ الرَّجُلَ. قال: فأنكَرَ ذَلِكَ، وكَتَبَ فيه إلَى مُعاويَةَ رضي الله عنه. قال فكَتَبَ: أنْ زَوِّجْه امرأةً مِن بَيتِ المالِ لَها حَظٌّ مِن جَمالٍ ودينٍ؛ فإن زَعَمَت أنَّه يَصِلُ إلَيها فاجمَعْ بَينَهُما، وإن زَعَمَت أنَّه لا يَصِلُ إلَيها ففَرِّقْ بَينَهُما. قال: ففَعَلَ وأَتَى بهِما عِندَه فى الدّارِ. قال: فلَمّا أصبَحَ دَخَلَ النّاسُ ودَخَلتُ. قال: فجاءَ الرَّجُلُ عَلَيه أثَرُ صُفرَةٍ فقالَ له: ما فعَلتَ؟ قال: فعَلتُ واللَّهِ حَتَّى خَضخَضتُه[1] فى الثَّوبِ مِن ورائِها. قال: وجاءَتِ المَرأَةُ مُتَقَنِّعَةً فقامَت عِندَ رِجلِه. قال: فسأَلَها وعَظَّمَ عَلَيها، فقالَت: لا شَىءَ. فقالَ: أما يَنتَشِرُ؟ أما يَدنو؟ قالَت: بَلَى، ولَكِنَّه إذا دَنا جاءَ شَرُّه. فقالَ سَمُرَةُ: خَلِّ سَبيلَها يا مُخَضخِضُ[2].

هَذا رأىٌ مِن مُعاويَةَ رضي الله عنه، وقَد يَكونُ الرَّجُلُ عِنّينًا مِنِ امرأةٍ و لا يَكونُ عِنّينًا مِن أُخرَى، ومُتابَعَةُ السُّنَّةِ أولَى؛ وقَد قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ باليَمينِ على مَن أنكَرَ[3]، والزَّوجُ يُنكِرُ ما تَدَّعِى[4] عَلَيه مِنَ العُنَّةِ.

(١) كذا فى النسخ. وفى حاشية الأصل: «حصحصته كذا بخطه»، وهى كذلك فى غريب الحديث. والخضخضة: التحريك. تاج العروس ١٨/ ٣١٧. والحصحصة: تحريك الشىء حتى يستقر ويتمكن. النهاية ١/ ٣٩٤. وينظر ما تقدم فى (١٤٢٤٧).

(٢) كذا فى النسخ. وفى حاشية الأصل: «محصحص». وكتب: «كذا بخطه مضبوطة فى الموضعين». والأثر أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٣٠١ من طريق عيينة بن عبد الرحمن به.

(٣) سيأتى تخريجه فى (٢١٢٣٩ - ٢١٢٤٥).

(٤) فى س، ص٧، م: «يدعى».

ورُوِّينا عن عمرِو بنِ دينارٍ أنَّه قال: ما زِلْنا نَسمَعُ أنَّه إذا أصابَها مَرَّةً فلا كَلامَ لَها ولا خُصومَةَ[1]. ورُوِى فى ذلك عن طاوُسٍ والحَسَنِ والزُّهرِىِّ[2].

بابُ العَزلِ

١٤٤١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا سفيانُ قال: قال عمرٌو يَعنِى ابنَ دينارٍ: وأَخبَرَنى عَطاءٌ عن جابرٍ ﵁ قال: كُنّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ[3]. روَاه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المدينِىِّ، وروَاه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن سُفيانَ[4].

وروَاه ابنُ جُرَيجٍ ومَعقِلٌ الجَزَرِىُّ عن عَطاءٍ عن جابرٍ ﵁ قال: كُنّا نَعزِلُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[5]. زادَ فيه أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ: فبَلَغَ ذَلِك رسولَ اللَّهِ ﷺ فلَم يَنهَنا عنه.

١٤٤١٩- [٧/٩٥ظ] وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنى عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ سَعدٍ البَزّازُ[6]، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٦٦٦).

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠١٨)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٦٦٢-١٦٦٦٤).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٩٣)، والترمذى (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧) من طريق سفيان به.

(٤) البخارى (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٣٦/١٤٤٠).

(٥) أخرجه البخارى (٥٢٠٧) من طريق ابن جريج به. ومسلم (١٣٧/١٤٤٠) من طريق معقل به.

(٦) فى س، ص٧، م: «البزار».

الحارثِ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ ﷺ قال: كُنّا نَعزِلُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فبَلَغَ ذَلِك رسولَ اللَّهِ ﷺ فلَم يَنهَنا عَنه[1]. روَاه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى غَسّانَ عن مُعاذِ بنِ هِشامٍ[2].

٢٢٩/٧ **١٤٤٢٠**- / وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبىَّ ﷺ فقالَ: إنَّ لِى جاريَةً وهِى خادِمُنا وسَانيَتُنا[3]، وأَنا أطوفُ عَلَيها، وأَنا أكرَهُ أن تَحمِلَ. فقالَ: «**اعزِلْ عَنها إن شِئتَ، فإنَّه سَيأتيها ما قُدِّرَ لَها**». فلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أتاه فقالَ: إنَّ الجاريَةَ قَد حَمَلَت. فقالَ: «**قَد أخبَرتُكَ أنَّه سَيأتيها ما قُدِّرَ لَها**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ[5].

١٤٤٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا سعيدُ بنُ حَسّانَ، عن عُروةَ بنِ عياضٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ أخِى بَنِى سَلِمَةَ، أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: إنَّ لِى جاريَةً وأَنا أعزِلُ عَنها. فقالَ النَّبِىَّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٣٥٦) من طريق معاذ بن هشام به.

(٢) مسلم (١٤٤٠/ ١٣٨).

(٣) ليس فى: س. وسانيتنا: أى التى تسقى لنا، كأنها كانت تسقى لهم بدل البعير. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٣، والنهاية ٢/ ٤١٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٤٦)، وأبو داود (٢١٧٣) من طريق زهير به.

(٥) مسلم (١٤٣٩/ ١٣٤).

«أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ قَضاءَ اللَّهِ». فذَهَبَ الرَّجُلُ فلَم يَلبَثْ إلَّا يَسيرًا ثُمَّ جاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أشَعَرتَ أنَّ الجارِيَةَ حَمَلَت؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا عبدُ اللَّهِ ورسولُه»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن سعيدِ ابنِ عمرٍو الأشعَثِيِّ عن سُفيانَ[2].

١٤٤٢٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطّالْقانِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبى سعيدٍ: ذُكِرَ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ، يَعنِى العَزلَ، قال: «ولِمَ يَفعَلُ أحَدُكم؟- ولَم يَقُلْ: فلا يَفعَلْ أحَدُكُم- فإنَّه لَيسَت مِن نَفسٍ مَخلوقَةٍ إلَّا اللَّهُ خالِقُها»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن القَواريرِىِّ وأَحمَدَ بنِ عبدَةَ عن سُفيانَ[4]. وقالَ البخارىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقالَ مُجاهِدٌ. فذَكَره[5].

١٤٤٢٣- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأ على مالكٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن ابنِ مُحَيريزٍ أنَّه قال: دَخَلْتُ المَسجِدَ فرأيتُ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ ﷺ،

(١) الحميدى (١٢٥٨). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٩٦) من طريق سفيان به.
(٢) مسلم (١٤٣٩/١٣٥).
(٣) أبو داود (٢١٧٠). وأخرجه الترمذى (١١٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٩٠٩٠) من طريق سفيان به.
(٤) مسلم (١٤٣٨/ ١٣٢).
(٥) البخارى عقب (٧٤٠٩).

فجَلَستُ إلَيه فسألتُه عن العَزلِ، فقالَ أبو سعيدٍ: خَرَجْنا مَعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى غَزوَةِ بَنِى المُصطَلِقِ فأَصَبْنا سَبيًا مِن سَبىِ العَرَبِ، فاشتَهَيْنا النِّساءَ واشتَدَّت عَلَينا العُزوبَةُ[1] وأَحبَبْنا الفِداءَ، فأَرَدْنا أن نَعزِلَ فقُلْنا: نَعزِلُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أظهُرِنا قَبلَ أن نَسأَلَه عن ذَلِك؟ فسألناه عن ذَلِك فقالَ: «**ما عَلَيكُم ألَّا تَفعَلوا ذَلِكَ؛ ما مِن نَسَمَةٍ كائنَةٍ إلَى يَومِ القيامَةِ إلَّا وهِىَ كائنَةٌ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ[3].

١٤٤٢٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى العَنبَرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا جوَيرِيَةُ، عن مالِكٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن ابنِ مُحَيريزٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ أنَّه أخبَره قال: أصَبْنا سَبايا فكُنّا نَعزِلُ، فسأَلْنا[4] رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِك فقالَ لَنا: «**وإنَّكُم لتَفعَلونَ؟ وإنَّكُم لتَفعَلونَ؟ وإنَّكُم لتَفعَلونَ؟ ما مِن نَسَمَةٍ كائنَةٍ إلَى يَومِ القيامَةِ إلَّا وهِىَ كائنَةٌ**»[5]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ جَميعًا فى «الصحيحِ» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ[6].

---

(١) فى س، م: «العزبة» وهما بمعنى.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٤٧٧)، ومالك ٢/ ٥٩٤، ومن طريقه أحمد (١١٦٤٧)، وأبو داود (٢١٧٢). وسيأتى فى (٣٤٨، ١٨٠٣٠، ٢١٨١٩).

(٣) البخارى (٢٥٤٢).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: ثم سألنا».

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٨٨) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به. وسيأتى فى (٢١٨٢٠).

(٦) البخارى (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨/ ١٢٧).

١٤٤٢٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى أنَسُ بنُ سيرينَ، عن مَعبَدِ بنِ سيرينَ، عن أبى سعيدٍ ﷺ قال: سألْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن العَزلِ فقالَ: «**لا عَلَيكُم ألا تَفعَلوا، فإنَّما هو القَدَرُ**»[١]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن شُعبَةَ[٢].

١٤٤٢٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى داودَ، [٧/٩٦و] حدثنا هارونُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدَّثَنى مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن أبى الوَدّاكِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ﷺ سَمِعَه[٣] يقولُ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن العَزلِ فقالَ: «**ما مِن كُلِّ الماءِ يَكونُ الوَلَدُ، وإذا أرادَ اللَّهُ خَلْقَ شَىءٍ لَم يَمنَعه شَىءٌ**»[٤]. رَواه مسلمٌ عن / هارونَ بنِ سعيدٍ[٥]. ٧/ ٢٣٠

١٤٤٢٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ بشرِ بنِ مَسعودٍ. قال:

---

(١) الطيالسى (٢٢٩١). وأخرجه أحمد (١١٧٢) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٤٣٨/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) فى س، م: «سمعته».

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٦٦، ١١٨٨٤)، وابن حبان (٤١٩١) من طريق أبى الوداك به.

(٥) مسلم (١٤٣٨/١٣٣).

فرَدَّ الحديثَ إلَى أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: ذُكِرَ العَزلُ عِندَ النَّبىِّ ﷺ قال: فقالَ: «**وما ذاكُم؟**». قالوا: الرَّجُلُ تكونُ له المرأَةُ تُرضِعُ فيُصيبُ مِنها، يَكرَهُ أن تَحمِلَ، أو تكونُ له الجاريَةُ فيَكرَهُ أن تَحمِلَ مِنه. فقالَ ﷺ: «**فلا عليكم ألا تفعَلوا ذاكُم، فإنَّما هو القَدَرُ**»[(١)]. أَخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيحِ» مِن حديثِ ابنِ عَونٍ[(٢)].

١٤٤٢٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ: علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويه العَدلُ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، أنَّ سُلَيمانَ بنَ حَربٍ حدَّثَهم: حدثنا حَمّادٌ قال: قال ابنُ عَونٍ: ذَكَرتُ لمحَمَّدٍ، يَعنِى حَديثَ عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ بشرِ بنِ مَسعودٍ عن أبى سعيدٍ فى العَزلِ. قال: إيّاىَ حَدَّثَه[(٣)] عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ بشرٍ[(٤)]. روَاه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن حَجّاجِ بنِ الشّاعِرِ عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[(٥)].

١٤٤٢٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبانُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ حَدَّثَه، أنَّ رِفاعَةَ حَدَّثَه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لى جاريَةً وأَنا أعزِلُ عَنها،

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٧٨)، والنسائى (٣٣٢٧) من طريق ابن عون به.

(٢) مسلم (١٤٣٨/ ١٣١).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: حدث».

(٤) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ١٦/ ٥٥٠ من طريق سليمان بن حرب به.

(٥) مسلم (١٤٣٨/ ...).

وأَنا أكرَهُ أن تَحمِلَ، وأَنا أُريدُ ما يُريدُ الرِّجالُ، وإِنَّ اليهودَ تُحَدِّثُ أَنَّ العَزلَ المَوْءودَةٌ الصُّغرَى قال: **«كَذَبَتْ يَهودُ، لَو أرادَ اللَّهُ أن يَخلُقَه ما استَطَعتَ أن تَصرِفَه»**[1].

١٤٤٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا أبو سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن العَزلِ، قالوا: إنَّ اليَهودَ تَزعُمُ أَنَّ العَزلَ هِيَ المَوءودَةُ الصُّغرَى. قال: **«كَذَبَت يَهودُ»**[2].

ورُوِىَ فى إباحَةِ العَزلِ عن عَوامِّ الصَّحابَةِ[3] رضي الله عنهم:

١٤٤٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المحبوبِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا حُصينُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ قال: سَمِعتُ مُصعَبَ بنَ سَعدٍ، عن أُمِّ ولَدٍ لِسَعدٍ، أنَّ سَعدًا كان يَعزِلُ عَنها[4].

١٤٤٣٢- وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ،

(١) أبو داود (٢١٧١). أخرجه أحمد (١١٢٨٨، ١١٤٧٧)، و النسائى فى الكبرى (٩٠٧٩- ٩٠٨٢) من طريق يحيى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٠٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٣٤). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٩١) من طريق محمد بن عمرو به.

(٣) فى حاشية الأصل: «وقع بخط المؤلف: عن عدد من الصحابة».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٥) من طريق حصين به. وعبد الرزاق (١٢٥٥٩)، وابن أبى شيبة (١٦٧٤٥) من طريق مصعب به.

أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن أبى النَّضرِ مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ، عن أبيه أنَّه كان يَعزِلُ[(١)].

١٤٤٣٣- وبِهَذا الإسنادِ: حدثنا مالكٌ، [(٢)]عن أبى النَّضرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أفلَحَ مَولَى أبى أيّوبَ الأنصارِىِّ، عن أُمِّ ولَدٍ لأبِى أيّوبَ، عن أبى أيّوبَ أنَّه كان يَعزِلُ[(٣)].

١٤٤٣٤- وبِهَذا الإسنادِ: حدثنا مالكٌ[(٢)]، عن ضَمرَةَ بنِ سعيدٍ المازِنِىِّ، عن الحَجّاجِ بنِ عمرِو بنِ غَزيَّةَ، أنَّه كان جالِسًا عِندَ زَيدِ بنِ ثابِتٍ فجاءَ ابنُ قَهْدٍ[(٤)] رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ فقالَ: يا أبا سعيدٍ، إنَّ عِندِى جَوارِ لَيسَ نِسائى اللّاتى أُكِنُّ بأَعجَبَ إلَىَّ مِنهُنَّ، ولَيسَ كُلُّهُنَّ يُعجِبُنِى أن يَحمِلنَ مِنِّى، أفأعزِلُ؟ فقالَ زَيدٌ: أفتِه يا حَجّاجُ. قال: فقُلتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إنَّما نَجلِسُ إلَيكَ نَتَعَلَّمُ مِنكَ. قال: أفتِهِ. قال: قُلتُ: هو حَرثُكَ؛ إن شِئتَ سَقَيتَه وإن شِئتَ أعطَشتَه. قال: وكُنتُ أسمَعُ ذَلِكَ مِن زَيدٍ. فقالَ: صَدَقَ[(٥)].

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٦ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٩٥.

(٢ - ٢) سقط من: ص٧. وجاء فى حاشية الأصل وكتب: «نقل من الأصل الذى بخط المؤلف».

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٦ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٩٥، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٥٧٣).

(٤) فى س، ص٧، م: «فهد». وينظر الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٧٧، وشرح الزرقانى ٣/ ٤٩٤، وتاج العروس ٩/ ٨٣.

(٥) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٦و، ١٦ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٩٥، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٥٥٥).

١٤٤٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أَسِيدُ بنُ عاصِمٍ، حدثنا الحُسَينُ ابنُ حَفصٍ، عن سُفيانَ، عن سلمةَ بنِ تَمّامٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه سُئلَ عن العَزلِ فقالَ: ما كان ابنُ آدَمَ لِيَقتُلَ نَفسًا قَضَى اللَّهُ خَلقَها، حَرثُكَ إن شِئتَ عَطَّشتَه وإن شِئتَ سَقَيتَه[١].

١٤٤٣٦- وبِهَذا الإسنادِ: عن سُفيانَ، عن الأعمَشِ، عن عبدِ الملِكِ الزَّرّادِ[٢]، عن مُجاهِدٍ قال: سألْنا ابنَ عباسٍ عن العَزلِ فقالَ: اذهَبوا فسَلوا النّاسَ ثُمَّ ائتونى فأَخبِرونى. فسألوا فأَخبَروه، فتَلا [٧/٩٦ظ] هذه الآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢]. حَتَّى فرَغَ مِنَ الآيَةِ ثُمَّ قال: كَيفَ تكونُ مِنَ الموءودَةِ حَتَّى تَمُرَّ على هَذا الخَلقِ؟![٣]

٧/ ٢٣١ ١٤٤٣٧- / أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يَعزِلُ عن جارِيَتِه[٤] ثُمَّ يُريها[٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٢) عن سفيان به.
(٢) فى س، م: «الرزاز». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٢١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٠) عن سفيان به. وأحمد فى فضائل الصحابة (١٩٣٩) من طريق الأعمش به.
(٤) فى س، م: «جارية له».
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٦) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٢٢٣٣) من طريق منصور به.

١٤٤٣٨- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الفَضلِ بنِ يَزيدَ الثُّماليِّ، عن الشَّعبِيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: ما أُبالِى عَزَلتُ أو بَزَقتُ. قال: وكانَ صاحِبُ هذه الدّارِ يَكرَهُه. (١)يَعنِى ابنَ مَسعودٍ(١).

بابُ مَن قال: يَعزِلُ عن الحُرَّةِ بِإِذنِها وعن الجاريَةِ بغَيرِ إذنِها. وما رُوِىَ فيه

١٤٤٣٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عيسَى بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ حسنٍ(٢)، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن جَعفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن مُحَرَّرِ بنِ أبى هريرةَ، عن أبى هريرةَ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عَزلِ الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها(٣).

١٤٤٤٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَردَستانِيُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا مَنصورٌ، عن

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: عيسى» اهـ. وكذلك جاء فى مصادر التخريج، والمثبت من النسخ موافق لما فى المهذب ٦/ ٢٨٠٢.

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٨٥. وأخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من طريق إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة به. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٠٢: ولا أعرف إسحاق، والحديث ضعيف.

إبراهيمَ قال: تُستأمَرُ الحُرَّةُ فى العَزلِ ولا تُستأمَرُ الأَمَةُ[(١)].

١٤٤٤١- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِىِّ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ مِثلَه[(٢)].

١٤٤٤٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن أبى عَرفَجَةَ الفائشِىِّ[(٣)]، عن عَطيَّةَ العَوفِىِّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: يَعزِلُ عن الأمَةِ ويَستأمِرُ الحُرَّةَ.

١٤٤٤٣- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الكوفِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ بُرقانَ قال: سألتُ عَطاءً عن العَزلِ فقالَ: عن الحُرَّةِ برِضاها، وأَمّا الأَمَةُ فذاكَ إلَيكَ[(٤)].

بابُ مَن كرِه العَزلَ، ومن اختَلَفتِ الرِّوايَةُ عنه فيه، وما رُوِىَ فى كَراهيَتِهِ

١٤٤٤٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤١)، وابن أبى شيبة (١٦٧٥٧) من طريق منصور به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٢) عن سفيان به. وابن أبى شيبة (١٦٧٦٢) من طريق عطاء به.
(٣) فى الأصل، ص٧: «العائشى». وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٧، والإكمال لابن ماكولا ٦/ ٣٧٩.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦١)، وابن أبى شيبة (١٦٧٦٣) من طريق عطاء به.

شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: قال سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ: كان عُمَرُ ﷺ يَنهَى عن العَزلِ، وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَنهَى عن ذَلِك، وكانَ سَعدُ بنُ أبى وقّاصٍ وزيدُ بنُ ثابِتٍ ﷺ يَعزِلانِ[1].

١٤٤٤٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ سنةَ سِتّينَ ومائتَينِ إملاءً، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرَقُ، عن ابنِ عَونٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّه كان يَضرِبُ بَنيه على العَزلِ؛ أى يَنهَى عَنه[2].

ورُوِّينا عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ أنَّهُما كَرِها العَزلَ[3]، ورُوِّينا عَنهُما الإباحَةَ[4].

١٤٤٤٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا سعيدُ ابنُ أبى أيّوبَ، حَدَّثَنِى أبو الأسوَدِ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ ﷺ، عن جُدَامَةَ بنتِ وهبٍ أُختِ عُكّاشَةَ بنِ وهبٍ قالَت: حَضَرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى أُناسٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٥، ١٢٥٧٧)، وسعيد بن منصور (٢٢٢٩) من طريق الزهرى به، وعند عبد الرزاق فى الموضع الأول وسعيد بن منصور دون ذكر سالم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٢) من طريق ابن عون به. ومالك ٢/ ٥٩٥ من طريق نافع به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٧٩، ١٢٥٨٠)، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٧٤٨).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥٧، ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٨)، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٢١، ٢٢٣٧)، وشرح المعانى للطحاوى ٣/ ٣٢.

وهو يقولُ: «**لَقَد هَمَمتُ أن أنهَى عن الغيلَةِ، فنَظَرتُ فى الرّومِ وفارِسَ، فإذا هُم يُغيلونَ أولادَهُم فلا يَضُرُّ أولادَهُم شيئًا**». وسألوه عن العَزلِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوأدُ الخَفِىُّ** ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ/ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨]»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ وغَيرِه عن المُقرِئِ[2]. ٧/ ٢٣٢

وقَد رُوِّينا عن النَّبِىِّ ﷺ فى العَزلِ خِلافَ هَذا، ورواةُ الإباحَةِ أكثَرُ وأَحفَظُ، وأَباحَه مَن سَمَّينا مِنَ الصَّحابَةِ؛ فهِىَ أولَى، وتَحتَمِلُ كَراهيَةُ مَن كَرِهَه مِنهُمُ التَّنزيهَ دونَ التَّحريمِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٤٤٤٧- أخبرَنا أبو العباسِ الفَضلُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الإسفراييِنىُّ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ النَّيسابورِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عُمَيلَةَ، عن القاسِمِ بنِ حَسّانَ، عن عَمِّه عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَكرَهُ عَشْرَ خِلالٍ؛ التَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ، وجَرَّ الإزارِ، والصُّفرَةَ يَعنِى الخَلوقَ، وتَغييرَ الشَّيبِ، والرُّقَى إلّا بالمُعَوِّذاتِ، وعَقْدَ التَّمائمِ، [٧/ ٩٧و] والضَّربَ بالكِعابِ[3]، والتَّبَرُّجَ بالزّينَةِ لِغَيرِ مَحِلِّها،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٩٧). وأخرجه أحمد (٢٧٤٤٧) عن عبد الله بن يزيد به. والترمذى (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٠١١) من طريق أبى الأسود به. وسيأتى فى (١٥٧٨١).

(٢) مسلم (١٤٤٢/ ١٤١).

(٣) الضرب بالكعاب: أى اللعب بالنرد. مشارق الأنوار ٢/ ٨.

وعَزلَ الماءِ عن مَحِلِّه، وإفسادَ الصَّبِيِّ غيرَ مُحَرِّمِه[1].

(١) فى حاشية الأصل: «كذا وقع هنا بفتح الميم وسكون الحاء، ولم يضبطه المؤلف فى أصله، والذى يظهر أن الصواب: غير مُحرِّمه، بضم الميم وتشديد الراء، أى يكره العزل غير مُحرِّم ذلك. والله أعلم». اهـ. قلت: وقال أبو عبيد: وقوله: غير مُحرِّمه. يعنى أنه كرهه ولم يبلغ به التحريم. غريب الحديث ٣/ ١٦٩.
والحديث أخرجه أحمد (٣٦٠٥) عن جرير به. وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائى (٥١٠٣)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣) من طريق الركين به. وسيأتى فى (١٥٧٨٣، ١٥٧٨٤، ١٩٦٣٣). وقال الذهبى ٦/ ٢٨٠٣: قال البخارى: لم يصح. وأشار إلى لين عبد الرحمن بن حرملة.

كتابُ الصداقِ

بابٌ: النِّكاحُ ينعقِدُ بغيرِ مهرٍ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١٤٤٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزّاهِدُ الأصبَهانيُّ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِى أبو الأَصْبَغِ عبدُ العَزيزِ بنُ يَحيَى الحَرّانيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ سلَمةَ، عن أبى عبدِ الرَّحيمِ خالِدِ بنِ أبى يَزيدَ، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن مَرثَدِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: **«أتَرضَى أن أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟»**. قال: نَعَم. وقالَ لِلمَرأةِ: **«أتَرضَينَ أن أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟»**. فقالَت: نَعَم. فزَوَّجَ أحَدَهُما صاحِبَه، ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم يُعطِها شَيئًا، وكانَ مِمَّن شَهِدَ الحُدَيبيَةَ، وكانَ مَن شَهِدَ الحُدَيبيَةَ له سَهمٌ بخَيبَرَ، فلَمّا حَضَرَته الوَفاةُ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِى فُلانَةَ ولَم أفرِضْ لَها صَداقًا ولَم أُعطِها شَيئًا، وإنِّى أُشهِدُكُم أنِّى أعطَيتُها صَداقَها سَهمِى بخَيبَرَ، فأخَذَت سَهمًا فباعَته بمِائَةِ ألفٍ. قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيرُ الصَّداقِ أيسَرُه»**(١).

---

(١) الحاكم ٢/ ١٨١، ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن حبان (٤٠٧٢) من طريق محمد بن سلمة بلفظ: «خير النكاح».

١٤٤٤٩- رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن محمدِ بنِ يَحيَى عن أبى الأَصْبَغِ، وزادَ فيه: فدَخَلَ بها الرَّجُلُ. ثُمَّ قال: ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم يُعطِها شَيئًا .أَخبَرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[١].

وحَديثُ بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ دَليلٌ فى هَذا، وذَلِكَ يَرِدُ إن شاءَ اللَّهُ فى مَوضِعِهِ[٢].

بابٌ: لا وقتَ[٣] فى الصَّداقِ كَثُرَ أَو قَلَّ

قال الشّافِعِىُّ: لِتَركِه النَّهىَ عن القِنطارِ وهو كَثيرٌ، وتَركِه حَدَّ القَليلِ[٤].

١٤٤٥٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، هو ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أُمِّ حَبيبَةَ ﵂، أَنَّها كانَت تَحتَ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ جَحشٍ، وكانَ رَحَلَ إلَى النَّجاشِىِّ فماتَ، وأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبيبَةَ، وإنَّها لَبِأَرضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَها إيّاه النَّجاشِىُّ ومَهَرَها أَربَعَةَ آلافٍ، ثُمَّ جَهَّزَها مِن عِندِه فبَعَثَ بها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحبيلَ ابنِ حَسَنَةَ، وجِهازُها كُلُّه مِن

---

(١) أبو داود (٢١١٧). وقال: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٥٩).

(٢) سيأتى فى (١٤٥٢٢، ١٤٥٢٣، ١٤٥٢٧، ١٤٥٢٨).

(٣) فى حاشية الأصل: «لا وقت: أى لا تقدير».

(٤) الأم ٥/٥٨.

عِندِ النَّجاشِيِّ، ولَم يُرسِلْ إلَيها رسولُ اللَّهِ ﷺ بشَيءٍ، وكانَت مُهورُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ أربَعَمِائَةِ دِرهَمٍ[1].

١٤٤٥١- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ القُشَيرِيُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن بكرٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لَقَد خَرَجتُ وأنا أُريدُ أن أنهَى عن كَثرَةِ مُهورِ النِّساءِ حَتَّى قَرأتُ هذه الآيَةَ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. ٧/ ٢٣٣
هَذا مُرسَلٌ جَيِّدٌ.

١٤٤٥٢- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعبِيِّ قال: خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه النّاسَ، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عَلَيه، وقالَ: ألَا لا تُغالوا فى صَداقِ النِّساءِ، فإنَّه لا يَبلُغُنِى عن أحَدٍ ساقَ أكثَرَ مِن شَىءٍ ساقَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أو سِيقَ إلَيه، إلّا جَعَلتُ فضلَ ذَلِكَ فى بَيتِ المالِ. ثُمَّ نَزَلَ، فعَرَضَت له امرأةٌ مِن قُرَيشٍ فقالَت: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أكِتابُ اللَّهِ أحَقُّ أن يُتَّبَعَ أو قَولُكَ؟ قال: بَل كِتابُ اللَّهِ، فما ذاكَ؟ فقالَت: نَهَيتَ النّاسَ آنِفًا أن يُغالوا فى صَداقِ النِّساءِ، واللَّهُ يقولُ فى كِتابِه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾. فقالَ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائى (٣٣٥٠) من طريق ابن المبارك به.

عُمَرُ رضي الله عنه: كُلُّ أَحَدٍ أفقهُ مِن عُمَرَ. مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إلَى المِنبَرِ فقالَ لِلنّاسِ: [٧/ ٩٧ظ] إنِّى كُنتُ نَهَيتُكُم أَن تُغالوا فى صَداقِ النِّساءِ، أَلَا فليَفعَلْ رَجُلٌ فى مالِه ما بَدا لَه(١). هَذا مُنقَطِعٌ.

١٤٤٥٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ حَمِّ بنِ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو سَهلٍ بِشرُ بنُ أحمدَ الإسفَرايينِيُّ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ أحمدُ ابنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ قال: حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَدينِىُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، حدثنا أبو حَصِينٍ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ قال: قال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: القِنطارُ ألفٌ ومِائَتا أُوقيَّةٍ(٢).

١٤٤٥٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ، أخبرَنا بِشرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، أخبرَنا عاصِمُ بنُ بَهدَلَةَ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: القِنطارُ: أَلفٌ ومِائَتا أُوقيَّةٍ(٣).

١٤٤٥٥- قال: وحَدَّثَنا علىٌّ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ أبو النُّعمانِ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن سعيدٍ الجُرَيرِىِّ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٥٩) من طريق سعيد بن منصور به. وأبو يعلى كما فى الإتحاف (٣٢٧٦) من طريق مجالد بن سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٥٥)، والدارمى (٣٥١٢)، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥ من طريق أبى بكر به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٥٨)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، وابن حبان (٢٥٧٣) من طريق عاصم به، بلفظ: اثنا عشر ألف أوقية.

سعيدٍ رضي الله عنه قال: القِنطارُ: مِلءُ مَسْكِ الثَّورِ[1] ذَهَبًا[2].

١٤٤٥٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: القِنطارُ: اثنا عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ، أو ألفُ دينارٍ[3]. وفى رِوايَةِ عَطيَّةَ عن ابنِ عباسٍ قال: القِنطارُ: ألفٌ ومِائَتا دينارٍ، ومِنَ الفِضَّةِ ألفٌ ومِائَتا مِثقالٍ[4]. ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ قال: القِنطارُ: سَبعونَ ألفَ دينارٍ[5]. وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: القِنطارُ: ثَمانونَ ألفًا[6].

١٤٤٥٧- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ دينارٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ مَولَى عُمَرَ بنِ الخطابِ، عن أبيه زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أصدَقَ أُمَّ كُلثومٍ بنتَ علىٍّ أربَعينَ ألفَ دِرهَمٍ[7].

---

(١) مسك الثور: أى جلده. ينظر النهاية ٤/ ٣٣١، وينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه الدارمى (٣٥٠١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٥٧) من طريق أبى النعمان به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) المثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، ويعادل تقريبًا (٥,١١) جرامًا. ينظر المصباح المنير ص٣٢ (ث ق ل)، وبحث المقادير والمكاييل الشرعية ص٣٠٠.
والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٦ من طريق عطية به.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٤٩. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٢٦٢).

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٢٥٧، ٥٠٥٦).

(٧) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٥٠٣. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٥٠٥٩) من طريق عبد الله بن زيد به.

١٤٤٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ العُطارِدِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبى حَنيفَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُزَوِّجُ بَناتِه على أَلفِ دينارٍ فيُحَلِّيها مِن ذَلِك بأَربَعِمائَةِ دينارٍ[١].

١٤٤٥٩- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عَبدَةَ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن قَتادَةَ قال: تَزَوَّجَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ ﷺ امرأةً على عِشرينَ أَلفًا.

بابُ ما يُستَحَبُّ مِنَ القَصدِ فى الصَّداقِ

١٤٤٦٠- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا[٢]: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ،
٧/ ٢٣٤ عن أبى سلمةَ قال: / سألتُ عائشةَ ﷺ: كَم كان صَداقُ النَّبِىِّ ﷺ؟ قالَت: كان صَداقُه لأزواجِه اثنَى[٣] عَشْرَ وقِيَّةً[٤] ونَشًّا. قالَت: أَتَدرِى ما النَّشُّ؟

(١) أخرجه أبو يوسف فى كتاب الآثار (١٠٢١) عن أبى حنيفة به.

(٢) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصله بخطه وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى إسحاق وكتب: قال».

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: اثنا».

(٤) الوقيَّة: لغة فى الأُوقيَّة. والأوقيَّة: عند العرب أربعون درهما، وتعادل (١١٩,٠٤) جرامًا. ينظر=

قُلتُ: لا. قالَت: نِصفُ وقيَّةٍ[1].

١٤٤٦١- روَاه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ أبى عُمَرَ المَكِّيِّ عن عبدِ العَزيزِ إلَّا أنَّه قال: أُوقيَّةً. وزادَ فيه: فذَلِكَ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ، فهَذا صَداقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأزواجِهِ[2]. أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ يَعنِى أبا عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِيَّ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلِ بنِ بَحرٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ. فذَكَره.

١٤٤٦٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنِى موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: ما أَصدَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِن نِسائه ولا بَناتِه فوقَ (٣)ثِنتَى عَشْرَةَ(٣) أوقيَّةً إلَّا أُمَّ حَبيبَةَ فإنَّ النَّجاشِيَّ زَوَّجه إيّاها وأَصدَقَها أَربَعَةَ آلافٍ ونَقَدَ عنه، ودَخَلَ بها النَّبِيُّ ﷺ ولَم يُعطِها شَيئًا. كَذا قال: عن عائشَةَ[4]. وروَاه غَيرُه عن ابنِ المُبارَكِ فقال: عن أُمِّ حَبيبَةَ[5].

=المصباح المنير ص٢٥٧ (و ق ى)، وبحث المقادير والمكاييل الشرعية ص٣٠٠.

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢٨٠)، والصغرى (٢٥٣٦)، والشافعى ٥/٥٨، ومن طريقه أحمد (٢٤٦٢٦). وأخرجه أبو داود (٢١٠٥)، والنسائى (٣٣٤٧)، وابن ماجه (١٨٨٦) من طريق الدراوردى عبد العزيز بن محمد به.

(٢) مسلم (١٤٢٦/٧٨).

(٣ - ٣) فى م: «اثنى عشر».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٦٠) من طريق محمد بن سليمان به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، والنسائى (٣٣٥٠)، والدارقطنى ٣/٢٤٦ من طريق ابن المبارك به.

١٤٤٦٣- [٩٨/٧و] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن أيّوبَ وحَبيبٍ وهِشامٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى العَجْفاءِ السُّلَمِيِّ قال: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: إيّاكُم والمُغالاةَ فى مُهورِ النِّساءِ، فإنَّها لَو كانَت تَقوَى عِندَ اللَّهِ أَو مَكْرُمَةً عِندَ النّاسِ لَكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَولاكُم بها، ما نَكَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شَيئًا مِن نِسائِه ولا أَنكَحَ واحِدَةً مِن بَناتِه بأَكثَرَ مِن اثْنَتى عَشْرَةَ أوقيَّةً، وهِىَ أَربَعُمِائَةِ دِرهَمٍ وثَمانونَ دِرهَمًا، وإنَّ أَحَدَهُم لَيُغالى بمَهرِ امرأتِه حَتَّى يَبقَى عَداوَةً فى نَفسِه فيَقولُ: لَقَد كُلِّفتُ لَكِ عَلَقَ القِرْبَةِ[(١)].
ورَواه أَيضًا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيّوبَ[(٢)].

وفِى رِوايَةِ بَعضِهِم عن ابنِ سيرينَ: اثنَى عَشْرَ أوقيَّةً ونِصفٌ[(٣)]، فإن كان مَحفوظًا وافَقَ رِوايَةَ أبى سلمةَ عن عائشةَ رضي الله عنها.

١٤٤٦٤- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ ابنُ وارَةَ أبو عبدِ اللَّهِ بالرَّىِّ فى شَهرِ

---

(١) علق القربة: حبلها الذى تعلق به، ويروى عرق القربة، أى: تكلفت إليك أمرًا صعبًا شديدًا. النهاية ٣/ ٢٩٠، ومجمع الأمثال ٢/ ١٥٠.

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٠)، والترمذى (١١١٤م)، والنسائى (٣٣٤٩) من طريق أيوب به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٧٠) عن ابن سيرين. وفيه: اثنتى عشرة أوقية ونشٍّ.

رَمَضانَ سنةَ أَربَعٍ وسِتّينَ ومِائَتَينِ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ سعيدِ بنِ سابِقٍ مِن كِتابِه العَتيقِ، حدثنا عمرٌو- يَعنِى ابنَ أبى قَيسٍ- عن أَيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ أبى العَجفاءِ، عن أَبيه قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لا تُغالوا بمُهورِ النِّساءِ. فذَكَرَه بنَحوٍ مِن حَديثِ حَمّادٍ، إلَّا أنَّه قال: إنَّ الرَّجُلَ قد يُغلِى بالمَهرِ حَتَّى يقولَ: قَد كُلِّفتُ فيكِ عَلَقَ القِربَةِ، يَتَّخِذُه ذَنبًا(١).

١٤٤٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ جَبَلَةَ(٢) بنِ أبى رَوّادٍ قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أَخبَرَه عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ما استَحَلَّ علىٌّ فاطِمَةَ رضي الله عنهما إلَّا ببَدَنٍ(٣) مِن حَديدٍ(٤).

١٤٤٦٦- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن أَبيه، عن رَجُلٍ قَد سَمّاه سَمِعَ عَليًّا رضي الله عنه بالكوفَةِ يقولُ: أَرَدتُ أن أَخطُبَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ابنَتَه، وذَكَرتُ أنَّه لا شَىءَ لِى، ثُمَّ ذَكَرتُ عائدَتَه وصِلَتَه فخَطَبتُها، فقالَ: **«أينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ(٥) التى أَعطَيتُكَها يَومَ كَذا وكَذا؟»**.

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٣/ ٢٥٨ من طريق ابن وارة به.
(٢) فى س، م: «حبلة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٠.
(٣) البَدَن: أى الدّرع. ينظر تاج العروس ٣٤/ ٢٣٦ (ب د ن).
(٤) أخرجه ابن حبان (٦٩٤٦) من طريق ابن جريج به.
(٥) الحطميّة: منسوبة إلى حطمة: بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، ويقال: إنها الدرع السابغة التى تحطم السلاح. معالم السنن ٣/ ٢١٥.

قال: هِىَ عِندِى. قال: «**فأَعطِها إيّاها**»[(١)].

١٤٤٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن علىٍّ ﷺ قال: لَقَد خُطِبَت فاطِمَةُ بنتُ النَّبِىِّ ﷺ. فقالَت لِى مَولاةٌ لِى: هَل عَلِمتَ أنَّ فاطِمَةَ تُخطَبُ؟ قُلتُ: لا، أو: نَعَم. قالَت: فاخطُبْها إلَيه. قال: قُلتُ: وهَل عِندِى شَىءٌ أخطُبُها عَلَيه؟ قال: فواللَّهِ ما زالَت تُرَجّينِى حَتَّى دَخَلتُ عَلَيه، وكُنّا نُجِلُّه ونُعَظِّمُه، فلَمّا جَلَستُ بَينَ يَدَيه أُلجِمتُ[(٢)] حَتَّى ما
٧/ ٢٣٥ استَطَعتُ الكَلامَ. فقالَ: / «**هل لَكَ مِن حاجَةٍ؟**». فسَكَتُّ، فقالَها ثَلاثَ مَرّاتٍ، قال: «**لَعَلَّكَ جِئتَ تَخطُبُ فاطِمَةَ؟**». قُلتُ: نَعَم يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ تَستَحِلُّها به؟**». قال: قُلتُ: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**فما فعَلَتِ الدِّرعُ التى كُنتُ سَلَّحتُكَها؟**». قال علىٌّ: واللَّهِ إنَّها لَدِرعٌ حُطَمِيَّةٌ ما ثَمَنُها إلَّا أربَعُمِائَةِ دِرهَمٍ. قال: «**اذهَبْ فقَد زَوَّجتُكَها، وابعَثْ بها إلَيها فاستَحِلَّها به**»[(٣)]. كَذا فى كِتابِى: أَربَعُمِائَةِ دِرهَمٍ، ورَواه يونُسُ بنُ بُكَيرٍ عن ابنِ إسحاقَ فقال: أَربَعَةُ دَراهِمَ[(٤)].

---

(١) مسدد كما فى الإتحاف (٤٤٠٨).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «بخطه: وفى حاشيتها: أفحمت»، وكتب أمامها: «خ ر». وكلاهما بمعنى.

(٣) الحاكم، كما فى الإتحاف ٥/ ٤٨ عقب (٤٤١٢).

(٤) المصنف فى الدلائل ٣/ ١٦٠ من طريق يونس به، وسيرة ابن إسحاق ص٢٣٠.

١٤٤٦٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيه، أَنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﷺ أَصدَقَ فاطِمَةَ ﷺ دِرعًا مِن حَديدٍ وجَرَّةَ دَوّارٍ[1]، وأَنَّ صَداقَ نِساءِ النَّبِىِّ ﷺ كان خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ[2].

١٤٤٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَيّوبَ الطّوسِىُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى [٧/ ٩٨ظ] مَسَرَّةَ[3]، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ، حدثنا داودُ بنُ قَيسٍ الفَرّاءُ، أخبرَنى موسَى بنُ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: كان صَداقُنا إذ كان فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَواقٍ[4]. وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ عن داودَ بنِ قَيسٍ[5].

١٤٤٧٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِىُّ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ عَدِىٍّ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن يَزيدَ بنِ كَيسانَ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ- أَو قال: فتًى- فقالَ: إنِّى تَزَوَّجتُ

---

(١) فى مصدر التخريج: «جرة ودوار»، بزيادة الواو بينهما، وأشار فيه أيضًا: «وفى رواية: رحل. بدلًا من: جرة»

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٣٧).

(٣) فى ص٧: «يسرة»، وفى المستدرك: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

(٤) الحاكم ٢/ ١٧٥ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٨٨٠٧) من طريق داود بن قيس به.

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٠٩٧) من طريق عبد الرحمن به.

امرأةً. فقالَ: «**هَل نَظَرتَ إِلَيها؟ فإنَّ فى أَعْيُنِ الأنصارِ شَيئًا**». قال: قَد نَظَرتُ إِلَيها. قالَ: «**على كَم تَزَوَّجتَها؟**». فذَكَرَ شَيئًا قال: «**فكأنَّكُم تَنحِتونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِن عُرضِ هذه الجِبالِ! ما عِندَنا اليومَ شَىءٌ نُعطيكَه، ولَكِن سأبعَثُكَ فى وجهٍ تُصيبُ فيه**». فبَعَثَ بَعثًا إِلَى بَنِى عَبسٍ وبَعَثَ الرَّجُلَ فيهِم، فأَتاه فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَعيَتنِى ناقَتى أَن تَنبَعِثَ. قال: فناوَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَه كالمُعتَمِدِ عَلَيه لِلقيامِ فأَتاها فضَرَبَها برِجلِهِ. قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: والَّذِى نَفسِى بيَدِه لَقَد رأيتُها تَسبِقُ القائدَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن يَحيَى بنِ مَعينٍ عن مَروانَ بنِ مُعاويَةَ[2].

١٤٤٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ. (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ حَليمٍ المَروَزِىُّ، أخبرَنا أبو المُوَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِىِّ، عن أبى حَدرَدٍ الأسلَمِىِّ رضي الله عنه، أَنَّه أَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَستَعينُه فى مَهرِ امرأةٍ، فقالَ: «**كَم أَمهَرتَها؟**». قال: مِائَتَى دِرهَمٍ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو كُنتُم تَغرِفونَ مِن بُطحانَ[3] ما زِدتُم**»[4].

---

(١) القائدة من الإبل: التى تقدَّمُ الإبل وتألفها الأفتاء. التاج ٩/ ٨١ (ق و د).
والحديث عند المصنف فى دلائل النبوة ٦/ ١٥٤. وأخرجه الحاكم ٢/ ١٧٧ من طريق أبى حازم به.

(٢) مسلم (١٤٢٤/ ٧٥).

(٣) بُطْحَان: هو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة. معجم البلدان ١/ ٤٤٦.

(٤) الحاكم ٢/ ١٧٨ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (١٥٧٠٦)، والطيالسى (١٣٩٦)، والطبرانى ٢٢/ ٣٥٢ (٨٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

١٤٤٧٢- أخبرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىِّ بنِ يَعقوبَ الإيادِىُّ المالِكِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ بنِ خَلَّادٍ النَّصيبِىُّ، حدثنا الحارِثُ ابنُ محمدٍ، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ابنِ سَخبَرَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، أخبرَنِى عمرُو بنُ طُفَيلِ بنِ سَخبَرَةَ المَدَنِىُّ[1]، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إنَّ[2] أَعظَمَ النِّساءِ بَرَكَةً أَيسَرُهُنَّ صَداقًا**». لَفظُ حَديثِ عَفّانَ[3]. وفِى رِوايَةِ يَزيدَ بنِ هارونَ: «**أَيسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»[4].

١٤٤٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُرادِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى أُسامَةُ بنُ زَيدٍ أَنَّ صَفوانَ بنَ سُلَيمٍ حَدَّثَه (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ المُبارَكِ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن عُروةَ، عن

(١) فى س، م: «المازنى». وجاء فى المستدرك: عمر بن طفيل. وفى الشعب: الطفيل بن سخبرة. دون عمرو. وينظر تعليق الشيخ الألبانى رحمه الله على ذلك فى إرواء الغليل ٦/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) بعده فى س، م: «من».

(٣) الحاكم ٢/ ١٧٨، وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) عن عفان بلفظ: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة.

(٤) أخرجها أحمد (٢٥١١٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٧٤).

عائشةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مِن يُمنِ المَرأَةِ أَن تَتَيَسَّرَ خِطبَتُها، وأَن يَتَيَسَّرَ صَداقُها، وأَن يَتَيَسَّرَ رَحِمُها». قال عُروةُ: يَعنِى يَتَيَسَّرَ رَحِمُها لِلوِلادَةِ. قالَ عُروةُ: وأَنا أَقولُ مِن عِندِى: مِن أَوَّلِ شُؤمِها أَن يَكثُرَ صَداقُها[1]. لَفظُ حَديثِ ابنِ وهبٍ.

٧/ ٢٣٦ ## /بابُ ما يَجوزُ أَن يَكونَ مَهرًا

١٤٤٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَضلِ البَجَلِيُّ، حدثنا موسَى بنُ داودَ الضَّبِّيُّ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ، عن أبى حازمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَته امرأَةٌ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى قَد وهَبتُ نَفسِى لَك. فقامَت قيامًا طَويلًا، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ زَوِّجْنيها إن لَم تَكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ تُصدِقُها** [٧/ ٩٩و] **إيّاه؟»**. قال: ما عِندِى إلَّا إزارِى هَذا. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إن أَعطَيتَها إيّاه جَلَستَ لا إزارَ لَكَ، فالتَمِسْ شَيئًا»**. قال: واللَّهِ ما أَجِدُ شَيئًا. قال: **«التَمِسْ ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ»**. فالتَمَس فلَم يَجِدْ شَيئًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَىءٌ؟»**. قال: نَعَم، سورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَد زَوَّجْتُكَها على ما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ

---

(١) الحاكم ٢/ ١٨١، وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) مالك ٢/ ٥٢٦، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٥٠)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٣٣٥٩)، وابن حبان (٤٠٩٣). وتقدم فى (١٣٤٩٣)، وسيأتى فى (١٤٥١٠).

ابنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن أبى حازِمٍ وقالَ[1]: ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ[2].

١٤٤٧٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ الرزازُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أبى حازِمٍ سَمِعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ السّاعِدِىَّ ﷺ يقولُ: كُنتُ فى القَومِ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ فقامَتِ امرأةٌ فقالَت: إنَّها وهَبَت نَفسَها لَكَ فَرَأْ فيها رأيَكَ. فقامَ رَجُلٌ مِنَ النّاسِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيها. فلَم يَرُدَّ عَلَيه شَيئًا، ثُمَّ قامَت فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّها قَد وهَبَت نَفسَها لَكَ فَرَأْ فيها رأيَكَ. فقامَ الرَّجُلُ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيها. ثُمَّ قامَتِ الثّالِثَةَ، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ؟**». قال: لا. قال: «**فاذهَبْ فاطلُبْ**». فذَهَبَ فطَلَبَ فلَم يَجِدْ شَيئًا، قال: «**اذهَبْ فاطلُبْ ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ**». قال: فذَهَبَ فطَلَبَ فقالَ: لَم أجِدْ شَيئًا. قال: «**هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَىءٌ؟**». قال: نَعَم، سورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا. قال: «**اذهَبْ فقَد زَوَّجْتُكَها على ما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**». لَفظُ

(١) أمامها فى حاشية الأصل: «بخطه: وقالها».

(٢) فى حاشية الأصل: «كذا قوله: ولو خاتمًا من حديد، كأنه أفرده بالذكر لأنه موضع الاستدلال. والله أعلم».

والحديث عند البخارى (٥١٣٥)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥).

حَديثِهِما سَواءٌ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن علىٍّ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ- كِلاهُما عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[2].

١٤٤٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ ومُسَدَّدٌ ومُحَمَّدُ بنُ أبى بكرٍ، يَزيدُ بَعضُهُم على بَعضٍ، قالوا: حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى علَى عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ عَوفٍ أثَرَ صُفرَةٍ[3]، فقالَ: «**مَهْيَمْ**، أَو: **مَهْ**»[4]. فقالَ: تَزَوَّجتُ امرأةً. قال: «**على كَم؟**». قال: على وزنِ نَواةٍ[5] مِن ذَهَبٍ. قال: «**بارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولَو بشاةٍ**»[6]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ[7].

١٤٤٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٥٠). وأخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والنسائى (٣٢٠٠)، وابن ماجه (١٨٨٩) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٣) أثر صفرة: لطخ من خلوق أو طيب له لون. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص١٠٦.

(٤) مَهْيَمْ: أى ما أمرك، كأنها كلمة يمانية ووزنها (مَفْعَل). ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٩١. وقوله: «أو مَهْ». أى: أو قال: مه، وهو شك من الراوى. فتح البارى ١/ ١٩١.

(٥) النواة: اسم لخمسة دراهم، وتعادل تقريبًا (١٨,٠٦) جرامًا. ينظر النهاية ٥/ ١٣١، وبحث المقادير والمكاييل الشرعية ص٣٠٠.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٨٦٣)، وأبو داود (٢١٠٩)، والنسائى (٣٣٧٣) من طريق حماد به. وتقدم فى (١٣٩٥٤)، وسيأتى فى (١٤٦١٣، ١٤٦١٤).

(٧) البخارى (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩).

ابنِ سَخْتُويَه، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، أَنَّ عبدَ الرَّحمَنِ ابنَ عَوفٍ ﷺ تَزَوَّجَ امرأةً مِنَ الأنصارِ على وزنِ نَواةٍ، فرأى النَّبِىُّ ﷺ بَشاشَةَ العُرْسِ فسَأَله، فقالَ: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[2].

١٤٤٧٨- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، / حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أَنَسٍ قال: قَدِمَ عبدُ الرَّحمَنِ مُهاجِرًا فآخَى ٧/ ٢٣٧
النَّبِىُّ ﷺ بَينَه وبَينَ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ ﷺ، فقالَ له سَعدٌ: لِىَ امرأتانِ، فانظُرْ أَيَّتَهُما أَحَبَّ إلَيكَ حَتَّى أُطَلِّقَها، فإذا انقَضَت عِدَّتُها تَزَوَّجْها[3]، ولِى مالٌ فنِصفُه لَكَ. فقالَ: بارَكَ اللَّهُ لَكَ فى أَهلِكَ ومالِكَ، دُلّونِى على السّوقِ. فدَلّوه، قال: فلَم يَرجِعْ يَومَئذٍ حَتَّى جاءَ بأَشياءَ، ثُمَّ فقَدَه النَّبِىُّ ﷺ فأَتاه وعَلَيه وَضَرُ[4] صُفرَةٍ، فقالَ له: «**مَهْيَمْ**؟». قال: تَزَوَّجتُ امرأةً مِنَ الأنصارِ. قال: «**على كَم**؟». قال: على نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، أَو قال: وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. قال:

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٤٦١)، وأبو عوانة (٤١٤٩) من طريق سليمان بن حرب به. والنسائى (٣٣٥٢) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨٢).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: فتزوجها».

(٤) الوَضَر: اللطخ من الزعفران ونحوه مما له لون. التاج ١٤/ ٣٦٤ (و ض ر).

«أَوْلِمْ ولَو بشاةٍ»(١).

١٤٤٧٩- قال: وحَدَّثَنا الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن أَنَسٍ نَحوَه، إلّا أَنَّه قال: أَصابَ شَيئًا مِن سَمنٍ وأَقِطٍ رَبِحَه(٢). أَخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن أَوجُهٍ عن حُمَيدٍ الطَّويلِ(٣).

١٤٤٨٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى حُمَيدٌ (٤سَمِعَ أَنَسًا قال٤): تَزَوَّجَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَو بشاةٍ»(٥). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى موسَى عن أبى داودَ الطَّيالِسِىِّ(٦).

١٤٤٨١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ(٧)، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ، [٧/٩٩ظ] حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٣١٢٣) من طريق معاذ به. وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذى (١٩٣٣) من طريق حميد به، وقال الترمذى: حسن صحيح.
(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٣٩٠)، وأبو يعلى (٣٨٣٦) من طريق يزيد بن هارون به.
(٣) البخارى (٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨١).
(٤ - ٤) فى س، م: «أنه سمع أنسًا رضى الله عنه يقول».
(٥) الطيالسى (٢٢٤٢).
(٦) مسلم (١٤٢٧/ ...).
(٧) بعده فى ص٧: «الأصبهانى».

عَفّانُ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ تَزَوَّجَ امرأَةً مِنَ الأنصارِ على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، فجازَ ذَلِكَ[1]. رَواه البخارِىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ دونَ قَولِه: فجازَ ذَلِكَ[2].

١٤٤٨٢- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، حدثنا حَجّاجٌ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قُوِّمَت- يَعنِى النَّواةَ- ثَلاثَةَ دَراهِمَ وثُلُثًا[3].

١٤٤٨٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ راشِدٍ، حدثنا عباسٌ البَيروتِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ شُعَيبِ بنِ شابورَ، أخبرَنِى سعيدُ بنُ بَشيرٍ، أَنَّ قَتادَةَ حَدَّثَه عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ، أَنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ تَزَوَّجَ امرأَةً مِنَ الأنصارِ على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ؛ قُوِّمَت خَمسَةَ دَراهِمَ[4]. وهَذا أَشبَهُ؛

١٤٤٨٤- فقَد أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٦٤) عن عفان به.

(٢) البخارى (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨١).

(٣) سعيد بن منصور فى سننه (٦١٣) وليس فيه: «وثلثا». وأخرجه البزار (٧٢٨٣)، وابن أبى شيبة (٣٧١٦٥) من طريق أبى معاوية به.

(٤) أخرجه المصنف فى الصغرى (٢٥٤٣)، والمعرفة عقب (٤٢٨٣) من طريق سعيد بن بشير به.

الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ قَولُه: نَواةٍ. يَعنِى خَمسَةَ دَراهِمَ، قال: وخَمسَةُ دَراهِمَ تُسَمَّى نَواةَ ذَهَبٍ كما تُسَمَّى الأربَعونَ: أوقيَّةً، وكما تُسَمَّى العِشرونَ: نَشًّا[1]. قال أبو عُبَيدٍ: حَدَّثَنِيه يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ قال: الأُوقيَّةُ: أَربَعونَ، والنَّشُّ عِشرونَ، والنَّواةُ خَمسَةٌ[2].

١٤٤٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: كُنّا
٧/ ٢٣٨ نَستَمتِعُ بالقُبضَةِ مِنَ التَّمرِ والدَّقيقِ الأيّامَ على عَهدِ / رسولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِى بكرٍ حَتَّى نَهانا عُمَرُ فى شأنِ عمرِو بنِ حُرَيثٍ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[4].

وقَد مَضَتِ الدِّلالَةُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه حَرَّمَ نِكاحَ المُتعَةِ بَعدَ الرُّخصَةِ[5]، والنَّسخُ إنَّما ورَدَ بإبطالِ الأجَلِ، لا قَدْرِ ما كانوا عَلَيه يَنكِحونَ مِنَ الصَّداقِ، واللَّهُ أَعلَمُ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٤١)، والمعرفة (٤٢٨٣)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ١٩٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٤٢)، والمعرفة عقب (٤٢٨٢) ٥/ ٣٧١، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ١٨٩.

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٢٨)، ومن طريقه أبو عوانة (٤٠٩٨، ٤٠٩٩).

(٤) مسلم (١٤٠٥/ ١٦). قال النووى: هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ. صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨٣.

(٥) تقدم فى (١٤٢٦١، ١٤٢٦٢).

١٤٤٨٦- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ وعِمرانُ السَّختيانِىُّ وجَماعَةٌ قالوا: حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ عَطاءٍ، عن أَبيه، عن جابرٍ: كُنّا نَنكِحُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالقُبضَةِ مِنَ الطَّعامِ[١]. هَذا هو الحَديثُ الأوَّلُ، إلَّا أنَّه أَتَى به بهَذا اللَّفظِ. ويَعقوبُ بنُ عَطاءٍ غَيرُ مُحتَجٍّ بِهِ[٢].

١٤٤٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ السّوسِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، حدثنا صالِحُ ابنُ رُومَانَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لَو أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً على مِلءِ كَفٍّ مِن طَعامٍ لَكانَ ذَلِكَ صَداقًا**»[٣].

١٤٤٨٨- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُبَشِّرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا موسَى بنُ مُسلِمِ بنِ رُومَانَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أعطَى فى صَداقٍ مِلءَ كَفَّيه بُرًّا أو تمرًا أَو**

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٦٠١. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٣، والإسماعيلى فى معجم شيوخه (٣٥٨) من طريق أبى سعيد الأشج به.

(٢) تقدم فى (١٥٤٣).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٥٤٤)، والمعرفة (٤٢٨٧). وأخرجه أحمد (١٤٨٢٤) من طريق ابن رومان به.

سَويقًا أو دَقيقًا فقَدِ استَحَلَّ»[1]. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن إسحاقَ بنِ جِبريلَ عن يَزيدَ بنِ هارونَ ببَعضِ مَعناه[2].

١٤٤٨٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ رُسْتَه، حدثنا سعيدُ بنُ عَنبَسَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَبيبَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه أبى لَبيبَةَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ استَحَلَّ بدِرهَمٍ فقَدِ استَحَلَّ». يَعنِى النِّكاحَ[3]. ورَواه أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ عن وكيعٍ عن ابنِ أبى لَبيبَةَ عن جَدِّه عن النَّبِىِّ ﷺ[4].

١٤٤٩٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى ويوسُفُ القاضِى ومُحَمَّدُ / بنُ محمدٍ التَّمّارُ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ، عن أبيه قال: جاءَ رَجُلٌ مِن بَنِى فزارَةَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً على نَعلَينِ. فأَجازَ النَّبِىُّ ﷺ[5] نِكاحَه[6]. ٧/٢٣٩

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٤٣، وفيه: نكاح. بدل: صداق.

(٢) أبو داود (٢١١٠)، ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ٦/ ٣٦٥. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٥٥).

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٢٨٤) بلاغًا.

(٤) ابن أبى شيبة (٣٧١٦٣). وأخرجه أبو يعلى (٩٤٣) من طريق وكيع به.

(٥) بعده فى س، م: «ذلك أى».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٦٧٦، ١٥٦٩١)، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق سفيان به، وسيأتى=

١٤٤٩١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى عاصِمُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ يُحَدِّثُ عن أبيه، أَنَّ امرأَةً مِن فزارَةَ جِيء بها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَد تَزَوَّجَت [٧/١٠٠و] على نَعلَينِ، فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَضيتِ مِن نَفسِكِ ومالِكِ بنَعلَينِ؟**». قالَت: نَعَم. فأَجازَه[١]. عاصِمُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ تَكَلَّموا فيه، ومَعَ ضَعفِه قَد رَوَى عنه الأَئمَّةُ[٢].

١٤٤٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُمَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الخَثعَمِىِّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ المُغيرَةِ الطّائفِىِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنكِحوا الأيامَى مِنكُم**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، فما العَلائقُ بَينَهُم؟ قال: «**ما تَراضَى عَلَيه أَهلوهُم**»[٣].

١٤٤٩٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا

=فى (١٣٩٠٣).

(١) الطيالسى (١٢٣٩). وأخرجه أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذى (١١١٣) من طريق شعبة به.

(٢) تقدم عقب (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٢١٥) عن عبد الملك بن المغيرة به وعنده قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، بدلًا من: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾. والدارقطنى ٣/ ٢٤٤ من طريق ابن البيلمانى به.

الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى، عن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ وأَبِى مُعاوِيَةَ، عن حَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ المُغيرَةِ الطّائفِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ البَيلَمانِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه[1]. هَذا مُنقَطِعٌ.

١٤٤٩٤- وقَد قيلَ: عن حَجّاجِ بنِ أَرطاةَ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ. ولَيسَ بمَحفوظٍ .**أَخبرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ رُسْتَه، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو زُنَيجٌ، حدثنا هارونُ بنُ المُغيرَةِ، عن حَجّاجٍ. فذَكَرَه بمَعناه[2].

١٤٤٩٥- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ، عن أَبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنكِحُوا الأيامَى»**. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ما العَلائقُ؟ قال: **«ما تَراضَى عَلَيه أَهلوهُم»**[3].

١٤٤٩٦- وقَد قيلَ: عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ[4] البَيلَمانِيِّ، عن أَبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بنَحوِه، إلَّا أَنَّه قال: **«ما تَراضَى عَلَيه الأَهلونَ، ولَو قَضيبًا مِن أَراكٍ»** .**أَخبرَناه** أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٠٢) عن أبى معاوية به.
(٢) أخرجه ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٦ من طريق حجاج به.
(٣) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٨٨.
(٤) ليس فى: الأصل.

عَدِيٍّ، حدثنا محمدُ بنُ مُنيرٍ المَطيرِيُّ، حدثنا الرَّمادِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ خالِدٍ الحَرّانِيُّ، حدثنا صالِحُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، وهو أبو عبدِ الرَّحمَنِ الحَضرَمِيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ[1] البَيلَمانِيِّ. فذَكَرَه[2].

قال أبو أحمدَ: محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ ضَعيفٌ، ومُحَمَّدُ ابنُ الحارِثِ ضَعيفٌ، والضَّعفُ على حَديثِهِما بَيِّنٌ[3].

قال الشيخُ: وكَذَلِكَ قالَه يَحيَى بنُ مَعينٍ[4] وغَيرُه مِن مُزَكِّى الأخبارِ[5].

ولِلحَديثِ شاهِدٌ بإسنادٍ آخَرَ:

١٤٤٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، حدثنا أبو هارونَ العَبدِيُّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ قال: سألنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن صَداقِ النِّساءِ، فقالَ: «**هو ما اصطَلَحَ عَلَيه أهلوهُم**»[6].

١٤٤٩٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى ابنُ آدَمَ، عن حَسَنِ بنِ صالِحٍ وشَريكٍ، عن أبى هارونَ، عن أبى سعيدٍ، قال

---

(١) ليس فى: الأصل.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٨٩. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٤ من طريق الرمادى به.

(٣) الكامل ٦/ ٢١٨٩.

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدارمى ١/ ٢٠١، وبرواية الدورى ٤/ ٢٥٨.

(٥) ينظر الكامل لابن عدى ٦/ ٢١٨٩، وعلل الدارقطنى ٣/ ٢٤٤.

(٦) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٢، وابن شاهين فى ناسخ الحديث (٥٠٩) من طريق الحسن بن مكرم به.

شَريكٌ: رَفَعه إلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيسَ على الرَّجُلِ جُناحٌ أن يَتزَوَّجَ بقَليلٍ أو كَثيرٍ مِن مالِه إذا تَراضَوا وأشهَدوا**»[1]. أبو هارونَ العَبدِيُّ غَيرُ مُحتَجٍّ بهِ[2].

٧/ ٢٤٠ وقَد رُوِىَ مِن / وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن أبى سعيدٍ مَرفوعًا[3].

قال الشّافِعِىُّ: وبَلَغَنا أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال فى ثَلاثِ قَبَضاتِ زَبيبٍ: مَهرٌ[4].

١٤٤٩٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، عن شَريكٍ، عن إسماعيلَ بنِ مُسلِمٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: إن رَضيَت بسِواكِ أَراكٍ فهو لَها مَهرٌ.

١٤٥٠٠- وأمّا الحَديثُ الَّذِى رَواه مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ، عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عَطاءٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَنكِحُ النِّساءَ إلَّا الأكْفاءُ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلَّا الأولياءُ، ولا مَهرَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ**». **أخبَرَناه** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى بنِ سُكَينٍ البَلَدِىُّ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٢٠) من طريق أبى هارون به.

(٢) هو عمارة بن جوين أبو هارون العبدى البصرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٩، والجرح والتعديل ٦/ ٣٦٣، وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٢. قال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٤٩: متروك.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٤ من طريق أخرى عن أبى سعيد مرفوعًا.

(٤) الأم ٥/ ٥٩.

زَكَريّا بنُ الحَكَمِ الرَّسْعَنِيُّ، حدثنا أبو المُغيرَةِ عبدُ القُدّوسِ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ. فذَكَرَه[1].

١٤٥٠١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ [٧/١٠٠ظ] محمدِ بنِ سعيدٍ المَطْبَقِىُّ، حدثنا [2]عبدُ الرَّحمَنِ[2] بنُ الحارِثِ جَحْدَرٌ، حدثنا بَقيَّةُ، عن مُبَشِّرِ بنِ عُبَيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ الواسِطِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، حدثنا مُبَشِّرٌ، عن الحَجّاجِ بنِ أَرطاةَ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا صَداقَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ**»[3]. قال أبو علىٍّ الحافظُ: مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ مَتروكُ الحديثِ، وهَذا مُنكَرٌ لَم يُتابَعْ عَلَيهِ.

قال علىُّ بنُ عُمَرَ: مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ مَتروكُ الحديثِ، أَحاديثُه لا يُتابَعُ عَلَيها[4].

قال الشيخُ: والحَجّاجُ بنُ أَرطاةَ لا يُحتَجُّ به[5]، ولَم يأتِ به عن الحَجّاجِ

(١) تقدم تخريجه فى (١٣٨٧٤).

(٢ - ٢) فى ص٧: «أحمد». وهذا مما قيل فى اسمه. ينظر الكامل لابن عدى ٤/ ١٦٢٨. وقال فى لسان الميزان ٣/ ٤٠٩: واسمه أحمد بن عبد الرحمن، قلت: وقد قيل: اسمه عبد الرحمن. اهـ.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٢٤٥.

(٤) ينظر العلل للدارقطنى ٩/ ١٣٣، وتقدم فى (٥٤٤).

(٥) تقدم عقب (٣٢).

غيرُ مُبَشِّرِ بنِ عُبَيدٍ الحَلَبِىِّ، وقَد أَجمَعوا على تَركِه، (١ وكانَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ يَرمِيه بوَضعِ الحَديثِ١).

١٤٥٠٢- وأَمّا الأثَرُ الَّذِى أَخبَرَناه أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن داودَ الأودِىِّ، عن الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ ﷺ قال: أَدنَى ما يُستَحَلُّ به الفَرجُ عَشَرَةُ دَراهِمَ(٢).

١٤٥٠٣- وأَخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ علىٍّ الخَيّاطُ، حدثنا سَهلُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ قَيسٍ، حدثنا داودُ بنُ يَزيدَ قال: سَمِعتُ الشَّعبِىَّ يُحَدِّثُ قال: قال علىٌّ ﷺ: لا صَداقَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ(٣).

وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: رَوَوا عن علىٍّ فيه شَيئًا لا يَثبُتُ مِثلُه لَو لَم يُخالِفْه غيرُه، أنَّه لا يَكونُ مَهرٌ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ(٤).

وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ قُتَيبَةَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ،

(١ - ١) كتب على أول هذه الجملة: «إجازة»، وكتب على آخرها: «إلى».

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦ من طريق داود به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦)، وابن أبى شيبة (١٦٥١٥) من طريق داود به.

(٤) الأم ٧/ ٢٢٣.

حَدَّثَنِى (١ابنُ البَصيرِ١) إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ الأَشْجَعِيِّ قال: قُلتُ لسفيانَ يعنى الثورىَّ: حَديثُ داودَ الأودِىِّ عن الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه: لا مَهرَ أَقَلُّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ. فقالَ سفيانُ: داودُ، داودُ! ما زالَ هَذا يُنكَرُ عَلَيه. قُلتُ: إنَّ شُعبَةَ رَوَى عنه. فضَرَبَ جَبهَتَه وقالَ: داودُ؟ داودُ؟[٢].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ محمدِ ابنِ يَحيَى يقولُ: سَمِعتُ أبا العباسِ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ: سَمِعتُ / أبا ٧/ ٢٤١ سَيّارٍ يقولُ: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ يقولُ: لَقَّنَ غِيَاثُ بنُ إبراهيمَ داودَ الأودِىَّ، عن الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: لا يَكونُ مَهرٌ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ. فصارَ حَديثًا[٣].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: غِيَاثٌ كَذّابٌ لَيسَ بثِقَةٍ ولا مأمونٍ. قال أبو الفَضلِ: هو غِياثُ بنُ إبراهيمَ البَصرِىُّ. قال: وسَمِعتُ يَحيَى يقولُ: داودُ الأودِىُّ لَيسَ بشَىءٍ[٤].

(١ - ١) فى ص٧: «ابن النضير»، وفى م: «أبو البصير»، وفى سنن الدارقطنى: «ابن النصر هو إبراهيم ابن إسماعيل». وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٨٥، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ١/ ٢٢٢، والإكمال ١/ ٣٢٠.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٦، ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٧٥)، من طريق أبى سيار به.

(٤) هو داود بن يزيد الأودى وترجمته فى: تهذيب الكمال ٨/ ٤٦٧. وينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى (١٣٢١، ٢٢٩٨).

أخبَرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبَرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبَرَنا السّاجِىُّ قال: سَمِعتُ ابنَ المُثَنَّى يقولُ: ما سَمِعتُ يَحيَى يَعنِى ابنَ سعيدٍ القَطّانَ ولا عبدَ الرَّحمَنِ يَعنِى ابنَ مَهدِىٍّ حَدَّثا عن سُفيانَ عن داودَ بنِ يَزيدَ شَيئًا قَطُّ. وبِمَعناه قال عمرُو بنُ علىٍّ[1].

وقَد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه بخِلافِ ذَلِكَ:

١٤٥٠٤- أخبَرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبَرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ، حدثنا أبو شَيبَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ عَليًّا رضي الله عنه قال: الصَّداقُ ما تَراضَى به الزَّوجانِ[2].

١٤٥٠٥- أخبَرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبَرَنا الرَّبيعُ، أخبَرَنا الشّافِعِىُّ، أخبَرَنا سفيانُ، عن أيّوبَ بنِ موسَى، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ قال: بُشِّرَ رَجُلٌ بجاريَةٍ فقالَ رَجُلٌ: هَبْها لِى. فذُكِرَ ذَلِكَ لِسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فقالَ: لَم تَحِلَّ المَوهوبَةُ لأحَدٍ بَعدَ النَّبِىِّ ﷺ، ولَو أَصدَقَها سَوطًا فما فوقَه جازَ. وقالَ فى مَوضِعٍ آخَرَ: ولَو أصدَقَها سَوطًا حَلَّت[3] لَه[4].

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ٩٤٧.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٤٦.

(٣) فى س، م: «أحلت». وينظر مصادر التخريج.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٢٩١)، والشافعى ٧/ ٢٦٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٤٩٢) عن سفيان به.

١٤٥٠٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ أبى يَحيَى قال: سألتُ رَبيعَةَ: كَم أقَلُّ الصَّداقِ؟ فقالَ: ما تَراضَى به الأهلونَ. قُلتُ: وإن كان دِرهَمًا؟ قال: وإن كان نِصفَ دِرهَمٍ. قُلتُ: وإن كان أقَلَّ؟ قال: ولَو كان قَبضَةَ حِنطَةٍ أو حَبَّةَ حِنطَةٍ[١].

بابُ ما جاءَ فى حَبسِ الصَّداقِ عن المَرأَةِ

١٤٥٠٧- [٧/١٠١و] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الإمامُ، حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارِثِ العَنبَرِىُّ، حَدَّثَنِى أبى، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ[٢] أعظَمَ الذُّنوبِ عِندَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً فلَمّا قَضَى حاجَتَه مِنها طَلَّقَها وذَهَبَ بمَهرِها، ورَجُلٌ استعمَلَ رَجُلًا فذَهَبَ بأُجرَتِه، وآخَرُ يَقتُلُ دابَّةً عَبَثًا**»[٣].

١٤٥٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو عِمرانَ التُّستَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحُصَينِ بنِ القاسِمِ القَصّاصُ مَولَى قُرَيشٍ قال: سَمِعتُ السَّكَنَ بنَ إسماعيلَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ ذَكوانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**حُبُّ الأنصارِ إيمانٌ، وبُغضُهُم كُفرٌ، وأَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً**

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢٩٣)، والشافعى ٧/ ٢٦٧.

(٢) فى س، م: «من».

(٣) الحاكم ٢/ ١٨٢، وصححه ووافقه الذهبى.

على صَداقٍ ولا يُريدُ أن يُعطِيَها فهو زانٍ»[1]. وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُه، ٧/ ٢٤٢ عن السَّكَنِ بنِ إسماعيلَ[2]. ورَواه أبو عاصِمٍ العَبادانيُّ عن الحَسَنِ بنِ / ذَكوانَ عن الحَسَنِ عن أبي هُرَيرَةَ.

ورُوِيَ في هَذا البابِ عن صُهَيبٍ مَرفوعًا:

١٤٥٠٩- أخبرَنا عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفَرٍ الأنصاريُّ[3]، عن رَجُلٍ مِنَ النَّمِرِ بنِ قاسِطٍ[4] قال: سَمِعتُ صُهَيبَ بنَ سِنانٍ يُحَدِّثُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أصدَقَ امرأةً صَداقًا، واللَّهُ يَعلَمُ مِنه أنَّه لا يُريدُ أداءَه إلَيها، فغَرَّها باللَّهِ واستَحَلَّ فرجَها بالباطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَومَ القيامَةِ وهو زانٍ»**[5].

بابُ النِّكاحِ على تَعليمِ القُرآنِ

١٤٥١٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى

---

(١) أخرجه البزار (١٤٢٩- كشف)، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٧٣٠ من طريق محمد بن الحصين به. ووقع عند ابن عدى: محمد بن الحسين. بدلًا من: محمد بن الحصين.

(٢) يحيى بن معين - كما فى الفوائد المعللة ص٣٥.

(٣) كذا فى النسخ، وبعده فى مصادر التخريج: «عن الحسن بن محمد الأنصارى». وجاء على الصواب فى شعب الإيمان (٥٥٤٨). وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٦.

(٤) النمر بن قاسط: بطن من أسد بن ربيعة من العدنانية. ينظر معجم قبائل العرب ٣/ ١١٩٢، ١١٩٣.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٣٢) عن هشيم به.

المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ، أَنَّ امرأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى قَد وهَبتُ نَفسِى لَكَ. فقامَت قيامًا طَويلًا، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيها إنْ لَم تَكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ تُصدِقُها إيّاهُ؟**». فقالَ: ما عِندِى إلّا إزارِى هَذا. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنْ أَعطَيتَها إيّاه جَلَستَ لا إزارَ لَكَ، فالتَمِسْ شَيئًا**». فقالَ: ما أَجِدُ شَيئًا. قال: «**التَمِسْ ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ**». فالتَمَسَ فلَم يَجِدْ شَيئًا، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَىءٌ؟**». قال: نَعَم، سورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا، لِسوَرٍ سَمّاها. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن أوجهٍ آخَرَ[(٢)] عن أبى حازِمٍ[(٣)].

١٤٥١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ، أخبرَنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، أخبرَنا زائدَةُ (ح) قال: وأَخبَرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ البَغَوِىُّ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حُسَينُ بنُ علىٍّ، عن زائدَةَ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال: جاءَتِ امرأَةٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ.

---

(١) الشافعى ٥/ ٥٩، ومالك ٢/ ٥٢٦، وتقدم فى (١٣٤٩٣، ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «لا بخطه».

(٣) البخارى (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

فذَكَرَ الحديثَ ببَعضِ مَعنَى حَديثِ مالِكٍ، وحَديثُ مالِكٍ أَتَمُّ، وقالَ[1] في آخِرِه: قال[2]: «هَل تقرأُ مِنَ القُرآنِ شَيئًا؟». قال: نَعَم. قال: «انطَلِقْ فقَد زَوَّجتُكَها بما تُعَلِّمُها مِنَ القُرآنِ»[3]. رَواه مسلمٌ في «الصحيحِ» عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيبَةَ، وقالَ: «انطَلِقْ فقَد زَوَّجتُكَها فعَلِّمْها مِنَ القُرآنِ»[4].

١٤٥١٢- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يَحيَى الرّازِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ (ح) وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَني أبي حَفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَني إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن الحَجّاجِ بنِ الحَجّاجِ الباهِلِيِّ، عن عِسْلٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، عن أبي هريرةَ ﵁ نَحوَ قِصَّةِ سَهلِ بنِ سَعدٍ، لَم يَذكُرِ الإزارَ والخاتَمَ، فقالَ: «ما تَحفَظُ مِنَ القُرآنِ؟». قال: سورَةَ البَقَرَةِ أَوِ[5] التي تَليها. قال: [٧/١٠١ظ] «فقُمْ فعَلِّمْها عِشرينَ آيَةً وهِيَ امرأتُكَ»[6]. لَفظُ حَديثِ أبي داودَ، وفِي رِوايَةِ الرّازِيِّ: «وقَد زَوَّجتُكَها».

---

(١) بعده في ص٧: «مالك».

(٢) ليست في: س، ص٧، م.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٧١٦٢). وتقدم في (١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥).

(٤) مسلم (١٤٢٥/٧٧).

(٥) في س، م: «و».

(٦) ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٠١٢ دون ذكر الحجاج الباهلي، وأبو داود (٢١١٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٠٦) من طريق أحمد بن حفص به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٧).

ورَواه شُعبَةُ عن عِسْلٍ فأَرسَلَه:

١٤٥١٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا عبدُ الصَّمدِ يَعنِى ابنَ عبدِ الوارِثِ، حدثنا شُعبَةُ، عن عِسْلٍ، عن عَطاءٍ، أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً على أن يُعَلِّمَها القُرآنَ، فرُفِعَ ذَلِك إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأجازَه.

١٤٥١٤- ورَواه محمدُ بنُ المُثَنَّى عن عبدِ الصَّمَدِ، غَيرَ أنَّه قال: شَيئًا مِنَ القُرآنِ، فأَجازَ ذَلِك رسولُ اللَّهِ ﷺ. / **أَخبَرَناه** أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا ٧/ ٢٤٣ أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا السّاجِىُّ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ. فذَكَرَه[1].

١٤٥١٥- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى رَواه عُتبَةُ بنُ السَّكَنِ عن الأوزاعِىِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَخبَرَةَ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، رَأْ فِىَّ رأيَكَ. الحديثَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعنِى لِلَّذِى خَطَبَها[2]: «**فهَل تَقرأُ مِنَ القُرآنِ شَيئًا؟**». قال: نَعَم، سورَةَ البَقَرَةِ وسورَةَ المُفَصَّلِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد أَنكَحْتُكَها على أن تُقرِئَها وتُعَلِّمَها، وإذا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوَّضتَها**». فتَزَوَّجَها الرَّجُلُ على ذَلِك. **فأَخبَرَناه** أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ، حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا

(١) ابن عدى فى الكامل ٥/ ٢٠١٢.

(٢) فى س، م: «يخطبها».

القاسِمُ بنُ هاشِمٍ السِّمسارُ، حدثنا عُتبَةُ بنُ السَّكَنِ، حدثنا الأوزاعِيُّ. فذَكَرَه[1]. قال أبو الحَسَنِ: تَفَرَّدَ به عُتبَةُ وهو مَتروكُ الحَديثِ[2].

قال الشيخ: عُتبَةُ بنُ السَّكَنِ مَنسوبٌ إلَى الوَضعِ[3]، وهَذا باطِلٌ لا أَصلَ له. واللَّهُ أَعلَمُ.

بابُ أَخذِ الأجرِ على كِتابِ اللَّهِ تَعالَى

١٤٥١٦- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيسَرَةَ القَواريرِيُّ قال: حدثنا يوسُفُ بنُ يَزيدَ أبو مَعشَرٍ البَرّاءُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الأخنَسِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِن أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَرّوا بحَيٍّ مِن أَحياءِ العَرَبِ، وفيهِم لَديغٌ- أو: سَليمٌ[4]- فقالوا: هَل فيكُم مِن راقٍ؟ فإنَّ فى الماءِ لَديغًا- أو: سَليمًا- فانطَلَقَ رَجُلٌ مِنهُم فرَقاه على شاءٍ فبَرأَ فلَمّا أَتَى أَصحابَه كَرِهوا ذاكَ وقالوا: أَخَذتَ على كِتابِ اللَّهِ أجرًا؟! فلَمّا قَدِموا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأُخبِرَ[5] بذَلِكَ، فدَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ فسأَلَه، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنّا مَرَرنا

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٧٩).

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٥٠.

(٣) عتبة بن السكن الشامى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٦/ ٣٧١، وثقات ابن حبان ٨/ ٥٠٨، والضعفاء لابن الجوزى ٢/ ١٦٦.

(٤) السَّليم: هو اللديغ؛ من السَّلْم وهو اللدغ. وقيل: من السلامة تفاؤلًا بها خلافًا لما يحذر عليه منه. أو: هو الجريح الذى أشفى على الهلكة. التاج ٣٢/ ٣٩٦ (س ل م).

(٥) فى س، م: «فأخبره»، وفى ص٧: «فأخبروا».

بحَيٍّ مِن أَحياءِ العَرَبِ وفيهِم لَديغٌ- أو: سَليمٌ- فقالوا: هَل فيكُم مِن راقٍ؟ فرَقَيتُه بفاتِحَةِ الكِتابِ فبَرَأَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذتُم عَلَيه أجرًا كِتابُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ**». رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن سِيدانَ بنِ مُضارِبٍ عن أبى مَعشَرٍ[(١)].

وتَمامُ هَذا البابِ وما روِىَ فى مُعارَضَتِه[(٢)] قَد مَضَى فى كِتابِ الإجارَةِ[(٣)].

بابُ التَّفويضِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ/ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ٧/ ٢٤٤

١٤٥١٧- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى هذه الآيَةِ قال: هو الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ ولَم يُسَمِّ لَها صَداقًا، ثُمَّ طَلَّقَها مِن قَبلِ أن يَنكِحَها، فأَمَرَ اللَّهُ تَعالَى أن يُمَتِّعَها على قَدرِ يُسرِه وعُسرِه؛ فإن كان موسِرًا مَتَّعَها بخادِمٍ أَو نَحوِ ذَلِك، وإن كان مُعسِرًا فبِثَلاثَةِ[(٤)] أَثوابٍ أَو نَحوِ ذَلِك[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه فى (٢٠٤٣).

(٢) فى س، م: «المعارضات له».

(٣) تقدم فى (١١٧٨٦- ١١٧٩٥).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فثلاثة».

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٥٥٤). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩٠ من طريق عبد الله بن صالح=

١٤٥١٨- أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبَرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنِى أحمدُ، عن ابنِ وهبٍ، سَمِعَ أيّوبَ بنَ سَعدٍ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، أنَّ رَجُلًا أتَى ابنَ عُمَرَ ﵄ [٧/١٠٢و] فذَكَرَ أنَّه فارَقَ امرأتَه. فقالَ: أعطِها كَذا واكسُها كَذا. فحَسَبنا ذَلِك فإذا نَحوٌ مِن ثَلاثينَ دِرهَمًا. قُلتُ لِنافِعٍ: كَيفَ كان هَذا الرَّجُلُ؟ قال: كان مُتَسَدِّدًا[١]. ورُوِّينا مِن وجهٍ آخَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: أدنَى ما يَكونُ مِنَ المُتعَةِ ثَلاثينَ دِرهَمًا[٢].

١٤٥١٩- أخبَرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبَرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن ابنِ إسحاقَ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدِ الرَّحمَنِ- هو ابنُ عَوفٍ- أنَّه طَلَّقَ امرأتَه، فمَتَّعَها بجاريَةٍ سَوداءَ حَمَّمَها إيّاها[٣]. قال أبو عُبَيدٍ: يَعنِى مَتَّعَها بها بَعدَ الطَّلاقِ، وكانَتِ العَرَبُ تُسَمِّى المُتعَةَ: التَّحميمَ[٤].

=به، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٤٩) من طريق معاوية بن صالح به.

(١) المتسدد: المعتدل. ينظر التاج ٨/ ١٧٨ (س د د).

والحديث عند البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٤١٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٥) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به.

(٣) أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ١٥.

(٤) غريب الحديث ٤/ ١٥، ١٦.

١٤٥٢٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا بِشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ، أخبرَنا مَنصورُ بنُ زاذانَ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ الحَسَنَ بنَ علىٍّ رضي الله عنه طَلَّقَ امرأةً له، فمَتَّعَها بعَشَرَةِ آلافِ دِرهَمٍ. قال: فقالَت: مَتاعٌ قَليلٌ لِحَبيبٍ أُفارِقُ. قال: فبَلَغَه ذَلِك فراجَعَها[1].

١٤٥٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ هو ابنُ خُزَيمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ كَيسانَ، عن مِهرانَ بنِ أبى عُمَرَ، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن الحَسَنِ بنِ سَعدٍ، عن أبيه، أنَّ الحَسَنَ بنَ علىٍّ رضي الله عنهما مَتَّعَ امرأةً عِشرينَ ألفًا وزِقَّينِ[2] عَسَلٍ، فقالَتِ المَرأَةُ: مَتاعٌ قَليلٌ مِن حَبيبٍ مُفارِقٍ[3].

بابُ أَحَدِ الزَّوجَينِ يَموتُ ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم يَدخُلْ بها

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: قَد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ بأَبِى هو وأُمِّى، أنَّه قَضَى فى بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ، ونُكِحَت بغَيرِ مَهرٍ فماتَ زَوجُها فقَضَى لَها بمَهرِ نسائِها[4] وقَضَى لَها

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٦) من طريق ابن سيرين به. وعبد الرزاق (١٢٢٦٠)، ومن طريقه الطبرانى (٢٥٦٢)، والدارقطنى ٤/ ٣٠، من طرق عن الحسن، بلفظ: عشرين ألفًا.

(٢) الزق: وعاء من جلد، يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. الفائق ٢/ ١١٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧)، ومن طريقه الطبرانى فى الكبير (٢٥٦١)، عن سفيان به.

(٤) فى ص٧: «مثلها».

بالميراثِ، فإن كان يَثبُتُ عن النَّبِيِّ ﷺ فهو أولَى الأُمورِ بنا، ولا حُجَّةَ فى قَولِ أَحَدٍ دونَ النَّبِيِّ ﷺ وإن كَثُروا، ولا فى قياسٍ، ولا[1] شَىءَ فى قَولِه إلَّا طاعَةُ اللَّهِ بالتَّسليمِ له. وإن كان لا يَثبُتُ عن النَّبِيِّ ﷺ لَم يَكُنْ لأحَدٍ أن يُثبِتَ عنه ما لَم يَثبُتْ، ولَم أَحفَظْه بَعدُ مِن وجهٍ يَثبُتُ مِثلُه؛ هو مَرَّةً [2]يُقالُ: عن[2] مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، ومَرَّةً: عن مَعقِلِ بنِ سِنانٍ، ومَرَّةً: عن بَعضِ أَشجَعَ لا يُسَمَّى، فإذا ماتَ أو ماتَت فلا مَهرَ لَها ولا مُتعَةَ[3].

٧/٢٤٥ **قال الشيخُ:** / فى حَديثِ بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ هَذا الاختِلافُ الَّذِى ذَكَرَه الشّافِعِىُّ، لَكِنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِىٍّ إمامٌ مِن أئمَّةِ أهلِ الحديثِ، وقَد رَواه كما:

١٤٥٢٢- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبِى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن سُفيانَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ، فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فماتَ ولَم يَدخُلْ بها ولَم يَفرِضْ لَها، قال: لَها الصَّداقُ كامِلًا وعَلَيها العِدَّةُ ولَها الميراثُ. فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ فقالَ: شَهِدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى به فى بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[4]. هَذا إسنادٌ

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) فى س، م: «فقال».

(٣) الأم ٥/ ٦٨.

(٤) الحاكم ٢/ ١٨٠، ١٨١، وصححه ووافقه الذهبى، وأحمد (١٨٤٦٤). وأخرجه أبو داود (٢١١٤)، والنسائى (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨) من طريق عبد الرحمن به.

صَحيحٌ، وقَد سُمِّىَ فيه مَعقِلَ بنَ سِنانٍ وهو صَحابِىٌّ مَشهورٌ.

ورَواه يَزيدُ بنُ هارونَ وهو أَحَدُ حُفّاظِ الحديثِ مَعَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ وغَيرِه بِإسنادٍ آخَرَ صَحيحٍ كَذَلِك:

١٤٥٢٣- أَخبَرَناه أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ، حدثنا أحمدُ ابنُ الوَليدِ الفَحّامُ ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ[(١)] بنِ يَزيدَ قالا: حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ قال: أُتِىَ عبدُ اللَّهِ فى امرأةٍ تُوُفِّىَ عَنها زَوجُها، ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا، ولَم يَدخُلْ بها، فتَرَدَّدوا إلَيه ولَم يَزالوا به حَتَّى قال: إنِّى سأقولُ برأيِى: لَها صَداقُ نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[(٢)]، وعَلَيها العِدَّةُ، ولَها الميراثُ. فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ رضي الله عنه فشَهِدَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فى بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ الأشجَعيَّةِ بمِثلِ ما قَضَيتَ، ففَرِحَ عبدُ اللَّهِ رضي الله عنه[(٣)].

١٤٥٢٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ [٧/١٠٢ظ] أبى شَيبَةَ قال: حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ

(١) فى ص٧، والمعرفة للمصنف: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠.

(٢) أى: لا نقص ولا زيادة على القيمة ولا مبالغة فى الثمن. ينظر معالم السنن ٣/ ٢١٢، ٢١٣، ومشارق الأنوار ٢/ ٢٥١، ٢٨٦.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٣٠٧)، والصغرى (٢٥٦٢). وأخرجه أحمد (١٥٤٣، ١٨٤٦٦)، والترمذى عقب (١١٤٥)، والنسائى (٣٣٥٥) من طريق يزيد به. والترمذى (١١٤٥) من طريق سفيان به. قال الترمذى: حسن صحيح.

وابنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَه[1].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِيُّ عن سُفيانَ الثَّورِيِّ وقالَ: فقالَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجَعِيُّ.

وبَعضُ الرّواةِ رَواه عن عبدِ الرَّزّاقِ عن الثَّورِيِّ بهَذا الإسنادِ الأخيرِ وقالَ: فقامَ مَعقِلُ بنُ يَسارٍ[2]. وكَذَلِكَ ذَكَرَه بَعضُ الرّواةِ عن يَزيدَ بنِ هارونَ عن الثَّورِيِّ، ولا أُراه إلّا وهْمًا:

١٤٥٢٥- أخبرَنا بحَديثِ يَزيدَ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ. فذَكَرَه، وقالَ: مَعقِلُ بنُ يَسارٍ.

١٤٥٢٦- وأخبرَنا بحَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو مَسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ. فذَكَرَ مَعناه وقالَ: فإن كان صَوابًا فمِنَ اللَّهِ، وإن كان خَطأً فمِنِّى[3]؛ لَها صَداقُ نِسائِها وعَلَيها العِدَّةُ، ولَها الميراثُ. فقامَ مَعقِلُ ابنُ يَسارٍ[4]. وهَذا وهْمٌ، والصَّوابُ: مَعقِلُ بنُ سِنانٍ. كما رَواه عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ مَهدِيٍّ وغَيرُه. واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أبو داود (٢١١٥).

(٢) ينظر الحديث بعد القادم.

(٣) فى الأصل، ص٧: «منى»، وكتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٩٨). وفيه: معقل بن سنان.

١٤٥٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الشَّيبانِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخَليلِ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ، أَنَّ قَومًا أَتَوا عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ فقالوا له: إنَّ رَجُلًا مِنّا تَزَوَّجَ امرأةً ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم يَجمَعْها إلَيه حَتَّى ماتَ. فقالَ لَهُم عبدُ اللَّهِ رضي الله عنه: ما سُئِلتُ عن شَىءٍ مُنذُ فارَقتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ علَىَّ مِن هذه فأتُوا غَيرِى. قال: فاختَلَفوا إلَيه فيها شَهرًا، ثُمَّ قالوا له فى آخِرِ ذَلِكَ: مَن نَسأَلُ إذا لَم نَسأَلْكَ وأَنتَ أَخيَّةُ[1] أَصحابِ محمدٍ ﷺ فى هَذا البَلَدِ ولا نَجِدُ غَيرَكَ؟ فقالَ: سأقولُ فيها بجَهدِ رأيِى، فإن كان صَوابًا فمِنَ اللَّهِ وحدَه لا شَريكَ له، وإن كان خَطأً فمِنِّى واللَّهُ ورسولُه مِنه بَرِئٌ: أَرَى أن أَجعَلَ لَها صَداقًا كَصَداقِ نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولَها الميراثُ وعَلَيها العِدَّةُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وعَشرًا. قال: وذَلِكَ بسَمعِ[2] ناسٍ مِن أَشجَعَ، فقاموا فقالوا: نَشهَدُ أَنَّكَ قَضَيتَ بمِثلِ الَّذِى قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ فى امرأةٍ مِنّا يُقالُ لَها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ. قال: فما رُئِىَ عبدُ اللَّهِ فَرِحَ بشَىءٍ ما فَرِحَ يَومَئِذٍ إلَّا بإسلامِه. ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إن كان صَوابًا فمِنكَ وحدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وإن كان خَطأً فمِنِّى ومِنَ الشَّيطانِ، واللَّهُ ورسولُه مِنه بَرِئٌ[3]. ورَواه إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ عن

---

(١) فى المستدرك: «آخيت»، وفى النسائى: «من جلة»، وأَخيَّة: بقية. النهاية ١/ ٣٠.

(٢) فى س، م، والمستدرك: «يسمع».

(٣) الحاكم ٢/ ١٨٠، وصححه ووافقه الذهبى، وجاء فيه: إبراهيم بن الخليل. بدلًا من: إسماعيل بن الخليل. وأخرجه النسائى (٣٣٥٨)، وابن حبان (٤١٠١) من طريق على بن مسهر به.

الشَّعبِيِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، فقالَ فيه: فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجَعِيُّ[1]. ورَواه ابنُ عَونٍ عن الشَّعبِيِّ عن رَجُلٍ عن ابنِ مَسعودٍ قال فيه: فقالَ الأشجَعِيُّ[2].

٧/٢٤٦ **١٤٥٢٨**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ القُشَيرِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبى حَسّانَ وخِلاسِ بنِ عمرٍو، كِلاهُما يُحَدِّثانِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ ﵁ أُتِىَ فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فماتَ قَبلَ أن يَدخُلَ بها ولَم يُسَمِّ لَها صَداقًا، فاختَلَفوا إلَيه فى ذَلِك شَهرًا أو قَريبًا مِن شَهرٍ، فقالوا: ما بُدٌّ أن تَقولَ فيها. قال: أقضِى أنَّ لَها صَداقَ امرأةٍ مِن نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولَها الميراثُ وعَلَيها العِدَّةُ، فإن يَكُنْ صَوابًا فمِنَ اللَّهِ، وإن يَكُنْ خَطأً فمَن نَفسِى ومِنَ الشَّيطانِ، واللَّهُ ورسولُه بَريئانِ مِن ذَلِك. فقامَ رَهطٌ مِن أشجَعَ فيهِمُ الجَرّاحُ وأبو سِنانٍ فقالوا: نَشهَدُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فى امرأةٍ مِنّا يُقالُ لَها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ، وكانَ زَوجُها يُقالُ له: هِلالُ بنُ مُرَّةَ الأشجَعِىُّ. ففَرِحَ ابنُ مَسعودٍ ﵁ فرَحًا شَديدًا حينَ وافَقَ قَضاؤُه قَضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[3]. ورَواه هَمّامُ بنُ يَحيَى عن قَتادَةَ عن

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٢٣). من طريق إسماعيل به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٢٠) من طريق ابن عون عن الشعبى عن الأشجعى عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦) من طريق سعيد به.

أبى حَسّانَ[1]، ورَواه هِشامٌ الدَّستُوائىُّ عن قَتادَةَ عن خِلاسٍ[2].

قال الشيخ: هَذا الاختِلافُ فى تَسميَةِ مَن رَوَى قِصَّةَ بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ عن النَّبِىِّ ﷺ لا يُوهِنُ الحديثَ؛ فإنَّ جميعَ هذه الرِّواياتِ أسانيدُها صِحاحٌ، وفِى بَعضِها ما دَلَّ على أنَّ جَماعَةً مِن أشجَعَ شَهِدوا بذَلِك، فكأنَّ بَعضَ الرُّواةِ[3] سَمَّى مِنهُم واحِدًا، [4]وبَعضَهُم سَمَّى آخَرَ[4]، وبَعضَهُم سَمَّى اثنَينِ، وبَعضَهُم أطلَقَ ولَم يُسَمِّ، وبِمِثلِه[5] لا يُرَدُّ الحديثُ، ولَولا ثِقَةُ مَن [٧/١٠٣و] رَواه عن النَّبِىِّ ﷺ لَما كان لِفَرَحِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ برِوايَتِه مَعنًى. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن قال: لا صَداقَ لَها

١٤٥٢٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَةَ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ - وأُمُّها ابنَةُ زَيدِ بنِ الخطابِ- كانَت تَحتَ ابنٍ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فماتَ ولَم يَدخُلْ بها ولَم يُسَمِّ لَها صَداقًا، فابتَغَت أُمُّها صَداقَها، فقالَ ابنُ عُمَرَ: لَيسَ لَها صَداقٌ، ولَو كان لَها صَداقٌ لَم نَمنَعْكُموه ولَم نَظلِمْها. فأَبَت أن تَقبَلَ ذَلِك، فجَعَلوا بَينَهُم زَيدَ بنَ ثابِتٍ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٦٠)، والطيالسى (١٣٦٩) من طريق هشام به.

(٣) فى م: «الرواية».

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

(٥) فى س، م: «ومثله».

فقَضَى أنْ لا صَداقَ لَها، ولَها الميراثُ[1].

١٤٥٣٠- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ بنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما زَوَّجَ ابنًا له ابنَةَ أخيه عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وابنُه صَغيرٌ يومَئذٍ، ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا، فمَكَثَ الغُلامُ ما مَكَثَ ثُمَّ ماتَ، فخاصَمَ خالُ الجاريَةِ ابنَ عُمَرَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، فقالَ ابنُ عُمَرَ لِزَيدٍ: إنِّى زَوَّجتُ ابنِى وأنا أُحدِّثُ نَفسِى أن أصنَعَ به خَيرًا، فماتَ قَبلَ ذَلِكَ ولَم يَفرِضْ لِلجاريَةِ صَداقًا. فقالَ زَيدٌ: فلَها الميراثُ إن كان لِلغُلامِ
٢٤٧/٧ مالٌ، وعَلَيها / العِدَّةُ ولا صَداقَ لَها[2].

١٤٥٣١- وبِمَعناه قال ابنُ عباسٍ، وذَلِكَ فيما رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ. **أخبَرَناه** أبو بكرٍ الأَرْدَسْتانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، أخبرَنا سفيانُ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ ابنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[3]. وكَذَلِكَ رُوِىَ عن علىٍّ رضي الله عنه:

١٤٥٣٢- أخبَرَناه علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا علىُّ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٠٨)، والشافعى فى المسند ٢/ ١١ (١٦)، ومالك ٢/ ٥٢٧.

(٢) سعيد بن منصور (٩٢٥)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٣٥٥ عقب (٥٣٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٥) عن ابن جريج به.

عاصِمٍ، أخبرَنا عَطاءُ بنُ السّائبِ، حَدَّثَنِى عبدُ خَيرٍ قال: كان علىٌّ رضي الله عنه يقولُ: لَها الميراثُ وعَلَيها العِدَّةُ ولا صَداقَ لَها[1].

١٤٥٣٣- وأخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ بنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن عبدِ خَيرٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه قال فى المُتَوَفَّى عَنها ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا: لَها الميراثُ ولا صَداقَ لَها[2].

١٤٥٣٤- قال: وحَدَّثَنا خالِدٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن الحَكَمِ، عن علىٍّ مِثلَ ذَلِكَ[3].

١٤٥٣٥- قال: وحَدَّثَنا هُشَيمٌ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه، أنَّه قال: لَها الميراثُ وعَلَيها العِدَّةُ ولا صَداقَ لَها[4].

١٤٥٣٦- قال: وحَدَّثَنا هُشَيمٌ، أخبرَنا أبو إسحاقَ الكوفِىُّ، عن مَزيَدَةَ ابنِ جابِرٍ، أنَّ عَليًّا رضي الله عنه قال: لا نَقبَلُ[5] قَولَ أعرابِىٍّ مِن أشجَعَ على كِتابِ اللَّهِ[6].

ورُوِّينا عن أبى الشَّعثاءِ جابِرِ بنِ زَيدٍ، وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ أنَّهُما قالا:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٣) من طريق عطاء بن السائب به.

(٢) سعيد بن منصور (٩٢٢).

(٣) سعيد بن منصور (٩٢٣).

(٤) سعيد بن منصور (٩٢٤).

(٥) فى س، م: «يقبل».

(٦) سعيد بن منصور (٩٣١).

لَيسَ لَها إلّا الميراثُ[1].

بابُ أَحَدِ الزَّوجَينِ يَموتُ وقَد فرَضَ لَها صَداقًا

١٤٥٣٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنِى عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سَمِعتُ عَطاءً يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ سُئلَ عن المَرأَةِ يَموتُ عَنها زَوجُها وقَد فرَضَ لَها صَداقًا قال: لَها الصَّداقُ والميراثُ[2].

بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بامرأةٍ على حُكمِها

١٤٥٣٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ[3]، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، عن أيّوبَ بنِ أبى تَميمَةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، أنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ صَحِبَ رَجُلًا فرأى امرأتَه فأَعجَبَته، فتوُفِّىَ فى الطَّريقِ فخَطَبَها الأشعَثُ بنُ قَيسٍ، فأَبَت أن تَتَزَوَّجه إلّا على حُكمِها، فتَزَوَّجَها على حُكمِها، ثُمَّ طَلَّقَها قبلَ أن تَحكُمَ، فقالَ: احكُمِى. فقالَت: أَحكُمُ فُلانًا وفُلانًا، رَقيقًا كانوا لأبيه مِن تِلادِه[4]. فقالَ: احكُمِى غَيرَ هَؤُلاءِ. فأَبَت فأَتَى عُمَرَ فقالَ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، عَجَزتُ ثَلاثَ مَرّاتٍ. فقالَ:

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٨٢) عن أبى الشعثاء وعطاء به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٣١٠)، والشافعى ٥/ ٦٩.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: الأصم».

(٤) فى س: «تلاد»، وفى الأم: «بلاده». والتلاد: كل مال قديم يرثه الرجل عن آبائه أو مال استخرجه كالدابة ينتجها أو الرقيق يولدون فى ملكه. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.

ما هُنَّ؟ قال: عَشِقتُ امرأةً. قال: هَذا ما لَم تَملِكْ. قال: ثُمَّ تَزَوَّجتُها على حُكمِها، ثُمَّ طَلَّقتُها قَبلَ أن تَحكُمَ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: امرأةٌ مِنَ المُسلِمينَ. قال الشّافِعِىُّ: يَعنِى عُمَرُ: لَها مَهرُ امرأةٍ مِنَ المُسلِمينَ، ويَعنِى: مِن نِسائِها. واللَّهُ أعلَمُ[1].

١٤٥٣٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إبراهيمَ الأَرْدَسْتانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ وهِشامٍ عن ابنِ سيرينَ، أنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ تَزَوَّجَ امرأةً عَشِقَها على حُكمِها، فاحتَكَمَت عَلَيه / مَملوكَينِ ٢٤٨/٧
له، فأَتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: عَشِقتُ امرأةً. قال: ذاكَ مِمّا لَم تَملِكْ. قال: جَعَلتُ لَها حُكمَها. قال: حُكمُها لَيسَ بشَىءٍ، لَها [٧/١٠٣ظ] سُنَّةُ نِسائِها[2].

بابُ الشَّرطِ فى المَهرِ

١٤٥٤٠- أخبرَنا [3]أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ و[3]أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجٌ هو ابنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: قال عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**أيُّما امرأةٍ نُكِحَت على صَداقٍ أو حِباءٍ[4] أو عِدَةٍ قَبلَ عِصمَةِ النِّكاحِ**

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣١٢)، والشافعى ٥/ ٧١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٣٧٧) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه».

(٤) الحِبَاء: العَطيَّة. النهاية ١/ ٣٣٦.

فهو لَها، فما كان بَعدَ عِصمَةِ النِّكاحِ فهو لِمَن أُعطِيَه، وأَحَقُّ ما أُكرِمَ عَلَيه الرَّجُلُ ابنَتُه أَو أُختُه»[1].

١٤٥٤١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أبو مَسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ، أخبرَنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِيُّ وأبو بكرٍ القاضِى وأبو سعيدٍ الصَّيرَفِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالَت: قال: النَّبِيُّ ﷺ: **«ما استُحِلَّ به فرجُ المَرأَةِ مِن مَهرٍ أَو عِدَةٍ فهو لَها، وما أُكرِمَ به أَبوها أَو أَخوها أَو ولِيُّها بَعدَ عُقدَةِ النِّكاحِ فهو له، وأَحَقُّ ما أُكرِمَ به الرَّجُلُ ابنَتُه أَو أُختُه»**[2]. لَفظُ حَديثِ الصَّغانِيِّ.

بابُ الشُّروطِ فى النِّكاحِ

١٤٥٤٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ حَيّانَ التَّمّارُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا لَيثٌ حَدَّثَنى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن أبى الخَيرِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أَن يوفَى بها ما استَحلَلتُم به**

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٦٥). وأخرجه النسائى (٣٣٥٣) من طريق حجاج به، وأحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥) من طريق ابن جريج به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٠٩) عن عفان به.

الفُروجَ»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ[2].

١٤٥٤٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا أبو مَسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ جَعفرٍ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن مَرثَدِ بنِ عبدِ اللَّهِ وهو أبو الخَيرِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أن يوفَى بها ما استَحلَلتُم به الفُروجَ**»[3]. أَخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أَوجُهٍ عن عبدِ الحَميدِ ابنِ جَعفرٍ[4].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ: إنَّه إنَّما يوفَى مِنَ الشُّروطِ بما سَنَّ أَنَّه جائزٌ ولَم تَدُلَّ سُنّتُه[5] على أَنَّه غَيرُ جائزٍ[6].

١٤٥٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى رِجالٌ مِن أَهلِ العِلمِ؛ مِنهُم يونُسُ بنُ يَزيدَ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، أَنَّ ابنَ شِهابٍ أَخبَرَهُم، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّها قالَت:

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٦٢)، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائى (٣٢٨١)، وابن حبان (٤٠٩٢) من طريق الليث به.

(٢) البخارى (٥١٥١).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٥٦٦). وأخرجه أحمد (١٧٣٠٢، ١٣٧٦)، والترمذى (١١٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(٤) مسلم (١٤١٨/ ٦٣).

(٥) فى س، ص٧، م: «سنة».

(٦) الأم ٥/ ٧٤. وفيه: بما يَبِينُ أنه جائز.

جاءَت بَريرَةُ إلَيَّ فقالَت: يا عائشَةُ إنِّى كاتَبتُ أَهلِى على تسعةِ[1] أَواقٍ، فى كُلِّ عامٍ أوقيَّةٌ فأَعينينِى. ولَم تكُنْ قَضَت مِن كِتابَتِها شَيئًا، فقالَت لَها عائشَةُ ونَفِسَت فيها[2]: ارجِعِى إلَى أَهلِكِ فإن أحَبّوا أن أُعطيَهُم ذَلِكَ جَميعًا ويَكونَ ولاؤُكِ لِى فعَلتُ. فذَهَبَت بَريرَةُ إلَى أَهلِها فعَرَضَت ذَلِك عَلَيهِم فأَبَوا، وقالوا: إن شاءَت أن تَحتَسِبَ عَلَيكِ فلتَفعَلْ ويَكونَ ولاؤُكِ لَنا. فذَكَرَت ذَلِكَ عائشَةُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**لا يَمنَعُكِ ذَلِكَ مِنها؛ ابتاعِى وأَعتِقِى فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ**». ففَعَلَت، وقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى النّاسِ فحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قال: «**أمّا بَعدُ، فما بالُ ناسٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللَّهِ تعالَى**[3]**! مَنِ اشتَرَطَ شَرطًا**
٢٤٩/٧ **لَيسَ فى كِتابِ اللَّهِ فهوَ باطِلٌ وإن كان مِائَةَ شَرطٍ، /قَضاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وشَرطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ**»[4]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[5]، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن يونُسَ[6].

قال الشّافِعِىُّ: وقَد يُروَى عنه: «**المُسلِمونَ على شُروطِهِم، إلّا شَرطًا أحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حَلالًا**». ومُفَسَّرُ حَديثِه يَدُلُّ على جُملَتِه[7].

---

(١) كذا فى حاشية الأصل، وكتب فوقها: «بخطه». وهو موافق لمصادر التخريج. وفى النسخ: «سبعة».
(٢) نفس فى الشيء: رغب فيه. ينظر إكمال المعلم ٦/ ٨٥.
(٣) بعدها فى س، م: «ولا سنة نبيه».
(٤) أخرجه النسائى (٤٦٧٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٣ من طريق يونس به. وأحمد (٢٤٥٢٢)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذى (٢١٢٤) من طريق الليث به.
(٥) البخارى(٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤/ ٦).
(٦) مسلم (١٥٠٤/ ٧).
(٧) الأم ٥/ ٧٤.

١٤٥٤٥- أَخبَرناه أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ خُرَيمٍ القَزّازُ، حدثنا هِشامُ بنُ خالِدٍ، حدثنا مَروانُ ابنُ مُعاويَةَ، عن كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عن أَبيه، عن جَدِّه قال: [٧/١٠٤و] قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم، إلَّا شَرطًا**[١] **حَرَّمَ حَلالًا أو شَرطًا أَحَلَّ حَرامًا**»[٢]. وكذَلك رَواه أبو مُعاويَةَ الضَّريرُ عن كَثيرٍ[٣].

ورُوِىَ مَعناه مِن وجهٍ آخَرَ:

١٤٥٤٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا ابنُ كاسِبٍ، حدثنا ابنُ أبى حازِمٍ وسُفيانُ بنُ حَمزَةَ، عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ، عن الوَليدِ بنِ رَباحٍ، عن أبى هريرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم فيما وافَقَ الحَقَّ**»[٤]. لَفظُ سُفيانَ بنِ حَمزَةَ.

ورُوِىَ ذَلِك مِن وجهٍ ثالِثٍ ضَعيفٍ عن عائشةَ، وعن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ مَرفوعًا:

١٤٥٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ[٥]، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ،

---

(١) فى الأصل: «شرط».

(٢) تقدم تخريجه فى (١١٥٤٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٣١٨). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧ من طريق أبى معاوية به.

(٤) المصنف فى الشعب (٤٣٤٨) من طريق ابن أبى حازم وسفيان عن كثير به. وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩٠ من طريق كثير بن زيد به.

(٥) كتب أمام هذا الموضع فى حاشية الأصل: «هذا رواه شيخك الحاكم فى المستدرك، ولكن الصواب معك لا معه».

حدثنا ابنُ أبى الدُّنيا، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زُرارَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الجَزَرِىُّ، عن خُصَيفٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم ما وافَقَ الحَقَّ**». قال خُصَيفٌ: وحَدَّثَنى عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم ما وافَقَ الحَقَّ مِن ذَلِكَ**»[1].

١٤٥٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطّوسِىُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا زَكَرِيّا بنُ أبى زائدَةَ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا يَنبَغِى لامرأةٍ أن تَشتَرِطَ طَلاقَ أُختِها لِتَكفأَ إناءَها**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى[3].

١٤٥٤٩- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ بنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن كَثيرِ بنِ فرقَدٍ، عن سعيدِ بنِ عُبَيدِ بنِ السَّبّاقِ، أنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امرأةً على عَهدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وشَرَطَ لَها ألّا يُخرِجَها، فوَضَعَ عنه عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه الشَّرطَ وقالَ: المَرأةُ مَعَ زَوجِها[4].

(١) الحاكم ٢/ ٤٩، ٥٠. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧، ٢٨ من طريق ابن أبى الدنيا به.
(٢) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٦٧٨) من طريق أبى حاتم به، والنسائى فى الكبرى (٦١٦٩) من طريق أبى سلمة به.
(٣) البخارى (٥١٥٢).
(٤) المصنف فى الصغرى (٢٥٦٩).

ورُوِىَ عن عُمَرَ رضي الله عنه بخِلافِهِ:

١٤٥٥٠- أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ وأبو جَعفَرٍ الرزازُ قالا: حدثنا سَعدانُ، حدثنا سفيانُ، عن يَزيدَ بنِ يَزيدَ بنِ جابرٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ[١] اللَّهِ بنِ أبى المُهاجِرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ قال: شَهِدتُ عُمَرَ رضي الله عنه سُئلَ عنه فقالَ: لَها دارُها. فقالَ له رَجُلٌ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ إذًا يُطَلِّقْنَنا[٢]. قال: إنَّ مَقاطِعَ الحُقوقِ عِندَ الشُّروطِ[٣].

الرِّوايَةُ الأولَى أَشبَهُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وقَولِ غَيرِه مِنَ الصَّحابَةِ.

١٤٥٥١- أخبرَنا[٤] عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ / الصَّفّارُ ٢٥٠/٧ وأبو جَعفَرٍ الرزازُ قالوا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأسَدِىِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: شَرطُ اللَّهِ قَبلَ شَرطِها[٥].

---

(١) فى س: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣.

(٢) فى س: «تطلقنا».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٦٦٢)، وابن أبى شيبة (١٦٥٩٠) من طريق سفيان به.

(٤) بعده فى س، ص٧: «أبو»، وفى م: «أبو محمد».

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٣١٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٩٧)، وعبد الرزاق (١٠٦٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به. وفيه: المنهال عن عبد الله، وصوب فى الحاشية إلى عباد بن عبد الله.

١٤٥٥٢- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ[1] بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ (ح) وأخبرَنا ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ وأبو جَعفرٍ الرزازُ قالوا: حدثنا سَعدانُ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن أبى الشَّعثاءِ قال: هو ما استَحَلَّ مِن فرجِها[2].

١٤٥٥٣- قال سفيانُ: قال الزُّهرِيُّ وغَيرُه: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن شَرَطَ شَرطًا لَيسَ فى كِتابِ اللَّهِ فلَيسَ له ذاكَ وإن كان مِائَةَ شَرطٍ»**.

١٤٥٥٤- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئلَ عن المَرأَةِ تَشتَرِطُ على زَوجِها أنَّه لا يَخرُجُ بها مِن بَلَدِها. فقال[3] سعيدٌ: يَخرُجُ بها إن شاءَ[4]. ورُوِّينا عن الشَّعبِيِّ فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأَةً وشَرَطَ لَها دارَها، قال: زَوجُها دارُها[5]. ورُوِّينا عن عمرِو بنِ العاصِ أنَّه قال: أَرَى أن يوفَى لَها بشَرطِها[6]. وقَولُ الجَماعَةِ أولَى.

١٤٥٥٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ،

---

(١) فى س: «أبو عبد الله الحافظ»، وفى ص٧، م: «أبو عبد الله».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٩٤) عن سفيان به.

(٣) فى الأصل، ص٧: «قال»، وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه: فقال»، وفى س، م: «قال فقال».

(٤) مالك ٢/ ٥٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٣) عن الشعبى.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٢) عن عمرو بن العاص.

حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عباسٍ فقالَ: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً وشَرَطتُ لَها الفُرقَةَ [٧/١٠٤ظ] والجِماعَ بيَدِها. فَقالَ: خالَفتَ السُّنَّةَ ووَلَّيتَ الأمرَ غَيرَ أهلِه؛ فالصَّداقُ والفِراقُ[1] والجِماعُ بيَدِكَ[2].

قال: وجاءَه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً وشَرَطتُ لَها إن لَم أجِئْ بكَذا وكَذا إلَى كَذا وكَذا فلَيسَ لِى نِكاحٌ. فقالَ ابنُ عباسٍ: النِّكاحُ جائزٌ والشَّرطُ لَيسَ بشَىءٍ[3].

١٤٥٥٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِى عَطاءٌ الخُراسانِىُّ، أنَّ رَجُلًا نَكَحَ امرأةً فأَصدَقَته المَرأَةُ وشَرَطَتْ عَلَيه أنَّ بيَدِها[4] الجِماعَ والفُرقَةَ، فقيلَ له: خالَفتَ السُّنَّةَ ووَلَّيتَ الحَقَّ غيرَ أهلِه، فقَضَى ابنُ عباسٍ: أنَّ عَلَيه الصَّداقَ وبيَدِه الجِماعَ والفُرقَةَ[5].

١٤٥٥٧- ورَواه إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ، أنَّ عَليًّا وابنَ عباسٍ سُئلا عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وشَرَطَت عَلَيه أنَّ بيَدِها الفُرقَةَ والجِماعَ وعَلَيها الصَّداقَ. فقالا: عَميتَ عن السُّنَّةِ، ووَلَّيتَ الأمرَ غَيرَ أهلِه؛

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: الفرقة».
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧١) من طريق عطاء به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٩٧) عن ابن جريج بنحوه.
(٤) بعدها فى م: «أمر».
(٥) ينظر التخريج السابق.

عَلَيكَ الصَّداقُ وبيَدِكَ الفِراقُ والجِماعُ .أَخبَرَناه أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ. فذَكَرَه[1]. وفِى هَذا إرسالٌ بَينَ عَطاءٍ الخُراسانِىِّ ومَن فوقَه.

١٤٥٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ الزُّبَيرِ، عن القاسِمِ مَولَى خالِدِ بنِ يَزيدَ بنِ مُعاويَةَ، عن أبى أُمامَةَ ﵁ أَنَّ رسولَ[2] اللَّهِ ﷺ قال: «**النِّساءُ مَعَ أَزواجِهِنَّ حَيثُما كانوا، إلَّا نِساءَ الأنصارِ لا يَخرُجنَ مِن بُيوتِهِنَّ ولا يُخرَجنَ**»[3]. يَعنِى مِنَ المَدينَةِ.

جَعفَرُ بنُ الزُّبَيرِ هَذا ضَعيفٌ جِدًّا[4].

٧/ ٢٥١ ## /بابُ مَن قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الزَّوجُ، مِن بابِ عَفوِ المَهرِ

١٤٥٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا

---

(١) سعيد بن منصور (٦٧١).

(٢) أمامها فى حاشية الأصل: «سقط «رسول» من النسخة التى بخط المؤلف».

(٣) عزاه فى كنز العمال (٣٤٤٢١) إلى المصنف وابن مردويه.

(٤) هو جعفر بن الزبير الحنفى الباهلى الشامى الدمشقى نزيل البصرة. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/ ١٩٢ وضعفاء العقيلى ١/ ١٨٢، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٢، والكامل فى الضعفاء ٢/ ٥٥٨.

عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا جَريرُ بنُ حازمٍ، حدثنا عيسَى بنُ عاصِمٍ، عن شُرَيحٍ قال: سألَنى علىٌّ رضي الله عنه عن الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ. قال: قُلتُ: هو الوَلِيُّ؟ قال: لا، بَل هو الزَّوجُ[1].

١٤٥٦٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا[2] محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ ويَحيَى بنُ أبى[3] بُكَيرٍ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن علىِّ بنِ زَيدٍ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوجُ[4].

١٤٥٦١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ غَيلانَ، حدثنا أبو هِشامٍ الرِّفاعِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن إسرائيلَ، عن خُصَيفٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: هو الزَّوجُ[5]. كَذا فى هاتَينِ الرِّوايَتَينِ عن ابنِ عباسٍ، وقَد رُوِىَ عنه بخِلافِه[6].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٢١)، وفى الصغرى (٢٥٧٥). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٤ من طريق جرير به.

(٢) بعده فى س: «إبراهيم بن مرزوق أنبأ عبيد الله بن عبد المجيد ثنا جرير بن خازم أبى».

(٣) ليست فى: م.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٤٨)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٤، والدارقطنى ٣/ ٢٨٠ من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) الدارقطنى ٣/ ٢٨٠. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٥ من طريق عبيد الله به.

(٦) سيأتى فى (١٤٥٦٨- ١٤٥٧٠).

١٤٥٦٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ القُشَيرِيُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، أَنَّ جُبَيرَ بنَ مُطعِمٍ تَزَوَّجَ امرأةً مِن بَنِى نَصرٍ فسَمَّى لَها صَداقًا ثُمَّ طَلَّقَها مِن قَبلِ أن يَدخُلَ بها، فقَرأ هذه الآيَةَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: أَنا أَحَقُّ بالعَفوِ مِنها. فسَلَّمَ إلَيها صَداقَها[١].

١٤٥٦٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ [٢]محمدُ بنُ يعقوبَ[٢]، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ أَنَّه قال: إلّا أَن تَعفوَ المَرأَةُ فتَدَعَ نِصفَ صَداقِها، أَو يَعفوَ الزَّوجُ فيُكمِلَ لَها صَداقَها[٣].

١٤٥٦٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وعُبَيدٌ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّه قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوجُ[٤].

١٤٥٦٥- أخبرَنا أبو نَصرِ بنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٤١)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦ من طريق محمد بن عمرو به.

(٢ - ٢) زيادة من: س، م.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٨ من طريق ابن عون به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٨، والدارقطنى ٣/ ٢٨١ من طريق سعيد به.

الفَضلِ الهَرَوِىُّ، [٧/١٠٥و] أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ قال: حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعبِىِّ قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنّا امرأةً فطَلَّقَها زَوجُها قَبلَ أن يَدخُلَ بها، فعَفا أخوها عن صَداقِها، فارتَفَعوا إلَى شُرَيحٍ فأَجازَ عَفوَه، ثُمَّ قال بَعدُ: أنا أَعفو عن صَداقِ بَنِى[1] مُرَّةَ. فكانَ يقولُ بَعدُ: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الزَّوجُ، أن يَعفوَ عن الصَّداقِ كُلِّه فيُسَلِّمَه إليها[2]، أو تَعفوَ هِىَ عن النِّصفِ الَّذِى فرَضَ اللَّهُ لَها، وإن تَشاحّا فلَها نِصفُ الصَّداقِ.

وبِهَذا الإسنادِ عن الشَّعبِىِّ قال: واللَّهِ ما قَضَى شُرَيحٌ قَضاءً قَطُّ كان أَحمَقَ مِنه، حينَ[3] تَرَكَ قَولَه الأَوَّلَ وأَخَذَ بهَذا[4].

١٤٥٦٦- وأخبرَنا أبو نَصرٍ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بشرٍ، عن طاوُسٍ وعَطاءٍ وأَهلِ المَدينَةِ أَنَّهُم قالوا: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ هو الوَلِىُّ. فأَخبَرتُهُم بقَولِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ: هو الزَّوجُ. فرَجَعوا عن قَولِهِم، فلَمّا قَدِمَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ قال: أرأيتُم إن عَفا الوَلِىُّ وأَبَتِ المَرأَةُ ما يُغنِى عَفوُ الوَلِىِّ؟ أَو عَفَت هِىَ وأَبَى الوَلِىُّ ما لِلوَلِىِّ مِن ذَلِكَ[5]؟

---

(١) فى الأصل، والمهذب ٦/ ٢٨٢٢: «بنتى»، وكتب فى حاشيتها: «بخط المؤلف عن صداق بنى مرة». والمثبت كما فى مصادر التخريج. وينظر المحرر الوجيز ١/ ٣١٣.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: لها».

(٣) فى حاشية الأصل: «حتى».

(٤) سعيد بن منصور (٣٩٠، ٣٩١- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٩ من طريق جرير به.

(٥) سعيد بن منصور (٣٨٨- تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٤٦)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٩ من طريق أبى بشر بنحوه.

١٤٥٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ غَيلانَ، حدثنا أبو هِشامٍ الرِّفاعِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن إسماعيلَ، عن الشَّعبِىِّ، عن شُرَيحٍ قال: هو الزَّوجُ، إن شاءَ أتَمَّ لَها الصَّداقَ[1]. وكَذَلِك قال نافِعُ بنُ جُبَيرٍ ومُحَمَّدُ بنُ كَعبٍ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ والشَّعبِىُّ وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ. وقالَ إبراهيمُ وعَلقَمَةُ والحَسَنُ: هو الوَلِىُّ[2]. ورَوَى[3] ابنُ لَهيعَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ: «**ولِىُّ عُقدَةِ النِّكاحِ الزَّوجُ**»[4].

٧/ ٢٥٢ / وَهَذا غَيرُ مَحفوظٍ، وابنُ لَهيعَةَ غَيرُ مُحتَجٍّ بِهِ[5].

بابُ مَن قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الوَلِىُّ

١٤٥٦٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ الطّائفِىُّ حَدَّثَنِى عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ فى الَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ

---

(١) فى س، م: «صداقها».

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٨١.

(٣) بعدها فى س،م: «عن».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٥٩)، والطبرانى فى الأوسط (٦٣٥٩) من طريق ابن لهيعة به.

(٥) تقدم عقب (٢٧).

﴿ٱلنِّكَاحِۚ﴾ قال: ذَلِكَ أبوها[1].

١٤٥٦٩- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ مَخلَدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ الدَّقيقِىُّ، حدثنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، حدثنا ورقاءُ بنُ عُمَرَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال: أن تَعفوَ المَرأَةُ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: الوَلِىُّ[2].

١٤٥٧٠- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال: هِىَ المَرأَةُ الثَّيِّبُ أَوِ البِكرُ يُزَوِّجُها غيرُ أَبيها؛ فجَعَلَ اللَّهُ العَفوَ إلَيهِنَّ؛ إن شِئنَ تَركنَ وإن شِئنَ أَخَذنَ نِصفَ الصَّداقِ. ثُمَّ قال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ وهو أبو الجاريَةِ البِكرِ؛ جَعَلَ اللَّهُ العَفوَ إلَيه، لَيسَ لَها مَعَه أمرٌ إذا طُلِّقَت، ما كانَت فى حَجرِهِ[3].

١٤٥٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا بشرُ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٦١) عن ابن أبى مريم به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٨٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٥٢)، وابن أبى شيبة (١٧١٦٤)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٥٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٤، ٣١٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٥٦) من طريق عبد الله ابن صالح به.

ابنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ، عن إبراهيمَ، أَنَّ عَلقَمَةَ قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الوَلِىُّ. قال شُرَيحٌ: الزَّوجُ[1].

١٤٥٧٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدٍ القُشَيرِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قال: هو الوَلِىُّ. قال: سعيدُ ابنُ أبى عَروبَةَ: ولا يُعجِبُنا هَذا[2].

١٤٥٧٣- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكرِمَةَ قال: أَمَرَ اللَّهُ سُبحانَه وتَعالَى بالعَفوِ وأَذِنَ فيه، فإن عَفَت جازَ عَفوُها، وإن شَحَّت وعَفا وليُّها جازَ عَفوُه[3].

١٤٥٧٤- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: هو الوَلِىُّ[4]. ورُوِّينا هَذا القَولَ أَيضًا عن أبى الشَّعثاءِ والزُّهرِىِّ وهو قَولُ مالِكٍ[5]. وإلَيه كان يَذهَبُ الشّافِعِىُّ فى القَديمِ، ثُمَّ رَجَعَ فى الجَديدِ إلَى

(١) أثر علقمة أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٥٦)، وسعيد بن منصور (٣٨٦- تفسير)، وابن أبى شيبة (١٧١٥٨)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٨، ٣١٩ من طريق الأعمش به. وأثر شريح أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٥١)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦ من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٠ من طريق سعيد به، دون قول سعيد.

(٣) سعيد بن منصور (٣٨٩- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٣ من طريق سفيان به.

(٤) سعيد بن منصور (٣٨٧- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٣ من طريق جرير به.

(٥) ليس فى: م.

والأثر عند مالك ٢/ ٥٢٨. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٣، وعبد الرزاق (١٠٨٥٤، =

القَولِ الأوَّلِ(١)، و(٢)القَولُ الأوَّلُ أَصَحُّ. واللَّهُ أعلَمُ(٢).

بابٌ: لا يَدخُلُ بها حَتَّى يُعطيَها صَداقَها أو ما رَضيَت بهِ

١٤٥٧٥- [٧/١٠٥ظ] أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى ابنُ أبى قُماشٍ وعباسُ بنُ الفَضلِ قالا: حدثنا هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا حَمّادٌ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال علىٌّ ﵁: لَمّا تَزَوَّجتُ فاطِمَةَ ﵂ بنتَ النَّبىِّ ﷺ؛ قُلتُ: ابنِ بى(٣) يا رسولَ اللَّهِ. فقالَ: «**أعطِها شَيئًا**». فقُلتُ: أَثْنِنى(٤) يا رسولَ اللَّهِ، ما عِندِى شَىءٌ. قال: «**فأينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**». قال: قُلتُ: ها هِىَ ذِى عِندِى. قال: «**أعطِها إيّاها**»(٥).

١٤٥٧٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيدٍ الحِمصِىُّ، حدثنا أبو حَيوَةَ، عن شُعَيبِ بنِ أبى حَمزَةَ قال: حَدَّثَنِى غَيلانُ بنُ أنَسٍ قال: حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّ عَليًّا لَمّا تَزَوَّجَ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أرادَ أن يَدخُلَ بها، فمَنَعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعطيَها شَيئًا،

=١٠٨٥٥) من طريق الزهرى به.

(١) ينظر الحاوى للماوردى ٩/ ٥١٣، ٥١٤.

(٢ - ٢) فى س، م: «هو القول الأصح والله أعلم بالصواب».

(٣) فى س، م: «أبى».

(٤) كتب فى حاشية الأصل: «كذا فى حاشية الأصل بخطه: ابتنى» بدون نقط الحرف الثانى.

(٥) أخرجه النسائى (٣٣٧٥) من طريق هشام به. وأبو داود (٢١٢٥)، وابن حبان (٦٩٤٥) من طريق أيوب به.

فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ لَيسَ لى شَىءٌ. فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أَعطِها دِرعَكَ**». فأَعطاها دِرعَه ثُمَّ دَخَلَ بها[1].

١٤٥٧٧- قال: وحَدَّثَنا كَثيرٌ، حدثنا أبو حَيوَةَ، عن شُعَيبٍ، عن غَيلانَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ مِثلَه[2].

٧/ ٢٥٣ **١٤٥٧٨-** / أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ عِكرِمَةَ يقولُ: قال ابنُ عباسٍ: إذا نَكَحَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فسَمَّى لَها صَداقًا، فأَرادَ أن يَدخُلَ عَلَيها فلْيُلقِ إلَيها رِداءً أو خاتَمًا إن كان مَعَه[3].

١٤٥٧٩- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن نافِعٍ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: لا يَصلُحُ لِلرَّجُلِ أَن يَقَعَ على المَرأَةِ حَتَّى يُقَدِّمَ إلَيها شَيئًا مِن مالِه[4]، ما رَضِيَت به مِن كِسوَةٍ أَو[5] عَطاءٍ[6].

---

(١) أبو داود (٢١٢٦).

(٢) أبو داود (٢١٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣١) عن ابن جريج به.

(٤) فى الأصل: «مالها».

(٥) فى س، م: «و».

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٨٨) من طريق نافع بنحوه.

بابُ المَرأَةِ تَرضَى بالدُّخولِ بها قَبلَ أَن يُعطيَها شَيئًا

١٤٥٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن طَلحَةَ، عن خَيثَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً على عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ فجَهَّزَها إلَيه مِن قَبلِ أَن يَنقُدَ شَيئًا[1].

١٤٥٨١- وأخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، عن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن خَيثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً وكانَ مُعسِرًا، فأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أن يُرفَقَ به، فدَخَلَ بها ولَم يُنقِدْها شَيئًا، ثُمَّ أَيسَرَ بَعدَ ذَلِك فساقَ[2].

١٤٥٨٢- وأخبرَنا أبو طاهرٍ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدٌ، أخبرَنا حَسَنُ بنُ موسَى، حدثنا شَريكٌ، عن مَنصورٍ، عن طَلحَةَ، عن خَيثَمَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحوَه[3].

وصَلَه شَريكٌ وأَرسَلَه غَيرُه[4].

---

(١) أخرجه مسدد- كما فى المطالب العالية (١٦٨١) من طريق الثورى به. وابن أبى شيبة (١٦٥٧٥) من طريق منصور به.

(٢) سعيد بن منصور (٧٤٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٧٥) من طريق طلحة بن مصرف بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢) من طريق شريك به. وسعيد بن منصور (٧٤٤) من طريق منصور بنحوه. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٦٣).

(٤) قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٢٤: المرسل أصح.

بابُ المَرأَةِ تُصلِحُ أَمرَها لِلدُّخولِ بها

١٤٥٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلِ بنِ بَحرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، أخبرَنا أبو أُسامَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ قال: وجَدتُ فى كِتابِى، عن أبى أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: تَزَوَّجَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ لِستٍّ سِنينَ، وبَنَى بى وأَنا ابنَةُ تِسعِ سِنينَ. قالَت: فقَدِمتُ المَدينَةَ فوُعِكْتُ شَهرًا، فوَفَى شَعرِى جُمَيمَةً[١]، فأَتَتنِى أُمُّ رُومَانَ وأَنا على أُرجوحَةٍ ومَعِى صَواحِبِى فصَرَخَت بى، فأَتَيتُها وما أَدرِى ما يُرادُ بى، فأَخَذَت بيَدِى فأَوقَفَتنِى على البابِ، فقُلتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِى، فأَدخَلَتنِى بَيتًا فإذا نِسوَةٌ مِنَ الأنصارِ فقُلنَ: على الخَيرِ والبَرَكَةِ وعَلَى خَيرِ طائرٍ. فأَسلَمَتنِى إلَيهِنَّ فغَسَلْنَ رأسِى وأَصلَحنَنِى، فلَم يَرُعْنِى إلَّا رسولُ اللَّهِ ﷺ تَعنِى ضُحًى، فأَسلَمنَنِى إلَيهِ[٢]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ عن أبى أُسامَةَ مُرسَلًا مُختَصَرًا[٣]. وأَخرَجَه بهَذا اللَّفظِ مِن حَديثِ علىِّ بنِ مُسهِرٍ عن هِشامٍ

---

(١) أى: طال شعرى، وبلغ أن يكون جميمة، تصغير جمة، وهى الشعر النازل إلى الأذنين. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٢، وتاج العروس ٣١/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٧٩) من طريق أبى أسامة به. وأحمد (٢٤٨٦٧)، وأبو داود (٤٩٣٣، ٤٩٣٤)، والنسائى (٣٢٥٥، ٣٢٥٦)، وابن ماجه (١٨٧٦) من طريق هشام بن عروة به. وينظر ما تقدم فى (١٣٧٧٥، ١٣٩٥٧).

(٣) البخارى (٣٨٩٤، ٣٨٩٦، ٥١٥٦).

كما مَضَى ذِكرُه فى آخِرِ أبوابِ خُطبَةِ النِّكاحِ[1]، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٤٥٨٤- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: ٧/ ٢٥٤
حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ [٧/١٠٦و] عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كانَت أُمِّى تُعالِجُنِى تُرِيدُ تُسَمِّنُنِى بَعضَ السِّمَنِ لِتُدخِلَنِى على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فما استَقامَ لَها بَعضُ ذَلِك حَتَّى أَكَلتُ التَّمرَ بالقِثّاءِ فسَمِنتُ عنه كأحسَنِ ما يَكونُ مِنَ السِّمْنَةِ[3].

١٤٥٨٥- ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ عن هِشامٍ بمَعناه إلَّا أنَّه قال: القِثّاءَ بالرُّطَبِ. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا أبو محمدٍ نوحُ بنُ يَزيدَ المُؤَدِّبُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: أَرادَت أُمِّى أَن تُسَمِّنَنِى لِدُخولِى على رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَت: فلَم أُقبِلْ عَلَيها بشَىءٍ مِمّا تُريدُ، حَتَّى أَطعَمَتنِى القِثّاءَ بالرُّطَبِ، فسَمِنتُ عَلَيه كأحسَنِ السِّمَنِ[4].

(١) تقدم فى (١٣٩٥٧).
(٢) مسلم (٦٩/١٤٢٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من طريق يونس بن بكير به.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٨٥ - ومن طريقه المصنف فى الشعب (٥٩٩٢) - من طريق نوح بن يزيد به. والنسائى فى الكبرى (٦٧٢٥)، وابن عدى فى الكامل=

١٤٥٨٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ البخارِىُّ قال: قال لى إسماعيلُ بنُ أَبانٍ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَريّا، عن عبدِ الجَبّارِ بنِ عباسٍ، عن جَعفَرِ بنِ سَعدٍ(١)، عن أَبيه، وهو سَعدُ(٢) بنُ عُبَيدِ اللَّهِ الكاهِلِىُّ، أَنَّ عَليًّا ﵁ قال: لَمّا خَطَبتُ فاطِمَةَ ﵂(٣) قال النَّبِىُّ ﷺ: **«هَل لَكَ مِن مَهرٍ؟»**. قُلتُ: مَعِى راحِلَتِى ودِرعِى. قال: فبِعتُهُما بأَربَعِمائَةٍ. وقالَ: **«أَكثِروا الطِّيبَ لِفاطِمَةَ؛ فإِنَّها امرأَةٌ مِنَ النِّساءِ»**(٤).

١٤٥٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن سَيّارٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄ قال: كُنّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَزاةٍ فلَمّا أَقبَلنا تَعَجَّلتُ على بَعيرٍ لِى قَطُوفٍ(٥)، فلَحِقَنِى راكِبٌ مِن خَلفِى فنَخَسَ بَعيرِى بعَنَزَةٍ(٦) كانَت مَعَه، فانطَلَقَ بَعيرِى كأَجوَدِ ما أَنتَ راءٍ مِنَ الإِبِلِ، فالتَفَتُّ فإِذا أَنا برسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«ما يُعجِلُكَ يا جابِرُ؟»**.

=٥/ ١٨٠٠ من طريق إبراهيم بن سعد به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(١) فى م: «سعيد». وينظر ثقات ابن حبان ٦/ ١٣٧.

(٢) فى س، م: «سعيد».

(٣) بعده فى س، م: «بنت النبى».

(٤) البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٦٠.

(٥) فى س: «تطوف». والقطاف: الإبطاء فى السير والمقاربة بين الخطى، يقال: جمل قطوف. غريب الحديث للخطابى ١/ ٤٤٩.

(٦) العنزة: عصا شبيهة بالعكازة، وهى الحربة. كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٦٣٢.

قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى حَديثُ عَهدٍ بعُرسٍ. فقالَ: «أَبِكرًا تزَوَّجتَها أم ثَيِّبًا؟». قال: قُلْتُ[(١)]: بَل ثَيِّبٌ. قال: «فهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟». قال: فلَمّا قَدِمنا المَدينَةَ ذَهَبنا لِنَدخُلَ، فقالَ: «أَمهِلوا حَتَّى نَدخُلَ لَيلًا- أَى عِشاءً- كَى تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ[(٢)]». قال: وقالَ: «فإذا قَدِمتَ[(٣)] فالكَيسَ الكَيسَ»[(٤)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ»، عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٥)]، ورَواه البخارىُّ عن أبى النُّعمانِ وغَيرِه عن هُشَيمٍ[(٦)].

بابُ الرَّجُلِ يَخلُو بامرأتِه ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبلَ المَسيسِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

١٤٥٨٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ أَنَّه قال فى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ يَخلُو بها ولا يَمَسُّها ثُمَّ يُطَلِّقُها: لَيسَ لَها إلَّا نِصفُ الصَّداقِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالَى يقولُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

(١) ليس فى: س، م.

(٢) تستحد: الاستحداد، حلق شعر العورة بموسى الحديد. مشارق الأنوار ١/ ١٨٤.

والمغيبة: التى غاب عنها زوجها. مشارق الأنوار ٢/ ١٤١.

(٣) بعده فى س، م: «المدينة».

(٤) أخرجه الدارمى (٢٢٦٢)، وأبو يعلى (١٨٥٠) من طريق هشيم به.

(٥) بعده فى س، م: «وغيره».

(٦) مسلم (٧١٥/ ٥٧)، والبخارى (٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧).

فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[1].

١٤٥٨٩- وأخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا اللَّيثُ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه كان يقولُ فى رَجُلٍ أُدخِلَت عَلَيه امرأتُه ثُمَّ طَلَّقَها فزَعَمَ أنَّه لَم يَمَسَّها؛ قال: عَلَيه نِصفُ الصَّداقِ[2].

١٤٥٩٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾. فهو الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ وقَد سَمَّى لَها صَداقًا، ثُمَّ يُطَلِّقُها مِن قَبلِ أن يَمَسَّها،
٧/٢٥٥ والمَسُّ الجِماعُ / فلَها نِصفُ الصَّداقِ، ولَيسَ لَها أكثَرُ مِن ذَلِكَ[3].

١٤٥٩١- وبإسنادِه عن ابنِ[4] عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فهَذا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُها[5] قَبلَ أن يَمَسَّها، فإذا

---

(١) الشافعى فى مسنده ٢/ ١٠ (١١). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٢) عن ابن جريج بنحوه.

(٢) سعيد بن منصور (٧٧٢).

(٣) أخرجه بن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٥٦) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) سقط من: م.

(٥) بعده فى س،م: «من».

طَلَّقَها واحِدَةً بانَت مِنه ولا عِدَّةَ عَلَيها، تَزَوَّجُ مَن شاءَت، ثُمَّ قال: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. يقولُ: إن كان سَمَّى لَها صَداقًا فلَيسَ لَها إلَّا النِّصفُ، وإن لَم يَكُنْ سَمَّى لَها صَداقًا مَتَّعَها على قَدرِ يُسرِه وعُسرِه وهو السَّراحُ الجَميلُ[1].

١٤٥٩٢- [٧/١٠٦ظ] أخبرَنا عُمَرُ بنُ أحمدَ العَبدُوِيُّ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ، أنَّ عمرَو بنَ نافِعٍ طَلَّقَ امرأتَه وكانَت قَد أُدخِلَت عَلَيه، فزَعَمَ أنَّه لَم يَقرَبْها وزَعَمَت أنَّه قَد قَرِبَها، فخاصَمَته إلَى شُرَيحٍ، فصَبَرَ[2] شُرَيحٌ يَمينَ عمرٍو باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلَّا هو ما قَرِبَها، وقَضَى عَلَيه بنِصفِ الصَّداقِ[3].

١٤٥٩٣- ورَواه الثَّورِيُّ، عن إسماعيلَ ومُغيرَةَ، عن الشَّعبِىِّ، عن شُرَيحٍ، أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً فأغلَقَ البابَ وأَرخَى السِّترَ، ثُمَّ طَلَّقَها ولَم يَمَسَّها، فقَضَى لَها شُرَيحٌ بنِصفِ الصَّداقِ. **أخبرَناه** أبو بكرٍ الأَرْدَسْتانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[4].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٨/١٩ من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٨/١٢ إلى ابن أبى حاتم وابن المنذر.

(٢) أى: ألزم. النهاية ٨/٣.

(٣) سعيد بن منصور (٧٦٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٧) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٦) من طريق مغيرة به. وعبد الرزاق (١٠٨٨٦) من طريق إسماعيل به.

١٤٥٩٤- ورَوَى الحَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: لَها نِصفُ الصَّداقِ وإن جَلَسَ بَينَ رِجلَيها، وذَلِك فيما أَنبأَنِيه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إجازَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن الحَسَنِ بنِ صالِحٍ[١]. فذَكَرَه. وفيه انقِطاعٌ بَينَ الشَّعبِىِّ وبَينَ ابنِ مَسعودٍ.

بابُ مَن قال: مَن أَغلَقَ بابًا وأَرخَى سِترًا فقَد وجَبَ الصَّداقُ. وما روِىَ فى مَعناهُ

١٤٥٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا [٢]أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، أخبرَنا مالكٌ[٢]، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قَضَى فى المَرأَةِ يَتَزَوَّجُها الرَّجُلُ، أَنَّه إذا أُرخيَتِ السُّتورُ فقَد وجَبَ الصَّداقُ[٣].

١٤٥٩٦- قال: وأخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أَنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنه قال: إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بامرأتِه فأُرخيَت عَلَيهِما السُّتورُ؛ فقَد وجَبَ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٥٣) عن وكيع به.
(٢ - ٢) كتب عليها فى الأصل: «إجازة ... إلى».
(٣) المصنف فى المعرفة (٤٣٢٨)، والشافعى ٧/ ٢٢٣، ومالك ٢/ ٥٢٨.

الصَّداقُ[1].

١٤٥٩٧- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُبَشِّرٍ، حدثنا تَميمُ بنُ المُنتَصِرِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ ﷺ قال: إذا أُجيفَ البابُ[2] وأُرخيَتِ السُّتورُ؛ فقَد وجَبَ المَهرُ[3].

١٤٥٩٨- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، يَعنِى ابنَ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن الأحنَفِ بنِ قَيسٍ، أَنَّ عُمَرَ وعَليًّا ﷺ قالا: إذا أَغلَقَ بابًا وأَرخَى سِترًا؛ فلَها الصَّداقُ كامِلًا وعَلَيها العِدَّةُ[4].

١٤٥٩٩- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا شَريكٌ، عن مَيسَرَةَ، عن المِنهالِ، عن عَبّادٍ، يَعنِى ابنَ عبدِ اللَّهِ الأَسَدِىَّ، عن علىٍّ ﷺ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٢٩)، والشافعى ٧/ ٢٢٣، ومالك ٢/ ٥٢٨.

(٢) أجيف الباب: أغلق. ينظر تفسير غريب ما فى الصحيحين ص٢٧١.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٠٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٥٠) من طريق عبيد الله به، دون ذكر: عن عمر.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٥٧٧)، وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٤١)، والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٠٩ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

قال: إذا أَغلَقَ بابًا وأَرخَى سِترًا؛ فقَد وجَبَ الصَّداقُ[1].

١٤٦٠٠- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عَوفٌ، عن زُرارَةَ بنِ أَوفَى قال: قَضاءُ
٢٥٦/٧ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ المَهدِيّينَ أنَّه مَن أَغلَقَ بابًا أو[2] أَرخَى / سِترًا؛ فقَد وجَبَ الصَّداقُ والعِدَّةُ[3]. هَذا مُرسَلٌ؛ زُرارَةُ لَم يُدرِكْهُم. وقَد رُوِّيناه عن عُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما مَوصولًا[4].

١٤٦٠١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ فى رَجُلٍ يَخلو بالمَرأَةِ فيَقولُ: لَم أَمَسَّها. وتَقولُ: قَد مَسَّنِى. قال: القَولُ قَولُها[5].

١٤٦٠٢- ورَواه سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبى الزِّنادِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: تَزَوَّجَ الحارِثُ بنُ الحَكَمِ امرأةً فقَالَ عِندَها فرآها خَضراءَ[6] فطَلَّقَها ولَم

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٠٦ من طريق شريك به، وابن أبى شيبة (١٦٨٣٩)، من طريق المنهال به. وفى سنن الدارقطنى زيادة: أو رأى عورة، بعد: سترًا.

(٢) فى س، م: «و».

(٣) سعيد بن منصور (٧٦٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٥)، وابن أبى شيبة (١٦٨٤٤) من طريق عوف به. ولم يذكر عبد الرزاق: العدة.

(٤) تقدم فى (١٤٥٩٨).

(٥) سعيد بن منصور (٧٦٥).

(٦) خضراء: أى سوداء. النهاية ٢/ ٤٢.

يَمَسَّها. فأَرسَلَ مَروانُ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ فسأَلَه فقالَ زَيدٌ: لَها الصَّداقُ كامِلًا. قال: إنَّه مِمَّن لا يُتَّهَمُ. فقالَ: أَرأَيتَ يا مَروانُ لَو كانَت حُبلَى أَكُنتَ مُقيمًا عَلَيها الحَدَّ؟ قال: لا. قال: فلا. أخبَرَناه أبو بكرٍ الأَردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، أخبرَنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[(١)].

ورَواه بُكَيرُ بنُ الأشَجِّ عن سُلَيمانَ، وذَكَرَ فى القِصَّةِ أنَّه قال: لَم أَطَأْها. وقالَتِ المَرأَةُ: قَد وطِئَنِى. ثُمَّ قال فى آخِرِها: فكَذَلِكَ [٧/١٠٧و] تُصَدَّقُ المَرأَةُ فى[(٢)] مِثلِ هَذا[(٣)].

ظاهِرُ ما رُوِّينا عن عُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما يَدُلُّ على أَنَّهُما جَعَلا الخَلوَةَ كالقَبضِ فى البُيوعِ. قال الشّافِعِيُّ رحمه اللَّهُ: ورُوِىَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّه قال: ما ذَنبُهُنَّ إن جاءَ العَجزُ مِن قِبَلِكُم؟[(٤)]. وذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّه يَقضِى بالمَهرِ وإن لَم تَدَّعِ المَسيسَ.

قال الشيخُ رحمه اللَّهُ: وأَمّا زَيدُ بنُ ثابِتٍ فظاهِرُ الرِّوايَةِ عنه يَدُلُّ على أَنَّه لا يُوجِبُه بنَفسِ الخَلوَةِ، لَكِن يَجعَلُ القَولَ قَولَها فى الإصابَةِ. ورُوِىَ فى ذَلِكَ عن النَّبِىِّ ﷺ بإسنادٍ مُرسَلٍ كما:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٤٢) من طريق الثورى به. وعبد الرزاق (١٠٨٦٦) من طريق سليمان بن يسار به مطولًا.

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/٣٠٧ من طريق بكير به.

(٤) الأم ٧/٢٣٣.

١٤٦٠٣- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى جَعفَرٍ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، عن محمدِ بنِ ثَوبانَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن كَشَفَ امرأةً فنَظَرَ إلَى عَورَتِها؛ فقَد وجَبَ الصَّداقُ**»[1].

قال: وبَلَغَنا ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ البَصرِيِّ وعُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ وأَبِى بكرِ بنِ حَزمٍ[2] ورَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ وأَبِى الزِّنادِ وزَيدِ بنِ أَسلَمَ.

ورَواه ابنُ لَهيعَةَ، عن أبى الأسوَدِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا: «**مَن كَشَفَ خِمارَ امرأةٍ ونَظَرَ إلَيها، فقَد وجَبَ الصَّداقُ دَخَلَ بها أو لَم يَدخُلْ**»[3]. ولَم يَذكُرْ مَذهَبَ هَؤُلاءِ، وهَذا مُنقَطِعٌ وبَعضُ رواتِه غَيرُ مُحتَجٍّ به. واللَّهُ أعلَمُ.

١٤٦٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبى يَحيَى، عن جَميلِ بنِ زَيدٍ الطّائِيِّ، عن سَعدِ بنِ زَيدٍ الأنصارِيِّ قال: تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً مِن غِفارٍ، فدَخَلَ بها فأَمَرَها فنَزَعَت ثَوبَها فرأى بها

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٢١٤) من طريق الليث به.

(٢) فى س: «أبى حرم». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٨٩، ١٣٧.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٠٧ من طريق ابن لهيعة به.

بَياضًا مِن بَرَصٍ عِندَ ثَديِها، فانمازَ[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «**خُذِى ثَوبَكِ**». فأَصبَحَ وقالَ لَها: «**الحَقِى بأَهلِكِ**». فأَكمَلَ لَها صَداقَها[2].

١٤٦٠٥- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ السَّرّاجُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا محمدُ بنُ جابِرٍ، عن /جَميلِ بنِ زَيدٍ، عن زَيدِ بنِ كَعبٍ قال كَعبٌ: تَزَوَّجَ ٧/٢٥٧ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً مِن بَنِى غِفارٍ، فأُهدِيَت إلَيه، فرأى بكَشْحِها وضَحًا مِن بَياضٍ. قال: «**ضُمِّى إلَيكِ ثيابَكِ والحَقِى بأَهلِكِ**». وأَلحَقَ لَها مَهرَها[3].

١٤٦٠٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ الوَرْكانِىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ غُصنٍ، عن جَميلِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ امرأةً مِن غِفارٍ، فلَمّا دَخَلَ عَلَيها وجَدَ بكَشْحِها بَياضًا، فقالَ: «**ضُمِّى إلَيكِ ثيابَكِ**». ولَم يأْخُذْ مِمّا آتاها شَيئًا[4]. هَذا مُختَلَفٌ فيه على جَميلِ بنِ زَيدٍ كما

---

(١) انماز: تباعد. النهاية ٤/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣/ ٢٣٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار به. والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٠٨ من طريق جميل بن زيد به.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤، والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٠٦، وأحمد بن منيع - كما فى الإتحاف (٤٢١٥) من طريق جميل بن زيد به. وجاء فى شرح المشكل والاتحاف: زيد بن كعب دون ذكر عن أبيه (كعب).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٠٥ من طريق الوركانى به. وتقدم فى (١٤٣٣٨).

تَرَى؛ قال البخاريُّ: لَم يَصِحَّ حَديثُه[1].

بابُ المُتعَةِ

١٤٦٠٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ[2] اللَّهِ، عن نافِعٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ ابنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄، أنَّه كان يقولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةٌ إلَّا التى تُطَلَّقُ وقَد فُرِضَ لَها الصَّداقُ ولَم تُمَسَّ فحَسبُها نِصفُ ما فُرِضَ لَها[3].

ورُوِّينا هَذا القَولَ مِنَ التّابِعينَ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ومُجاهِدٍ والشَّعبِىِّ[4].

١٤٦٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ علىٍّ البَيهَقِىُّ صاحِبُ المَدرَسَةِ بنَيسابورَ[5]، أخبرَنا أبو حَفصٍ عُمَرُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ القِرْمِيسِينِىُّ بها، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ حُمَيدٍ الرّازِىُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضلِ، حدثنا عمرُو بنُ أبى قَيسٍ، عن

---

(١) ينظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٣، وتعجيل المنفعة (١٤٦).

(٢) فى س، وموطأ مالك: «عبد».

(٣) الشافعى ٧/ ٣١، ومالك ٢/ ٥٧٣، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٥٧، والمصنف فى الصغرى (٢٥٥٧).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٥٦١).

(٥) كاتب أديب من وجوه أصحاب الشافعى توفى فى شوال سنة (٤١٤هـ). المنتخب من السياق (١٢٥٩).

إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: كانَتِ الخَثعَميَّةُ تَحتَ الحَسَنِ بنِ علىٍّ رضي الله عنهما، فلَمّا أن قُتِلَ علىٌّ رضي الله عنه بُويِعَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ؛ دَخَلَ عَلَيها الحَسَنُ بنُ علىٍّ فقالَت له: لِتَهْنِكَ الخِلافَةُ. فقالَ الحَسَنُ: أظهَرتِ الشَّماتَةَ بقَتلِ علىٍّ؟! أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. فتَلَفَّفَت فى ثَوبِها وقالَت: واللَّهِ ما أَرَدتُ هَذا. فمَكَثَت حَتَّى انقَضَت عِدَّتُها وتَحَوَّلَت، فبَعَثَ إلَيها الحَسَنُ بنُ علىٍّ ببَقيَّةٍ مِن صَداقِها وبِمُتعَةٍ عِشرينَ [٧/١٠٧ظ] ألفَ دِرهَمٍ، فلَمّا جاءَها الرَّسولُ ورأتِ المالَ؛ قالَت:

* مَتاعٌ قَليلٌ مِن حَبيبٍ مُفارِقٍ *

فأخبَرَ الرَّسولُ الحَسَنَ بنَ علىٍّ رضي الله عنه، فبَكَى وقالَ: لَولا أنِّى سَمِعتُ أبى يُحَدِّثُ عن جَدِّى النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: **«مَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا لَم تَحِلَّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه»**. لَراجَعتُها[1].

وقَد جاءَ فى مُتعَةِ المَدخولِ بها ما:

١٤٦٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، حدثنا أبو هَمّامٍ الوَليدُ بنُ شُجاعٍ السَّكُونِىُّ، حدثنا مُصعَبُ بنُ سَلّامٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ ابنِ عَقيلٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: لَمّا طَلَّقَ حَفصُ بنُ المُغيرَةِ امرأتَه

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٣/ ٢٥٠ من طريق المصنف به. والطبرانى (٢٧٥٨)، والدارقطنى ٤/ ٣٠ من طريق محمد بن حميد به. وعند الطبرانى والدارقطنى: وبمتعة عشرة آلاف. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٢٩: عجبت من سكوت المؤلف عن هذا الخبر الساقط، وفيه الطيالسى متروك وابن حميد وليس بثقة.

فاطِمَةَ فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ لِزَوجِها: «مَتِّعْها». قال: لا أَجِدُ ما أُمَتِّعُها. قال: «فإِنَّه لا بُدَّ مِنَ المَتاعِ». قال: «مَتِّعْها ولَو نِصفَ صاعٍ مِن تَمرٍ»[1]. وقِصَّتُها المَشهورَةُ فى العِدَّةِ تَدُلُّ[2] على أَنَّها كانَت مَدخولًا بها[3]. واللَّهُ أَعلَمُ.

١٤٦١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إِبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ ابنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةٌ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] [البقرة: ٢٤١].

ورُوِّينا هَذا القَولَ عن أبى العاليَةِ والحَسَنِ والزُّهرِيِّ[5].

١٤٦١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إِبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو عامرٍ، عن شُعبَةَ، عن الحَكَمِ قال: جاءَتِ امرأَةٌ إِلَى شُرَيحٍ تُخاصِمُ زَوجَها تَسأَلُه المُتعَةَ، وقَد كانَ طَلَّقَها، قال: فقرأَ شُرَيحٌ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٢/ ١٦٧، والخطيب فى تاريخ بغداد ٣/ ٧٢ من طريق الوليد به، وفيهما: متعها ولو بصاع. ووقع فى تاريخ بغداد: شعبة عن الحجاج عن ابن عقيل. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٢٩: مصعب فيه شيء.

(٢) فى س، م: «دليل».

(٣) سيأتى فى (١٥٥٧٣- ١٥٥٧٥، ١٥٨١٠ - ١٥٨١٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٨٤)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩٥، ٤١٠، ٤١١، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٦٠ من طريق سعيد به.

(٥) ينظر عبد الرزاق (١٢٢٣٨)، وابن أبى شيبة (١٨٩٠٨، ١٨٩٠٩)، وتفسير ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩٤، ٤١١.

حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. فقالَ له: مَتِّعْها. ولَم يَقضِ لَها[1].

ورُوِّينا عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ أنَّه قال لِرَجُلٍ فارَقَ: لا تأْبَى أن تكونَ مِنَ المُتَّقينَ، لا تأْبَى أن تكونَ مِنَ المُحسِنينَ[2].

وعن إبراهيمَ والشَّعبِيِّ، عن شُرَيحٍ: إن كُنتَ مِنَ المُتَّقينَ فمَتِّعْ. ولَم يُجبِرْه.

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ أنَّه جَبَرَه على المُتعَةِ فى المُفَوَّضَةِ قَبلَ الدُّخولِ[3].

١٤٦١٢- /أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِيُّ وأبو القاسِمِ ٢٥٨/٧ عبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ النَّجّارِ بالكوفَةِ قالا: أخبرَنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ الشَّيبانِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عمرُو بنُ حَمّادٍ، عن الحَكَمِ بنِ عبدِ المَلِكِ، عن قَتادَةَ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه عِندَ شُرَيحٍ، فقالَ له شُرَيحٌ: مَتِّعْها. فقالَتِ المَرأَةُ: إنَّه لَيسَت لِى عَلَيه مُتعَةٌ؛ إنَّما قال اللَّهُ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ولَيسَ مِن أولَئكَ[4].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٦٠ من طريق شعبة به.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٢٤٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٧٩)، ومسند أبى الجعد (١٤٨٤)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٠٠، وأخبار القضاة ٢/ ٣٢٧، ٣٤٣، وابن أبى حاتم (٢٣٥٥).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٣٦).

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ١١٤ للمصنف وحده. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٣٠: الحكم لا شىء.

جماعُ أبوابِ الوَليمَةِ

بابُ الأمرِ بالوَليمَةِ

١٤٦١٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبْدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأ على مالِكٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنَسٍ، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ ﵁ جاءَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبِه أثَرُ صُفرَةٍ، فسألَه رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فأَخبَرَه أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً مِنَ الأنصارِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَم سُقتَ إلَيها؟**». قال: زِنَةَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أولِمْ ولَو بشاةٍ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن [2]أوجهٍ أُخَرَ[2] عن حُمَيدٍ[3].

١٤٦١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن ثابِتٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﵁، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى على عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﵁ أثَرَ صُفرَةٍ، فقالَ: «**ما هَذا؟**». قال: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. قال:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢٨٢) بالإسناد الأول، والشافعى ٥/ ٥٩، ومالك ٢/ ٥٤٥، ومن طريقه النسائى (٣٣٥١)، وابن حبان (٤٠٦٠). وتقدم فى (١٤٤٧٦- ١٤٤٧٨).

(٢ - ٢) فى س، ص٧، م: «وجه آخر».

(٣) البخارى (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨١،...).

«فبارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَولِمْ ولَو بشاةٍ»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأَخرَجَه البخارىُّ عن مُسَدَّدٍ عن حَمّادٍ كما مَضَى[2].

بابٌ: المُستَحَبُّ إن وجَدَ سَعَةً أن يُولِمَ بشاةٍ

١٤٦١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ الطَّبَرانِىُّ، حدثنا الدَّبَرِىُّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ (ح) قال: وحَدَّثَنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو مُسلِمٍ ويوسُفُ القاضِى قالا: حدثنا ابنُ كَثيرٍ، كُلُّهُم عن الثَّورِىِّ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال: لَمّا قَدِمَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه المَدينَةَ، فآخَى النَّبِىُّ ﷺ بَينَه وبَينَ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصارِىِّ، فعَرَضَ عَلَيه سَعدٌ أن يُناصِفَه أَهلَه ومالَه، وكانَ له امرأتانِ، فقالَ له [٧/١٠٨و] عبدُ الرَّحمَنِ: بارَكَ اللَّهُ لَكَ فى أَهلِكَ ومالِكَ، دُلُّونِى على السّوقِ. قال: فأَتَى السّوقَ فرَبِحَ شَيئًا مِن أَقِطٍ وشَيئًا مِن سَمنٍ، فرآه النَّبِىُّ ﷺ بَعدَ أَيّامٍ وعَلَيه وَضَرٌ مِن صُفرَةٍ[3]، فقالَ: «**مَهْيَمْ!**». فقالَ: تَزَوَّجتُ امرأةً مِنَ الأنصارِ. فقالَ: «**ما سُقتَ إِلَيها؟**». قال: وزنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. فقالَ: «**أَولِمْ ولَو بشاةٍ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الفِريابِىِّ ومُحَمَّدِ بنِ كَثيرٍ[5].

(١) تقدم فى (١٣٩٥٤).

(٢) مسلم (١٤٢٧/ ٧٩)، والبخارى (٦٣٨٦). وتقدم فى (١٤٤٧٦).

(٣) وضر من صفرة: لطخ من خلوف أو طيب له لون. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص١٠٦.

(٤) الطبرانى (٥٤٠٣)، وعبد الرزاق (١٠٤١١). وأخرجه أحمد (١٣٩٠٣) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٣٩٣٧، ٥٠٧٢).

١٤٦١٦- أخبَرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ وقُتَيبَةُ قالا: حدثنا حَمّادٌ، عن ثابِتٍ قال: ذُكِرَ تَزويجُ زَينَبَ بنتِ جَحشٍ ﵁ عِندَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﵁، فقالَ: ما رأيتُ
٢٥٩/٧ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ على أحَدٍ / مِن نِسائِه ما أَوْلَمَ عَلَيها، أَوْلَمَ بشاةٍ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ[2].

١٤٦١٧- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ قال: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: ما أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على امرأةٍ مِن نِسائِه أكثَرَ وأفضَلَ مِمّا أولَمَ على زَينَبَ، قال ثابِتٌ البُنانِيُّ: ما أولَمَ؟ قال: أطعَمَهُم خُبزًا ولَحمًا حَتَّى تَرَكوه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ وغَيرِه[4].

بابُ تأدِّى حَقِّ الوَليمَةِ بأَىِّ طَعامٍ أَطعَمَ

١٤٦١٨- أخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَرِيكٍ (ح) وأخبَرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ محمدِ

---

(١) أبو داود (٣٧٤٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٦٠٢) عن قتيبة به. وأحمد (١٣٣٧٨)، وابن ماجه (١٩٠٨) من طريق حماد به.

(٢) البخارى (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٠).

(٣) أخرجه البزار (٦٤٠٦) عن محمد بن بشار به. وأحمد (١٢٧٥٩)، ومن طريقه البغوى فى الجعديات (١٤٦٥)، عن محمد بن جعفر به.

(٤) مسلم (١٤٢٨/ ٩١).

ابنِ علىِّ بنِ يَعقوبَ الإيَادِىُّ المالِكِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ النَّصِيْبِىُّ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنِى حُمَيدٌ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه قال[1]: أقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ خَيبَرَ والمَدينَةِ ثَلاثَ لَيالٍ يُبنَى عَلَيه بصَفيَّةَ، فدَعَوتُ المُسلِمينَ إلَى وليمَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ما كان فيها خُبزٌ ولا لَحمٌ، وما كان إلَّا أن أمَرَ بالأنطاعِ فبُسِطَت وأُلقِىَ عَلَيها التَّمرُ والأقِطُ والسَّمنُ، فقالَ المُسلِمونَ: إحدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ هِىَ أو ما مَلَكَت يَمينُه؟! قالوا: إن حَجَبَها فهِىَ إحدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ، وإن لَم يَحجُبْها فهِىَ مِمّا مَلَكَت يَمينُه، فلَمّا ارتَحَلَ وطَّأ لَها خَلفَه، ومَدَّ الحِجابَ بَينَها وبَينَ النّاسِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن سعيدِ بنِ أبى مَريَمَ[3]، وأخرَجاه مِن حَديثِ عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ عن أنَسٍ كَذَلِكَ فى التَّمرِ والأقِطِ والسَّمنِ، وقالَ: فحاسُوا حَيْسًا[4]. وكَذَلِكَ فى رِوايَةِ حَمّادٍ عن ثابِتٍ عن أنَسٍ[5]، وفِى رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ المُغيرَةِ عن ثابِتٍ عن أنَسٍ: السَّويقُ. بَدَلَ: الأقِطُ[6].

١٤٦١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا

(١) فى س، م: «يقول».
(٢) أخرجه المصنف فى الدلائل ٤/ ٢٢٩ من طريق ابن أبى مريم به.
(٣) البخارى (٤٢١٣).
(٤) الحيس: خلط الأقط بالتمر والسمن. مشارق الأنوار ١/ ٢١٨.
والحديث عند البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤). وسيأتى فى (١٤٦١٩).
(٥) تقدمت فى (١٣٤٨٨). وستأتى فى (١٤٦٢١).
(٦) ستأتى فى (١٤٦٢٠).

عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنى أبى، حدثنا إسماعيلُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَتى خَيبَرَ، فذَكَرَ القِصَّةَ فى شأنِ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ ﷺ قال: حَتَّى إذا كان بالطَّريقِ جَهَّزَتها له أُمُّ سُلَيمٍ فأهدَتها له مِنَ اللَّيلِ، فأصبَحَ النَّبِىُّ ﷺ عَروسًا، فقالَ: **«مَن كان عِندَه شَىءٌ فليَجِئْ به»**. قال: وبَسَطَ نِطَعًا فجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بالأَقِطِ، وجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بالتَّمرِ، وجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بالسَّمنِ، فحاسُوا حَيْسًا، فكانَت وليمَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن يَعقوبَ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرٍ كِلاهُما عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[(٢)].

١٤٦٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عَفّانُ وأبو الوَليدِ قالا: حدثنا سُلَيمانُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، واللَّفظُ لِحَديثِه هَذا، أخبرَنى أحمدُ بنُ سَهلٍ البخارىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا سُلَيمانُ يَعنِى ابنَ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قال: صارَت صَفيَّةُ لِدِحيَةَ الكَلبِىِّ فى مَقسَمِه، فجَعَلوا يَمدَحونَها عِندَ النَّبِىِّ ﷺ: قَد رأينا السَّبىَ، ما[(٣)] رأينا امرأةً ضَرْبَها[(٤)]. فبَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ فأعطَى بها دِحيَةَ[(٥)] ما رَضِىَ، ودَفَعَها إلَى أُمِّ سُلَيمٍ فقالَ: **«أصلِحيها»**. فخَرَجَ

(١) أحمد (١١٩٩٢). وأخرجه النسائى (٣٣٨٠) من طريق إسماعيل به.

(٢) البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤). وتقدم فى الحديث السابق.

(٣) فى م: «فما».

(٤) الضرب: المثل والشبه. مشارق الأنوار ١/ ٣٣٢.

(٥) بعده فى س، ص٧، م: «الكلبى».

رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن خَيبَرَ فجَعَلَها فى ظَهرِه، قال: ثُمَّ ضَرَبَ القُبَّةَ عَلَيها. ثُمَّ أَصبَحَ فقالَ: «**مَن كانَ عِندَه فضلُ زادٍ فليأْتِنا به**». قال: فجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بفَضلِ التَّمرِ وفَضلِ السَّويقِ وفَضلِ السَّمنِ حَتَّى جَعَلوا سَوادَ حَيْسٍ، فجَعَلوا يأكُلونَ ويَشرَبونَ [٧/١٠٨ظ] مِن ماءِ السَّماءِ إلَى جَنبِهِم. قال: وكانَت تِلكَ ولِيمَةَ النَّبِيِّ ﷺ على صَفيَّةَ، وكانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يقولُ: لَقَد رأينا لِرسولِ اللَّه ﷺ ولِيمَةً لَيسَ فيها خُبزٌ / ولا لَحمٌ. ثُمَّ يَذكُرُ هَذا الحديثَ[1]. رَواه مسلمٌ فى ٧/٢٦٠ «الصحيحِ» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٤٦٢١- ورَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ قال: فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولِيمَتَها التَّمرَ والأقِطَ والسَّمنَ. **أخبَرَناه** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علِيُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا موسَى بنُ الحَسَنِ وغَيرُه قالوا: حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ. فذَكَرَه[3]. أَخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيحِ» مِن حَديثِ عَفّانَ[4].

١٤٦٢٢- وأخبَرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حامِدُ بنُ يَحيَى، حدثنا سفيانُ، حدثنا وائلُ بنُ داودَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٢٣)، وعبد بن حميد (١٢٨١)، وأبو عوانة (٤١٧٤) من طريق سليمان بن المغيرة به. وتقدم فى (١٢٨٨٥، ١٣٤٨٨). وسيأتى فى (١٨٠٣٦، ١٨٠٣٧).

(٢) مسلم (١٣٦٥/ ٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٧٥) عن عفان به، وابن حبان (٢٩٩٧). وأبو داود (٧٢١٢) من طريق حماد بن سلمة به. وتقدم فى (١٣٤٨٨).

(٤) مسلم (١٣٦٥/ ٨٧).

عن ابنِه بكرِ بنِ وائلٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفيَّةَ بسَويقٍ وتَمرٍ[١].

١٤٦٢٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيرِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورِ ابنِ صَفيَّةَ، عن أُمِّه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على بَعضِ نِسائِه بمُدَّينِ مِن شَعيرٍ[٢]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ يوسُفَ عن سُفيانَ، إلَّا أَنَّه لَم يَذكُرْ عائشةَ ﵂ فى إسنادِهِ[٣].

بابُ وقتِ الوَليمَةِ

١٤٦٢٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو غَسّانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا بَيانٌ قال: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: بَنَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بامرأةٍ، فأَرسَلَنِى

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٣٦)، وأبو داود (٣٧٤٤). وأخرجه ابن حبان (٤٠٦١، ٤٠٦٤) من طريق حامد بن يحيى به، والترمذى (١٠٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩) من طريق سفيان به. وقال الترمذى: حسن غريب. وفيه: عن أبيه. بدلًا من: عن ابنه بكر بن وائل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٢١) عن أبى أحمد الزبيرى به، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٦) من طريق سفيان به.

(٣) البخارى (٥١٧٢).

فدَعَوتُ رِجالًا إلَى الطَّعامِ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيحِ» عن مالِكِ بنِ إسماعيلَ أبى غَسّانَ[2].

بابُ أيّامِ الوَليمَةِ

١٤٦٢٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ الثَّقَفِىِّ، عن رَجُلٍ أعوَرَ مِن ثَقيفٍ- كان يُقالُ له مَعروفًا، أى يُثنَى عَلَيه خَيرًا، إن لَم يَكُنِ اسمُه زُهَيرَ بنَ عثمانَ فلا أدرِى ما اسمُه- أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**الوَليمَةُ أوَّلَ يومٍ حَقٌّ، والثّانِىَ مَعروفٌ، واليومَ الثّالِثَ سُمعَةٌ ورياءٌ**». قال قَتادَةُ: وحَدَّثَنِى رَجُلٌ أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ دُعِىَ أوَّلَ يومٍ فأجابَ، والثّانِىَ فأجابَ، ودُعِىَ اليَومَ الثّالِثَ فلَم يُجِبْ. وقالَ: أهلُ سُمعَةٍ ورياءٍ[3].

١٤٦٢٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادَةَ قال: دُعِىَ ابنُ المُسَيَّبِ أوَّلَ يومٍ فأجابَ، ودُعِىَ اليَومَ الثّانِىَ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٨٢). وأخرجه أحمد (١٣٥٠٢)، من طريق زهير به. والترمذى (٣٢١٩) والنسائى فى الكبرى (١١٤١٧) من طريق بيان به.

(٢) البخارى (٥١٧٠).

(٣) أبو داود (٣٧٤٥). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٥٩٦) عن محمد بن المثنى به، دون ذكر قول قتادة. وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٤، ٢٠٣٢٥، ٢٣١٥٢) من طريق همام به، دون ذكر قول قتادة. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٩٩).

فأَجابَ، ودُعِىَ اليَومَ الثّالِثَ فحَصَبَهُم بالبَطحاءِ، وقالَ: اذهَبوا أَهلَ رياءٍ وسُمعَةٍ[1].

١٤٦٢٧- حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ إملاءً، حدثنا جَدِّى أبو عمرٍو، حدثنا محمدُ بنُ عَبدوسِ بنِ كامِلٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ ابنُ العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ موسَى الحَرَشِىُّ قالا: حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَكّائِىُّ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَعامُ أَوَّلِ يَومٍ حَقٌّ والثّانِى مِثلُه»**. وفِى رِوايَةِ السُّلَمِىِّ: **«طَعامُ يَومٍ حَقٌّ، وطَعامُ يَومَينِ سُنَّةٌ، وطَعامُ اليَومِ الثّالِثِ سُمعَةٌ ورياءٌ، ومَن يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ به»**[2]. ولَم يَذكُرِ السُّلَمِىُّ قَولَه: رياءٌ.

١٤٦٢٨- ورَواه بكرُ بنُ خُنَيسٍ، عن الأعمَشِ، عن أبى سُفيانَ، عن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمّا تَزَوَّجَ أُمَّ سلمةَ ﷺ أَمَرَ بالنِّطَعِ فبُسِطَ ثُمَّ أَلقَى عَلَيه تَمرًا وسَويقًا، فدَعا النّاسَ فأَكَلوا وقالَ: **«الوَليمَةُ فى أَوَّلِ يَومٍ حَقٌّ، والثّانِى مَعروفٌ، والثّالِثِ رياءٌ وسُمعَةٌ»**. **أخبَرَناه** أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَنانٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن بكرِ / بنِ خُنَيسٍ. فذَكَرَه[3]. ولَيسَ هَذا ٧/٢٦١

(١) عبد الرزاق (١٩٦٦١).

(٢) ابن عدى ٣/ ١٠٤٩، ١٠٥٠. وأخرجه الترمذى (١٠٩٧) عن محمد بن موسى به. والطبرانى (١٠٢٣٢) من طريق زياد البكائى به.

(٣) ابن عدى ٢/ ٤٥٨.

بقوِيٍّ. بكرُ بنُ خُنَيسٍ تكَلَّموا فيه[1]، وحَديثُ البَكّائىِّ أيضًا غيرُ قوِىٍّ، ورُوِىَ ذَلِك عن أبى هريرةَ مَرفوعًا[2]، ولَيسَ بشَىءٍ.

وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، [٧/١٠٩و] أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ فارِسٍ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخارِىِّ فى حَديثِ زُهَيرِ بنِ عثمانَ قال: لَم يَصِحَّ إسنادُه، ولا نَعْرِفُ[3] له صُحبَةً[4].

وقالَ ابنُ عُمَرَ وغَيرُه عن النَّبِىِّ ﷺ: **«إذا دُعِىَ أحَدُكُم إلَى الوَليمَةِ فليُجِبْ»**[5]. ولَم يَخُصَّ ثَلاثَةَ أيّامٍ ولا غَيرَها، وهَذا أصَحُّ، وذَكَرَ حِكايَةَ ابنِ سيرينَ:

١٤٦٢٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ هو ابنُ حَربٍ، حدثنا وُهَيبٌ، عن أيّوبَ، عن محمدٍ قال: حَدَّثَتنِى حَفصَةُ أنَّ سيرينَ عَرَّسَ بالمَدينَةِ فأولَمَ، فدَعا النّاسَ سَبعًا، وكانَ فيمَن دَعا أُبَىُّ بنُ كَعبٍ فجاءَ وهو صائمٌ فدَعا

(١) هو بكر بن خنيس الكوفى العابد نزيل بغداد. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٤، والكامل لابن عدى ٢/ ٤٥٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ١٤٨، وتهذيب الكمال ٤/ ٢٠٨. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١٠٥: صدوق له أغلاط.

(٢) ينظر سنن ابن ماجه (١٩١٥)، وسنن الدارمى (٢١١٠)، والمعجم الأوسط للطبرانى (٢١١٦، ٧٣٩٣).

(٣) فى س، م، والتاريخ الكبير: «يعرف». وكتب فى حاشية الأصل: «فى أصل المؤلف: ولا يعرف».

(٤) التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٥.

(٥) سيأتى فى (١٤٦٣١- ١٤٦٣٣).

لَهُم بخَيرٍ وانصَرَفَ[1]. وكَذا قالَه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيّوبَ: سَبعًا. إلّا أنَّه لَم يَذكُرْ حَفصَةَ فى إسنادِهِ[2].

١٤٦٣٠- وقالَ مَعمَرٌ عن أَيّوبَ: ثَمانيَةَ أيّامٍ. والأوَّلُ أصَحُّ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: تَزَوَّجَ أبى فدَعا النّاسَ ثَمانيَةَ أيّامٍ، فدَعا أُبَىَّ بنَ كَعبٍ فيمَن دَعا، فجاءَ يَومَئذٍ وهو صائمٌ فصَلَّى. يقولُ: فدَعا بالبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ[3].

بابٌ: إتيانُ دَعوَةِ الوَليمَةِ حَقٌّ

١٤٦٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ علىِّ بنِ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِىُّ إملاءً، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرَأْتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا دُعِىَ أحَدُكُم إلَى الوَليمَةِ فلْيأْتِها**»[4]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيحِ» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن

(١) يعقوب بن سفيان ٣/ ٢٧. وفيه: حدثنى حفص.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ٢٧.

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٦٥).

(٤) مالك ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أبو داود (٣٧٣٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٨)، وابن حبان (٥٢٩٤).

مالكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

١٤٦٣٢- أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ الأخرَمِ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا دُعِىَ أحَدُكُم إلَى وليمَةِ عُرسٍ فليُجِبْ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ[3].

١٤٦٣٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ الحِيرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ الشّاماتِىُّ[4]، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِىَ أحَدُكُم إلَى الوَليمَةِ فليُجِبْ**». قال خالِدٌ: فإذا عُبَيدُ اللَّهِ يُنَزِّلُه على العُرْسِ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى[6].

١٤٦٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ حَجّاجٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ (ح) وأخبرَنا

---

(١) البخارى (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٣٠)، وابن ماجه (١٩١٤) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٣) مسلم (١٤٢٩/ ٩٨).

(٤) فى س: «الشامانى». وينظر الأنساب ٣/ ٣٨٥.

(٥) أخرجه البزار (٥٦٨٢) عن محمد بن المثنى به.

(٦) مسلم (١٤٢٩/ ٩٧).

أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الفامِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِىُّ أبو عبدِ اللَّهِ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ، قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأْتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّه كان يقولُ: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُدعَى له[1] الأغنياءُ ويُترَكُ المَساكينُ، ومَن لَم يأتِ الدَّعوَةَ فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه. وفِى رِوايَةِ أبى عبدِ اللَّهِ: بِئسَ الطَّعامُ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

١٤٦٣٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ قال: قُلتُ لِلزُّهرِىِّ: يا أبا بكرٍ، كَيفَ حَدَّثتَ: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الأغنياءِ؟ فضَحِكَ وقالَ: لَيسَ هو، شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الأغنياءِ. / قال سفيانُ: ٧/ ٢٦٢
وكانَ أبى غَنيًّا فأفزَعَنِى هَذا الحَديثُ حينَ سَمِعتُ به، فسأَلتُ الزُّهرِىَّ فقالَ: حَدَّثَنِى الأعرَجُ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُدعَى إلَيها[4] الأغنياءُ ويُمنَعُها المَساكينُ، ومَن لَم يُجِبِ الدَّعوَةَ فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه»**[5]. وكانَ سفيانُ رُبَّما رَفَعَ هَذا الحديثَ، ورُبَّما لَم يَرفَعه

---

(١) فى س، م: «إليها».

(٢) مالك ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أبو داود (٣٧٤٢)، والطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ١٧، وأبو عوانة (٤٢٠٣)، وابن عبد البر فى التمهيد ٦/ ١٥٧٣.

(٣) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢/ ١٠٧).

(٤) فى م: «لها».

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٣٧، ٧٣٨، وعنده: «الوليمة» بدل «الأغنياء»، والحميدى (١١٧١).=

(١ إلَّا فى آخِرِه١).

١٤٦٣٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ قال: [٧/١٠٩ظ] قُلتُ لِلزُّهرِىِّ. فذَكَره وذَكَرَ الحديثَ مَوقوفًا على أبى هريرةَ وقالَ: يُدعَى[٢] له الأغنياءُ ويُترَكُ[٣] الفُقَراءُ[٤]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن ابنِ أبى عُمَرَ مَوقوفًا[٥].

١٤٦٣٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، **وعن** الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُدعَى الغَنِىُّ ويُترَكُ المِسكينُ، وهِىَ حَقٌّ، ومَن تَرَكَها فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه. وكانَ مَعمَرٌ رُبَّما قال: ومَن لَم يُجِبْ فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه[٦]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ رافِعٍ وغيرِه عن عبدِ الرَّزّاقِ[٧].

=وأخرجه مسلم (١٤٣٢/١٠٨) من طريق سفيان به.

(١ - ١) ليس فى: م، وفى س: «إلى فى آخره».

(٢) فى س: «تدعى».

(٣) فى الأصل: «وتترك».

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٦١٣)، وابن ماجه (١٩١٣) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (١٤٣٢/١٠٨).

(٦) المصنف فى الآداب (٣٥٦)، وعبد الرزاق (١٩٦٦٢)، ومن طريقه أحمد (٧٦٢٤)، وابن حبان (٥٣٠٤).

(٧) مسلم (١٤٣٢/١٠٩).

وكَذلِكَ رَواه أبو الزِّنادِ عن الأعرَجِ مَوقوفًا على أبى هريرةَ رضي الله عنه[1].

١٤٦٣٨- وأخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الفامِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وإبراهيمُ ابنُ أبى طالِبٍ قالا: حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سَعدٍ (ح) وأخبرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المالِكِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ إملاءً، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا زيادُ بنُ سَعدٍ قال: سَمِعتُ ثابِتًا الأعرَجَ يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُمنَعُها مَن يأْتِيها، ويُدعَى إلَيها مَن يأباها، ومَن لَم يُجِبِ الدَّعوَةَ فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه»**[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن ابنِ أبى عُمَرَ[3]. والأعرَجُ هَذا ثابِتُ بنُ عِياضٍ الأعرَجُ، والأوَّلُ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ هُرمُزَ الأعرَجُ.

تَمَّ بحمدِ اللَّهِ ومَنِّه الجزءُ الرابعَ عشرَ
ويتلوه الجزءُ الخامسَ عشرَ
وأولُه: بابُ إتيانِ كلِّ دعوةٍ؛ عُرسًا كان أو نَحوَه

(١) ينظر مسلم عقب (١٤٣٢/ ١٠٩)، ومستخرج أبى نعيم (٣٣٥١).
(٢) الحميدى (١١٧٠)، ومن طريقه أبو عوانة (٤٢٠٧)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٥٢).
(٣) مسلم (١٤٣٢/ ١١٠).

فهرس الموضوعات

الجزء الرابع عشر

الموضوع ... الصفحة

رقم الإيداع ٢٣٨٥٠/٢٠١٠

الترقيم الدولى : I.S.B.N: 977 - 256 - 326 - 6